PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

هذا هو المجلد الحادي عشر

من تلخيص وسائل الشيعه

في النكاح

تأليف

الحاج ميرزا مهدى التبريزى

M. Sādiqī

بسمه تعالی

هذا

هو المجلد الحادیعشر

من

تلخیص وسائل الشیعة

فی النکاح

تألیف

الحاجّ المیرزا مهدی التبریزی ابن العالم الجلیل
الحاجّ المیرزا عباسعلی طاب ثراه غفرالله له ولوالدیه
بمحمد وآله الامجاد

چاپ آزادی خیابان امام

(ARAB)
BP 194
.S35
Vol. 11

بسم‌الله الرحمان الرحيم

ابواب مقدمات النكاح وآدابة

۲۹۱- باب استحباب التزويج وكراهة تركه والعزوبة

۱- الفقيه ۱۲۱ ج ۲ زرارة بن اعين انه قال سئل ابوعبدالله (ع) عن خلق حواء فقال فى حديث (فقال آدم يارب ماهذا الخلق الحسن فقد آنسنى قربه و النظر اليه فقال الله يا آدم هذه امتى حواء افتحبّ ان تكون معك تونسك و تحدثك و تكون تبعا لامرك فقال نعم يارب ولك بذلك علىّ الحمد و الشكر مابقيت فقال الله عزوجل فاخطبها الىّ فانّها امتى وقد تصلح لك ايضا زوجة (ى ان قال) فقال يارب فانّى اخطبها اليك فما رضاك لذلك فقال الله عزّوجلّ رضاى ان تعلمها معالم دينى فقال ذلك لك علىّ يارب ان شئت ذلك لى فقال الله عزوجل وقد شئت ذلك وقد زوّجتكها فضمّها اليك

۲- الفقيه ۱۲۳ ج ۲ محمد بن مسلم ان اباعبدالله (ع) قال ان رسول‌الله (ص) قال تزوّجوا فانّى مكاثر بكم الامم غدا فى القيامة حتى انّ السقط يجيء

32101 022129819

مُحْبنطئاً على باب الجنة فيقال له ادخل الجنةفيقول لاحتى يدخل ابواى الجنة قبلى (المحبنطىء بالهمزة العظيم البطن المنتفخ جوفه لامتلائه غيظاً (مجمع) رواه فى الكافى ص ٩ ج ٢ كما يأتى فى الباب ١٧ ورواه فى المعانى ص٨٤ مثله عن محمد بن مسلم اوغيره عنه (ع)

٣ـ فيه جابر عن ابيجعفر (ع) قال قال رسول الله مايمنع المؤمن ان يتخذ اهلالعلّ الله يرزقه نسمة تثقل الارض بلااله الاّ الله

٤ـ وفيه عبدالله بن الحكم عن ابيجعفر (ع) قال قال رسول الله (ص) مابنى بناء فى الاسلام احبّ الى الله عزوجل من التزويج وقال رسول الله (ص) اتخذوا الاهل فانّه ارزق لكم

٥ـ الخصال ١٥٧ ج ٢ قال على (ع) فى حديث الاربعمأة (تزوّجوا فانّ رسول الله (ص) كثيرا ماكان يقول من كان يحبّ ان يتّبع سنّتى فليتزوّج فانّ من سنّتى التزويج واطلبوا الولد فانّى مكاثربكم الامم غدا وتوقوا على اولادكم لبن البغى من النساء والمجنونة فان اللبن يغذى

٦ـ كا ٢ ج ٢ (م) سكين النخعى وكان تعبّد وترك النساء والطيب والطعام فكتب الى ابيعبدالله (ع) يسئله عن ذلك فكتب اليه اما قولك فى النساء فقدعلمت ماكان لرسول الله (ص) من النساء واما قولك فى الطعام فكان رسول الله (ص) يأكل اللحم والعسل

٧ـ كا ٤ ج ٢ (صح) صفوان بن مهران عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) تزوّجوا وزوّجوا الافمن حظّ امرء مسلم انفاق قيمة ايّمة ومامن شىء احبّ الى الله عزوجل من بيت يعمر فى الاسلام بالنكاح) يأتى ذيله فى اول مقدمات الطلاق (الايّمة التى لازوج لها

۸- فیه (ض) کلیب بن معاویة الاسدی عن ابیعبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) من تزوّج احرز نصف دینه وفی حدیث آخر فلیتّق الله فی النصف الآخر او الباقی (رواه فی الفقیه ص ۱۲۳ ج ۲ عن الحسن بن علی بن ابیحمزة عنه (ع) عنه (ص) ورواه فی المجالس ص ۳۳۰ عن محمد بن جعفر بن محمد عن ابیه (ع) مثله وعن المجاشعی عن الرضا (ع) مثله

۹- کا ۴ ج ۲ (م) محمد الاصمّ عن ابیعبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) رذال موتوکم العزّاب

۱۰ - فیه (ق) ابن القداح قال قال ابوعبدالله (ع) رکعتان یصلیهما المتزوّج افضل من سبعین رکعة یصلیها عزب (رواه فی یب ص ۱۸۳ ج ۲ عن ابن فضال عنه (ع) و رواه فی ثواب الاعمال ص ۲۲ عن الولید بن صبیح عنه (ع) نحوه ورواه فی الفقیه ص ۱۲۳ ج ۲ عن عبدالله بن میمون عنه (ع) عن ابیه (ع) مثله وزاد وقال النبی (ص) لرکعتان یصلّیهما متزوج افضل من رجل عزب یقوم لیله ویصوم نهاره وروی ان رسول الله (ص) قال ان اراذل موتاکم العزّاب وروی ان رسول الله (ص) قال اکثر اهل النار العزّاب

۱۱- المقنعة ۷۷ قال رسول الله (ص) من احبّ ان یلقی الله طاهرا مطهرا فلیلقه بزوجة (رواه فی المقنع ص ۲۶ مرسلا ایضا

۱۲- کا ۵ ج ۲ (ض) محمد بن مسلم عن ابیعبدالله (ع) قال قال امیر- المؤمنین (ع) تزوّجوا فان رسول الله (ص) قال من احبّ ان یتبع سنّتی فان من سنّتی التزویج

۱۳ - فیه (م) ابن القداح عن ابیعبدالله (ع) قال جاء رجل الی ابی (ع) فقال له هل لك من زوجة قال لافقال ابی مااحبّ ان لی الدنیا وما فیها وانّی

بتّ ليلة وليست لى زوجه ثم قال الركعتان يصليهما رجل متزوّج افضل من رجل عزب يقوم ليله و يصوم نهاره ثم اعطاه ابى سبعة دنانير ثم قال تزوّج بهذه ثم قال ابى قال رسول الله (ص) اتّخذوا الاهل فانّه ارزق لكم رواه فى قرب الاسناد ص ١١ (ورواه فى يب ج ٢ تارة ص ١٨٣ مثله واخرى ص ٢٢٧ عن عبدالله بن المغيرة عن ابى الحسن (ع) قال جاء رجل الى ابيجعفر (ع) فقال ابى هل لك من زوجة (ثم ذكر نحوه الى قوله (وتصوم نهاره اعزب)

١٤ـ كا ٥ ج ٢ (صح) عبدالله بن المغيرة عن ابى الحسن (ع) مثله وزاد فيه فقال محمد بن عبيد جعلت فداك فانا ليس لى اهل فقال اليس لك جوارى او قال امهات اولاد قال بلى قال فانت ليس باعزب (رواه فى يب ج ٢ ص ١٨٣ مثله

١٥ـ المحكم والمتشابه ٩١ (فى حديث تحريم جماعة من الصحابة النساء والافطار بالنهار والنوم بالليل على انفسهم (فاخبرت ام سلمة رسول الله (ص) بذلك فخرج الى اصحابه و قال اترغبون عن النساء انّى آتى النساء و آكل بالنهار وانام بالليل فمن رغب عن سنّتى فليس منّى وانزل الله (ولاتحرموا طيبات ماا حل الله لكم (الآية) يأتى فى الباب ٩ و١٥ مايدل على عنوان الباب

٢٩٣ـ باب حسن حب النساء وجملة من مضاراتها

١ـ كا ٢ ج ٢ (م) عمر بن يزيد عن ابيعبدالله (ع) قال ماا ظنّ رجلا يزداد فى الايمان خيرا الا ازداد حبّا للنساء (رواه فيه بسند (ص) تارة اخرى و فيه (فى هذا الامر خيرا)

٢ـ فيه (ق) اسحاق بن عمار عن ابيعبدالله (ع) قال من اخلاق الانبياء حبّ النساء

٣ـ و فيه (ح) حفص بن البخترى عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) ماا حبّ من دنياكم الاالنساء والطيب

٤ـ وفيه(م) بكاربن كردم وغير واحد عن ابيعبدالله(ع) قال قال رسول الله (ص) جعل قرّة عيني في الصلوة ولذّتي في النساء

٥ـ وفيه (ل) علي بن حسان عن بعض اصحابنا قال سئلنا ابوعبدالله (ع) اىّ شيء الذّ قال فقلنا غير شيء فقال هو الذّ الاشياء مباضعة النساء

٦ـ و فيه (ض) عمر بن يزيد عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) جعل قرة عيني في الصلوة ولذّتي في الدنيا النساء وريحانتي الحسن والحسين

٧ـ و فيه (ل) جميل بن دراج قال قال ابوعبدالله (ع) ماتلذّذ الناس في الدنيا والآخرة بلذّة اكثرلهم من لذّةالنساء وهو قول الله عزوجل (وزيّن للناس حبّ الشهوات من النساء والبنين الى آخر الآيه ثم قال وان اهل الجنة مايتلذّذون بشيء من الجنة اشهى عندهم من النكاح لاطعام ولاشراب

٨ـ وفيه (ل) سليمان بن جعفر الجعفري عمن ذكره عن ابيعبدالله(ع) قال قال رسول الله (ص) مارأيت من ضعيفات الدين وناقصات العقول اسلب لذى لبّ منكن .

٩ـ و فيه (م) عقبة بن خالد قال اتيت اباعبدالله (ع) فخرج الىّ ثم قال ياعقبة شغلتنا عنك هؤلاء النساء

١٠ـ كا ٧٩ ج ٢ (ض) عمروبن جميع عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) قول الرجل للمرأة انّي احبّك لايذهب من قلبها ابداً

١١ـ الفقيه ١٢٣ ج ٢ـ ابوالعباس قال سمعت الصادق (ع) يقول العبد كلّما ازداد للنساء حبّاً ازداد في الايمان فضلا

١٢ـ فيه يونس بن يعقوب عمن سمع اباعبدالله(ع) يقول اكثر الخير في النساء

١٣ـ فيه ص ١٢٥ عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله (ع) قال اغلب الاعداء

للمؤمن زوجة السوء

١٤ـ وفيه ص ١٢٦ مرّ رسول الله (ص) على نسوة فوقف عليهن ثم قال يا معشر النساء مارأيت نواقص عقول ودين اذهب بعقول ذوى الالباب منكن انّى قدرأيت انّكن اكثر اهل النار يوم القيامة فتقرّبن الى الله ما استطعتم الحديث ذيله لايرتبط ببابنا

١٥ ـ السرائر ٤٨٤ قال ابوعبدالله (ع) كل من اشتد لنا حبا اشتد للنساء حبّا وللحلواء

١٦ ـ الخصال ٥٦ ـ الاصبغ بن نباته قال قال اميرالمؤمنين (ع) الفتن ثلاثة حبّ النساء و هو سيف الشيطان و شرب الخمر و هو فخ الشيطان وحبّ الدينار و الدرهم وهو سهم الشيطان فمن احبّ النساء لم ينتفع بعيشه الحديث تقدم فى الباب ٤٩ من جهاد النفس فى خبر عبدالله بن سنان ان حبّ النساء من اول ماعصى الله تعالى به

٦٩٥ـ باب ماينبغى اختياره من الجوارى وصفات النساء

١ـ كا ٣ ج ٢ (ض) مصعب الزبيرى قال سمعت اباالحسن موسى بن جعفر (ع) قال فى حديث (خير الجوارى ماكان لك فيها هوى وكان لها عقل وادب فلست تحتاج الى ان تأمر ولاتنهى ودون ذلك ماكان لك فيها هوى وليس لها ادب فانت تحتاج الى الامر و النهى و دونها ماكان لك فيها هوى وليس لها عقل ولاادب فتصبر عليها لمكان هواك فيها وجارية ليس لك فيها هوى وليس لها عقل ولا ادب فتجعل فيما بينك وبينها البحر الاخضر

٢ـ فيه (م) ابراهيم الكرخى قال قلت لابيعبدالله (ع) ان صاحبتى هلكت و كانت لى موافقة وقد هممت ان اتزوج فقال لى انظر اين تضع نفسك و من

تشركه فی مالك وتطلعه علی دينك وسرّك فان كنت لابدّ فاعلا فبكرا تنسب الی الخير والی حسن الخلق واعلم انهن كما قال

الا انّ النساء خلقن شتی فمنهنّ الغنيمة و الغرام
و منهنّ الهلال اذا تجلّی لصاحبه و منهنّ الظلام
فمن يظفر بصالحهنّ يسعد ومن يعثر فليس له انتقام

وهنّ ثلاث فامرأةبكر ولود ودودتعين زوجها علی دهره لدنياه وآخرتهولاتعين الدهر عليه وامرأة عقيم لاذات جمال ولاخلق ولاتعين زوجها علی خير وامرأة ضخّابة ولاّجة همّازة يستقل الكثير ولاتقبل اليسير (رواه فی الفقيه ١٢٣ ج ٢عن داود الكرخی (الضخّابة التی ترفع صوتها بهذيان (ولاّجةای كثيرة الدخول والخروج (همّازةای عيّابة" (مجمع)

٣- يب ٢٢٦ ج ٢ (ل) بهلول عن رجل عن ابيجعفر (ع) قال خير النساء التی اذا خلت مع زوجها فخلعت الدرع خلعت معه الحياء و اذا لبست الدرع لبست معه الحياء

٤- كا ٣ ج ٢ (صح) ابوحمزة قال سمعت جابربن عبدالله يقول كنا عند النبی (ص) فقال ان خير نسائكم الولود الودود العفيفة العزيزة فی اهلهاالذليلة مع بعلها المتبرّجة مع زوجها الحصان علی غيره التی تسمع قوله وتطيع امره واذا خلابها بذلت له مايريد منها ولم تبذل كتبذل الرجل (ای لم تظهرالشوق كما يظهر الرجل

٥- فيه (صح) ابوبصير عن ابيعبدالله (ع) قال خير نسائكم التی اذاخلت مع زوجها خعلت له درع الحياء واذا لبست لبست معه درع الحياء

٦- كا ٣ ج ٢ (ض) يحيی بن ابی العلاء و الفضل بن عبدالملك عن

ابيعبدالله (ع) قال‌قال رسول‌الله (ص) خير نسائكم العفيفة الغلمة (الغلمة كغرفة شدة الشهوة

٧ـ و فيه (ل) محمد بن سنان عن بعض رجاله قال قال ابوعبدالله (ع) خير نسائكم الطيّبة الريح الطيّبة الطبيخ التى اذا انفقت انفقت بمعروف و ان امسكت امسكت بمعروف فتلك عامل من عمّال الله وعامل الله لايخيب‌ولايندم (رواه فيه بسند (ض) عن عمر و بن جميع عنه (ع) قال قال رسول‌الله (ص) و ذكر نحوه

٨ـ و فيه (صح) سليمان الجعفرى عن ابى الحسن الرضا (ع) قال قال اميرالمؤمنين (ع) خير نسائكم‌الخمس قيل وماالخمس قال الهنيّة اللّينة‌المؤاتية التى اذا غضب زوجها لم تكتحل بغمض حتى يرضى و اذا غاب عنها زوجها حفظته فى غيبته فتلك عامل من عمال الله وعامل الله لايخيب (الخيبة‌الحرمان والخسران (رواه فى المجالس ص ٢٣٥ عن على بن على اخى دعبل عن‌الرضا عن آبائه (ع) مثله وزاد (و النساء جامع مجمع و ربيع مربع وكرب مقمع و غل قمل يجعله الله فى عنق من يشاء و ينزعه منه اذا شاء (لم تكتحل بغمض اى لم تنم حتى يرضى زوجها ويأتى فى الباب ٥٢ فى خبر السكونى وفى‌الباب١٣ فى خبر عبدالله بن مسكان وعبدالله بن سنان مايدل على المطلوب

٩ـ كا ٣ ج ٢ (ض) عاصم عن ابيعبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) النساء اربع جامع‌مجمع‌وربيع‌مربع وخرقاء مقمع وغل‌قمل(رواه فيه ص ٢عن السكونى‌عنه(ع)قال قال رسول‌الله(ص) وقال‌اميرالمومنين(ع) ثم‌ذكرمثله وفيه وكرب‌مقمع) ورواه‌فى الفقية ص١٢٣ ج٢عن مسعدة‌بن زياد عن‌جعفربن محمد عن ابيه (ع) قال النساء (وذكر نحوه ثم قال قال احمد بن ابى عبدالله البرقى

جامع مجمع اى كثيرة الخير مخصبة و ربيع مربع التى فى حجرها ولد و فى بطنها آخر وكرب مقمع اى سيئة الخلق مع زوجها وغل قمل هى عند زوجها كالغل القمل وهوغل من جلد يقع فيه القمل فتأكله فلايتهيأله ان يحذرمنهاشيئا وهو مثل للعرب (ورواه فى المعانى ص٩١عن السكونى عن جعفربن محمدعن ابيه عن رسول‌الله (ص) مثل مافى الكافى ثم ذكر تفسير البرقى

١٠ـ الفقيه ١٢٥ ج ٢ وجاء رجل الى رسول‌الله (ص) فقال انلى زوجة اذا دخلت تلقتنى و اذا خرجت شيّعتنى و اذا رأتنى مهموما قالت لى ما يهمّك انكنت تهتم لرزقك فقد تكفّل لك به غيرك وانكنت تهتم لامرآخرتك فزادك اللهمّا فقال رسول الله(ص) ان لله عمّالا وهذه منعمّاله لها نصف اجر الشهيد

٧ـ باب ذكرجملة من صفات شرار النساء

١ كا ٣ ج ٢ (صح) ابو حمزة عن جابربن عبد الله قال سمعته يقول قال رسول الله (ص) الااخبركم بشرارنسائكم الذليلة فى اهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود التى لاتتورّع منقبيح المتبرّجة اذا غاب عنها بعلها الحصان معه اذا حضر لاتسمع قوله و لا تطيع امره و اذا خلابها بعلها تمنّعت منه كما تمنع الصعبة عندر كوبها ولاتقبل منه عذرًاو لاتغفرله ذنبا (رواه فى يب ص ٢٢٦ ج ٢ نحوه و ذكر فى صدره مانقدم عن الكافى فى الباب ٦ هنا وزاد فى ذيله مانقلناه عن الاصول فى الباب ٦ و فى الباب ٤٩ من جهاد النفس من قول رسول‌الله (ص) فى خير الرجال وشرّهم

٢ـ كا ٣ ج ٢ (ل) عبدالله بن‌سنان قال قال رسول‌الله (ص) شرارنسائكم المقفرة الدنسة اللجوجة العاصية الذليلة فى قومها العزيزة فى نفسها الحصان على زوجها الهلوك على غيره (المقفرة الخالية من الولد (الهلوك الفاجرة

٣ـ كا ٤ ج ٢ (ض) السكونى عن ابيعبدالله (ع) قال كان من دعاء رسول‌الله(ص) اعوذبك من امرأة تشيبنى قبل مشيبى

٤ ـ الفقيه ١٢٥ ج ٢ـ الاصبغ بن نباته عن اميرالمؤمنين (ع) قال سمعته يقول يظهر فى آخر الزمان و اقتراب الساعة وهو شرّ الازمنة نسوة كاشفات عاريات متبرّجات من‌الدين خارجات فى الفتن داخلات مائلات‌الى‌الشهوات مسرعات الى اللذات مستحلات المحرّمات فى جهنم خالدات وقال (ع) لولا النساء لعبدالله حقا حقا

٥ـ المعانى ٩١ زيد بن ثابت قال قال لى رسول‌الله (ص) يازيد تزوّجت قلت لاقال تزوّج تستعف مع عفتك ولا تزوّجن خمسا قال زيد و من هنّ قال لاتزوّجن شهبرة ولالهبرة ولانهبرة ولاهيدرة ولالفوتا قال زيد ماعرفت‌مماقلت شيئا يارسول‌اللهقال الستم‌عربا اما الشهبرة فالزرقاء البذية واما اللهبرةفالطويلة المهزولة و اما النهبرة فالقصيرة الدميمة واما الهيدرة فالعجوز المدبرة و اما اللفوت فذات الولد من غيرك (الدميم القبيح المنظر (مجمع)

٦ـ فيه محمد ابن ابى طلحه عن الصادق عن آبائه (ع) عن رسول الله (ص) قال للناس اياكم وخضراء الدمن قيل يارسول‌الله وماخضراء الدمن قال المرأة الحسناء فى منبت السوء (رواه فى الكافى ص ٥ ج ٢ عن السكونى‌عنه (ع) عن آبائه عن النبى (ص) (الدمن جمع دمنة وهى مايدمّنه الابل و الغنم بابوالها وابعارها اى تلبّدها فى‌مرابضها فربما نبت فيها النبات الحسن(نهاية)

٨ـ باب ان نساء قريش خير النساء

١ـ كا ٤ ج ٢ (ح) حماد بن عثمان عن ابيعبدالله (ع) قال قال‌رسول‌الله (ص) خير نساء ركبن الرجال نساء قريش احناهنّ على ولد و خيرهنّ للزوج

(رواه فی العیون ص ۲۲۲ عن عبدالله بن محمد الرازی عن علی بن موسی الرضا عن آبائه (ع) عنه (ص) وفیه (احناهنّ علی زوج)

۲ـ فیه (ق) ابوبصیر عن احدهما (ع) قال خطب النبی (ص) ام هانی بنت ابی طالب فقالت یا رسول الله انی مصابة فی حجری ایتام ولایصلح لك الا امرأة فارغة فقال رسول‌الله (ص) ماركب الابل مثل نساء قریش احنی‌علی ولد ولاأرعی علی زوج فی ذات یدیه

۳ـ فیه (ض) الحارث الاعور قال قال امیرالمؤمنین (ع) قال رسول الله (ص) خیر نسائکم نساء قریش الطفهنّ بازواجهنّ وارحمهنّ باولادهنّ المجون لزوجها الحصان علی غیره قلنا وما المجون قال التی لاتمنع

۴ ـ المجالس ۲۱۷ عبیدالله بن علی عن الرضا عن آبائه (ع) عن النبی (ص) قال کل نسب وصهر منقطع یوم القیامة الا نسبی وسببی

۹ ـ باب ان من سعادة المرء المرأة الصالحة

۱ـ کا ۴ ج ۲ (ض) عبدالله بن میمون القداح عن ابیعبدالله (ع) عن آبائه قال قال النبی (ص) ما استفاد امرء مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره‌اذانظر الیها وتطیعه‌اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنهافی نفسها وماله

۲ـ فیه (ض) السکونی عن ابیعبدالله (ع) قال قال رسول‌الله (ص) من سعادة المرء الزوجة الصالحة

۳ـ و فیه (م) مطر (مطرف خ) مولی معن عن ابیعبدالله (ع) قال ثلاثة للمؤمن فیها راحة دارواسعة توارعورته وسوء حاله من الناس وامرأةصالحة تعینه علی امر الدنیا والآخرة وابنة یخرجها اما بموت او بتزویج

۴ـ و فیه (صح) صفوان بن یحیی عن ابی الحسن علی بن موسی الرضا (ع) قال ماأفاد عبد فائدة خیر امن زوجة صالحة اذا رآها سرته و اذا غاب

عنها حفظته فی نفسها وماله (رواه فی قرب الاسناد ص ١١ عن عبدالله بن میمون عن جعفر عن ابیه (ع)

٥ـ و فیه (ق) سدیر عن ابیجعفر (ع) قال قال رسول الله (ص) ان من القسم المصلح للمرء المسلم ان تکون له امرأة اذا نظر الیها سرّته و ان غاب عنها حفظته وان امرها اطاعته

٦ـ وفیه (ق) برید بن معاویة العجلی عن ابیجعفر (ع) قال قال رسول الله (ص) قال الله عزوجل اذا اردت ان اجمع للمسلم خیر الدنیا وخیر الآخرة جعلت له قلبا خاشعا ولسانا ذاکرا وجسدا علی البلاء صابرا و زوجة مؤمنة تسرّه اذا نظر الیها وتحفظه اذا غاب عنها فی نفسها وماله

٧ـ کا ٦٣ ج ٢ (ض) حفص بن البختری عن ابیعبدالله (ع) قال مثل المرأة المؤمنة مثل الشامّة فی الثور الاسود (الشامة خال سفید

٨ـ و فیه (ض) سعد بن ابی عمر و الجلاب عن ابیعبدالله (ع) انه قال لامرأة سعد حنیئا لك یاخنساء فلولم یعطك الله شیئا الا ابنتك ام الحسین لقد اعطاك خیرا کثیرا انّما مثل المرأة الصالحه فی النساء کمثل الغراب الاعصم فی الغربان وهو الابیض احدی الرجلین (و الغراب الاعصم الذی فی جناحه ریشة بیضاء والاصم من الظباء الذی فی ذراعیه او احدی یدیه بیاض (مجمع)

٩ـ وفیه (ق) محمد بن مسلم عن ابی جعفر (ع) قال قال رسول الله (ص) انما مثل المرئة الصالحة مثل الغراب الاعصم الذی لایکاد یقدر علیه قیل وما الغراب الاعصم الذی لایکاد یقدر علیه قال الابیض احدی رجلیه

١٠ـ یب ٢٢٦ ج ٢ (صح) الحلبی عن ابیعبدالله (ع) قال ثلاثة اشیاء لایحاسب علیهنّ المؤمن طعام یأکله وثوب یلبسه وزوجة صالحة تعاونه ویحصن بها فرجه

١١ ـ الفقيه فـى ص ١٢٥ جميل بن دراج عن ابيعبدالله (ع) قـال خير نسائكم التى ان غضبت او اغضبت قالت لزوجها يدى فى يدك لااكتحل بغمض حتى ترضى عنى (و فى ص ١٨٥) و كان النبى (ص) يقول فى دعائه اللهم انى اعوذبك من ولد يكون علىّ ربّا و من مال يكون علىّ ضياعا و من زوجة تشيبنى قبل اوان مشيبتى الحديث لايناسب ذيله مقامنا

١٠ـ باب كراهة ترك التزويج مخافة العيلة

١ـكا ٥ ج ٢ (ق) وليد بن صبيح عن ابيعبدالله (ع) قال من ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء بالله الظنّ

٢ـ فيه (ض) محمد بن جعفر عن ابيه عن آبائه (ع) قال قال رسول الله (ص) من ترك التزويج مخافة العيلة فقد ساء ظنّه بالله عزوجل يقول(ان يكونوا فقراء يغنيهم اللهمن فضله) (وروى فى الفقيه ج٢ ص ١٢٤ خبر الوليدواضاف اليه الآية الشريفة وفيه (مخافة الفقر) تقدم فى الباب الاول مايدل عليه راجعه

١١ـ باب الامر بالتزويج عند الاحتياج وانه يوجب التوسعة

١ـكا ٥ ج ٢ (صح) هشام بن سالم عن ابيعبدالله (ع) قال جاءرجل الى النبى (ص) فشكا اليه الحاجة فقال تزوّج فتزوّج فوسع عليه

٢ـ فيه (صح) معاوية بن وهب عن ابيعبدالله (ع) فى قول الله عزوجل وليستعف الذين لايجدون نكاحا حتى يغنيهم اللهمن فضلهقال تزوّجواحتى يغنيهم مـن فضله .

٣ـ وفيه (ض) ابوبصير عن ابيعبد الله (ع) قال اتى رسول الله (ص) شابّ من الانصارفشكااليه الحاجة فقال لهتزوج فقالله الشابّ انى لاستحيى ان اعود الـى رسول الله (ص) فلحقه رجل من الا نصار فقال ان لى بنتا وسيمة

فزوّجها اياه قال فوسع الله عليه فاتى الشابّ النبى (ص) فاخبره فقال رسول الله (ص) يا معشر الشباب عليكم بالباه (فى هامشه (و لعل فى هذا الكلام تقديما و تاخير او هو هكذا (فقال له تزوج فلحقه رجل من الانصار فقال له الشاب الخ)

٤- و فيه (ض) اسحاق بن عمار قال قلت لابيعبدالله (ع) الحديث الذى يروونه الناس حقّ ان رجلا اتى النبى (ص) فشكى اليه الحاجة فامره بالتزويج ففعل ثم اتاه فشكى اليه الحاجة فامره بالتزويج حتى امره ثلاث مرّات فقال ابوعبدالله (ع) هو حقّ ثم قال الرزق مع النساء والعيال

٥- و فيه (م) عاصم بن حميد قال كنت عند ابيعبدالله (ع) فاتاه رجل فشكى اليه الحاجة فامره بالتزويج قال فاشتدّت به الحاجه فاتى اباعبدالله (ع) فسئله عن حاله فقال اشتدت بى الحاجة فقال ففارق ثم اتاه فسئله عن حاله فقال اثريت و حسن حالى فقال ابو عبدالله (ع) انى امرتك بامرين امر الله بهما قال الله عزوجل وانكحوا الايامى منكم الى قوله والله واسع عليم وقال (ان يتفرقا يغن الله كلامن سعته

١٢- باب ثواب تزويج العزب وعقاب التفرقة بين الزوجين

١- كا ٥ ج ٢ (ض) السكونى عن ابيعبدالله (ع) قال قال اميرالمؤمنين (ع) افضل الشفاعات ان تشفع بين اثنين فى نكاح حتى يجمع الله بينهما

٢- فيه (ق) سماعة بن مهران عن ابيعبد الله (ع) قال من زوج اعزب كان ممن ينظر الله اليه يوم القيامه

٣- الخصال (ق) ٦٠ اسماعة بن مهران عن ابيعبد الله (ع) قال اربعة ينظر الله اليهم يوم القيامة من اقال نادما او اغاث لهفانا او اعتق نسمة

اوزوّج عزبا

۴ـ الخصال ۶۹ علی بن جعفر عن اخیه موسی به جعفر (ع) قال ثلاثة یستظلون بظل عرش الله یوم القیامة یوم لاظل الاظله رجل زوج اخاه المسلم او اخدمه او کتم له سراً

۵ـ عقاب الاعمال ۴۹ قال النبی (ص) فی آخر خطبة خطبها بالمدینة (ومن عمل فی عمل تزویج بین مؤمنین حتی یجمع بینهما زوّجه الله عزوجل الف الف امرأة من الحور العین کل امرأة فی قصر من درویاقوت و کان له بکل خطوة خطأها او بکل کلمة تکلم بها فی ذلك عمل سنة قیام لیلها و صیام نهارها و من عمل فی فرقة امرأة و زوجها کان علیه غضب الله و لعنته فی الدنیا و الآخرة و کان حقّاعلی الله ان یرضخه بالف زجرة من نار ومن مشی فی فساد ما بینهما و لم یفرق کان فی سخط الله عزوجل و لعنته فی الدنیا والآخرة و حرم الله علیه النظر الی و جهه (والرضخ الدق و الکسر

۶ـ قرب الاسناد ۱۲۳ـ الحسن بن سالم قال فی حدیث کتب ابوالحسن موسی (ع) (ان لله ظلاّتحت یده یوم القیامة لایستظلّ تحته الانبیّ اووصیّ نبیّ اومؤمن أعتق عبدا مملوکا اومؤمن قضی مغرم مؤمن او مؤمن کف ایمة مؤمن (الایم من لازوج له الایامی جمعه

۱۳ـ باب تعیین الزوجة التی ینبغی اختیارها

۱ ـ کا ۵ ج ۲ (ل) عبدالله بن مسکان عن بعض اصحابه قال سمعت اباعبدالله (ع) یقول انما المرأة قلادة فانظر الی ماتقلده قال وسمعته یقول لیس للمرأة خطر لا لصالحتهنّ ولا لطالتهنّ اما صالحتهنّ فلیس خطرها الذهب و الفضّة بل هی خیر من الذهب و الفضّة واما طالحتهنّ فلیس التراب خطرها بل

التراب خير منها (رواه و مابعده فى يب ص ٢٢٧ ج ٢) و رواه فى المعانى ص ٤٧ عن عبدالله بن سنان نحوه

٢ـ فيه (ض) السكونى عن ابيعبدالله (ع) قال قال النبى (ص) اختار وا لنطفكم فان الخال احد الضجيعين و باسناده قال قال رسول‌الله (ص) انكحوا الاكفاء وانكحوا فيهم واختار والنطفكم (يأتى فى الباب ٤٦ امايدل عليه

٣ـ كا ٦٣ ج ٢ (ض) الثمالى عن ابيجعفر (ع) قال قال رسول‌الله(ص) الناجى من الرجال قليل ومن النساء اقلّ واقلّ قيل ولم قال لانهنّ كافرات الغضب مؤمنات الرضا (رواه فى الفقيه ص ١٤١ ج ٢ مرسلا عنه(ع) واقتصر على صدره

١٤ـ باب فضل تزويج المرأة لدينها لالما لها او لجمالها

١ـ كا ٦ ج ٢ (ل) اسحاق بن عمار قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول من تزوج امرأة يريد مالها الجأه الله الى ذلك المال

٢ـ فيه (صح) هشام بن الحكم عن ابيعبدالله (ع) قال اذا تزوّج الرجل المرأة لجمالها او لمالها وكل الى ذلك و اذا تزوّجها لدينها رزقه الله المال و الجمال (رواه فى يب ص ٢٢٧ ج ٢

٣ـ فيه (ض) محمد بن مسلم قال قال ابوجعفر(ع) اتى رجل النبى (ص) يستأمره فى النكاح فقال، رسول‌الله (ص) انكح وعليك بذات الدين تربت يداك (ترّب الرجل افتقر كانّه لصق بالتراب ولعلّ المراد انكح بذات الدين و ان لم تنكحها تربّت يداك راجع هامش الكافى (رواه فى يب ج ٢ ص ٢٢٧ و ذكر فى ذيله ماتقدم فى الباب ٩ من خبر محمد بن مسلم

٤ـ يب ٢٢٦ ج ٢ (ق) بريد العجلى عن ابيجعفر (ع) قال قال رسول‌الله (ص) من تزوّج امرأة لايتزوّجها الالجمالها لم ير فيها مايحبّ ومن تزوّجها لمالها

لايتزوّجها الاله وكله الله اليه فعليكم بذات الدين

٥ـ فيه (م) بريد عن ابيجعفر (ع) قال حدثني جابر بن عبدالله انّ النبي (ص) قال من تزوّج امرأة لمالها وكلّه الله اليه ومن تزوّجها لجمالها رأى فيها مايكره ومن تزوّجها لدينها جمع الله له ذلك

٦ـ الفقيه ١٢٤ ج ٢ قال علي بن الحسين (ع) من تزوّج لله ولصلة الرحم توّجه الله بتاج الملك

٧ـ الخصال ١٣٦ درست عن ابيعبدالله (ع) قال خمس خصال من لم يكن فيه شيء منها لم يكن فيه كثير مستمتع اوّلها الوفاء والثانيه التدبير والثالثة الحياء والرابعة حسن الخلق والخامسة هي تجمع هذه الخصال الحرية وقال (ع) خمس خصال من فقد واحدة منهنّ لم يزل ناقص العيش زائل العقل مشغول القلب فاوّلها صحة البدن و الثانية الامن والثالثة السعة في الرزق و الرابعة الانيس الموافق قلت وماالانيس الموافق قال الزوجة الصالحة والولد الصالح والخليط الصالح والخامسة وهي تجمع هذه الخصال الدعة (الدعة السعة والخفض في العيش

٨ـ العقاب ٤٦ قال النبي (ص) في آخر خطبة خطبها بالمدينة (من نكح امرأة بمال (حلال خ) غير انه ارادبه فخرا ورياء وسمعة لم يزده الله بذلك الا ذلاّ و هوانا و اقامه بقدر ما استمتع منها على شفير جهنم ثم يهوى به فيها سبعين خريفا

٩ـ الخرائج ١٩٣ـ ان رجلا استشار الحسين (ع) في تزويج امرأة فقال لااحبّ ذلك و كانت كثيرة المال و كان الرجل ايضا مكثرا فخالف الحسين (ع) وتزوّج بها فلم يلبث الرجل حتى افتقر فقال له الحسين (ع) قد اشرت عليك الآن فخلّ سبيلها فان الله يعوضك خيرا منها ثم قال عليك بفلانة فتزوجها فما

مضى سنة حتى كثر ماله وولدت له ورأى منها مايحبّ

١٠ ـ المجازات النبوية ٣٢ و قال (ع)لاتنكح المرأة لميسها (الميس التبختر (مجمع)

١٥ ١٦٩- باب ماورد فى تزويج المرأةالعاقر وتزويج الولود

١ـكا ٦ ج ٢ (صح) محمد بن مسلم عن ابيجعفر (ع) قال‌قال رسول‌الله (ص) تزوجوابكرا ولودا ولاتزوجوا حسناء جميلة عاقرا فانى اباهى‌بكم‌الامم يوم القيامة

٢ـ فيه (ض) سليمان بن جعفر الجعفرى عن ابى الحسن الرضا (ع) قال قال رسول‌الله (ص)لرجل تزوّجها سوءاء ولود اولا تزوّجها جميلة حسناء عاقرا فانى مباه بكم الامم يوم القيامةاما علمت ان الولد ان تحت العرش‌يستغفرون لآبائهم يحضنهم ابراهيم وتربيهم سارة فى جبل من مسك وعنبر وزعفران

٣ـ وفيه (ل) اسماعيل بن عبد الخالق عمن‌حدّثه قال شكوت‌الى‌ابيعبدالله (ع) قلة ولدى و انّه لاولدلى فقال لى اذا اتيت العراق فتزوّج امرأة ولاعليك ان تكون سوءاء قلت جعلت فداك ماالسوءاء قال‌امرأةفيها قبح‌فانهنّ‌اكثراولادا

٤ـ و فيه (صح) عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله (ع) قال جاء رجل الى رسول‌الله (ص) فقال يانبى الله ان لى ابنة عم لى قدرضيت جمالها و حسنها و دينها ولكنها عاقر فقال لاتزوّجها ان يوسف بن يعقوب لقى اخاه فقال ياأخى كيف استطعت ان تزوّج النساء بعدى فقال ان ابى امرنى فقال ان استطعت‌ان تكون لك ذرّية تثقل الارض بالتسبيح فافعل قال وجاء رجل من الغدالى النبى (ص) فقال له مثل‌ذلك فقال له تزوّج سوءاء ولودا فانّى مكاثر بكم الامم يوم القيامة قال فقلت لابيعبدالله (ع) ماالسوءاء قال القبيحة (رواه فيه ص ٣ بسند

آخر (ح) عنه عنه (ع) قال لما لقى يوسف (ع) اخاه (ثم ذكر مثله الى قوله (فـافعل) .

٥ ـ الفقيه ١٢٦ قال (ع) ان المرأة السوداء اذا كانت و لودا احبّ الىّ من الحسناء العاقر (يأتى فى الباب ٥ من المهور فى خبر خالد بن نجيح (فاما شوم المرأة فكثرة مهرها وعقم رحمها)

١٨و١٧ـ باب اختيار البكر والسمراء والعجزاء المربوعة

١ـ كا ٦ ج ٢ (ض م)عبد الاعلى بن اعين مولى آل سام عن ابيعبدالله(ع) قال قال رسول‌الله (ص) تزوّجوا لابكار فانهنّ اطيب شىء افواها وفى حديث آخر وانشفه ارحاماوادرّ شىء اخلافا وافتح شىء ارحاما اما علمتم انّى اباهى بكم الامم يوم القيامة حتى بالسقط يظلّ محبنطأ على بـاب الجنة فيقول الله عزوجل ادخل الجنة فيقول لاحتى يدخل ابواى قبلى فيقول الله تبارك و تعالى لملك من الملائكة ايتنى بابويه فيأمر هما الى الجنة فيقول هذا بفضل رحمتى لك (رواه فى يب ص ٢٢٦ ج ٢ و روى مابعده من الخبرين فى ص ٢٢٧ منه (المحبنطىء بالهمزة وتركها المنغضب والمستبطىء فى المشى يقال احبنطأت و احبنطيت والهمزة والالف والياء زوائد للالحاق (نهاية) وفى المجمع فى مادة حبط (والالف والنون للالحاق) راجع الباب الاول

٢ ـ فيه (ل) مالك بن اشيم عن رجاله عن ابيعبدالله (ع) قال قال امير ـ المومنين (ع) تزوّجوا سمراء عيناء عجزاء مربوعة فان كرهتها فعلىّ مهرهـا (السمرة لون بين السواد و البياض العجزاء ذات العجز مرادف لذات الورك (المربوعة المتوسطة بين القصيرة والطويلة العيناء من عظم سواد عينها

٣ـ وفيه (ض) عبدالله بن المغيرة عن ابى الحسن (ع) قال سمعته يقول

عليكم بذوات الا وراك فانهنّ انجب

٣- و فيه (ض) احمد بن محمد بن عبد الله قال قال لى الرضا (ع) اذا نكحت فانكح عجزاء

١٩ و ٢٠ باب تزويج الطيبة الريح الدرماء البيضاء و الزرقاء

١ كا ٦ ج ٢ (ع) احمد بن ابيعبد الله عن بعض اصحابنا رفع الحديث قال كان النبى (ص) اذا اراد تزويج امرأة بعث من ينظراليها ويقول للمبعوثة شمّى ليتها فان طاب ليتها طاب عرفها و انظرى كعبها فان درم كعبها عظم كعثبها (رواه فى الفقيه (ص) ١٢٥ج ٢ مرسلا عنه (ص) وفيه (الليت صفحة العنق والعرف الريح الطيبة (و درم كعبها اى كثر لحمه والكعثب الفرج (ورواه فى يب ص ٢٢٧ ج ٢

٢ كا ٦ ج ٢ (ل) بكربن صالح عن بعض اصحابه عن ابى الحسن الرضا (ع) قال من سعادة الرجل ان يكشف الثوب عن امرأة بيضاء

٣- فيه (صح) ابوايوب الخزاز عن ابيعبدالله (ع) قال انى جربت جوارى بيضاء وادماء فكان فيهن بون (الادماء مرادف للسمراء (والبون المزية والفضيلة

٤- وفيه (ض) السكونى عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) تزوّجوا الزرق فان فيهنّ اليمن (رواه فى الفقيه ص ١٢٤ مرسلا عنه (ص) و فيه (فان لهنّ البركة) يأتى فى الباب ٣١ ماينا فيه راجعه

٢١- باب تزويج الجميلة والضحوك والحسناء وطويلة الشعر

١- كا ٦ ج ٢ (ع) محمد بن ابى القاسم عن ابيه رفعه عن ابيعبدالله (ع) قال المرأة الجميلة تقطع البلغم والمرأة السوداء تهيج المرة السوداء

٢- فيه ص ٧ (ل) محمد بن عبدالحميد عن بعض اصحابه عن ابيعبدالله

(ع) انه شكا اليه البلغم فقال اما لك جارية تضحك قال قلت لا قال فاتخذها فان ذلك يقطع البلغم

٣ـ الفقيه ١٢٥ ج ٢ قال (ع) اذا اراد احدكم ان يتزوّج فليسئل عن شعرها كما يسئل عن وجهها فان الشعر احد الجمالين

٤ـ العيون ٢٣٠ دارم بن قبيصة عن الرضا عن آبائه (ع) قال قال رسول الله (ص) اطلبوا الخير عند حسان الوجوه فان فعالهم احرى ان يكون حسنا

٥ـ الخصال ٤٦ـ ابراهيم بن عبدالحميد عن ابى الحسن الاول (ع) قال ثلاث يجلّين البصر النظر الى الخضرة و النظر الى الماء الجارى و النظر الى الوجه الحسن

٢٢ـ باب ان السوداء العنطنطة ربما تقنع العظيم الآلة

١ـ كا ٧ ج ٢ (م) بريد بن معاوية عن ابيعبدالله (ع) قال اتى النبى (ص) رجل فقال يارسول الله انى احمل اعظم مايحمل الرجال فهل يصلح لى ان آتى بعض مالى من البهائم ناقة او حمارة فان النساء لايقوين على ماعندى فقال رسول الله (ص) ان الله تبارك لم يخلقك حتى خلق لك مايحتملك من شكلك فانصرف الرجل فلم يلبث ان عاد الى رسول الله (ص) فقال له مثل مقالته فى اول مرة فقال له رسول الله (ص) اين انت من السواد العنطنطة قال فانصرف الرجل فلم يلبث ان عاد فقال يارسول الله اشهد انك رسول الله (ص) حقّا انى قدطلبت من امرتنى به فوقعت على شكلى مما يحملنى وقد اقنعنى ذلك (يستفاد منه مايأتى فى الباب ٢٦ فى النكاح المحرم من تحريم البهائم مطلقا (العنطنطة اى الطويلة العنق مع حسن قوام (المجمع)

٢٣و٢٤ـ باب تعجيل تزويج البنت وحفظ النساء وتحصينها واستتارها

١ـ كا ٧ ج ٢ (م) عبدالرحمان بن سيابة عن ابيعبدالله (ع) قال ان الله خلق حوّامن آدم فهمّة النساء الرجال فحصنوهن فى البيوت

٢ـ و فيه (م) الواسطى عن ابيعبدالله (ع) قال ان الله خلق آدم من الماء والطين فهمّة ابن آدم فى الماء والطين وخلق حوّامن آدم (ثم ذكر مثله

٣ـ و فيه (ع) ابن جمهور عن ابيه رفعه قال قال اميرالمؤمنين (ع) فى بعض كلامه ان السباع همّها بطونها وان النساء همّهن الرجال

٤ـ و فيه (ض) الاصبغ بن نباته قال قال اميرالمؤمنين (ع) خلق الله عزوجل الشهوة عشرةاجزاء فجعل تسعة اجزاء فى النساء وجزأ واحدافى الرجال ولو لاما جعل الله (عج) فيهنّ من الحياء على قدر اجزاء الشهوة لكانلكل رجل تسع نسوة متعلقات به (فى هامشه كان فى هذا الكلام قلبا قلت كلا فانه يصح بظاهره

٥ـ و فيه (ع) نوح بن شعيب رفعه قال قال ابوعبدالله (ع) كان على بن الحسين (ع) اذا اتاه ختنهعلى ابنته اوعلى اخته بسط له ردائه ثم اجلسهثم يقول مرحبا بمن كفى المؤنة وستر العورة

٦ـ و فيه (ح) وهب عن ابيعبدالله (ع) قال قال اميرالمؤمنين (ع) خلق الرجال من الارض وانما همّهم فى الارض و خلقت المرأة من الرجال و انما همّها فى الرجال فاحبسوا نسائكم يامعاشر الرجال

٧ـ كا ٧ ج ٢ (ض) عبدالرحمان بن كثير عن ابيعبدالله (ع) قال قال اميرـ المؤمنين (ع) فى رسالته الى الحسن (ع) اياك ومشاورة النساء فانرأيهنّ الى الافن و عزمهنّ الى الوهن و اكفف عليهنّ من ابصارهنّ بحجابك اياهنّ فان شدة الحجاب خيرلك ولهنّ من الارتياب وليس خروجهن باشدّ من دخول من

لايوثق به عليهن فان استطعت ان لايعرفن غيرك من الرجال فافعل (رواه فيه بسند آخر (ض) عن الاصبغ بن نباته عن اميرالمؤمنين (ع) مثله و فيه انه (ع) كتب بهذه الرسالة الى ابنه محمد (الافن بالتحريك ضعف الرأى

۸ـ وفيه (ض) ضريس عن ابيعبدالله (ع) قال سمعته يقول انّ النساء اعطين بضع اثنى عشر و صبر اثنى عشر

۹ ـ و فيه (ل) اسحاق بن عمار قال قال ابوعبدالله (ع) ان الله عزوجل جعل للمرأة صبر عشرة رجال فاذا ها جهت كانت لها قوّة شهوة عشرة رجال

۱۰ـ وفيه (ل) احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابيعبد الله (ع) قال من سعادة المرء ان لاتطمث ابنته فى بيته (رواه فى الفقيه ص ۳۵۱ ج۲ مرسلا عن رسول‌الله (ص) وفيه (ان لاتحيض)

۱۱ كا ۸ ج ۲ (ض) مسعدة بن صدقة عن ابيعبد الله (ع) قال انّ الله جعل للمرأة ان تصبر صبر عشرة رجال فاذا حصلت زادها قوّة عشرة رجال

۱۲ـ فيه (م) ابوبصير قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول فضلت المرأة على الرجل بتسعة و تسعين من اللذّة و لكنّ الله القى عليها الحياء

۱۳ كا ۶۸ ج ۲ (ح) هشام بن سالم عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول‌الله (ص) النساء عىّ وعورة فاستروا العورات بالبيوت واستروا العىّ بالسكوت (رواه فى الفقيه ص ۱۲۵ ج ۲ مرسلاعنه (ع) و فيه انما النساء

۱۴ـ كا ۷ ج ۲ (ل) بعض اصحابنا سقط عنى اسناده قال ان الله عزوجل لم يترك شيئا مما يحتاج اليه الا و علمّه نبيه (ص) فكان من تعليمه اياه انّه سعد المنبر ذات يوم فحمد الله و اثنى عليه ثم قال ايّها الناس ان جبرئيل اتانى عن اللطيف الخبير فقال ان الا بكار بمنزلة الثمر على الشجر اذا ادرك

ثمارها فلم تجتن افسدته الشمس و نشرته الرياح و كذلك الا بكار اذا ادركنّ ما تدرك النساء فليس لهنّ دواء الا البعولة و الا لم يؤمن عليهن الفساد لا نهنّ بشر قال فقام اليه رجل فقال يا رسول‌الله فمن نزوّج فقال الا كفاء فقال و من الا كفاء فقال المؤمنون بعضهم اكفاء بعض ـ المؤمنون بعضهم اكفاء بعض (وفى يب ص ٢٢٦ ج ٢(روى محمدبن يعقوب مرسلا فقال بعض اصحابناسقط عنى اسناده عن ابيعبدالله قال‌ان‌الله عزوجل (ثم ذكر مثله

١٥ـ العلل ١٩٣ ـ ابوجويد مولى الرضا (ع) قال نزل جبرئيل على النبى (ص) فقال يا محمّد ان ربك يقرئك السلام و يقول ان الابكا رمن النساء بمنزلة الثمر على الشجر (وذكرنحوه و زاد عليه (ثم لم‌ينزل حتى زوج ضياعة بنت الزبيربن عبد المطلب المقداد بن الا سود الكندى ثم قال ايّها الناس انّما زوجت ابنة عمى المقداد ليتضع النكاح (اى لينحط و يسهل الامرفيه

١٦ـ المجالس و الاخبار ص ٢٢ فاطمة بنت الحسين عن ابيها عن جدها على بن ابيطالب (ع) عن النبى (ص) قال النساء عىّ و عورات فداو واعيّهن بالسكوت وعور اتهنّ بالبيوت

١٧ـ كشف‌الغمة ١٤٠ قال‌على (ع) كناعند رسول‌الله(ص) فقال اخبرونى اى شىء خير للنساء فعيينا بذلك كلّنا حتى تفرقنا فرجعت الى فاطمة (ع) فاخبرتها بالذى قال لنا رسول الله (ص) و ليس احد منا علمه ولا عرفه فقالت و لكنّى اعرفه خير للنساء ان لايرين الرجال و لا يراهنّ الرجال فرجعت الى رسول (ص) فقلت يا رسول‌الله سئلتنا ايّ شىء خير للنساء خير لهنّ ان لايرين الرجال ولايرا هنّ الرجال فقال من اخبرك فلم تعلمه وانت عندى فقلت فاطمة فاعجب ذلك رسول الله (ص) وقال ان فاطمة بضعة منّى

۱۸ ـ العلل ۶۹ اغياث بن ابراهيم عن ابيعبد الله (ع) قال انّ المرأة خلقت من الرجل و انّما همّتها فى الرجال فاحبسوا نسائكم و ان الرجل خلق من الارض فانّما همّته فى الارض

۲۵ و ۲۶ باب ان المؤمن كفو المؤمنة فيتزوج من شاء

۱ كا ۸ ج ۲ (صح) ابوحمزة قال فى حديث كنت عند ابيجعفر (ع) فقال له رجل انّى خطبت الى مولاك فلان بن ابى رافع ابنته فلانة فردّنى ورغب عنّى و ازدرأنى لذمامتى و حاجتى و غربتى فقال ابوجعفر (ع) اذهب فانت رسولى اليه فقل له يقول لك محمدبن على بن الحسين بن على بن ابى طالب زوّج منجح بن رياح مولاى بنتك فلانة ولا تردّه (الى ان قال) ثم قال ابو جعفر (ع) ان رجلا كان من اهل اليمامة يقال له جويبر اتى رسول الله (ص) منتجعا للا سلام فاسلم وحسن اسلامه وكان رجلا قصيرا ذميما محتاجا عاريا وكان من قباح السودان (الى ان قال) فقال له رسول الله (ص) ياجويبر لو تزوّجت امرأة فعففت بها فرجك و اعانتك على دنياك و آخر تك فقال له جويبر يا رسول الله بابى انت وامى من يرغب فىّ فوالله مامن حسب ولانسب ولا جمال فاىّ امرأة ترغب فى فقال له رسول الله (ص) يا جويبر ان الله قد وضع بالاسلام من كان فى الجاهلية شريفا و شرف بالا سلام من كان فى الجاهلية وضيعا و اعزبالا سلام من كان فى الجاهلية ذليلا واذهب بالاسلام نخوة الجاهلية وتفاخرها بعشائرها و باسق انسابها فالناس اليوم كلهم ابيضهم و اسو دهم و قرشيّهم و عربيّهم وعجميّهم من آدم وان آدم خلقه الله من طين وان احبّ الناس الى الله اطوعهم له واتقاهم وما اعلم ياجويبر لاحد من المسلمين عليك اليوم فضلا الا لمن كان اتقى لله منك واطوع ثم قال له انطلق ياجويبر الى زياد بن لبيد فانه من اشرف

بنى بياضة حسبا فيهم فقل له انى رسول رسول‌الله (ص) اليك وهو يقول لك زوّج جويبر ابنتك الدلفا الحديث وفيه انه زوّجه اياها بعد ما راجع النبىّ (ص) فقال له يازياد جويبر مؤمن و المؤمن كفو المؤمنة و المسلم كفو المسلمة فزوّجه يازياد ولاترغب عنه

٢ـ كا ٩ ج ٢ (ل) محمد بن سنان عن رجل عن ابيعبدالله (ع) قال اتى رجل النبى (ص) فقال يا رسول‌الله عندى مهيرة العرب وانا احبّ ان تقبلها وهى ابنتى قال قد قبلتها قال و اخرى يا رسول‌الله قال وماهى قال لم يضرب عليها صدع قط قال لاحاجة لى فيها ولكن زوّجها من جلبيت قال فسقط رجلا الرجل مما دخله ثم اتى امّها فاخبرها الخبر فدخلها مثل مادخله فسمعت الجارية مقالته ورأت مادخل اباها فقالت لهما ارضيالى مارضى الله و رسوله لى قال فتسلى ذلك عنهما واتى ابوها النبى (ص) واخبره الخبر فقال رسول‌الله (ص) قد جعلت مهرها الجنة وزاد فيه صفوان قال فمات عنها جلبيت فبلغ مهرها بعده مأة الف درهم

٣ـ فيه (م) ابوبكر الحضرمى عن ابيعبدالله (ع) قال ان رسول‌الله (ص) زوّج المقداد ابن الاسود ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب وانما زوّجه لتتضّع المناكح وليتأسّوا برسول‌الله (ص) وليعلموا ان اكرمهم عندالله اتقاهم (رواه فيه بسند (ل) عن هشام بن سالم عن رجل عنه (ع) ان رسول الله زوّج المقداد (ثم ذكر نحوه) وزاد (وكان الزبير اخا عبدالله وابى طالب لابيهما و امّهما) وقد تقدّمت قصّة تزويج ضباعة فى الباب ٢٣

٤ـ يب ٢٢٥ ج ٢ (ق) معاوية بن عمار عن ابيعبدالله (ع) قال ان رسول‌الله (ص) زوّج ضبيعة بنت الزبير بن عبدالمطلب من مقداد ابن الاسود فتكلّمت فى

ذلك بنوها شم فقال رسول الله (ص) انما اردت ان تتضع المناكح (تتضع من الضعة بمعنى الخفض

٥ـ كا ١٠ ج ٢ (ض)على بن بلال قال لقى هشام بن الحكم بعض الخوارج فقال ياهشام ماتقول فى العجم يجوز ان يتزوّجوا فى العرب قال نعم قال فالعرب يتزوّجوا من قريش قال نعم قال فقريش يتزوّج فى بنى هاشم قال نعم قال عمن اخذت هذا قال عن جعفر بن محمد (ع) سمعته يقول اتتكا فى دماؤكم ولاتتكافى فروجكم الحديث و فيه ان الخارجى سئل عنه (ع) عما قاله هشام فاجاب نعم قدقلت ذلك

٦ـ كا ٤٢٢ (ض) الفضل بن ابى قرّة عن ابيعبدالله (ع) قال قال اتت الموالى امير المؤمنين (ع) فقالوا نشكو اليك هؤلاء العرب انّ رسول الله(ص) كان يعطينا معهم العطايا بالسويّة و زوّج سلمان وبلا لا وسهيبا و ابوا علينا هؤلاء وقالوا لانفعل فذهب اليهم امير المؤمنين(ع) فكلّمهم فيهم فصاح الاعاريب ابينا ذلك يا اباالحسن ابينا ذلك فخرج و هو مغضب يجرردائه و هو يقول يامعشر الموالى ان هؤلاء قد صيّروكم بمنزلة اليهود والنصارى يتزوّجون اليكم ولاتزوّجونكم ولايعطونكم مثل مايأخذون الحديث تقدم ذيله فى اول مقدمات التجارة .

٢٧ـ باب ان الشريف الجليل القدر يتزوج امرئة دونه

١ـ كا ١٠ ج ٢ (ق) زرارة بن اعين عن ابيجعفر (ع) قال فى حديث ان على بن الحسين(ع) قال لرجل شيبانى الك اخت قال نعم قال فتزوّجنيها قال نعم ثم قال رجل من اصحابه (ع) ياابا الحسن سئلت عن صهرك هذا الشيبانى فزعموا انه سيد قومه (فقال له على بن الحسين انى لأبديك يافلان عما ارى وعما اسمع

اماعلمت انّ الله رفع بالاسلام الخسيسة و اتمّ به الناقصة و اكرم به اللوم فلالوم على مسلم انّما اللوم لوم الجاهلية (لخصنا الحديث فراجع مصدره

٢- فيه (ض) يزيد بن حاتم قال كان لعبد الملك بن مروان عين بالمدينة يكتب اليه باخبار مايحدث فيها وانّ علىّ بن الحسين (ع) اعتق جارية ثمّ تزوجها فكتب العين الى عبدالملك فكتب عبد الملك الى على بن الحسين (ع) امّا بعد فقد بلغنى تزويجك مولاتك وقد علمت انه كان فى اكفائك من قريش من تمجّد به فى الصهر و و تستنجبه فى الولد فلالنفسك نظرت ولاعلى و لدك ابقيت والسلام فكتب اليه على بن الحسين (ع) (فى حديث) انّه ليس فوق رسول الله مرتقى فى مجدولا مستزاد فى كرم ومن كان زكيّا فى دين الله فليس يخل بى شىء من امره وقدرفع الله بالاسلام الخسيسة و تمّم به النقيصة و اذهب به اللوم على امرء مسلم انّما اللوم لوم الجاهليّة) لاحاجة الى ذكر ذيل هذا وذيل ما بعده

٣ - وفيه (ل) ثعلبة بن ميمون عمن يروى عن ابيعبدالله (ع) انّ علىّ بن الحسين (ع) تزوّج سرية كانت للحسين بن على (ع) فبلغ ذلك عبدالملك بن مروان فكتب اليه فى ذلك كتابا انّك صرت بعل الا ماء فكتب اليه على بن الحسين (ع) ان الله رفع بالاسلام الخسيسة و اتمّ به الناقصة فاكرم به من اللوم فلالوم على مسلم انّما اللوم لوم الجاهليّة انّ رسول الله (ص) انكح عبده ونكح امته)

٤ - يب ٢٢٦ ج ٢ (ق) محمد بن مسلم عن احد هما (ع) قال لمّا زوّج على بن الحسين (ع) امّه مولاه و تزوّج هومولاته فكتب اليه عبد الملك كتابا يلومه فيه و يقول قد وضعت شرفك و حسبك فكتب اليه على بن الحسين (ع) ان الله (ثم ذكر نحوه و زاد) و اما تزويجى امّى فاردت بذلك برّها فلما انتهى

الكتاب الى عبد الملك قال لقدصنع على بن الحسين امـربن ماكان يصنعهما احد الاّعلى بن الحسين فانّه بذلك زاد شرفا (المراد من الامّ في الخبر ام ولدابيه التى تكفّلت على بن الحسين (ع) بعد موت امّه بنت يزدجرد بن شهريار ملك الاعاجم روى ذلك سهل بن القاسم النوشجانى عن الرضا (ع) كمافى الباب ٣٤ من العيون على ما نقله فى هامش التهذيب فراجعه

٥ ـ الفقيه ١٢٦ ج ٢ و نظر النبى (ص) الى اولاد على و جعفر فقال بنا تنا لبنينا و بنونا لبنا تنا و قال الصادق (ع) المؤمنون بعضهم اكفاء بعض

٦ـ كا ٧٩ ج ٢ (م) ابان بن تغلب عن ابيجعفر (ع) قال قال رسول الله (ص) انما انا بشر مثكم اتزوّج فيكم وازوّجكم الاّفاطمة فان تزويجها من السماء (رواه فى الفقيه ص ١٢٦ ج ٢ مرسلاعنه (ص) وزاد عليه (و قال (ع) لولاان الله تعالى خلق فاطمة لعلى (ع) ماكان لها على وجه الارض كفو آدم فمن دونه

٧ ـ كا ١٥ ج ٢ (صح) احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابى الحسن الرضا (ع) قال سئلته عن الرجل يتزوّج المرئة ويتزوّج امّ ولدابيها فقال لابأس بذلك فقلت له بلغناعن ابيك ان على بن الحسين (ع) تزوّج ابنة الحسن بن على (ع) وامّ ولد الحسن و ذلك ان رجلا من اصحابنا سئلنى ان اسئلك عنها فقال ليس هكذا انماتزوّج على بن الحسين ابنة الحسن وام ولدلعلى بن الحسين المقتول عندكم فكتب بذلك الى عبدالملك بن مروان فعاب على علىّ بن الحسين (ع) فكتب اليه فى ذلك فكتب اليه الجواب فلمّا قرء الكتاب قال انّ علىّ بن الحسين (ع) يضع نفسه وان الله يرفعه

٨ـ الزهد ٦٠ زرارة عن احدهما (ع) قال ان على بن الحسين (ع) تزوّج ام ولد عمّه الحسن (ع) وزوّج امّه مولاه فلمّا بلغ ذلك عبدالملك بن مروان كتب اليه ياعلىّ بن الحسين كانّك لاتعرف موضعك من قومك وقدرك عند الناس

تزوّجت مولاة وزوّجت مولاك بامّك فكتب اليه على بن الحسين (ع) فهمت كتابك ولنا اسوة برسول‌الله (ص) فقد زوّج زينب بنت‌عمّه زيدا مولاه وتزوج مولاته صفيّة بنت حى‌ابن اخطب

٩ـ الزهد٥٩ زرارة عن ابيجعفر (ع) قال انّ علىّ بن الحسين (ع) راى امرأة فى بعض مشاهد مكّة فاعجبته فخطبها الى نفسه وتزوّجها فكانت عنده و كان له صديق من الانصار فاغتمّ لتزويجه بتلك المرأة فسئل عنها فاخبر انّها من آل ذى الجدين من بنى شيبان فى بيت عال من قومها فاقبل على علىّ بن الحسين (ع) فقال جعلنى الله فداك مازال تزويجك هذه المرأة فى نفسى و قلت تزوّج على بن الحسين امرأة مجهولة و يقوله الناس ايضا فلم ازل اسئل عنها حتى عرفتها ووجدتها فى بيت قومها شيبانية فقال له على بن الحسين قدكنت احسبك احسن رأيا ممّا ارى انّ الله اتى بالاسلام فرفع به الخسيسة واتمّ به النقيصة وكرم به من اللوم فلا لوم على المسلم انما اللوم الجاهليّة

٢٨ باب ان عدم تزويج المرضى ربما تكون فتنة و فسادا

١ كا ١١ ج ٢ على بن مهزيار قال كتب على بن اسباط الى ابيجعفر (ع) فى امر بناته و انّه لايجد احدا مثله فكتب اليه ابو جعفر (ع) فهمت ما ذكرت من امر بناتك و انّك لاتجد احدا مثلك فلا تنظر فى ذلك رحمك الله فانّ رسول الله (ص) قال اذا جاء كم من ترضون خلقه و دينه فزوّجوه الاتفعلوه تكن فتنه فى الارض وفساد كبير

٢ ـ فيه (م) ابراهيم بن محمد الهمدانى قال كتبت الى ابيجعفر (ع) فى التزويج فاتانى كتابه بخطه قال رسول الله (ص) اذا جائكم) ثم ذكر مثله

٣ـ وفيه (ض) الحسين بن بشار الواسطى قال كتبت الى ابى جعفر (ع) اسئله عن

النكاح فكتب الىّ من خطب اليكم فرضيتم دينه و امانته فزوّجوه الاتفعلوه تكن فتنة فى الارض و فساد كبير (رواه وما قبله فى يب ص ۲۲۵ ج ۲ و روى فيه الاول عن على بن مهزيار قال قرأت كتاب ابيجعفر (ع) الى ابن (ابى خ) شيبة الاصبهانى فهمت ما ذكرت (وذكر مثله

۴ـ كا ۱۱ ج ۲ (ل) ابان عن رجل عن ابيعبد الله (ع) قال الكفو ان يكون عفيفا وعنده يسار (رواه فى يب ج۲ ص ۲۲۵ تارة عن محمد بن الفضيل عنه (ع) واخرى عن محمدبن الفضيل الها شمى عنه (ع) (ورواه فى المعانى ص ۷۱ عن اسماعيل بن مرار عن جماعة من اصحابنا عنه (ع)

۵ـ يب ۲۲۵ ج ۲ عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جدّه عن علىّ (ع) قال قال رسول الله (ص) يوما ونحن عنده اذا جائكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه قال قلت يا رسول الله وان كان دنيّا فى نسبه قال اذا جائكم من ترضون خلقه و دينه فزوجوه انكم الا تفعلوه تكن فتنة فى الارض وفساد كبير

۶ـ المجالس ۳۳۰ ـ المجاشعى عن الرضا عن آبائه (ع) قال قال رسول الله (ص) النكاح رقّ فاذا انكح احدكم وليدة فقد ارقّها فلينظر احدكم لمن يرّق كريمته (وفيه بهذا الاسناد) قال قال رسول الله (ص) اذا جائكم من ترضون دينه وامانته يخطب اليكم فزوّجوه الاتفعلوا ذلك تكن فتنة فى الارض وفساد كبير

۲۹و۳۰ باب كراهة تزويج شارب الخمر وسيّىء الخلق والمخنّث

۱ـ كا ۱۱ ج ۲ (ل) ابن ابى عمير عن بعض اصحابه عن ابيعبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) شارب الخمر لايزوّج اذا خطب

۲ـ فيه (ع) احمد بن محمد رفعه قال قال ابو عبدالله (ع) من زوّج كريمته من شارب خمر فقد قطع رحمها

٣- وفيه (ض) ابوالربيع عن ابيعبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص)من شرب الخمر بعد ما حرّمها الله على لسانى فليس باهل ان يزوّج اذاخطب

٤و٥ - (رواه فيه ص ١٩٠ ج ٢ تارة عنه عنه (ع) واخرى بسند (ق) عن حماد بن بشير عنه (ع) ولهذين الخبرين ذيل وكذا لما بعدهما

٦- كا ١٩٠ ج ٢ (ل) العلا عن بعض اصحابه عن ابيعبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) فى حديث (وان خطب شارب الخمر فلاتزوّجوه) تأتى هذه الاخبار الثلاثة الاخيرة بتمامها فى الباب ١١ من الاشربة المحرمة انشاء الله تعالى

٧- كا ٧٧ ج ٢ (صح) الحسين بن بشار الواسطى قال كتبت الى ابى الحسن الرضا (ع) ان لى قرابة قد خطب الىّ وفى خلقه شىء قال لاتزوّجه ان كان سيّىء الخلق

٨- قرب الاسناد ١٠٨ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال و سئلته ان زوج بنتى غلام فيه لين وابوه لابأس به قال اذا لم تكن فاحشة فزوجه يعنى الخنث (رواه فى البحار ص ٢٨ ج ١٠ نحوه

٣١- باب مناكحة الزنج والخزر و الخوز والسند والهند و القند و النبط

١- كا ج ١٢ ج ٢ (ض) على بن داود الحداد عن ابيعبد الله (ع) قال لا تناكحوا الزنج والخزر فانّ لهم ارحاما تدل على غير الوفاء قال والسند والهند والقند ليس فيهم نجيب يعنى القندهار (الخزر ضيق العين وصغرها

٢- فيه (ض) مسعدة بن زياد عن ابيعبدالله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) اياكم ونكاح الزنج فانه خلق مشوه (رواه فى يب ٢٢٧ ج ٢

٣- الخصال ٥٣ داود بن فرقد عن ابيجعفر و ابيعبدالله (ع) قال ثلاثة لا ينجبون اغورعين وازرق كالفصّ ومولد السند

٣ـ العلل ١٨٩ هشام عن ابيعبد الله (ع) قال ياهشام النبط ليس من العرب ولا من العجم فلا تتخذ منهم وليا ولا نصيرا فان لهم اصولا تدعوهم الى غير الوفاء (تقدم في الباب ٥٢ من جهاد العدو في خبر جابر (ولا تزوّجوا الى الخوز فان لهم عرقا يدعوهم الى غير الوفاء

٣٢ و ٣٣ و ٣٤ـ باب شراء السودان وتزويج الاكراد والحمقاء والمجنونة

١ـ كا ١٢ ج ٢ (ل) الحسين بن خالد عمن ذكره عن ابى الربيع الشامى قال قال لى ابوعبدالله (ع) لاتشترمن السود ان احدا فان كان لابدّ فمن النوبة فانّهم من الذين قال الله عزوجل (ومن الذين قالوا انا نصارى اخذنا ميثاقهم فنسوا حظّا ممّا ذكروا به) اماانّهم سيذكرون ذلك الحظّ وسيخرج مع القائم مناعصابة منهم ولاتنكحوا من الاكراد احدا فانّهم جنس من الجنّ كشف عنهم الغطاء

٢ـ كا ١٣ ج ٢ (ض) السكونى عن ابيعبد الله (ع) قال قال اميرالمؤمنين (ع) اياّكم وتزويج الحمقاء فانّ صحبتها بلاء وولدها ضياع

٣ـ فيه (ل) احمد بن ابيعبد الله عمن حدثه عن ابيعبدالله (ع) قال زوجوا الاحمق ولا تزوجوا الحمقاء فانّ الاحمق ينجب والحمقاء لاتنجب

٤ـ وفيه (صح) محمدبن مسلم عن ابيجعفر (ع) قال سئله بعض اصحابنا عن الرجل المسلم تعجبه المرأة الحسناء ايصلح له ان يتزوّجها و هى مجنونة قال لا ولكن ان كانت عنده امة مجنونة فلابأس بان يطأها ولا يطلب ولدها

٣٥ ـ باب ان النكاح ثلاثة اقسام

١ـ كا١٦ ج ٢ (م) الحسين بن زيد قال سمعت ابا عبدالله (ع) يقول يحل الفروج بثلاث نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين (رواه فيه عن السكونى عنه (ع) مثله (ورواهما فى يب ص ١٨٣ ج ٢

٢- يب ١٨٣ ج ٢ (م) الحسن بن زيد قال كنت عند ابيعبدالله (ع) فدخل عليه عبدالملك بن جريح المكّيّ فقال له ابوعبدالله (ع) ما عندك فى المتعة فقال حدثّنى ابوك محمد بن على عن جابر بن عبدالله ان رسول الله (ص) خطب الناس فقال ايها الناس ان الله احل لكم الفروج على ثلاثة معان فرج موروث و هو البتات وفرج غيرموروث و هو المتعة وملك ايمانكم (و فيه وليس يخرج عن الاقسام الثلاثة ما روى من تحليل الرجل جاريته لاخيه لان هذا داخل فى جملة الملك (رواه فى الفقيه ص ١٥١ ج ٢ عن جابر بن عبدالله الانصارى انّ رسول الله (ص) خطب الناس (و ذكر مثله

٣- تحف العقول ٨٣ (ط١) قال الصادق (ع) فى حديث طويل (وامّا ما يجوز من المناكح فاربعة وجوه نكاح بغيرميراث ونكاح بملك اليمين و نكاح بملك اليمين ونكاح بتحليل

٣٦- باب جواز نظر الرجل الى جارية يستشريها والى امرأة يتزوجها

١- كا ١٦٥ ج ٢ (ح) محمد بن مسلم قال سئلت اباجعفر (ع) عن الرجل يريد ان يتزوّج المرأة اينظر اليها قال نعم انّما يشتريها باغلى الثمن

٢- فيه (ح) هشام بن سالم وحماد بن عثمان وحفص البختري كلّهم عن ابيعبدالله (ع) قال لابأس بان ينظر الى وجهها ومعاصمها اذا ارادان يتزوّجها

٣- وفيه (م) الحسن بن السرى قال قلت لا بيعبد الله (ع) الرجل يريد ان يتزوّج المرأة يتأملها وينظر الى خلفها والى وجهها قال نعم لابأس بان ينظر الرجل الى المرأة اذا ارادان يتزوّجها ينظر الى خلفها والى وجهها

٤- وفيه (ل) الحسن بن السرى عن ابيعبدالله (ع) انه سئله عن الرجل ينظر الى المرأة قبل ان يتزوّجها قال نعم فلم يعطى ماله

٥ـ وفيه (ل) عبدالله بن الفضل عن ابيه عن رجل عن ابيعبد الله (ع) قال قلت اينظر الرجل الى المرأة يريد تزويجها فينظر الى شعرها ومحاسنها قال لا بأس بذلك اذا لم يكن متلذّذاً

٦ـ كا ٧٦ ج ٢ (ق) زرعة بن محمد قال كان رجل بالمدينة له جارية نفيسة فوقعت في قلب رجل واعجب بها فشكى ذلك الى ابيعبدالله (ع) فقال له تعرّض لرؤيتها و كلّما رأيته فقل اسئل الله من فضله الحديث ذيله طويل لايرتبط و فيه ان سيّدها ارادان يودعها عند ذلك الرجل فابى فباعه اياّها

٧ـ يب ٢٣٥ ج ٢ (م) عبدالله بن سنان قال قلت لا بيعبد الله (ع) الرجل يريد ان يتزوّج المرأة اينظر الى شعرها فقال نعم انّما يريد ان يشتريها باغلى الثمن

٨ـ فيه (ض) غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن على (ع) في رجل ينظر الى محاسن امرأة يريد ان يتزوّجها قال لابأس انّما هو مستام فان تقيض امر يكون (مستام طالب البيع والسوم (التقيض التسبب

٩ـ يب ٢٣٥ ج ٢ (ل) داود بن ابى يزيد العطار عن بعض اصحابنا قال قال ابوعبدالله (ع) اياّكم والنظر فانه سهم من سهام ابليس وقال لابأس بالنظر الى ما وضعت الثياب (وفى الوسائل ماوصفت الثياب) بان كانت رقيقة حاكية له وعليه يكون مخصوصا بمن يريد التزويج

١٠ـ وفيه ص٢٣٩ (ق) يونس بن يعقوب قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الرجل يريدان يتزوّج المرأة واحبّ ان ينظر اليها قال تحتجز ثم لتقعد وليدخل فلينظر قال قلت تقوم حتى ينظر اليها قال نعم قلت فتمشى بين يديه قال ما احبّ ان تفعل

١١ـ العلل ١٧٠ يونس بن يعقوب قال قلت لابيعبد الله (ع) الرجل يريد ان يتزوّج المرأة يجوز له ان ينظر اليها قال نعم و ترقّق له الثياب لانه يريد ان

يشتريها باغلى الثمن

١٢ـ المجازات النبوية ٧٢ قال (ع)للمغيرة بن شعبة وقد خطب امرأة لو نظرت اليها فانه احرى ان يودم بينكما

١٣ـ قرب الاسناد ٧٤ مسعدة بن اليسع الباهلى عن ابيعبد الله (ع) عن آبائه قال قال اميرالمؤمنين (ع) لابأس ان ينظرالرجل الى محاسن المرأةقبل ان يتزوّجهاانّما هومستأمر (مستام خ) فيما يقضى امريكن

٣٧ و٣٨ـ باب اختيار الليل للزفاف وكراهته فى بعض الاوقات

١ـ كا ١٧ ج ٢ (ق) ميسربن عبدالعزيزعن ابى جعفر (ع) قال قال:ياميسر تزوّج بالليل فانّ الله جعله سكنا ولا تطلب حاجة بالليل فانّ الليل مظلم ثم قال انّ للطارق لحقّا عظيما وان للصاحب لحقّا عظيما

٢ـ فيه (ض) السكونى عن ابيعبدالله(ع) قال زفّوا عرائسكم ليلا واطعموا ضحى (رواه وما بعده فى يب ص ٢٣١ ج ٢

٣ـ و فيه (ض) الحسن بن على الوشاء عن ابى الحسن الرضا (ع) قال سمعته يقول فى التزويج قال من السنة التزويج بالليل لانّ الله جعل الليل سكنا و النساء انماهنّ سكن (رواه فى تفسير العياشى مع خبرين آخرين يدلّان على عنوان الباب كما تقدم الجميع فى آخر مقدمات التجارة

٤ـ الفقيه ١٢٨ ج ٢ جابربن عبدالله قال فى حديث تزويج رسول الله(ص) فاطمة من على (ع) (فلما كان ليلة الزفاف اتى النبى (ص) ببغلة الشهباء وثنى عليها قطيفة وقال لفاطمة اركبى و امرسلمان ان يقودها و النبى (ص) يسوقها فبينما هوفى بعض الطريق اذ سمع النبى (ص) وجبة فاذابجبرئيل فى سبعين الفا (الى ان قال) وكبّر جبرئيل وكبّر مكائيل و كبّرت الملائكة وكبّر محمد (ص)

فوضع التكبير في العرائس من تلك الليلة (رواه في المجالس ص ١٦١ عن موسى بن ابراهيم المروزي عن موسى بن جعفر عن آبائه (ع) عن جابر بن عبد الله مثله (الوجية بفتح واو وسكون جيم الهدة وصوت السقوط (مجمع)

٥ـ الخصال ٥٥ (ض) السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عن النبي (ص) قال لا سهر الا في ثلاث متهجد بالقرآن او في طلب العلم او عروس تهدى الى زوجها

٦ـ كا ١٦ ج ٢ (صح) ضريس بن عبدالملك قال بلغ ابا جعفر (ع) ان رجلا تزوج في ساعة حارّة عند نصف النهار فقال ابو جعفر (ع) ما اراهما يتّفقان فافترقا

٧ ـ كا ١٧ ج٢ (ق) زرارة قال حدثني ابوجعفر (ع) انه ارادان يتزوّج امرأة فكره ذلك ابي فمضيت فتزوّجتها حتى اذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت فلم ارما يعجبني فقمت انصرف فبادرتني القيّمة معها الى الباب لتغلقه عليّ فقلت لا تغليقه لك الذي تريدين فلمّا رجعت الى ابي اخبرته بالامر كيف كان فقال اما انّه ليس لها عليك الّا نصف المهر وقال انّك تزوّجتها في ساعة حارّة (رواه في يب ج ٢ ص ٢٤٣

٣٩ـ باب كراهة الدخول بالامرأة ليلة الاربعاء

١ـ كا ١٧ ج ٢ (ق) عبيد بن زرارة و ابوالعباس قالا قال ابوعبدالله (ع) ليس للرجل ان يدخل بامرئة ليلة الاربعاء

٤٠ـ باب استحباب الاطعام عند التزويج

١ـ كا ١٧ ج ٢ (ض) الوشاعن ابي الحسن الرضا (ع) قال سمعته يقول انّ النجاشي لمّا خطب لرسول الله (ص) آمنة بنت ابي سفيان فزوّجه دعا بطعام

ثم قال انّ من سنن المرسلين الاطعام عند التزويج

٢- فيه (ع) ابن فضال رفعه الى ابى جعفر(ع) قال الوليمة يوم ويومان مكرمة وثلاثة ايّام رياء وسمعة

٣- وفيه (ح) هشام بن سالم عن ابيعبد الله (ع) قال انّ رسول الله (ص) حين تزوّج ميمونة بنت الحارث او لم عليها واطعم الناس الحيس (الحيس طعام يصنع من التمر و الاقط والسمن

٤- و فيه (ض) السكونى عن ابيعبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) الوليمة اول يوم حق والثانى معروف ومازاد رياء وسمعة

٥- الفقيه ١٢٩ ج ٢ موسى بن بكر عن ابى الحسن الاول (ع) انّ رسول الله (ص) قال لاوليمة الافى خمس فى عرس اوخرس اوفى عذار او وكاراوركاز فالعرس التزويج والخرس النفاس بالولدوالعذار الختان والوكار الرجل يشترى الدار والركاز الرجل يقدم من مكّة (رواه فيه ص ٣٣٥ ج٢ فى وصية النبى (ص) لعلى (ع) باسنادها (ورواه فى يب ص ٢٢٨ ج ٢ عنه عن ابى الحسن (ع) و روى فيه الثانى وماقبله ومابعده مثل ما ذكرنا هما

٤١ و ٤٢- باب جواز التزويج بغيرخطبة واستحبابها فيه

١- كا ١٧ ج ٢ (م) عبيد بن زرارة قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن التزويج بغيرخطبة فقال اوليس عامّة ما تتزوج فتياتنا ونحن نتعرق الطعام على الخوان نقول يا فلان زوّج فلانا فلانة فيقول قد فعلت

٢- فيه (ض) عبدالله بن ميمون القداح عن ابيعبد الله (ع) ان على بن الحسين (ع) كان يتزوّج وهويتعرق عرقا يأكل لما يزيد على ان يقول الحمد لله وصلى الله على محمد وآله و يستغفرالله عزو جل وقد زوجناك على شرط الله ثم

قال على بن الحسين (ع) اذا حمد الله فقد خطب (العرق مصدر عرقت العظم عرقا اذا اكلت ما عليه من اللحم (يأتى فى اول عقد النكاح مايدل عليه

۳- وفيه (صح) على بن رئاب عن ابيعبدالله (ع) انه ذكرفى حديث طويل خطبة لامير المؤمنين (ع) تشتمل على حمد الله وثنائه والوصية بالتقوى وقال فى آخره (ثم انّ فلان بن فلان ذكر فلانة بنت فلان وهو فى الحسب من قدعرفتموه وفى النسب من لاتجهلونه وقدبذل لهامن الصداق ماقد عرفتموه فردو اخيرا تحمدوا عليه وتنسبوا اليه وصلى الله على محمد وآله وسلم

۴۳- باب جواز التزويج بغيربيّنة فى الدائم و المنقطع

۱- كا ۲۳ ج ۲ (صح) هشام بن سالم عن ابيعبد الله (ع) قال انماجعلت البيّنات للنسب والمواريث وفى رواية اخرى والحدود

۲- وفيه (ض) حفص بن البخترى عن ابيعبدالله (ع) فى الرجل يتزوّج بغير بيّنة قال لابأس

۳- وفيه (ض) محمدبن الفضيل قال قال ابوالحسن موسى (ع) لابى يوسف القاضى انّ الله امر فى كتابه بالطلاق واكّد فيه بشاهدين ولم يرض بهما الاعدلين و امر فى كتابه بالتزويج فاهمله بلا شهود فاثبتم شاهدين فيما اهمل و ابطلتم الشاهدين فيما اكّد

۴- فيه (ح) زرارة بن اعين قال سئل ابوعبد الله (ع) عن الرجل يتزوّج المرأة بغير شهود فقال لابأس بتزويج البتة فيما بينه و بين الله انّما جعل الشهود فى تزويج البتة من اجل الولد لولاذلك لم يكن به بأس (رواه فى يب عن زرارة ص ۱۸۶ ج ۲ وفيه يتزوج المتعة بغيرشهود

۵- يب ج ۲ - ۲۲۸ و ۱۸۶ (ح ول) محمد بن مسلم عن ابى جعفر (ع)

قال انّما جعلت البيّنة فی النكاح من اجل المواريث (رواه فی العلل ص۱۶۹ عن زرارة عنه (ع)

۶ـ الفقيه ۱۲۷ ج ۲ مسلم بن بشير عن ابيجعفر (ع) قال سئلته عن رجل تزوّج امرأة ولم يشهد فقال اما فيما بينه و بين الله عزوجل فليس عليه شیء و لكن ان اخذه سلطان جائر عاقبه

۷ـ قرب الاسناد ۱۱۰ علی بن جعفر قال وكنت مع اخی فی طريق بعض امواله وما معنا غير غلام له فقال له تنح ياغلام فانّی اريدان اتحدث فقال لی ما تقول فی رجل تزوّج امرأة فی هذه المواضع اوغيرها بلابيّنة ولا شهود فقلت يكره ذلك فقال لی بلی فانكحها فی هذا الموضع وفی غيره بلاشهود ولا بيّنة (يأتی فی الباب ۳۱ من المتعة عدة اخبار تدلّ علی المطلوب

۴۴ـ باب جواز التزويج بغير ولیّ

تأتی الاخبار الدالة عليه فی الباب ۳ من عقد النكاح

۴۵ ۴۶۹ باب الدخول بالزوجة قبل تسع سنين و تزويج الصغار

۱ـ كا ۲۷ ج ۲ (صح) الحلبی عن ابيعبدالله (ع) قال قال اذا تزوّج الرجل الجارية وهی صغيرة فلايدخل بها حتی يأتی لها تسع سنين

۲ـ و فيه (ض) عمار السجستانی قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول لمولی له انطلق فقل للقاضی قال رسول الله (ص) حدّ المرأة ان يدخل بها علی زوجها ابنة تسع سنين

۳ـ و فيه (ض) زرارة عن ابيجعفر (ع) قال لا يدخل بالجارية حتی يأتی لها تسع سنين اوعشر سنين (رواه فيه ص ۲۶ عن ابيبصير عنه (ع) ورواه فی يب ص ۲۲۹ ج ۲ و زاد فی آخره (قال انّی سمعته يقول تسع سنين او عشر سنين

(غرضه من التكرار نفى الترديد من الراوى

۴- يب ۲۲۹ ج ۲ (م) طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علىّ (ع) قال من تزوّج بكراً فدخل بها فى اقلّ من تسع سنين فعيبت ضمن

۵- وفيه (ض) غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن على (ع) قال لا توطأ جارية لاقل من عشر سنين فان فعل فعيبت فقد ضمن (يعنى قبل الدخول فى السنة العاشرة

۶- و فيه (م) الحلبى عن ابيعبد الله (ع) قال من وطىء امرأته قبل تسع سنين فاصابها عيب فهو ضامن (رواه فى الفقيه ص ۱۳۲ ج ۲ مثله و رواه فى الخصال ص ۴۵ ج ۲ عن عبيدالله بن علىّ الحلبى (يأتى فى الباب ۳۴ مما يحرم بالمصاهرة ما يدل عليه كخبر حمران وغيره

۷- الخصال ۴۵ ج ۲ محمد بن ابى عمير عن غير واحد عن ابيعبدالله (ع) قال حدّ بلوغ المرئة تسع سنين

۸- كا ۲۶ ج ۲ (صح) هشام بن الحكم عن ابيعبدالله (ع) او ابى الحسن (ع) قال قيل له انّا نزوّج صبياننا وهى صغار فقال اذا زوّجوا وهم صغار لم يكادوا يأتلفون .

۴۷- باب ما ينبغى فعله لمن نظر الى اجنبية فاعجبته

۱- كا ۵۶ ج ۲ (ض) حماد بن عثمان عن ابيعبد الله (ع) قال رأى رسول الله (ص) امرأة فاعجبته فدخل الى سلمة وكان يومها فاصاب منها و خرج الى الناس و رأسه يقطر فقال ايها الناس انّما النظر من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئا فليأت اهله

۲- فيه (ض) مسمع عن ابيعبدالله قال قال رسول الله (ص) اذا نظر احدكم

الى المرأة الحسناء فليأت اهله فانّ الذى معها مثل الذى مع تلك فقام رجل فقال يا رسول الله فان لم يكن له اهل فما يصنع قال فليرفع نظره الى السماء وليراقبه وليسأ له من فضله

۳- الخصال ۱۷۰ ج ۲ فى حديث الاربعمأة باسناده قال على (ع) اذا رأى احدكم امرأة تعجبه فليأت اهله فانّ عند اهله مثل مـا رأى فلا يجعلنّ للشيطان على قلبه سبيلا ليصرف بصره عنها فاذا لم يكن له زوجة فليصلّ ركعتين و بحمد الله كثيرا و ليصلّ على النبى (ص) ثم يسئل الله من فضله فانّه يبيح له من رأفته مـا يغنيه

۴- نهج البلاغة ۲۴۴ (ق۲) كان اميرالمؤمنين (ع) جالسا فى اصحابه اذ مرّت يهم امرأة جميلة فرمقها القوم بابصارهم فقال (ع) ان عيون هذه الفحول طوامح و ان ذلك سبب هبابها فاذانظر احدكم الى امرأة تعجبه فليلامس اهله فانّماهى امرأة كامرأة فقال رجل من الخوارج قاتله الله كافراما افقهه فوثب القوم ليقتلوه فقال (ع) رويدا فانّما هوسب بسب اوعفوعن ذنب (طمح بصره ارتفع (الهباب الهيجان

۴۸- باب الرهبانية وترك الباه واللحم و الطيب

۱- كا ۵۶ ج ۱ (ض) ابن القداح عن ابيعبدالله (ع) قال جائت امرأة عثمان بن مظعون الى النبى (ص) فقالت يا رسول الله ان عثمان يصوم النهار و يقوم الليل فخرج رسول الله (ص) مغضبا يحمل نعليه حتى جاء الى عثمان فوجده يصلّى فانصرف عثمان حين رأى رسول الله (ص) فقال له يا عثمان لم يرسلنى الله بالرهبانية ولكن بعثنى بالحنيفيّة السمحة اصوم واصلّى والمس اهلى فمن احبّ فطرتى فليستنّ بسنّتى ومن سنّتى النكاح

۲ـ كا ۵۷ ج ۲ (ل) ابوداود المسترق عن يعض رجاله عن ابيعبدالله(ع) قال ان ثلاث نسوة اتين رسول الله (ص) فقالت احداهنّ انّ زوجى لا يأ كل اللحم و قالت الاخرى ان زوجى لايشمّ الطيب و قالت الاخرى ان زوجى لا يقرب النساء فخرج رسول الله (ص) يجرردائه صعد المنبر فحمد الله و اثنى عليه ثم قال مابال اقوام من اصحابى لايأكلون اللحم ولا يشمّون الطيب و لايأتون النساء اما انى آكل اللحم واشمّ الطيب و آتى النساء فمن رغب عن سنّتى فليس منّى

۳ـ فيه (ض) مسمع عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) من احبّ ان يكون على فطرتى فليستنّ بسنتى وان من سنّتى النكاح

۴۹ـ باب استحباب اتيان الزوجة وانه صدقة عليها

۱ـ كا۵۷ج ۲ (ض) اسحاق بن ابراهيم الجعفى قال سمعت اباعبدالله(ع) يقول انّ رسول الله (ص) دخل بيت ام سلمة فشمّ ريحاطيّبة فقال اتتكم الحولاء فقالت هوذاهى تشكوزوجها فخرجت عليه الحولاء فقالت بابى انت وامى ان زوجى عنّى معرض فقال زيديه يا حولاء فقالت لا اترك شيئا طيبا مما اتطيب له به وهو معرض فقال اما لويدرى ماله باقباله عليك قالت و ماله باقباله علىّ فقال اما انه اذا اقبل اكتنفه ملكان وكان كالشاهرسيفه فى سبيل الله فاذا هو جامع تحات عنه الذنوب كما يتحات ورق الشجر فاذا هو اغتسل انسلخ منه الذنوب .

۲ـ فيه (ض) عبدالله بن القداح عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول الله(ص) لرجل اصبحت صائما فقال لاقال فاطعمت مسكينا قال لاقال فارجع الى اهلك فانه منك عليهم صدقة (رواه فى قرب الاسناد ص ۳۲ عن مسعدة بن صدقة كما

تقدم فی الباب ۵۶ من صلوة الجمعة

۳ـ ثواب الاعمال ۷۶ عبدالله بن میمون القداح عن جعفر بن محمد الصادق عن ابیه (ع) قال قال النبی (ص) لرجل اصبحت صائما قال لا فعدت مریضا قال لا قال فاتبعت جنازة قال لا قال فاطعمت مسکینا قال لا قال فارجع الی اهلك فاصبهم فانه علیهم منك صدقة (تقدمت فی الباب ۲۳ و ۲۴ عدة اخبار تفید فی هذا الباب

۵۰ باب من یاتی اهله فی مکان لایجد فیه الماء

تقدم العنوان وما یدل علی حکمه فی باب فی آخر التیمم تحت رقم ۲۷

۵۱ـ باب مباشرة الرجل زوجته وامته بکل شیء من جسده

۱ـ کا ۵۷ ج ۲ (م) علی بن جعفر قال سئلت اباالحسن موسی (ع) عن الرجل یقبّل قبل امرأته قال لا بأس

۲ـ فیه (م) عبید بن زرارة قال کان لناجار شیخ له جاریة فارهة قد اعطی بها ثلاثین الف درهم وکان لایبلغ منها مایرید وکانت تقول اجعل یدك کذا بین شفری فانّی اجد لذلك لذة وکان یکره ان یفعل ذلك فقال لزرارة سل اباعبدالله (ع) عن هذا فسأله فقال لا بأس ان یستعین بکلّ شیء من جسده علیها و لکن لا یستعین بغیر جسده علیها (الشفر اللحم المحیط بالفرج

۳ـ یب ۲۴۱ ج ۲ (م) عبید بن زرارة قال قلت لابیعبد الله (ع) الرجل یکون عنده جوار فلا یقدر علی ان یطأهن یعمل لهن شیئا یلذذهنّ به قال اما ما کان من جسده فلا بأس به

۵۲ـ باب تخفیف مؤنة التزویج وتقلیل المهر

یأتی فی الباب ۵ من المهور ما یستفاد منه حکمه

۵۳ و۵۴- باب صلوة ركعتين والدعاء للتزويج والدخول

۱- كا ۵۸ ج ۲ (ض) ابويصير قال قال لى ابوجعفر (ع) اذا تزوج احدكم كيف يصنع قلت لا ادرى قال اذاهم بذلك فليصلّ ركعتين وليحمد الله عزوجل ثم يقول اللهم انى اريدان اتزوّج فقدّر لى من النساء اعفهنّ فرجا واحفظهنّ لى فى نفسها ومالى و اوسعهنّ رزقا واعظمهنّ بركة وقدرلى ولداطيّبا تجعله خلفا صالحا فى حيوتى وبعد موتى قال فاذا ادخلت اليه فليضع يده على ناصيتها و ليقل اللهمّ على كتابك تزوّجتها وفى امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت لى فى رحمها شيئا فاجعله مسلما سويّا ولا تجعله شرك شيطان قال قلت وكيف يكون شرك شيطان قال ان ذكر اسم الله تنحّى الشيطان و ان فعل ولم يسمّ ادخل ذكره وكان العمل منهما جميعا والنطفة واحدة (رواه فى يب ص ۲۲۸ ج ۲ عنه عن ابيعبد الله (ع) نحوه وفيه (و كيف يكون شرك شيطان قال فقال انّ الرجل اذادنى من المرأة وجلس مجلسه حضره الشيطان فان ذكر هو اسم الله (ثم ساقه مثله وزاد (قلت قباى شىء يعرف هذا جعلت فداك قال بحبنا وبغضنا

۲- كا ۵۸ ج ۲ (ح) ابو بصير عن ابيعبد الله (ع) قال اذ دخلت باهلك فخذبناصيتها واستقبل القبلة وقل اللهمّ بامانتك اخذتها و بكلماتك استحللتها فان قضيت لى منها ولدا فاجعله مباركا تقيّا من شيعة آل محمد ولاتجعل للشيطان فيه شركا ولانصيبا

۳- فيه (صح) ابوبصير قال سمعت رجلا وهويقول لابيجعفر (ع) انّى رجل قد اسننت وقدتزوّجت امرأة بكراصغيرة ولم ادخل بها وانا اخاف اذا دخلت علىّ فرأتنى ان تكرهنى لخضابى وكبرى فقال ابو جعفر (ع) اذادخلت فمرها

قبل ان تصل اليك ان تكون متوضّية ثم انت لاتصل اليها حتى توضّأ وصل ركعتين ثمّ مجّد الله و صلّ على محمد وآل محمد ثم ادع الله ومرمن معها ان يؤمّنوا على دعائك وقل اللهمّ ارزقنى الفها وودّها ورضاها وارضنى بها واجمع بيننا باحسن اجتماع وآنس ايتلاف فانّك تحبّ الحلال وتكره الحرام ثم قال واعلم ان الالف من الله والفرك من الشيطان ليكره ما احل الله (رواه فى يب ص ۲۲۸ ج ۲ (الفرك البغضة ضد الالفة

۴ـ كا ۵۹ ج ۲ (ع) الميثمى رفعه قال اتى رجل اميرالمؤمنين (ع) فقال له انى تزوّجت فادع الله لى فقال قل اللهم بكلماتك استحللتها وامانتك اخذتها اللهم اجعلها ولو دّاود ودّالاتفرك تأكل ممارا ح ولاتسئل عما سرح

۵ـ و فيه (م) عبدالرحمان بن اعين قال سمعت اباعبد الله (ع) يقول اذا اراد الرجل ان يتزوّج المرأة فليقل اقررت بالميثاق الذى اخذ الله امساك بمعروف اوتسريح باحسان

۶ـ يب ۲۲۹ ج ۲ (ق) محمد بن مسلم عن ابيجعفر (ع) قال اذا اردت الجماع فقل اللهم ارزقنى ولدا واجعله تقيّا زكيا ليس فى خلقه زيادة ولانقصان واجعل عاقبته الى خير

۵۵ـ باب التزويج والقمر فى العقرب اوفى محاق الشهر

۱ـ يب ۲۴۲ ج ۲ (م) محمدبن حمران عن ابيعبدالله (ع) قال من تزوّج امرأة والقمر فى العقرب لم يرالحسنى (رواه فى الفقيه ص ۱۲۷ ج ۲ ثم قال (وروى انه يكره التزويج فى محاق الشهر

۲ ـ كا ۵۸ ج ۲ (ض) سليمان بن جعفر الجعفرى عن ابى الحسن (ع) قال من اتى اهله فى محاق الشهر فليسلم لسقط الولد (رواه فى يب ج ۲ ص ۲۲۹

و رواه فی العلل عن عبدالعظیم الحسنی فیما یأتی من حدیثه فی الباب ۴۶ مع عدة اخبار اخرتفیدفی مقامنا

۳ـ الفقیه ۱۸۲ ج ۲ـ ابوسعید الخدری قال فی حدیث اوصی رسول الله (ص) علیا (ع) فقال (یا علی لاتجامع اهلك فی آخردرجة اذا بقی یومان فانه ان قضی بینکما ولد یکون عشاراوعونا للظالمین ویکون هلاك فئام من الناس علی یدیه (الفئام الجماعة الکثیرة

۵۶ـ باب المکث واللبث و ترك التعجیل عند الجماع

۱ـ کا ۵۷ ج ۲ (ض) ابن القداح عن ابیعبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) اذاجامع احدکم اهله فلایأتیهن کما یأتی الطیر لیمکث ولیلبث قال بعضهم ولیتلبث (رواه فی یب ۲۲۹ ج ۲

۲ـ کا ۷۸ ج ۲ (ض) مسمع عن ابیعبد الله (ع) قال قال رسول الله(ص) اذا اراد احدکم ان یأتی اهله فلا یعجلها (رواه فی الخصال ص ۱۷۰ ج ۲فی حدیث الاربعمأة عن علی (ع) قال اذا اراد احدکم ان یأتی زوجته فلایعجلها فانّ للنساء حوائج

۳ـ الفقیه ۱۸۵ ج ۲ قال الصادق (ع) ان احدکم لیأتی اهله فتخرج من تحته فلو اصابت زنجیا لتشبثت به فاذا اتی احدکم اهله فلیکن بینهما ملاعبة فانه اطیب للامر

۵۷ـ باب استحباب ملاعبة الزوجة ومداعبتها

۱و۲و۳ـ تقدم فی الباب ۵۸ من جهاد العدو فی مرفوع علی بن اسماعیل ان لهو المؤمن بملاعبته امرأته حق وفی اول السبق والرماية فی خبر ابیبصیر ان الملائکة تحضر ملاعبة الرجل اهله وفی الباب ۱۰۱ من احکام العشرة فی خبر ابی البختری

انّ مواقعة الرجل اهله قبل الملاعبة من الجفا

٥٨- باب جواز الجماع عاريا على كراهية

١- كا ٥٧ ج ٢ (ض)موسى بن بكرعن ابى الحسن (ع) فى الرجل يجامع فيقع عنه ثوبه قال لابأس (رواه فى يب ج ٢ ص ١٢٩

٢- يب ٢٢٩ ج ٢ (م) سئل محمد بن العيص اباعبدالله (ع) فقال اجامع و انا عريان فقال لا ولا مستقبل القبلة و مستدبرها و قال على (ع) لا تجامع فى السفينة

٣- العلل ١٧٥ - الحسين بن زيد العلوى عن جعفربن محمد عن آبائه عن النبى (ص) قال اذا جامع الرجل امرأة فلايتعريان فعل الحمارين فان الملائكة تخرج من بينهما اذا فعلا ذلك (تقدم فى الباب ١٥ من آداب الحمام ما يدل على جواز الجماع فيه و فى الماء

٥٩ و ٦٠- باب النظر الى جميع بدن الزوجة والتكلم عند الجماع

١- كا ٥٧ ج ٢ (ل) اسحاق بن عمارعن ابيعبد الله(ع) فى الرجل ينظر الى امرأته وهى عريانة قال لابأس بذلك وهل اللذة الاذلك

٢- فيه (ض) عبدالله بن سنان قال قال ابوعبد الله (ع) اتقوا الكلام عند ملتقى الختانين فانه يورث الخرس

٣- وفيه (م) ابوحمزة قال سئلت ابا عبدالله (ع) اينظر الرجل الى فرج امرأته وهويجامعها قال لابأس (رواه وكلما قبله فى يب ص ٢٢٩ ج ٢

٤- العلل ١٧٥- ابوسعيد الخدرى قال فى وصية النبى (ص) لعلى (ع) يا على لاتتكلّم عندالجماع كثيرا فانّه ان قضى بينكما ولدلايؤمن ان يكون اخرس ولاتنظر الى فرج امراتك وغضّ بصرك عندالجماع فانّ النظر الى الفرج يورث

العمى يعنى فى الولد (رواه فى الفقيه ص ١٨٢ ج ٢ فى حديث طويل

٥ـ يب ٢٣٠ (ق) سماعة قال سئلته عن الرجل ينظر فى فرج المرأة و هو يجامعها قال لابأس به الا انّه يورث العمى فى الولد

٦ـ الفقيه ١٥٢ قال الصادق (ع) الخيرات الحسان من نساء اهل الدنيا وهنّ اجمل من الحورالعين ولابأس ان ينظر الرجل الى امرأته وهى عريانة

٧ـ الفقيه ج ٢ ص ١٨٤ـ الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه (ع) قال قال رسول الله(ص) فيماكرهه الله تعالى ونهى عنه (وكره النظر الى فروج النساء وقال يورث العمى وكره الكلام عندالجماع و قال يورث الخرس (رواه فيه ص ٣٣٥ فى وصية النبى (ص) لعلى(ع) (ورواه فيه ص ١٩٤ فى حديث المناهى و فيه (و نهى رسول الله (ص) ان يكثر الكلام عند المجامعة و قال يكون منه خرس الولد

٨ـ قرب الاسناد ٦٦ـ ابوالبخترى عن جعفر عن ابيه عن على (ع) وابن عباس انّهما قالا النظر الى الفرج عند الجماع يورث العمى

٩ـ الخصال ١٧٠ ج ٢ فى حديث الاربعمأه باسناده قال على (ع) اذا اتى احدكم زوجته فليقلّ الكلام فان الكلام عند ذلك يورث الخرس لا ينظرن احدكم الى باطن فرج امراته فلعلّه يرى ما يكره ويورث العمى

٦١ ـ باب كراهة الجماع مع الخضاب

١ـ كا ٥٧ ج ٢ (ض) مسمع بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول لا يجامع المختضب قلت جعلت فداك لم لا يجامع المختضب قال لانّه محتصر (اى ممنوع محتبس (رواه فى يب ج ٧ ص ٤١٣ (ط) جديداً مثله

وانّ فى النسخة القديمة منه سقطا انظر ص ٢٢٩ ج ٢ منها

٢ـ طب الائمة ١٣٥ ـ اسماعيل ابن ابى‌زينب عن ابيعبد الله (ع) انه‌قال لرجل من اوليائه‌لاتجامع اهلك وانت مختضب فانك ان رزقت ولداكان‌مختثا

٦٢ـ باب كراهة الجماع فى بعض الاوقات والايام

١ـ كا ٥٧ ج ٢ (ح) عبدالرحمان بن سالم عن ابيه عن ابيجعفر (ع) قال قلت له هل يكره الجماع فى‌وقت من الاوقات وان كان حلالا قال نعم مابين طلوع الفجر الى طلوع الشمس‌ومن مغيب الشمس الى مغيب الشفق وفى‌اليوم الذى تنكسف‌فيه الشمس وفى‌الليلة التى ينكسف فيها القمروفى الليلة وفى‌اليوم اللذين يكون فيهما الريح السوداء اوالريح الحمراء او الريح الصفراء واليوم والليلة اللذين يكون فيهما الزلزلة ولقدبات رسول الله (ص) عند بعض ازواجه فى ليلة انكسف فيها القمرفلم يكن منه فى‌تلك‌الليلة ما يكون منه فى‌غيرهاحتى اصبح فقالت له يا رسول الله البغض كان هذا منك فى هذه الليلة قال لا ولكن هذه الآية ظهرت فى‌هذه‌الليلة فكرهت ان اتلذذ والهوفيها وقدعير الله فى‌كتابه اقواماً فقال (وان يرواكسفا من‌السماء ساقطا يقولواسحاب مركوم‌فذرهم‌حتى يلاقوا يومهم الذى فيه يصعقون) ثم قال ابو جعفر (ع) وايم‌الله لا يجامع احد فى هذه الاوقات التى نهى‌عنها رسول الله (ص) و قد انتهى اليه الخبر فيرزق ولدافيرى فى‌ولده ذلك مايحبّ (رواه فى‌يب ٢٢٩ ج ٢ عن‌عمروبن عثمان‌عن ابيجعفر قال قلت لابيعبدالله (ع)ايكره الجماع فى‌ساعة من‌الساعات (ثم ذكر نحوه) قيل بعض الازواج كانت عائشة عليها ما عليها (الكسفة هى القطعة (مجمع) (و رواه فى‌الفقيه نحوه ص١٢٩ج ٢ عن عمروبن عثمان عن‌ابيجعفر (ع) قال سئلته ايكره الجماع الخ

٦٣- باب كراهة الجماع فى محاق الشهر

ذكرنا الاخبار الدالة عليها فى الباب ٥٥ فراجعه

٦٤- باب كراهة الجماع فى اوّل الشهر ونصفه وآخره وبعد الظهر

١- كا ٥٨ ج ٢ (ل) احمدبن محمد بن خالد عن ابيه عمن ذكره عن ابى الحسن موسى (ع) عن ابيه عن جده قال كان فيما اوصى به رسول الله (ص) علياً (ع) قال ياعلىّ لاتجامع اهلك فى اول ليلة من الهلال ولا فى ليلة النصف ولافى آخر ليلة فانه يتخوف على ولد من يفعل ذلك الخبل فقال على (ع) ولم ذاك يا رسول الله (ص) فقال ان الجنّ يكثرون غشيان نسائهم فى اول ليلة من الهلال وليلة النصف وفى آخر ليلة اما رأيت المجنون يصرع فى اول الشهر و فى وسطه وفى آخره (الخبل الاختلال فى العقل

٢- فيه (ض) مسمع بن ابى سيار عن ابيعبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) اكره لامتى ان يغشى الرجل اهله فى النصف من الشهر اوفى غرة الهلال فانّ مردة الجنّ والشياطين تغشى بنى آدم فيجيئون ويخبلون اما رأيتم المصاب يصرع فى النصف من الشهر وعند غرة الهلال

٣- الفقيه ١٣٠ ج ٢ قال الصادق (ع) لاتجامع فى اول الشهر ولافى وسطه ولا فى آخره فانّه من فعل ذلك فليسلم لسقط الولد ثم قال اوشك ان يكون مجنونا الاترى ان المجنون اكثرما يصرع فى اول الشهر و وسطه وآخره

٤- الفقيه ١٥٤ ج ٢ و قال على (ع) يستحب ان يأتى الرجل اهله اول ليلة من شهر رمضان لقول الله عزوجل (احلّ لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم والرفث المجامعة (رواه فى الكافى ص ٢١٣ مسندا عن ابيبصير عن ابيعبد الله عن آبائه عن على (ع) كما تقدم فى الباب ٣٠ من احكام شهر رمضان

٥ـ الفقيه ١٨٢ ج ٢ ابوسعيد الخدرى قال قال النبى (ص) فى وصيته لعلى (ع) يا على لاتجامع امرأتك فى اوّل الشهر ووسطه وآخره فان الجنون والجذام والخبل يسرع اليها والى ولدها ياعلىّ لا تجامع امرأتك بعدالظهر فانه ان قضى بينكما ولد فى ذلك الوقت يكون احول والشيطان يفرح بالحول فى الانسان

٦ـ العلل ١٧٤ عبد العظيم الحسنى عن على بن محمد العسكرى عن ابيه عن آبائه (ع) قال يكره للرجل ان يجامع اهله فى اوّل ليلة من الشهر وفى وسطه و فى آخره فانّه من فعل ذلك خرج الولد مجنونا الاترى ان المجنون اكثر ما يصرع فى اوّل الشهر و وسطه وآخره وقال (ع) من تزوّج والقمر فى العقرب لم يرالحسنى وقال (ع) من تزوّج فى محاق الشهر فليسلم لسقط الولد

٧ـ الخصال ١٧٠ ج ٢ قال على (ع) فى حديث الاربعمأة اذا اراد احدكم ان يأتى اهله فليتوق اول الاهلة وانصاف الشهور فان الشيطان يطلب الولد فى هذين الوقتين والشياطين يطلبون الشرك فيهما فيجيئون ويخبلون

٨ـ طب الائمة ١٣٤ سعد المولى قال قال لى ابوعبد الله (ع) اياك والجماع فى الليلة التى يهلّ فيها الهلال فانّك ان فعلت ثم رزقت ولدا كان مخبوطا قلت ولم تكرهون ذلك قال اماترى المصروع اكثرهم لايصدعون الا فى رأس الهلال

٩ـ فيه عبد الرحمان بن سالم قال قلت لابيجعفر (ع) لم تكرهون الجماع عند مستهل الهلال وفى النصف من الشهر فقال لان المصروع اكثر ما يصرع فى هذين الوقتين قلت قد عرفت مستهل الهلال فمابال النصف من الشهر قال ان الهلال ليتحول من حالة الى حالة يأخذ فى النقصان فان فعل ذلك ثم رزق ولدا كان مقلّا فقيرا ضئيلا ممتحنا (ضئيل كقريب صغير الجسم قليل اللحم) (و رجل مهين اى ضعيف (مجمع)

۱۰ـ تحف العقول ۵ قال النبی (ص) لعلی (ع) یا علیّ لاتجامع اهلك لیلة النصف ولالیلة الهلال اما رأیت المجنون یصرع فی لیلة الهلال و لیلة النصف کثیرا یاعلیّ اذا ولدلك غلام اوجاریة فأذن فی اذنه الیمنیٰ واقم فی الیسری فانه لایضرّه الشیطان ابدا (تقدم فی الباب ۴۶ من الاذان مایدل علی استحبابه فی اذن المولود .

۶۵ ـ باب کراهة تطرق المسافر اهله لیلا اذا قدم

۱ـ کا ۵۸ ج ۲ یب ۲۲۹ ج ۲ (ض) عبد الله بن سنان عن ابیعبد الله (ع) قال یکره للرجل اذاقدم من سفره ان یطرّق اهله لیلا حتی یصبح (تقدم فی الباب ۵۶ من آداب السفر بعض اخبار الباب راجعه

۶۶ و ۶۷ـ باب التستر بالجماع وکراهته عند صبی و غیره

۱ـ کا ۵۸ ج ۲ (ص) ابن راشد عن ابیه قال سمعت ابا عبدالله (ع) یقول لایجامع الرجل امرأته ولا جاریته وفی البیت صبیّ فان ذلك مما یورث الزنا

۲ـ فیه (م) الحسین بن زید عن ابیعبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) والذی نفسی بیده لوانّ رجلا غشی امرأته وفی البیت صبی مستیقظ یراهما ویسمع کلامهما و نفسهما ما افلح ابدا ان کان غلاما کان زانیا اوجاریة کانت زانیة و کان علیّ بن الحسین (ع) اذا اراد ان یغشی اهله اغلق الباب وارخی الستور و اخرج الخدم

۳ـ کا ۷۴ ج ۲ (ح) الحلبی عن ابیعبد الله (ع) قال سئلته عن قول الله عز وجل (اولمستم النساء) فقال هو الجماع ولکن الله ستیر یحبّ الستر فلم یسمّ کما تسمون

۴ـ الخصال ۴۹ سلیمان بن جعفر الجعفری عن الرضا عن آبائه (ع) قال

رسول الله (ص) تعلموا من الغراب خصالا ثلاثا استتاره بالسفاد و بكوره فی طلب الرزق وحذره (رواه فی الفقیه کما تقدم فی الباب ٢٩ من مقدمات التجارة ویأتی فی الباب ٧٥ من نکاح العبید والاماء ما یفید لنا فی هذا المقام و یدل علی الفرق بین الحرة والامة

٥- الفقیه ١٥٤ ج ٢- السکونی ان علیا (ع) مرّ علی بهیمة و فحل یسفدها علی ظهر الطریق فاعرض عنه بوجهه فقیل له لم فعلت ذلك یا امیر المؤمنین فقال انّه لا ینبغی ان تصنعوا ما یصنعون و هو من المنکر الاان تواروه حیث لا یراه رجل ولا امرأة

٦- العلل ١٧١ حنان بن سدیر عن ابیه عن ابیعبد الله (ع) قال سمعته یقول لایجامع الرجل امرأته ولاجاریته وفی البیت صبی فان ذلك مما یورث الزنا

٧- طب الائمة ١٣٥ جابر قال قال ابوجعفر (ع) ایاك والجماع حیث یراك صبیّ یحسن ان یصف حالك قلت یا ابن رسول الله کراهة الشنعة قال لا فانّك ان رزقت ولدا کان شهرة علما فی الفسق والفجور

٨- فیه ابو بصیر عن ابیعبد الله (ع) انه قال ایاك ان تجامع اهلك وصبی ینظر الیك فانّ رسول الله (ص) کان یکره ذلك اشد کراهة

٩- قرب الاسناد ٢٢ مسعدة بن صدقة قال قال جعفر (ع) قال عیسی بن مریم (ع) اذا قعد احدکم فی منزله فلیرخ علیه ستره فان الله تعالی قسم الحیاء کما قسم الرزق

٦٨- باب استحباب ذکر الله بالتسمیة والدعاء والاستعاذة عند الجماع

١- کا ٥٩ ج ٢ (ض) الحلبی قال قال ابوعبد الله (ع) فی الرجل اذا اتی اهله وخشی ان یشارکه الشیطان قال یقول بسم الله ویتعوذ بالله من الشیطان

۲ـ فيه (م) ابوبصير قال قال ابوعبد الله (ع) يابا محمد ایّ شیء يقول الرجل منكم اذا دخلت عليه امرأته قلت جعلت فداك ايستطيع الرجل ان يقول شيئا قال الا اعلمك ماتقول قلت بلى قال تقول بكلمات الله استحللت فرجها وفى امانة الله اخذتها اللهم ان قضيت لى فى رحمها شيئا فاجعله بارّا تقيّا واجعله مسلما سويّا ولا تجعل فيه شركا للشيطان قلت وبايّ شیء يعرف ذلك قال اما تقرأ كتاب الله ثم ابتدأ هو (وشاركهم فى الاموال والاولاد) وان الشيطان يجيىء فيقعد كما يقعد الرجل منها وينزل ويحدث و ينكح كما ينكح قلت بايّ شیء يعرف ذلك قال بحبنا وبغضنا فمن احبنا كان نطفة العبد ومن ابغضنا كان نطفة الشيطان

۳ـ وفيه (ض) ابن القداح عن ابيعبد الله (ع) قال قال اميرالمؤمنين (ع) اذا جامع احدكم فليقل بسم الله وبالله اللهمّ جنبنى الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنى قال فان قضى الله بينهما ولدا لا يضره الشيطان بشیء ابدا

۴ـ وفيه (ض) عبدالرحمان بن كثير قال كنت عند ابيعبد الله (ع) جالسا فذكر شرك الشيطان فعظمه حتى افزعنى قلت جعلت فداك فما المخرج من ذلك فقال اذا اردت الجماع فقل بسم الله الرحمان الرحيم الذى لا اله الا هو بديع السماوات والارض اللهم ان قضيت منى فى هذه الليلة خليفة فلا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا ولا حظّا واجعله مؤمنا مخلصا مصفى من الشيطان و رجزه جل ثناؤك

۵ـ وفيه (م) ابوبصير قال قال لى ابوعبد الله (ع) يابا محمد اذا اتيت اهلك فايّ شیء تقول قال قلت جعلت فداك واطيق ان اقول شيئا قال بلى قل اللهم بكلماتك استحللت فرجها وبامانتك اخذتها فان قضيت فى رحمها شيئا فاجعله تقيّا زكيّا ولاتجعل فيه شركا للشيطان قال قلت جعلت فداك ويكون فيه

شرك الشيطان قال نعم اما تسمع قول الله عزوجل فى كتابه وشاركهم فى الاموال والاولاد انّ الشيطان يجيىء فيقعد كما يقعد الرجل وينزل كما ينزل الرجل قلت فباىّ شىء يعرف ذلك قال بحبّنا وبغضنا

٦ ـ الفقيه ١٣٠ ج ٢ قال الصادق (ع) اذا اتى احدكم اهله فلم يذكر الله عند الجماع وكان منه ولد كان شرك الشيطان ويعرف ذلك بحبّنا وبغضنا

٦٩ـ باب كراهة الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها وعلى ظهر الطريق

١ـ كا ٧٦ ج ٢ (ض) غياث بن ابراهيم عن ابيعبد الله (ع) انه كره ان يجامع الرجل مقابل القبله

٢ ـ الفقيه ١٩٤ ج ٢ الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه (ع) قال و نهى رسول الله (ص) فى حديث مناهيه (ان يجامع الرجل اهله مستقبل القبلة وعلى ظهر طريق عامر فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين

٣ـ قرب الاسناد ٦٦ ـ ابو البخترى عن جعفر عن ابيه عن على (ع) انه كره ان يجامع الرجل ممايلى القبلة (تقدم فى الباب ٥٨ فى خبر محمد بن العيص ما يدل على حكمه وحكم الجماع فى السفن

٧٠ ـ باب كراهة الجماع بعد الاحتلام وحين تصفر الشمس

١ـ العلل ١٧٤ حماد بن عمرو عن جعفر بن محمد عن آبائه (ع) عن على (ع) قال فى حديث طويل يذكر فيه وصية النبى (ص) وكره ان يأتى الرجل اهله وقد احتلم حتى يغتسل من الاحتلام فان فعل وخرج الولد مجنونا فلا يلومنّ الا نفسه (رواه فى يب ص ٢٢٩ ج ٢ مرسلا عنه (ص) ورواه فى الفقيه ج ٢ تارة ص ١٨٤ عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه (ع) قال قال رسول الله (ص) فى حديث وكره ان يغشى الرجل امرأته و قد احتلم (ثم ذكر نحوه و اخرى

ص ۳۳۵ عن حماد ومحمدعنه عن آبائه(ع) فی وصایا النبی (ص) لعلی(ع)نحوه

۲- الفقیه ۲۵ ج ۲ - الحلبی عن ابیعبد الله (ع) قال انی لاکره الجنابة حین تصفر الشمس وحین تطلع وهی صفراء

۷۱- باب تحریم ترك وطی الزوجة الشابة اکثرمن اربعة اشهر

۱- یب ۲۲۹ ج ۲ (صح) سئل صفوان بن یحیی ابا الحسن الرضا (ع) عن رجل تکون عنده المرأة الشابة فیمسك عنها الاشهر و السنة لا یقربها لیس یرید الاضرار بها یکون لهم مصیبة یکون فی ذلك آثما قال اذا ترکها اربعة اشهر کان آثما بعد ذلك (رواه فیه ص ۲۳۱ وزاد فیه (الا یکون باذنها)

۲- کا ۷۸ ج ۲ (ل) جعفر بن محمد عن بعض رجاله عن ابیعبد الله (ع) قال من جمع من النساء مالا ینکح فزنا منهن شیء فالاثم علیه

۷۲ و ۷۳- باب وطی الزوجة فی الدبر والقبل من خلف و قدام

۱- یب ج ۲ ص ۲۳۰ (صح) معمر بن خلاد قال قال لی ابو الحسن (ع) ایّ شیء یقولون فی اتیان النساء فی اعجازهنّ قلت انه بلغنی ان اهل المدینة لا یرون به بأسا فقال ان الیهود کانت تقول اذا اتی الرجل المرأة من خلفها خرج ولده احول فانزل الله عزوجل نسائکم حرث لکم فأتوا حرثکم انی شئتم من خلف اوقدام خلا فالقول الیهود ولم یعن فی ادبارهن (رواه فیه بسندآخر ص ۲۴۲ عنه عن الرضا (ع) نحوه (و رواه العیاشی فی تفسیره ص ۱۱۱ ج۱ و زاد فی آخره (وعن الحسن بن علی عن ابیعبد الله (ع) مثله

۲- یب ۲۳۰ ج ۲ (ل) سدیر قال سمعت ابا جعفر (ع) یقول قال رسول الله (ص) محاشّ النساء علی امتی حرام (رواه فی الفقیه ص۱۵۲ ج ۲ مرسلا عنه (ص) نحوه (المحاش جمع المحشة وهی الدبر (المجمع)

٣ـ وفيه (ل) هاشم وابن بكير عن ابيعبد الله (ع) قال هاشم لاتعرى (لا تفرى خ ل) ولا تفرث وقال ابن بكير لاتفرث اى لاتأت من غير هذا الموضع قال الشيخ (ره) فى يب ان هذا و ما قبله محمولان على ضرب من الكراهة و يحتمل ان يرد الخبران مورد التقية لان هذا لا يوافقنا عليه من العامة غير مالك فحسب

٤ـ كا ٤٩ ج ٢ (ل) ابان عن بعض اصحابه عن ابيعبد الله (ع) قال سئلته عن اتيان النساء فى اعجازهن قال هى لعبتك فلا تؤذها

٥ـ فيه (صح) صفوان بن يحيى يقول قلت للرضا (ع) ان رجلا من مواليك امرنى ان اسئلك عن مسئلة و استحيامنك ان يسئلك قال و ماهى قلت الرجل يأتى امرأته فى دبرها قال ذلك له قال قلت له فانت تفعل قال انا لا نفعل ذلك (رواه فى يب ج ٢ ص ٢٣٠

٦ـ تفسير القمى ٦٣ قال الصادق (ع) فى قوله تعالى (فأتو احرثكم انّى شئتم اى متى شئتم فى الفرج والدليل على قوله فى الفرج قوله تعالى نسائكم حرث لكم فالحرث الزرع فى الفرج فى موضع الولد

٧ـ تفسير العياشى ١١١ صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن قول الله عزوجل نسائكم حرث لكم فأتواحرثكم انّى شئتم قال من قدامها ومن خلفها فى القبل

٨ـ فيه زرارة عن ابيجعفر (ع) قال سئلته عن قول الله نسائكم حرث لكم فأتو احرثكم انّى شئتم قال من قبل (رواه فيه تارة اخرى نحوه و فيه (قال حيث شاء

٩ـ وفيه ابوبصير عن ابيعبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل يأتى اهله فى دبرها

فكره ذلك وقال واياكم و محاشّ النساء و قال انما معنى نسائكم حرث لكم فأتواحرثكم انّى شئتم ايّ ساعة شئتم

۱۰- وفيه الفتح بن يزيدالجرجانى قال كتبت الى الرضا (ع) فى مثله فورد الجواب سئلت عمن اتى جارية فى دبرها و المرأة لعبة الرجل فلاتؤذى و هى حرث كما قال الله

۱۱- تفسير العياشى ۲۲ ج ۲ يزيد بن ثابت قال سئل رجل اميرالمؤمنين (ع) ان يؤتى النساء فى اديارهن فقال سفلت سفل الله بك اما سمعت اللهيقول (اتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من احدمن العالمين)

۱۲- فيه عبد الرحمان بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله (ع) و ذكر عنده اتيان النساء فى ادبارهنّ فقال ما اعلم آية فى القرآن احلت ذلك الا واحدة (انكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء (الاية)

۱۳- يب ۲۳۰ ج ۲ (ق) عبدالله بن ابى يعفور قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الرجليأتى المرأة فىدبرها قاللابأس اذارضيت قلت فاين قول الله عزوجل فأتوهن من حيث امركم الله قال هذا فى طلب الولد فاطلبوا الولدمن حيث امركم الله ان الله عزوجل يقول نسائكم حرث لكم فأتواحرثكم انّى شئتم

۱۴- فيه (ل) الحسين بن على بن يقطين وموسى بن عبد الملك عن رجل قال سئلت ابالحسن الرضا (ع) عن اتيان الرجل المرأة من خلفها فقال احلتها آية من كتاب الله قول لوط هؤلاء بناتى هن اطهر لكم وقد علم انّهم لايريدون الفرج

۱۵- وفيه (كصح) حماد بن عثمان قال سئلت اباعبد الله (ع) واخبرنى من سئله عن الرجل يأتى المرأة فى ذلك الموضع و فى البيت جماعة فقال لى و رفع صوته قال رسول الله (ص) من كلف مملوكه ما لا يطيق فليعنه ثم نظر

فی وجه اهل البیت ثم اصغی الی فقال لابأس

١٦- وفیه (ع) ابن ابی یعفور قال سئلته عن اتیان النساء فی اعجازهن فقال لیس به بأس وماأحبّ ان تفعله (رواه فیه تارة) اخری عنه عن ابیعبدالله (ع) نحوه (ورواه فی تفسیر العیاشی ص ١١٠ عن ابیعبدالله (ع) نحوه وفیه (قال لابأس به ثم تلاهذه الآیة (نسائکم حرث لکم فأتوا حرثکم انی شئتم) فال حیث شاء (وترك فیه وفیما قبله قوله (وما احبّ ان تفعله)

١٧ یب ٢٤٢ ج ٢ (م) یونس بن عمار قال قلت لابیعبد الله اولابی الحسن (ع) انی ربما اتیت الجاریة من خلفها یعنی دبرها و نذرت فجعلت علی نفسی ان عدت الی امرأة هکذا فعلیّ صدقة درهم وقد ثقل ذلك علیّ فقال لیس شیء و ذلك لك

١٨- فیه (ل) علی بن الحکم عن رجل عن ابیعبد الله (ع) قال اذا اتی الرجل المرأة فی الدبروهی صائمة لم ینقض صومها ولیس علیها غسل (تقدم فی الباب ١٢ من الجنابة خبرلاحمد بن محمد نحوه وخبران آخران لحفص بن سوقه والبرقی مفیدان فی مقامنا هذا فراجعه

٧٤- باب کراهة الجماع و معه خاتم فیه ذکر الله

١- البحار ٢٨٦ ج ١٠ علی بن جعفر عن اخیه موسی (ع) قال سئلته عن الرجل یجامع او یدخل الکنیف و علیه خاتم فیه ذکر الله او شیء من القرآن ایصلح ذلك قال لا (اوردناه عن قرب الاسناد فی الباب ١٧ من احکام الخلوة

٧٥ و ٧٦- باب جواز العزل و موردکراهته

١- کا ٥٩ ج ٢ (ق) عبدالرحمان بن ابیعبد الله قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن العزل فقال ذاك الی الرجل (رواه فیه (صح) عن محمد بن مسلم عنه (ع)

وزاد (يصرفه حيث شاء

۲- فيه (م)عبدالرحمان الحذاء عن ابيعبدالله(ع) قال كان على بن الحسين (ع) لايرى العزل بأسا يقرء هذه الآية (واذ أخذربّك من بنى آدم من ظهورهم ذياتهم فكل شيء اخذ الله منه الميثاق فهوخارج وان كان على صخرة صماء

۳- و فيه (ق) محمد بن مسلم عن ابيجعفر (ع) قال لابأس بالعزل عن المرأة الحرةان احبّ صاحبها وان كرهت ليس لها من الامرشيء (رواه وكلما قبله فى يب ص ۲۳۰ ج ۲

۴- يب ۲۴۲ ج ۲ (ص) محمد بن مسلم قال قلت لا بيجعفر (ع) الرجل يكون تحته الحرة ايعزل عنها قال ذاك اليه ان شاء عزل وان شاء لم يعزل

۵- بصائر الدرجات ۹۵- ابوبصير عن ابيعبد الله (ع) قال قلت له ماتقول فى العزل فقال كان علىّ (ع) لايعزل واما انا فاعزل فقلت هذا خلاف فقال ما ضرداود ان خالفه سليمان والله يقول (ففهمناها سليمان)

۶- يب ۲۳۰ ج ۲ (صح) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) انه سئل عن العزل فقال امّا الامة فلابأس فامّا الحرة فانّى اكره ذلك الا ان يشترط عليها حين يتزوّجها

۷- فيه (صح) محمد بن مسلم عن ابيجعفر (ع) مثل ذلك وقال فى حديث الا ان ترضى او ان يشترط ذلك عليها حين يتزوجها

۸- كا ۴۷ ج ۲ (ح) ابن ابى عمير وغيره قال الماء ماء الرجل يضعه حيث شاء الا انه اذا جاء ولد لم ينكره وشدد فى انكار الولد (اى شدد الامام (ع) فى رد انكار الولد و قبحه

۹- يأتى فى الباب ۶ مما يحرم بالكفر فى خبر محمد بن مسلم (و لكن ان

ان كان له امة مجوسية فلابأس ان يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها)

۱۰- الفقيه ۱۴۲ ج ۲ يعقوب الجعفى قال سمعت ابا الحسن (ع) يقول لا بأس بالعزل فى ستة وجوه المرأة التى تيقنت انها لاتلد و المسنة والمرأة السليطة والبذية والمرأة التى لا ترضع ولدها والامة

۷۷ و ۷۸- باب الغيرة من الرجال و من النساء

۱ - كا ۵۹ ج ۲ (ل) عثمان بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابيعبد الله (ع) قال ليس الغيرة الا للرجال فاما النساء فانما ذلك منهنّ حسد و الغيرة للرجال و لذلك حرم الله على النساء الازوجها واحل للرجال اربعا فان الله اكرم من ان يبتليهنّ بالغيرة ويحل للرجل معها ثلاثا

۲- كا ۶۸ ج ۲ (صح) ابن محبوب عن غيرواحد عن ابيعبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) كان ابراهيم (ع) غيورا وانا اغيرمنه وارغم الله انف من لايغارمن المؤمنين

۳- فيه (ل) عثمان بن عيسى عمن ذكره عن ابيعبد الله (ع) قال ان الله غيور يحبّ كل غيورومن غيرته حرّم الفواحش ظاهرها وباطنها

۴- فيه (ض) عبد الله بن ابى يعفورقال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول اذا لم يغير الرجل فهو منكوس القلب

۵- وفيه (ق) اسحاق بن جريرعن ابيعبد الله (ع) قال اذا اغير الرجل فى اهله اوبعض مناكحه من مملوكته فلم يغرولم يغير بعث الله اليه طائرا يقال له القفندر حتى يسقط على عارضة بابه ثم يمهله اربعين يوما ثم يهتف به ان الله غيوريحبّ كل غيورفان هوغاروغيروانكرذلك فاكبره والاطارحتى يسقط على رأسه فيخفق بجناحيه ثم يطيرعنه فينزع الله منه بعدذلك روح الايمان وتسمّيه الملائكة الديوث

(العارضة الخشبة العليا التى بدوربها الباب (والهتف الصوت (وخفق الطائر اضطراب جناحيه

۶ـ الفقيه ۱۴۳ ج ۲ جابرعن ابى‌جعفر (ع) قال ان الله تبارك وتعالى لم يجعل الغيرة للنساء وانّما جعل الغيرة للرجال لانّ الله عز وجل قد احل للرجل اربعة حرائرو ما ملكت يمينه ولـم يجعل للمرأة الازوجها وحده فان بغت مع زوجها غيره كانت عند الله زانية وانما تغار المنكرات منهنّ فاما المؤمنات فلا وقال رسول الله (ص) انالجنة ليوجد ريحهامسيرة خمسمأة عام ولايجدهاعاقّ ولاديوث قيل يا رسول الله (ص) وما الديوث قال الذى تزنى امرأته و هويعلم بها وقال (ع) ان الغيرة من الايمان

۷و۸ ـ تقدم فى‌الباب ۴ من جهاد العدوفى خبرجابر عن ابيعبد الله (ع) (وجهاد المرأة ان تصبرعلى ما ترى من اذى زوجها وغيرته) وفى الباب۱۰۰ مما يكتسب به فى‌خبر اسحاق بن جريرعنه (ع) (ثم نفخ فيه نفخة فلا يغار بعد هذا حتى تؤتى نسائه فلا يغار

۹ـ الخصال۱۳۶ـ ابوعبيدة الحذاء عن‌ابى‌جعفر (ع) قال اتى‌النبى(ص) باسارى فامر بقتلهم وخلا رجلا من بينهم فقال الرجل كيف اطلقت عنى‌فقال اخبرنى جبرئيل عن الله ان فيك خمس‌خصال يحبّها الله ورسوله الغيرة الشديدة على حرمك‌والسخاء وحسن‌الخلق وصدق اللسان والشجاعة فلما سمعهاالرجل اسلم وحسن اسلامه وقاتل مع رسول الله (ص) حتى استشهد

۱۰ـ كا ۶۰ ج۲ (ض)سعد الجلاب‌عن ابيعبد الله(ع) قال ان الله عزوجل لم يجعل الغيرة للنساء وانما تغار المنكرات فاما المؤمنات فلا انما جعل الله الغيرة للرجال اربعا و ما ملكت يمينه و لم يجعل للمرأة الازوجها فاذا ارادت

معه غيره كانت عند الله زانية (رواه فيه بسند آخر عن ابى بكر الحضرمى عنه (ع) وفيه (فان بغت معه غيره)

۱۱- فيه (ع) عبد الرحمان بن الحجاج رفعه قال بينما رسول الله (ص) قاعد اذ جاء ت امرأة عريانة حتى قامت بين يديه فقالت يا رسول الله انى فجرت فطهرنى قال وجاء رجل يعدو فى أثرها فالقى عليها ثوبا فقال ماهى قال صاحبتى يا رسول الله خلوت بجاريتى فصنعت ماترى قال ضمّها اليك ثم قال ان الغيراء لا تبصر اعلى الوادى من اسفله

۱۲- و فيه (ل) جابر عن ابيجعفر (ع) قال غيرة النساء الحسد و الحسد هو اصل الكفر ان النساء اذا غرن غضبن و اذا غضبن كفرن الا المسلمات منهنّ

۱۳- وفيه (ض) خالد القلانسى قال ذكر رجل لابيعبد الله (ع) امرأته فاحسن الثناء عليها فقال له ابوعبد الله (ع) اغرتها قال لا قال فاغرها فاغارها فثبتت فقال لابيعبد الله(ع) انى قد اغرتها فثبتت فقال هى كما تقول

۱۴- وفيه (ض) اسحاق بن عمار قال قلت لابيعبد الله (ع) المرأة تغار على الرجل تؤذيه قال ذاك من الحبّ

۱۵- نهج البلاغة ۱۷۱ (ق۲) قال امير المؤمنين (ع) غيرة المرأة كفر و غيرة الرجال ايمان (تقدم فى الباب ۱۳ ما يفيدهنا راجعه

۲۹- باب تمكين المرأة زوجها من نفسها وجملة من حقوقه عليها

۱- كا ۶۰ ج ۲ (صح) محمد بن مسلم عن ابيجعفر (ع) قال جائت امرأة الى النبى (ص) فقالت يا رسول الله (ص) ما حقّ الزوج على المرأة فقال لها ان تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق من بيته الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه و لا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها الا باذنه و ان خرجت

بغير اذنه لعنتهاملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب وملائكةالرحمة حتى ترجع الى بيتها قالت يا رسول الله (ص) من اعظم‌الناس حقا على الرجل قال والده قالت فمن اعظم الناس حقا على المرأة قال زوجها قالت فما لى عليه من الحق مثل ماله على قال لا ولا من كل مأة واحدة قال فقالت والذى يعثك بالحق نبيا لا يملك رقبتى رجل ابدا

۲ـ كا ۶۱ ج ۲ (ض) عمروبن‌جبير العزرمى عن‌ابيعبد الله (ع) قال‌جائت امرأة الى رسول الله (ص) فقالت يا رسول الله ما حقّ الزوج على المرأة فقال اكثرمن ذلك قالت فخبرنى عن شيء منه قال ليس لها ان تصوم الاباذنه يعنى تطوعا ولا تخرج‌من بيتها بغير اذنه وعليهاان تتطيب باطيب طيبها وتلبس‌احسن ثيابها وتزين باحسن زينتها و تعرض نفسها عليه غدوة وعشية و اكثر من ذلك حقوقه عليها

۳ـ وفيه (ض) ابوبصيرعن ابيعبد الله (ع) قال اتت امرأة الى رسول الله (ص) فقالت ما حقّ‌الزوج على‌المرأة قال ان تجيبه الى حاجته وان كانت‌على قتب ولاتعطى‌شيئا الاباذنه‌فان فعلت‌فعليهاالوزروله‌الاجرولا تبيت ليلةو هوعليها ساخط قالت يا رسول الله و ان كان ظالماً قال نعم قالت والذى بعثك بالحقّ لا تزوجت زوجا ابداً (القتب رحل البعيرصغيرعلى قدر السنام

۴ـ كا ۷۴ ج ۲(ح) ابوالصباح‌الكنانى عن ابيعبد الله (ع) قال اذاصلت المرئة خمسها وصامت شهرها واطاعت زوجها وعرفت حق علىّ (ع)فلتدخل من اى ابواب الجنة شائت

۵ـ البحار ۲۸۲ ج ۱۰ على بن جعفرعن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن المرأة تخرج بغير اذن زوجها قال لاوسئلته عن المرأة الها ان تصوم بغير اذن

زوجها قال لابأس (لعل المراد الصوم الواجب

۸۰- باب حرمة اسخاط المرأة زوجها وتطيبها وتزينها لغيره

۱- كا ۶۰ ج ۲ (ض) سعدبن ابی‌عمر الجلاب قال قال ابوعبد الله (ع) ایّما امرأة باتت وزوجها علیها ساخط فی‌حق لم یتقبل منها صلوة حتی یرضی عنها وایّما امرأة تطیبت لغیرزوجها لم یقبل الله منها صلوة حتی تغتسل من‌طیبها کغسلها من جنابتها

۲- فیه (ض) موسی‌بن بکرعن ابیعبد الله (ع) قال ثلاثة لایرفع لهم عمل عبدآبق وامرأة زوجها علیها ساخط والمسبل ازاره خیلاء

۳- و فیه (م) الحسن بن منذرعن ابیعبد الله (ع) قال ثلاثة لا تقبل لهم صلوة عبدآبق من مواليه حتی یضع یده فی ایدیهم وامرأة باتت وزوجها علیها ساخط ورجل‌ام قوما وهم له‌کارهون

۴- و فیه (ل) ابن بکیرعن رجل عن ابیعبد الله (ع) قال لاینبغی للمرأة ان تجمرثوبها اذاخرجت من بیتها

۵- کا ۶۴ ج ۲ (ق) الولید بن صبیح عن ابیعبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) ای امرأة تطیبت وخرجت‌من بیتها فهی تلعن حتی‌ترجع الی بیتهامتی ما رجعت (رواه فی‌عقاب‌الاعمال ص ۲۴ وفیه (تطیبت لغیرزوجهاوخرجت)

۶- الفقیه ۱۹۴ ج ۲ - الحسین بن زید عن جعفربن محمد عن آبائه قال نهی رسول‌الله (ص)فی‌حدیث مناهیه ان‌تخرج المرأة من بیتها بغیر اذن‌زوجها فان خرجت لعنهاکل ملك فی‌السماء وکل شی‌تمرعلیه من الجن والانس حتی ترجع الی بیتها ونهی ان تتزیّن لغیر زوجها فان فعلت کان حقّا علی الله ان یحرقها بالنار

٧ ـ الفقيه ١٤١ ج ٢ جميل بن دراج عن ابيعبد الله (ع) قال ايما امرأة قالت لزوجها ما رأيت قطّ من وجهك خيرا فقد حبط عملها

٨ ـ البحار ٢٨٥ ج ١٠ على بن جعفر قال سئلت اخى موسى (ع) عن المرأة المغاضبة زوجها هل لها صلوة او ما حالها قال لاتزال عاصية حتى يرضى عنها.

٨١ ـ باب حسن معاشرة المرأة مع زوجها وان هذا جهادها

١ـ كا ٥٠ ج٢ (صح) سليمان بن خالدعن ابيعبد الله (ع) قال ان قوما أتوا رسول‌الله (ص) فقالوا يارسول‌الله انا رأينا اناسايسجد بعضهم لبعض‌فقال رسول الله (ص) لوامرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأةان تسجد لزوجها (تقدم فى الباب ٢٧ من السجود ان رسول‌الله (ص)قال فى قصة البعير (لوامرت احدا الخ.

٢ ـ كا ٥٠ ج ٢ (ض) موسى بن بكر عن ابى ابراهيم (ع) قال جهاد المرأة حسن التبعّل

٨٢ ـ باب عقاب ايذاء الزوجة زوجها و ثواب صبره عليه

١ ـ عقاب الاعمال ٤٦ بسند تقدم فى عيادة المريض عن النبى (ص) قال من كان له امرأة تؤذيه لم يقبل الله صلوتها ولاحسنة من عملها حتى تعينه و ترضيه و ان صامت الدهر و قامت و اعتقت الرقاب و انفقت الاموال فى سبيل الله و كانت اول من ترد النار ثم قال قال رسول (ص) و على الرجل مثل ذلك الوزر و العذاب اذا كان لها موذ يا ظالما (الى ان قال ص ٤٨) و من صبر على سوء خلق امرأته و احتسبه اعطاه الله له بكل مرة يصبر عليها من الثواب مثل ما اعطى ايوب على بلائه و كان عليها من الوزرفى كل يوم و ليلة

مثل رمل عالج فان ماتت قبل ان تعينه وقبل ان يرضى عنها حشرت يوم القيامة منكوسة مع المنافقين فى الدرك الاسفل من النار ومن كانت له امرأة لم توافقه ولم تصبر على مارزقه الله وشقت عليه وحملته على مالم يقدر عليه لم يقبل الله لها حسنة تتقى بها النار وغضب الله عليها مادامت كذلك

٨٣- باب حكم تسويف المرأة اجابة زوجها ولو باطالة الصلوة

١- كا ٦١ ج٢ (ض) ضريس الكناسى عن ابيعبدالله (ع) قال ان امرأة اتت رسول الله (ص) لبعض الحاجة فقال لها لعلك من المسوّفات قالت وما المسوّفات يا رسول الله قال المرأة التى يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلاتزال تسوّفه حتى ينعس زوجها فينام فتلك التى لاتزال الملائكة يلعنها حتى يستيقظ زوجها

٢- فيه (قف) ابو بصير عن ابيجعفر (ع) قال قال رسول الله (ص) للنساء لاتطولن صلوتكن لتمنعن ازواجكن

٨٤ باب كراهة ترك المرئة للتزويج

١ - كا ٦١ ج ٢ (صح) ابن ابى يعفور عن ابيعبد الله (ع) قال نهى رسول الله (ص) النساء ان يتبتلن ويعطلن انفسهن من الازواج

٢- وفيه (قف) عبدالصمدبن بشير قال دخلت امرأة على ابيعبدالله (ع) فقالت اصلحك الله انى امرأة متبتّلة فقال وما التبتّل عندك قالت لااتزوج قال ولم قالت التمس بذلك الفضل فقال انصرفى فلوكان ذلك فضلا لكانت فاطمة احق به منك انه ليس احد يسبقها الى الفضل (رواه فى المجالس ص ٢٣٥ عن على بن على اخى دعبل عن الرضا (ع) عن آبائه (ع) انّ امراة سئلت ابا جعفر (ع) فقالت اصلحك الله (ثم ذكر مثله

٣- ذيل خبر عمروبن جبير الآتى فى اول النفقات (قالت فليس لها عليه

شيىء غيرهذا قال لا قالت لاوالله لاتزوجت ابدائم ولت فقال النبى (ص) ارجعى فرجعت فقال ان الله عزوجل (يقول وان يستعففن خيرلهن)

٨٥ - باب تزيّن المرأة لزوجها الاعمى وكراهة تركها للتزيّن

١- ذيل خبر السكونى الآتى فى الباب ١٤٥ (وسئل النبى (ص) مازينة المرأة للاعمى قال الطيب و الخضاب فانّه من طيب النسمة (تقدم فى الباب ٢٥ من آداب الحمام ادلة تدل على حكم ترك المرأة للتزين

٨٦ و ٨٧ و٨٨ باب اكرام الزوجة والاحسان اليها وآداب عشرتها

١- كا ٦١ ج ٢ (كق) ابومريم عن ابيجعفر(ع) قال قال رسول الله (ص) ايضرب احدكم المرأة ثم يظلّ معانقها

٢- فيه (ض) السكونى عن ابيعبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) انّما المرأة لعبة من اتخذها فلايضيّعها

٣ - الفقيه ١٢٦ ج ٢ سماعة عن ابيعبدالله (ع) قال اتّقوا الله فى الضعيفين يعنى بذلك اليتيم والنساء (رواه فى الخصال ص ٢٠ مثله ورواه فى كاص ٦٢ ج ٢ عن سماعة بن مهران و زاد فى آخره (و انما هنّ عورة

٤- الفقيه ١٢٥ ج ٢ عمار الساباطى عن ابيعبد الله (ع) قال اكثر اهل الجنة من المستضعفين النساء علم الله ضعفهنّ فرحمهن

٥ - الفقيه ١٨٣ ج ٢ و قال (ع) هلك بذى المروة ان يبيت الرجل عن منزله بالمصر الذى فيه اهله و قال (ع) ملعون ملعون من ضيع من يعول و قال رسول الله (ص) خيركم خير كم لاهله وانا خيركم لاهلى وقال (ع) عيال الرجل اسراؤه واحبّ العباد الى الله عزوجل احسنهم صنعا الى اسرائه

٦- كا ٦١ ج ٢ (ق) اسحاق بن عمار قال قلت لا بيعبد الله (ع) ما حقّ

المرأة على زوجها الذى اذا فعله كان محسنا قال يشبعها ويكسوها وان جهلت غفرلها وقال ابوعبدالله (ع) كانت امرئة عند ابى (ع) تؤذيه فيغفرلها (رواه فى الفقيه ص ١٤١ ج ٢ فى حديث كما تأتى الاشارة اليه فى الباب ٩٠

٧- كا ٦٢ ج ٢ (ض) يونس بن عمار قال زوجنى ابوعبد الله (ع) جارية لابنه اسماعيل فقال احسن اليهاقلت وما الاحسان فال اشبع بطنها واكس جثتها واغفرذنبها ثم قال (للجارية اذهبى وسئلك الله ماله (اى جعلك ممالك من الحقوق فى الوسط) كذافى هامشه

٨- فيه (صح) محمد بن مسلم عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول (ص) اوصانى جبرئيل بالمرأة حتى ظننت انه لاينبغى طلاقها الامن فاحشة مبينة (يأتى فى الباب ٢٠ و ٢١ من النفقات مايدل على عنوان الباب و يفيد فيه

٩- الفقية ١٤٢ ج ٢ وقال الصادق (ع) رحم الله عبدا احسن فيما بينه و بين زوجته فان الله عزوجل قد ملكه ناصيتها وجعله القيم عليها وقال رسول الله (ص) الاخيركم خيركم لنسائه وانا خيركم لنسائى

١٠- كا ٦١ ج ٢ (ض) عمروبن ابى المقدام عن ابيجعفر (ع) وعبدالرحمان بن كثير عن ابيعبدالله (ع) قال فى رسالة امير المؤمنين (ع) الى الحسن (ع) لاتملك المرئة من الامر مايجاوز نفسها فان ذلك انعم لحالها و ارخى لبالها وادوم لجمالها فان المرئة ريحانة و ليست بقهرمانة ولاتعد بكرامتها نفسها و اغضض بصرها بسترك واكففها بحجابك ولاتطمعها ان تشفع لغيرها فيميل عليك من شفعت له عليك معها واستبق من نفسك بقية فان امساكك نفسك عنهن وهن يرين انك ذواقتدار خيرمن ان يرين منك حالا على انكسار

١١- فيه (م) الاصبغ نباته عن اميرالمؤمنين (ع) مثله الا انه قال كتب

امیرالمؤمنین (ع) بهذه الرسالة الی ابنه محمد رضوان الله علیه (رواه فی الفقیه ص ٣٤٨ ج ٢ فی وصیة امیر المؤمنین لولده محمد ابن الحنفیة نحوه الی قوله (ولیست بقهرمانة) وزاد (فدارها علی کل حال واحسن الصحبة لها لیصفو عیشك (قوله لاتملك المرأة الخ ای لاتکلف من الامور ماتکون فوق طاقتها) وهذا هو المراد من قوله (ولاتعد الخ

٨٩- باب استحباب خدمة الزوجة زوجها

١- قرب الاسناد ٢٥- ابوالبختری عن ابیعبدالله (ع) عن ابیه (ع) قال تقاضی علیّ و فاطمة الی رسول الله (ص) فی الخدمة فقضی علی فاطمة (ع) بخدمتها مادون الباب وقضی علی علیّ (ع) بما خلفه قال فقالت فاطمة فلایعلم مادخلنی من السرور الا الله باکفائی رسول الله (ص) تحمل ارقاب الرجال

٢- الوسائل (نقلا من کتاب و رام) قال (ع) الامرأة الصالحة خیر من الف رجل غیر صالح وایّما امرأة خدمت زوجها سبعة ایام اغلق الله عنها سبعة ابواب النار وفتح لها ثمانیة ابواب الجنة تدخل من ایّها شاءت وقال (ع) مامن امرأة تسقی زوجها شربة من ماء الا کان خیرا لها من عبادة سنة صیام نهارها و قیام لیلها و یبنی الله لها بکل شربة تسقی زوجها مدینة فی الجنة و غفرلها ستین خطیئة

٩٠- باب استحباب مداراة الزوجة و الجواری

١- کا ٦٢ ج ٢ (ق) اسحاق بن عمار عن ابیعبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) انّما مثل المرأة مثل الضلع المعوج ان ترکته انتفعت به و ان اقمته کسرته وفی حدیث آخر استمتعت به

٢- کا ٧٤ ج ٢ (ق) سعیدة قالت بعثنی ابوالحسن (ع) الی امرأة من آل

الزبير لانظر اليها اراد ان يتزوّجها (الى ان قال) فتزوّجها فلما بلغ ذلك جواريه جعلن يأخذن (بلحيته خ) وثيابه وهو ساكت يضحك لايقول لهنّ شيئا فذكرانه قال مامن شيء مثل الحرائر

٣ـ الفقيه ١٩٨ـ الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه (ع) فى حديث مناهى النبى (ص) (ومن صبر على خلق امرأة سيئة الخلق و احتسب فى ذلك الاجر اعطاه الله ثواب الشاكرين

٤ كا ٦٢ ج ٢ (م) محمد الواسطى قال قال ابو عبدالله (ع) ان ابراهيم شكى الى الله عزوجل مايلقى من سوء خلق سارة فاوحى اللهتعالى اليه انما مثل المرأة مثل الضلع المعوج ان اقمته كسرته و ان تركته استمتعت به اصبر عليها (رواه فى الفقيه ص١٤١ ج ٢ عن اسحاق بن عمار عنه(ع) فى حديث نحوه وزاد عليه (قلت من قال هذا فغضب ثم قال هذا و الله قول رسول الله (ص) و قال ابوعبدالله (ع) كانت لابى (ع) امرأة و كانت تؤذيه فكان يغفرلها (وتقدم فى الباب ٦٨ و ٨٧ ما يدل على عنوان الباب وكذافى الباب ٢٥ من جهاد النفس

٩١ـ باب وجوب اطاعة الزوج على المرئة ولاتخرج من البيت بدون اذنه

١ـ كا ٦٢ ج٢ (ض) عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله (ع) قال ان رجلا من الانصار على عهد رسول الله (ص) خرج فى بعض حوائجه فعهد الى امرأته عهدا الاتخرج من بيتها حتى يقدم قال و ان اباهامرض فبعثت المرأة الى النبى(ص) فقالت ان زوجى خرج وعهد الى ان لااخرج من بيتى حتى يقدم و ان ابى قد مرض فتامرنى ان اعوده فقال رسول الله (ص) لا اجلسى فى بيتك و اطيعى زوجك قال فثقل فارسلت اليه ثانيا بذلك فقالت فتامرنى ان اعوده فقال اجلس فى بيتك و اطيعى زوجك قال فمات ابوها فبعثت اليه ان ابى قدمات فتأمرنى ان

اصلى عليه فقال لااجلسى فى بيتك واطيعى زوجك قال فدفن الرجل فبعث اليها رسول‌الله (ص) ان الله قد غفرلك ولابيك بطاعتك لزوجك

٢- فيه (ض) ابو بصير قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول خطب رسول‌الله (ص) النساء فقال يا معشر النساء تصد قن ولو من حليكنّ ولو بتمرة ولو بشق تمرة فان اكثر كنّ حطب جهنم انكنّ تكثرن اللعن وتكفرن العشرة فقالت امرأة يارسول‌الله اليس نحن الامهات الحاملات المرضعات اليس منا البنات والمقيمات الاخوات المشفقات فقال حاملات والدات مرضعات رحيمات لولاما يأتين الى بعولتهنّ ما دخلت مصلية منهن النار

٣- وفيه (صح) جابر الجعفى عن ابيجعفر (ع) قال خرج رسول‌الله (ص) يوم النحر الى ظهر المدينة على جمل عارى الجسم فمرّ بالنساء فوقف عليهن ثم قال يامعشر النساء تصد قن و اطعن ازواجكن فان اكثر كن فى النار فلما سمعن ذلك بكن ثم قامت اليه امرأة منهن فقالت يارسول‌الله (ص) فى النار مع الكفار والله مانحن بكفار فقال لها رسول‌الله (ص) انكنّ كافرات بحق ازواجكنّ

٤- كا ٧٤ ج ٢ (م) وليد قال جاءت امرأة سائلة الى رسول الله (ص) فقال رسول الله (ص) و الدات والهات رحيمات باولادهن لولامايأتين الى ازواجهنّ لقيل لهن ادخلن الجنة بغير حساب

٥- مكارم الاخلاق ١٢٤ قال النبى (ص) لايحل لامرة ان تنام حتى تعرض نفسها على زوجها تخلع ثيابها وتدخل معه فى لحافه فتلزق جلدها بجلده فاذا فعلت ذلك فقد عرضت

٩٣٩٩٢- باب ذكر جملة من الامور التى تكره للنساء

١- كا ٦٣ ج ٢ (ض) السكونى عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول‌الله (ص)

لاتنزلوا النساء الغرف ولاتعلّموهنّ الكتابة وعلموهنّ المغزل وسورة النور

٢- فيه (ع) يعقوب بن سالم رفعه قال قال امير المؤمنين (ع) لاتعلّموا نسائكم سورة يوسف ولاتقرؤوهنّ اياّها فانّ فيهنّ الفتن وعلّموهن سورة النور فانّ فيها المواعظ

٣- وفيه (ض) ابن القداح عن ابيعبدالله (ع) قال نهى رسول الله (ص) ان يركب سرج بفرج

٤- و فيه (ض) الحارث الاعور قال قال امير المؤمنين (ع) لاتحملوا الفروج على السروج فتهيجوهنّ للفجور

٥- الفقيه ١٤٢ ج ٢ عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله (ع) قال الهموهنّ حبّ عليّ (ع) وذروهنّ بلها وسئل الصادق (ع) عن قول الله عزوجل (قوا انفسكم واهليكم نارا) كيف نقيهنّ قال تأمروهنّ وتنهونهنّ قيل له انا نأمرهنّ وننهاهنّ فلايقبلن فقال اذا أمر تموهنّ و نهيتموهنّ فقد قضيتم ماعليكم (البله بفتحتين يعنى الغفلة (المجمع)

٩٦٩٩٥٩٤- باب النهى عن اطاعة النساء وعن استشارتهن

١- كا ٦٣ ج ٢ (صح) عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله (ع) قال ذكر رسول الله (ص) النساء فقال اعصوهنّ فى المعروف قبل ان يأمركم بالمنكر وتعوّذوا بالله من شرارهنّ وكونوا من خيارهنّ على حذر

٢- فيه (ض) الحسين بن المختار عن ابيعبدالله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) فى كلام له اتقوا شرار النساء وكونوا من خيارهنّ على حذر وان امرنكم بالمعروف فخالفوهنّ كيلا يطمعن منكم فى المنكر

٣- و فيه (ع) المطلب بن زياد رفعه عن ابيعبدالله (ع) قال تعوّذوا بالله

من طالحات نسائكم وكونوا من خيارهنّ على حذر ولا تطيعوهنّ فى المعروف فيامرنكم بالمنكر

۴ـ و فيه (ع) اسحاق بن عمار رفعه قال كان رسول الله (ص) اذا اراد الحرب دعا نسائه فاستشارهنّ ثم خالفهن

۵ـ كا ۶۴ ج ۲ (ل) عمروبن عثمان عن بعض اصحابه عن ابيعبدالله (ع) قال استعيذوا بالله من شر نسائكم و كونوا من خيارهنّ على حذر ولا تطيعوهنّ فيدعونكم الى المنكرو قال رسول‌الله (ص) النسأ لايشاورن فى النجوى ولايطعن فى ذوى القربى ان المرئة اذا اسنت ذهب خير شطريها وبقى شرهماوذلك انه يعقم رحمها ويسؤ خلقها ويحتد لسانها وان الرجل اذا اسنّ ذهب شر شطريه و بقى خيرهما و ذلك انه يؤب عقله و يستحكم رأيه ويحسن خلقه (يؤب ثابت وقوى مى‌شود

۶ـ كا ۶۳ ج ۲ (ض) السكونى عن ابيعبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) من اطاع امرأته اكبّه الله على وجهه فى النار قيل وما تلك الطاعة قال تطلب منه الذهاب الى الحماماث والعرسات والعيدات والنياحات والثياب الرقاق و باسناده قال قال رسول‌الله (ص) طاعة المرئة ندامة (تقدم نقله عن عقاب الاعمال فى الباب ۱۶ من آداب الحمام

۷ـ وفيه (ع) احمدبن ابيعبد الله عن ابيه رفعه الى ابيجعفر (ع) قال ذكر عنده النساء فقال لاتشاوروهنّ فى النجوى ولاتطيعوهنّ فى ذى قرابة (رواه فى الفقيه ص ۱۵۱ ج ۲ عن جابر عنه (ع) نحوه و زاد عليه (ان المرأة اذا كبرت ذهب خيرشطريها وبقى شرهما وذهب جمالها واحتد لسانها وعقم رحمها وان الرجل اذا كبر ذهب شرشطريه وبقى خيرهما ثبت عقله واستحكم رأيه

٨- الفقيه ١٢٥ عبدالله بن سنان عن ابيعبد الله (ع) قال اغلب الاعداء للمؤمن زوجة السوء

٩- الفقيه ١٨٣ ج ٢ وشكى رجل من اصحاب امير المؤمنين (ع) نسائه فقام (ع) خطيبافقال معاشرالناس لاتطيعوا النساء على حال ولا تأمنوهنّ على مال ولا تذروهنّ يدبرن امر العيال فانهنّ ان تركن وما اردن اوردن المهالك و عدون امرالمالك فانا وجدناهنّ لاورع لهنّ عند حاجتهنّ و لا صبر لهنّ عند شهوتهنّ التبرج لهنّ لازم وانكبرن والعجب لهنّ لاحق وان عجزن رضاهنّ فى فروجهن لا يشكرن الكثيراذامنعن القليل ينسين الخيرويحفظن الشريتهافتن بالبهتان ويتمادين فى الطغيان ويتصدين الشيطان فداروهنّ على كل حال و احسنوا لهنّ المقال لعلهنّ يحسن الفعال (رواه فى العلل مسند ١ ص ١٧٤) عن محمد بن ابى عمير عن غيرواحد عن الصادق (ع) عن اميرالمؤمنين (ع)

١٠- كا ٦٣ ج ٢ (ض) سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبدالله (ع)يقول اياكم ومشاورة النساء فان فيهنّ الضعف والوهن والعجز

١١- فيه (ل ع) يعقوب بن يزيد عن رجل رفعه عن ابيعبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) فى خلاف النساء البركة وبهذا الاسناد قال قال امير - المؤمنين (ع) كل امرء تدبره امرأة فهوملعون

١٢- و فيه (ع) ابوعلى الواسطى رفعه الى ابيجعفر (ع) قال ان المرأة اذاكبرت ذهب خيرشطريهاوبقى شرهما ذهب جمالهاوعقم رحمها واحتدّلسانها

٩٧- باب كراهة مشى المرأة وسط الطريق

١- كا ٦٤ ج٢ (ق) الوليد بن صبيح عن ابيعبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) ليس للنساء من سروات الطريق شيء ولكنها تمشى فى جانب الحائط

والطريق (السروات جمع سراة وهى وسط كل شيء (النهاية)

٢- فيه (م) هشام بن سالم عن ابيعبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) ليس للنساء من سراة الطريق و لكن جنبيه يعنى وسطه (رواه فى المجالس والاخبار ص ٥٩ عنه عن ابيعبد الله (ع) قال ليس للنساء من سروات الطريق شيء يعنى وسط الطريق (وذكرنحوه

٣- الفقيه ١٧٦ ج٢ ذكر النساء عند ابى الحسن (ع) فقال لاينبغى للمرأة ان تمشى فى وسط الطريق ولكنها الى جانب الحائط

٩٨- باب حكم انكشاف المرأة بين يدى اليهودية و النصرانية

١- كا ٦٤ ج ٢ (ض) حفص بن البخترى عن ابيعبد الله (ع) قال لاينبغى للمرأة ان تنكشف بين يدى اليهودية و النصرانية فانهنّ يصفن ذلك لازواجهنّ

٩٩- باب وصف امرأة لرجل واختبائها ولا تقعد معه فى الخلاء

١- عقاب الاعمال ٤٨ قال النبى (ص) فى آخرخطبة خطبها بالمدينة (و من وصف امرأة لرجل وذكرها فافتن بها الرجل فاصاب منها فاحشة لم يخرج من الدنيا حتى يغضب الله عليه (الى ان قال) وكان عليه من الوزرمثل الذى اصابها

٢- كا ٦٤ ج ٢ (ض) مسمع بن ابى سيار عن ابيعبد الله (ع) قال فيما اخذ رسول الله (ص) البيعة على النساء ان لايحتبين ولا يقعدن مع الرجال فى الخلاء (الاحتباء ضم الساقين الى البطن (مجمع)

٣- المجالس والاخبار ٧١ موسى بن ابراهيم عن موسى بن جعفر عن آبائه (ع) عن رسول الله (ص) قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلايبت فى موضع يسمع نفس امرأة ليست له بمحرم

٤- مكارم الاخلاق ١٢١ قال الصادق (ع) اخذ رسول الله (ص) على النساء

ان لا ينحن ولا يخمشن ولا يقعدن مع الرجال فى الخلاء (تقدم فى الباب ٣١ من الاجارة خبريدل على حكم الخلوة بالاجنبية

١٠٠- باب جملة اخرى من امورتكره على النساء

١- كا ٦٤ج٢ السكونى(ض) عن ابيعبد الله (ع) قال قال ان اميرالمؤمنين (ع) نهى عن القنازع والقصص ونقش الخضاب على الراحة وقال انماهلكت نساء بنى اسرائيل من قبل القصص ونقش الخضاب (القنزع ان يجمع الشعر فى موضع (والقصه بالضم شعر الناصية)

٢- فيه (ض) مسمع عن ابيعبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) لايحل لأ مرأة حاضت ان تتخذقصة ولاجمة (رواه وما قبله فى السرائر ص ٤٧٧ واسقط قوله (على الراحة) والجمة بالضم مجتمع شعر الرأس

١٠١- باب تزين المرئة ووصل شعرها بالصوف وغيره لابشعرغيرها

١- كا ٦٤ ج ٢(م) ثابت بن ابى سعيد قال سئل ابوعبد الله (ع) عن النساء يجعلن فى رؤوسهنّ القرامل قال يصلح الصوف وماكان من شعر امرأة لنفسها وكره للمرأة ان تجعل القرامل من شعرغيرهافان وصلت شعرها بصوف اوبشعر نفسها فلا بضر

٢- فيه (م) سعد الاسكاف عن ابى جعفر (ع) قال سئل عن القرامل التى تصنعها النساء فى رؤوسهنّ يصلنه بشعورهنّ فقال لابأس على المرأة بماتزينت به لزوجها قال فقلت بلغنا ان رسول الله (ص) لعن الواصلة والموصولة فقال ليس هناك انّما لعن رسول الله (ص) الواصلة والموصولة التى تزنى فى شبابها فلماكبرت قادت النساء الرجال فتلك الواصلة والموصولة

٣- مكارم الاخلاق ٤٤ سليمان بن خالد قال قلت له المرأة تجعل فى رأسها

القرامل قال يصلح له الصوف و ماكان من شعر المرأة نفسها وكره ان توصل المرأة من شعرغيرها فان وصلت بشعرها الصوف اوشعرنفسها فلابأس به

٤- المكارم ٤٥ عمّارالساباطى قال قلت لابيعبد الله (ع) ان الناس يروون ان رسول الله (ص) لعن الواصلة والموصولة قال فقال نعم قلت التى تمتشط و تجعل فى الشعرالقرامل قال فقال لى ليس بهذابأس قلت فما الواصلة والموصولة قال الفاجرة والقوادة

٥- فيه ابوبصير قال سئلته عن قصة النواصى تريد المرأة الزينة لزوجها وعن الحف و القرامل والصوف وما اشبه ذلك قال لا بأس بذلك كله (قصة النواصى كوتاه كردن موى مقدم سرها)

٦- كا ٧٦ ج ٢ (ض) عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله(ع) قال قال رسول الله (ص) الواشمة والموتشمة والناجش والمنجوش ملعونون على لسان محمد

٧- البحار ٢٦٠ ج ١٠ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن المرأة اتحف الشعرعن وجههاقال لابأس (رواه فى قرب الاسناد ص ١٠١ نحوه وتقدم فى الباب ١٩ مما يكتسب به عدة اخبارتفيد فى مقامنا هذا

١٠٢- باب منع المرضعة زوجها من الوطى خوفا من الحمل

يستفاد حكمه ممايأتى فى الباب ٧٢ من احكام الاولاد

١٠٣- باب من علق حرية امته على اتيانها طالبا لولدها

١- يب ٢٣١ ج ٢ (صح) ابومريم الانصارى قال سئلت ابا جعفر(ع) عن رجل قال يوم آتى فلانة اطلب ولدها فهى حرة بعد ان يأتيها اله ان يأتيها و لا ينزل فيها فقال اذا اتاها فقد طلب ولدها

١٠٤- باب حرمة النظر الى النساء الاجانب وشعورهن

١ ـ كا ٧٦ ج ٢ (ق) علي‌بن عقبة عن ابيه عن ابيعبد الله (ع) قال سمعته يقول النظرة سهم من سهام ابليس مسموم وكم من نظرة اورثت حسرة طويلة

٢ـ فيه (ل) ابن ابى نجران عمن ذكره عن ابيعبد الله (ع) وابوجميلة عن ابيجعفر وابيعبد الله (ع) قالاما من احد الاوهويصيب حظّا من الزنا فزناالعينين النظر وزنا الفم القبلة وزنا اليدين اللمس صدق الفرج ذلك اوكذب

٣ـ وفيه (ل) جابر عن ابيجعفر (ع) قال لعن رسول الله (ص) رجلا ينظر الى فرج امرأة لاتحلّ له ورجلا خان اخاه فى امرأته ورجلا يحتاج الناس‌الى نفعه فيسئلهم الرشوة

٤ـ كا ٦٤ ج ٢ (م) سعدالاسكاف عن ابيجعفر (ع) قال استقبل شابّ‌من الانصار امرأة بالمدينةالى ان قال(واعترض وجهه عظم فى الحائط اوزجاجة فشقّ وجهه فلمّا مضت المرأة نظرفاذا الدماء تسيل على ثوبه وصدره فقال‌والله لآتينّ رسول الله (ص) ولا خبرنّه فأتاه فلمّا رآه رسول الله (ص) قال ما هذا فاخبره فهبط‌جبرئيل (ع) بهذه‌الآية قل للمؤمنين يغضّوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم انّ الله خبيربما يصنعون

٥ـ الفقيه ٢٠٠ ج ٢ عقبة قال قال ابوعبد الله (ع) النظرة سهم من سهام ابليس مسموم من تركهالله عزوجل لا لغيره اعقبه الله امنا وايمانا يجد طعمه

٦ـ فيه الاصبغ بن نباته عن على (ع) قال قال رسول الله (ص) يا على لك اول نظرة والثانية عليك لالك

٧ـ وفيه الكاهلى قال قال ابو عبد الله (ع) النظرة بعد النظرة تزرع فى القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة (رواه فى المجالسن ص ١٩٠ عن‌ذافر رفعه قال قال عيسى‌بن مريم (ع) وذكر الحديث نحوه

٨ ـ الفقيه ١٥٤ ج ٢ وقال الصادق (ع) من نظر الى امرأة فرفع بصره الى السماء اوغمض بصره لم يرتدّ اليه بصره حتى يزوجه الله من الحورالعين و في خبرآخر لم يرتدّ اليه طرفه حتى يعقبه الله ايمانا يجد طعمه وقال (ع) اول نظرة لك والثانية عليك ولالكوالثالثة فيها الهلاك وفي رواية السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع) قال لابأس ان ينظر الى شعرامّه وابنته واخته

٩ـ العيون ٢٢٤ عبد الله بن محمد الرازى عن الرضا عن آبائه (ع) قال قال رسول الله (ص) من قتل حيّة قتل كافرا وقال لاتتبع النظرة فليس لك ياعلى الااول نظرة

١٠ـ العال ١٨٩ محمد بن سنان عن الرضا (ع) فيماكتبه اليه من جواب مسائله (وحرم النظر الى شعورالنساء المحجوبات بالازواج و الى غيرهن من النساء لما فيه من تهييج الرجال و ما يدعو اليه التهييج من الفساد والدخول فيما لايحلّ ولا يجمل وكذلك ما اشبه الشعورالا الذى قال الله تعالى(والقواعد من النساء اللاتى لا يرجون نكاحا فليس عليهنّ جناح ان يضعن ثيابهنّ غير متبرّجات بزينةاى غيرالجلباب فلابأس بالنظر الى شعور مثلهن

١١ـ المعانى٦٢ ـ ابوالطفيل عن على بن ابيطالب (ع)ان رسول الله(ص) قال له يا علىلك كنزفى الجنّة وانت ذوقرنيها فلا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وليست لك الآخرة

١٢ ـ الخصال ١٦٧ ج ٢ قال على (ع) فى حديث الاربعمأة (لكم اول نظرة الى المرأة فلا تتبعوها بنظرة اخرى واحذروا الفتنة

١٣ـ عقاب الاعمال ٣٥ باسناد تقدم فى عيادة المريض قال رسول الله (ص) (من اطلع فى بيت جاره فنظر الى عورة رجل اوشعر امرأة اوشىء من جسدها

كان حقّا على الله ان يدخله النارمع المنافقين الذين كانوا يبتغون عورات النساء في الدنيا ولا يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله ويبدى للناس عورته في الآخرة ومن ملأ عينيه من امرأة حراماحشاهما اللهيوم القيامة بمسامير من ناروحشاهما ناراحتى يقضى بين الناس ثم يؤمربه الى النار

١٤- المعانى ٤٣ - المفضل بن عمر عن الصادق (ع) فى حديث طويل فى قوله تعالى فنظر نظرة فى النجوم فقال انى سقيم قال انّما قيده الله سبحانه بـالنظرة الواحدة لان النظرة الواحدة لاتوجب الخطاء الابعد النظرة الثانية بدلالة قول النبى (ص) لمّا قال لامير المؤمنين (ع) يا علىّ اول النظرة لك والثانية عليك لالك

١٠٥ - باب التزام الرجل الاجنبية ولمسها و مصافحتها

١- الفقيه ١٩٧ ج ٢- الحسين بن زيد عن جعفربن محمد عن آبائه (ع)فى حديث المناهى قال ومن ملأعينيه من حرام ملأ الله عينيه يوم القيامة من النارالا ان يتوب و يرجع و قال (ع) و من صافح امرأة تحرم عليه فقدباء بسخط من الله عزوجل ومن التزم امرأةحراما قرن فى سلسلة من نارمع شيطان فيقذفان فى النار

٢- الخرائج ٢٤٣ - ابوكهمس قال كنت بالمدينة ناز لافى دار كانت فيها وصيفة وكانت تعجبنى فانصرفت ليلة ممسيّا فافتتحت الباب ففتحت لى فقبضت على ثديها فلمّا كان من الغد دخلت على ابيعبد الله (ع) فقال تب الى الله ممّا صنعت البارحة

٣- فيه مهزم الاسدى قال كنّا بالمدينة وكانت جارية صاحب الدارتعجبنى و انى اتيت الباب فاستفتحت ففتحت الجارية فغمزت ثديها فلمّاكان من الغد

دخلت على ابيعبد الله (ع) فقال اين اقصى اثرك قلت ما برحت بالمسجدفقال اما تعلم ان امرنا هذالايتمّ الابالورع (يأتى فى الباب ١٠٦ ما يدل عليه

١٠٦ـ باب سماع تكلّم الاجنبية وتكلمها عند الاجنبى ومحادثتهما

١ـ الروضة ٨٧ـ ابوبصير قال قال لى ابوعبد الله (ع) فى حديث (ايسرك ان تسمع كلام ام خالد فقلت نعم ثمّ دخلت فتكلمت فاذا امرأة بليغة الحديث

٢ـ الفقيه ١٩٤ ج ٢ـ الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه (ع) عن رسول الله (ص) فى حديث مناهيه (ونهى ان تتكلّم المرأة عند غيرزوجها وغيرمحرمها اكثرمن خمس كلمات مما لابدلها منه)

٣ـ الخصال ١٠٨ مسعدة بن صدقة عن جعفربن محمد عن ابيه (ع) قال قال رسول الله اربع يمتن القلب الذنب على الذنب وكثرة مناقشة النساء يعنى محادثتهنّ ومما راة الاحمق يقول وتقول ولايؤل الى خيرابداً ومجالسة الموتى قيل ومالموتى قال كل غنى مترف

٤ـ العقاب ٤٦ قال رسول الله(ص) فى آخرخطبة خطبها فى المدينة (و من صافح امرأةحراما جاء يوم القيامة مغلو لاثمّ يؤمربه الى النار ومن فاكه امرأة لايملكها حبس بكلّ كلمة كلّمها فى الدنيا الف عام)

١٠٧ـ باب ممازحة الاجنبية والنظر الى شعراخت الزوجة

١ـ رجال الكشى ١١٥ـ ابوبصير قال كنت اقرأ امرأة كنت اعلمها القرآن فمازحتها بشىء فقدمت على ابى جعفر (ع) قال فقال لى اىّ شىء قلت للمرأة قال قلت بيدى هكذا فغطيت وجهى فقال لى لاتعودنّ اليها

٢ـ قرب الاسناد ١٦٠ـ احمد بن محمد بن ابى نصرعن الرضا (ع) قال سئلته عن الرجل يحل له ان ينظر الى شعراخت امرأته فقال لا الاّ ان تكون من

القواعد قلت له اخت امرأته والغريبة سواء قال نعم قلت فمالى من النظر اليه منها فقال شعرها وذراعها (قيل ان الضمير فى قوله (منها) يرجع الى القواعد

١٠٨- باب كراهة النظر فى ادبار النساء الاجانب

١- كا ٧٤ ج ٢ (ح) هشام بن سالم عن ابيعبد الله (ع) قال اما يخشى الذين ينظرون فى ادبار النساء ان يبتلوا بذلك فى نسائهم (رواه فى الفقيه ص ٢٠٠ عنه وعن حفص وحماد بن عثمان كلّهم عنه (ع) نحوه

٢- الفقيه ص ٢٠٠ صفوان بن يحيى عن ابى الحسن (ع) فى قول الله عز وجل (يا ابت استاجره ان خير من استاجرت القوىّ الامين) قال قال لها شعيب يا بنيّة هذا قوىّ يرفع الصخرة الامين من اين عرفتيه قالت يا ابت انّى مشيت قدّامه فقال امشى من خلفى فان ضللت فارشدنى الى الطريق فانّا قوم لا ننظر الى ادبار النساء

٣- فيه ايوبصير انّه قال للصادق (ع) الرجل تمرّبه المرأة فينظر الى خلفها قال ايسرّ احدكم ان ينظر الى اهله وذات قرابته قلت لا قال فارض للناس ما ترضاه لنفسك

١٠٩- باب ما يحلّ النظر اليه من المرأة الاجنبيّة

١- كا ٦٤ ج ٢ (صح) الفضيل بن يسار قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الذراعين من المرأة هما من الزينة التى قال الله ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن قال نعم ومادون الخمار من الزينة ومادون السوارين

٢- فيه (ل) مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابيعبد الله (ع) قال قلت له ما يحل للرجل ان يرى من المرأة اذا لم يكن محرما قال الوجه و الكفان والقدمان .

٣ـ وفيه (م) زرارة عن ابيعبد الله (ع) فى قول الله عزوجل الا ماظهرمنها قال الزينة الظاهرة الكحل والخاتم

٤ـ وفيه (ق) ابوبصيرعن ابيعبدالله(ع) قال سئلته عن قول الله عزوجل ولا يبدين زينتهنّ الاما ظهرمنها قال الخاتم والمسكة وهى القلب (اى السوار

٥ـ قرب الاسناد ٤٠ مسعدة بن زياد قال سمعت جعفرا وسئل عمآ تظهر المرأة من زينتها قال الوجه والكفين

١١٠ـ باب ان القواعد من النساء يضعن ثيابهن وتفسيرها

١ـ كا ٦٥ ج ٢ (صح) محمد بن مسلم عن ابيعبد الله (ع) فى قول الله عزوجل (والقواعد من النساء اللاتى لايرجون نكاحاً) ما الذى يصلح لهنّ ان يضعن من ثيابهنّ قال الجلباب

٢ـ فيه (ح) الحلبى عن ابيعبد الله (ع) انّه قرأ (ان يضعن ثيابهنّ) قال الخمار والجلباب قلت بين يدى من كان فقال بين يدى من كان غير متبرجة بزينة فان لم تفعل فهو خيرلها والزينة التى يبدين لهنّ شىء فى الآية الاخرى (الخمار ماتغطى به المرأة رأسها (والجلباب ثوب واسع اوسع منه

٣ـ وفيه (ح) محمدبن ابيحمزة عن ابيعبدالله (ع) قال القواعد من النساء ليس عليهنّ جناح ان يضعن ثيابهنّ قال تضع الجلباب وحده

٤ـ وفيه (ح) حريزبن عبد الله عن ابيعبد الله (ع) انه قرأيضعن من ثيابهنّ قال الجلباب والخمار اذاكانت المرأة مسنّة

٥ـ يب ٢٤٤ ج ٢ (م) يونس قال ذكرالحسين انه كتب اليه يسئله عن حدّ القواعد من النساء اللاتى اذابلغت جاز لها ان تكشف رأسها وذراعها فكتب (ع) من قعدن عن النكاح

٦- يب ٢٤٧ ج ٢ (م) ابوالصباح الكنانى قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن القواعد من النساء ما الذى يصلح لهنّ ان يضعن من ثيابهنّ فقال الجلباب الا ان تكون امة فليس عليها جناح ان تضع خمارها

١١١- باب حكم اولى الاربة من الرجال و حكم غيرهم

١- كا ٦٥ ج ٢ (صح) زرارة قال سئلت ابا جعفر (ع) عن قوله عزوجل (او التابعين غير اولى الاربة من الرجال الى آخر الآية قال الاحمق الذى لا يأتى النساء

٢- فيه (م) عبدالله بن ميمون القداح عن ابيعبد الله عن آبائه (ع) قال كان بالمدينة رجلان يسمّى احدهماهيت والآخرمانع فقالا لرجل و رسول الله (ص) يسمع اذا افتتحتم الطائف ان شاء الله فعليك بابنة غيلان الثقفيّة فانها شموع نجلاء مبتلة (الى ان قال) فقال النبى (ص) لااراكما الامن اولى الاربة من الرجال فامرهما رسول الله (ص) فعزب بهما الى مكان يقال له العرايا و كانا يتسوقان فى كل جمعة (الشموع كصبور المزاح (النجل سعة العين (المبتله الجميلة التامة الخلق (التعزيب الارسال الى الغربة

٣- وفيه (كق) عبدالرحمان بن ابيعبدالله قال سئلته عن غيراولى الاربة من الرجال قال الاحمق المولى عليه الذى لا يأتى النساء (رواه فى المعانى ص ٥٢ مسندا عن ابى بصير عن ابيعبد الله (ع) مثله وفيه (هو الابله المولى عليه)

١١٢ ١١٣- باب النظر الى نساء اهل الذمة والسواد والاعراب والمجنونة

١- كا ٦٥ ج ٢ (ض) السكونى عن ابيعبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) لاحرمة لنساء اهل الذمة ان ينظر الى شعورهنّ وايديهنّ

٢- فيه (ض) عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبدالله (ع) يقول لابأس بالنظر

الى رؤوس اهل تهامة والاعراب واهل السواد والعلوج لانّهم اذا نهوا لاينتهون قال والمجنونة و المغلوبة على عقلها لابأس بالنظر الى شعرها وجسدها ما لم يتعمد ذلك (رواه فى العلل ص ١٨٩ وفيه (واهل السواد من اهل الذمة لانهنّ اذا نهين لاينتهين) واسقط لفظى العلوج والمجنونة

٣ـ قرب الاسناد ٦٢ـ ابوالبختری عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علی بن ابيطالب (ع) قال لابأس بالنظر الى رؤوس نساء اهل الذمة وقال ينزل المسلمون على اهل الذمة فى اسفارهم وحاجاتهم ولا ينزل المسلم على المسلم الاباذنه

١١٤ـ باب قناع الامة والمدبرة و المكاتبة وام الولد

١ـ كا ٦٥ ج ٢ (ق) محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سئلت ابا الحسن الرضا (ع) عن امّهات الاولاد لها ان تكشف رأسها بين يدى الرجال قال تقنع

٢ـ فيه (صح) محمد بن مسلم قال سمعت اباجعفر (ع) يقول ليس على الامة قناع فى الصلوة ولا على المكاتبة اذا اشترط عليها قناع فى الصلوة وهى مملوكة حتى تؤدى جميع مكاتبتها و يجرى عليها مايجرى على المملوك فى الحدود كلها (رواه فى الفقيه ص ١٢٤ كما تقدم فى الباب ٢٩ من لباس المصلى و تقدم فى الباب ١١٠ فى خبر ابى الصباح الكنانى (الا ان تكون امة فليس عليها جناح ان تضع خمارها

١١٥ و ١١٦ـ باب مصافحة الاجنبية ولايغمز كفها ومصافحة المحارم

١ـ كا ٦٥ ج ٢ (ح) ابوبصير عن ابيعبد الله (ع) قال قلت له هل يصافح الرجل المرأة ليست بذات محرم فقال لا الاّ من وراء الثوب

٢ـ فيه (ق) سماعة بن مهران قال سئلت اباعبدالله (ع) عن مصافحة الرجل المرأة قال لايحل للرجل ان يصافح المرأة الا امرأة يحرم عليه ان يتزوّجها

اخت اوبنت اوعمة اوخالة اوبنت اخت اونحوها واما المرأة التى يحل له ان يتزوّجها فلا يصافحها الامن وراء الثوب ولايغمز كفّها

٣ـ و فيه (ل) الحكم بن مسكين قال حدثنى سعيدة و منة اختا محمد بن ابى عمير قالتا دخلنا على ابيعبد الله (ع) فقلنا تعود المرأة اخاها قال نعم قلنا تصافحه قال من وراء الثوب قالت احديهما ان اختى هذه تعود اخوتها قال اذاعدت اخوتك فلاتلبسى المصبغة

٤ـ كا ٦٦ ج ٢ (ض) المفضل بن عمر قال قلت لابيعبد الله (ع) كيف ماسح رسول الله (ص) النساء حين بايعهنّ فقال دعا بمركنه الذى كان يتوضاء فيه فصبّ فيه ماء ثم غمس فيه يده اليمنى فكلّما بايع واحدة منهنّ قال اغمسى يدك فتغمس كما غمس رسول الله (ص) فكان هذا مما سحته اياهنّ (رواه فيه عن على بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عنه (ع) مثله و رواه فيه عن سعدان بن مسلم كما يأتى فى الباب ١١٧

٥ ـ الفقيه ١٥٢ ج ٢ ربعى بن عبد الله انّه قال لمابايع رسول الله (ص) النساء و اخذ عليهنّ دعا باناء فملأه ثم غمس يده فى الاناء ثم اخرجها ثم امرهنّ ان يدخلن ايديهنّ فيغمس فيه (تقدم فى الباب ١٠٥ و ١٠٦ مايدل على عنوان الباب

١١٧ـ باب جملة مما يحرم على النساء وما يكره لهن

١ـ كا ٦٦ ج ٢ (ق) سعدان بن مسلم قال قال ابوعبد الله (ع) اتدرى كيف بايع رسول الله (ص) النساء قلت الله اعلم وابن رسوله اعلم قال جمعهنّ حوله ثم دعا بتور برام فصبّ فيه نضوحا ثم غمس يده فيه ثم قال اسمعن يا هؤلاء ابايعكنّ على ان لاتشركن بالله شيئا ولاتسرقن ولاتزنين ولاتقتلن اولادكن ولا تأتين ببهتان تفترينه بين ايديكنّ وارجلكنّ ولا تعصين بعولتكنّ فى معروف اقررتنّ

قلن نعم فاخرج يده من التور ثم قال لهنّ اغمسن ايديكنّ ففعلن فكانت يدرسول الله (ص) الطاهرة اطيب من ان يمسّ بها كفّ انثى ليست له بمحرم (التور اناء يشرب فيه والبرام اسم موضع كما يفهم من (ق)

٢ـ فيه (ل) ابو ايوب عن رجل عن ابيعبد الله (ع) فى قول الله عز وجل ولا يعصينك فى معروف قال المعروف ان لا يشققن جيبا ولا يلطمن خدّا ولا يدعون ويلاولا يتخلفن عند قبرولا يسودن ثوبا ولا ينشرن شعراً

٣ ـ و فيه (ض) عمروبن ابى المقدام قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول تدرون ما قوله تعالى ولا يعصينك فى معروف قلت لاقال انّ رسول الله (ص) قال لفاطمة اذاانامتّ فلاتخمشى على وجها ولاترخى علىّ شعرا ولا تنادى بالويل ولاتقيمى علىّ نائحة قال ثم قال هذا المعروف الذى قال الله عزوجل

٤ـ و فيه (ق) ابان عن ابيعبد الله (ع) قال لما فتح رسول الله (ص) مكّة بايع الرجال ثم جائه النساء يبايعنه فانزل الله عزوجل (يا ايها النبى اذاجائك المؤمنات (الى ان قال) ولا يعصينك فى معروف فبايعهنّ و استغفرلهنّ الله انّ الله غفور رحيم) فقالت ام حكيم (ما ذلك المعروف الذى امرنا الله ان لا نعصيك فيه فقال لا تلطمن خدّا ولاتخمشن وجها ولاتنتفن شعرا ولا تشققن جيبا ولاتسوّدن ثوباً فبايعهنّ رسول الله (ص) على هذا فقالت يا رسول الله كيف نبايعك فقال انى لا اصافح النساء فدعا بقدح من ماء فأدخل يده ثم اخرجها فقال ادخلن ايديكن فى هذا الماء فهى البيعة

٥ـ الفقيه ١٩٤ ج ٢ـ الحسين بن زيدعن الصادق عن آبائه (ع) عن النبى (ص) فى حديث مناهيه (ونهى ان تخرج المرئة من بيتها بغير اذن زوجها فان خرجت لعنهاكلّ ملك فى السماء و كلّ شيء تمرّعليه من الجنّ والانس حتى

ترجع الى بيتها ونهى ان تتزين لغير زوجها فان فعلت كان حقّا على الله عزوجل ان يحرقها بالنار ونهى ان تتكلّم المرأة عند غير زوجها وغير ذى محرم منها اكثر من خمس كلمات ممّا لابد لها منه ونهى ان تباشر المرأة المرأة وليس بينهما ثوب ونهى ان تحدث المرأة المرأة بما تخلو به مع زوجها (الى ان قال فى ص ١٩٧ وص ١٩٨) وقال (ع) ايّما امرأة آذت زوجها بلسانها لم يقبل الله عزوجل منها صرفا ولا عدلا ولا حسنة من عملها حتى ترضيه وان صامت نهارها وقامت ليلها واعتقت الرقاب وحملت على جياد الخيل فى سبيل الله وكانت اول من يرد النار وكذلك الرجل اذا كان ظالما لها (وايّما امرأة لم ترفق بزوجها وحملته على مالا يقدر عليه ومالا يطيق لم يقبل الله منه حسنة وتلقى الله عزوجل وهو عليها غضبان

٦ـ العيون ١٨٤ عبد العظيم بن عبد الله الحسنى عن محمد بن على الرضا عن آبائه (ع) عن على (ع) قال دخلت انا وفاطمة على رسول الله (ص) فوجدته يبكى بكاء شديدا فقلت له فداك ابى وامى يا رسول الله ما الذى ابكاك فقال يا علىّ ليلة اسرى بى الى السماء رأيت نساء من امتى فى عذاب شديد (الى ان قال) فقالت فاطمة حبيبى وقرة عينى اخبرنى ماكان عملهنّ فقال امّا المعلّقة بشعرها فانّها كانت لا تغطى شعرها من الرجال وامّا المعلّقة بلسانها فانها كانت تؤذى زوجها وامّا المعلّقة بثديها فانّها كانت ترضع اولاد غير زوجها بغير اذنه وامّا المعلّقة برجليها فانها كانت تخرج من بيتها بغير اذن زوجها و امّا التى كانت تأكل لحم جسدها فانها كانت تزيّن بدنها للناس وامّا التى تشديداها الى رجليها وتسلط عليها الحيات والعقارب فانّها كانت قذرة الوضوء والثياب وكانت لا تغتسل من الجنابة والحيض ولا تتنظف وكانت تستهين بالصلوة و امّا العمياء الصماء الخرساء فانّها كانت تلدمن الزنا فتعلّقه فى عنق زوجها و امّا التى كانت

تحرق وجهها وبدنها وهى تجرامعائها فانّها كانت قوادة وامّا التى كان رأسها رأس خنزيروبدنها بدن الحمار فانّها كانت نمّامة كذابة و امّا التى كانت على صورة الكلب والنار تدخل فى دبرها وتخرج من فيها فانّها كانت قنية نـواحة حاسدة ثم قال (ص) ويل لامرأة اغضبت زوجها و طوبى لامرأة رضى عنها زوجها

٧ـ الفقيه ٣٣٨ ج ٢ حماد بن عمر و وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه (ع) فى وصيّة النبى (ص) لعلىّ (ع) قال ياعلىّ ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا اذان ولا اقامة ولاعيادة مريض ولا اتباع جنازة ولا هرولـة بين الصفا و المروة ولا استلام الحجر ولاحلق ولا تـولّى القضاء ولاتشتشار ولاتذبح الاعند الضرورة ولاتجهر بالتلبية ولاتقيم عند قبر ولا تسمع الخطبة ولاتتولّى التزويج بنفسها ولاتخرج من بيت زوجها الاباذنه فانخرجت بغير اذنه لعنها الله عزوجل وجبرئيل و ميكائيل ولاتعطى من بيت زوجها شيئا الا باذنه ولاتبيت وزوجها عليها ساخط و ان كان ظالما لها (تقدم فى الباب ٧٩ و٩١ و٩٧ و١٠٠ وغيرها من الابواب الماضيه مايدل على عنوان الباب و كذا مايأتى فى كثير من الابواب الآتية راجع الباب ١٢٣ منها

١١٨و١١٩و١٢٠ـ باب الاستيذان للدخول على النسا ولدخول الولد على ابيه ولايؤذن لاحد حتى يسلم

١ـ كا ٦٦ ج ٢ (م) جعفر بن عمر عن ابيعبدالله (ع) قال نهى رسول الله (ص) ان يدخل الرجال على النساء الا باذنهنّ و بهذا الاسناد ان يدخل داخل على النساء الاباذن اوليائهنّ

٢ـ فيه (صح) ايوب الخزاز عن ابيعبدالله (ع) قال يستأذن الرجل اذا

دخل على ابيه ولايستأذن الاب على الابن قال ويستأذن الرجل على ابنته واخته اذا كانتا متزوّجتين

۳ـ و فيه (ض) محمد بن على الحلبى قال قلت لابيعبدالله (ع) الرجل يستأذن على ابيه قال نعم قدكنت استأذن على ابى و ليست امّى عنده انّما هى امرأة ابى توفيّت امى وانا غلام وقد يكون من خلوتهما مالااحبّ ان افجأهما عليه ولايحبّان ذلك منّى والسلام اصوب واحسن

۴ ـ و فيه (ض) عمر و بن شمر عن ابيجعفر (ع) عن جابر بن عبدالله الانصارى قال خرج رسول‌الله (ص) يريد فاطمة وانا معه فلمّا انتهينا الى الباب وضع يده عليه فدفعه ثم قال السلام عليكم فقالت فاطمة (ع) و عليك السلام يارسول‌الله قال ادخل قالت ادخل يارسول‌الله قال ادخل ومن معى قالت ليس علىّ قناع فقال يا فاطمة خذى فضل ملحفتك فتنعى به رأسك ففعلت ثم قال السلام عليكم فقالت وعليك السلام يارسول‌الله قال ادخل قالت نعم يارسول‌الله قال انا ومن معى قالت ومن معك قال جابر فدخل رسول‌الله (ص) و دخلت) لايتضمن ذيله حكما فقهيّا

۵ـ ذيل خبر محمد بن قيس الآتى فى الباب ۱۲۱ (ومن بلغ الحلم منكم فلايلج على امّه ولاعلى اخته ولاعلى ابنته ولاعلى من سوى ذلك الاباذن ولايأذن لاحد حتى يسلّم فان السلام طاعة الرحمان (ويأتى فيه فى خبر جراح المدائنى نحوه)

۱۲۱ـ باب استيذان العبيد والاطفال فى ثلاث ساعات

۱ـ كا ۶۷ (صح) محمد بن قيس عن ابيجعفر (ع) قال ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرّات من قبل صلوة الفجر و حين تضعون ثيابكم من الظهيرة و من بعد صلوة العشاء ثلاث عورات لكم

ليس عليكم ولاعليهم جناح بعدهنّ طوافون عليكم) تقدم ذيله فى الباب ۱۲۰

۲- فيه (صح) الفضيل بن يسارعن ابيعبدالله(ع) فى قول الله عزوجل ياايّها الذين آمنوا ليستأ ذنكم الذين ملكت ايمانكم و الذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرّات قيل من هم فقال المملوكون من الرجال والنساء والصبيان الذين لم يبلغوا يستأذنون عليكم عند هذه الثلاث العورات من بعد صلوة العشاء وهى العتمة وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن قبل صلوة الفجر ويدخل مملوكم و غلمانكم من بعد هذه الثلاث عورات بغير اذن ان شاؤوا (قيل ذكر النساء تطفلى او محمول على الاستحباب فلاينا فى مايأتى فى خبر زرارة

۳- وفيه (م) جراح المدائنى عن ابيعبد الله (ع) قال ليستأذن الذين ملكت ايمانكم و الذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرّات كما امركم الله و من بلغ الحلم فلا يلج على امه ولاعلى اخته ولاعلى خالته ولا على سوى ذلك الا باذن فلاتأذنواحتى يسلمواوالسلام طاعة لله عزوجل قال وقال ابوعبد الله (ع) ليستأذن عليك خادمك اذ ابلغ الحلم فى ثلاث عورات اذ ادخل فى شىء منهن ولوكان بيته فى بيتك قال وليستأذن عليك بعد العشاء التى تسمّى العتمة وحين تصبح وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة انّما امر الله بذلك للخلوة فانها ساعة غرة وخلوة

۴- وفيه (ض) زرارة عن ابيعبدالله (ع) فى قول الله عزوجل ملكت ايمانكم قال هى خاصة فى الرجال دون النساء قلت فالنساء تستأذن فى هذه الثلاث ساعات قال لاولكن يدخلن و يخرجن و الذين لم يبلغوا الحلم منكم قال من انفسكم قال عليهم استيذان كاستيذان من قد بلغ فى هذه الثلاث ساعات

۵- مجمع البيان ۱۵۴ ج ۷ عق ابيجعفر و ابيعبد الله (ع) فى قوله تعالى ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم قالا اراد العبيد خاصة

١٢٢ـ باب استحباب الاستيذان ثلاثا والتسليم على اهل المنزل

١ـ الخصال ٤٥ ـ ابوبصيرعن ابيعبد الله (ع) قال الاستيذان ثلاثة اولهنّ يسمعون والثانية يحذرون والثالثة انشاؤوا اذنوا و ان شاؤوالم يفعلوافيرجع المستأذن

٢ـ تفسير القمى ٤٥٤ عبدالرحمان بن ابيعبدالله عن ابيعبدالله (ع) فى قوله حتى تستأنسوا قال الاستيناس وقع النعل والتسليم وقال الصادق (ع) فى قوله ليس عليكم جناح ان تدخلوا بيوتا غير مسكونة قال هى الحمّامات والخانات والارحية تدخلها بغير اذن

١٢٣ ـ باب جملة من الاحكام المختصة بالنساء

١ـ الخصال ١٤١ ج٢جابربن يزيد الجعفى قال سمعت اباجعفرمحمد بن علىالباقر (ع)يقول ليس على النساء اذان ولااقامةولاجمعة ولاجماعة ولاعيادة مريض ولا اتباع الجنازة ولااجهار بالتلبية ولا الهرولة بين الصفا والمروة ولا استلام الحجر الاسود و لا دخول الكعبة ولا الحلق و انما يقصّرن من شعورهنّ ولاتولّى المرأة القضاء ولاتلى الامارة ولا تستشارولا تذبح الامن اضطراروتبدأ فى الوضوء بباطن الذراع والرجل بظاهره ولاتمسح كما يمسح الرجال بل عليها ان تلقى الخمار عن موضع مسح راسها فى صلوة الغداة والمغرب وتمسح عليه فى سائر الصلوات تدخل اصبعها فتمسح على رأسها من غيران تلقى عنهاخمارها فاذا قامت فى صلوتها ضمت رجليها و وضعت يديها على صدرها وتضع يديها فى ركوعها على فخذيها و اذا ارادت السجود سجدت لاطية بالارض و اذا رفعت رأسهامن السجود جلست ثم نهضت الى القيام واذا قعدت للتشهدرفعت رجليها وضمت فخذيها واذا سبحت عقدت الانامل لانهنّ مسئولات واذاكانت

لها الى الله حاجة صعدت فوق بيتها وصلت ركعتين ورفعت رأسها الى السماء فانّها اذا فعلت ذلك استجاب الله لها ولم يخبها و ليس عليها غسل الجمعة فى السفر وليس يجوز لها تركه فى الحضر ولا تجوز شهادة النساء فى شيء من الحدود ولا تجوز شهادتهنّ فى الطلاق ولا فى رؤية الهلال وتجوز شهادتهنّ فيما لا يحل للرجل النظر اليه وليس للنساء من سروات الطريق شيء و لهنّ جنبتاه ولا يجوز لهن نزول الغرف ولا تعلم الكتابة و يستحبّ لهن تعلم المغزل وسورة النور و يكره لهنّ سورة يوسف و اذا ارتدت المرأة عن الاسلام استتيبت فان تابت و الاخلدّت فى السجن ولا تقتل كما يقتل الرجل اذا ارتد و لكنّها تستخدم خدمة شديدة و تمنع من الطعام والشراب الاما تمسك به نفسها ولا تطعم الاخبيث الطعام ولا تكسى الاغليظ الثياب و خشنها وتضرب على الصلوة والصيام ولا جزية على النساء واذا حضر ولادة المرأة وجب اخراج من فى البيت من النساء كيلا تكنّ اول ناظر الى عورة ولا يجوز للمرأة الحائض ولا للجنب الحضور عند تلقين الميت لان الملائكة تتأذى بهما ولا يجوز لهما ادخال الميت قبره و اذا قامت المرأة من مجلسها فلا يجوز للرجل ان يجلس فيه حتى يبرد وجهاد المرأة حسن التبعل واعظم الناس حقّا عليها زوجها واحق الناس بالصلوة عليها اذا ماتت زوجها ولا يجوز للمرأة ان تنكشف بين يدى اليهودية والنصرانية لانهنّ يصفن ذلك لا زواجهن ولا يجوز لها ان تتطيّب اذا خرجت من بيتها ولا يجوز لها ان تتشبّه بالرجال لانّ رسول الله (ص) لعن المتشبّهين من الرجال بالنساء و لعن المتشبّهات من النساء بالرجال ولا يجوز للمرأة ان تعطل نفسها ولو ان تعلّق فى عنقها خيطا ولا يجوز ان ترى اظافيرها بيضاء ولو ان تمسها بالحناء مسا ولا تخضب يديها فى حيضها لانّه يخاف عليها الشيطان واذا ارادت المرأة الحاجة وهى فى صلوتها

صفقت بيديها والرجل يؤمي برأسه وهو في صلوته ويشير بيده و يسبح جهرا ولا يجوز للمرأة ان تصلي بغير خمار الا ان تكون امة فانها تصلي بغير خمار مكشوفة الرأس ويجوز للمرأة لبس الديباج والحرير في غير صلوة واحرام وحرم ذلك على الرجال الا في الجهاد ويجوز ان تتختم بالذهب و تصلي فيه و حرم ذلك على الرجال وقال النبي (ص) ياعلي لاتتختم بالذهب فانه زينتك في الجنة ولا تلبس الحرير فانه لباسك في الجنة ولا يجوز للمرأة في مالها عتق ولا بر الا باذن زوجها و لا يجوز لها ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها و لا يجوز للمرأة ان تصافح غير ذي محرم الا من وراء ثوبها ولا تبايع الا من وراء ثوبها ولا يجوز ان تحج تطوعا الا باذن زوجها ولا يجوز للمرأة ان تدخل الحمام فان ذلك محرم عليها ولا يجوز للمرأة ركوب السرج الا من ضرورة او في سفر و ميراث المرأة نصف ميراث الرجل وديتها نصف دية الرجل وتعاقل المرأة الرجل في الجراحات حتى تبلغ ثلث الدية فاذا زادت على الثلث ارتفع الرجل وسفلت المرأة واذا صلت المرأة وحدها مع الرجل قامت خلفه و لم تقم بجنبه و اذا ماتت المرأة وقف المصلي عليها عند صدرها ومن الرجل اذا صلي عليه عند رأسه فاذا ادخلت المرأة القبر وقف زوجها في موضع يتناول وركيها ولا شفيع للمرأة انجح عند ربها من رضا زوجها ولما ماتت فاطمة (ع) قام عليها امير المؤمنين (ع) وقال اللهم اني راض عن ابنة نبيك اللهم انها قد اوحشت فآنسها اللهم انها قد هجرت فصلها اللهم انها قد ظلمت فاحكم لها وانت خير الحاكمين

٢- المجالس والاخبار ٥٩ هشام عن ابيعبدالله (ع) قال كان امير المؤمنين (ع) يحتطب ويستقي ويكنس وكانت فاطمة (ع) تطحن وتعجن وتخبز

١٢٣ - باب ما يحل للمملوك النظر اليه من مولاته

١ـ كا ٦٧ ج ٢ (ق) يونس بن عمارويونس بن يعقوب جميعا عن ابيعبد الله (ع) قال لايحلّ للمرأة ان ينظرعبدها الى شيء من جسدها الآالى شعرها غير متعمد لذلك وفى رواية اخرى لا بأس بان ينظر الى شعرها اذاكان مأمونا

٢ـ فيه (ق) معاوية بن عمّار قال قلت لا بيعبدالله (ع) المملوك يرى شعر مولاته وساقها قال لابأس (رواه فيه عبد الرحمان بن ابيعبد الله بسند (صح) عنه (ع) نحوه

٣ـ وفيه (صح) معاويةبن عمارقال كنا عندابيعبد الله (ع) نحوا من ثلاثين رجلا اذ دخل ابى فرحبّ به ابوعبد الله (ع) (الى ان قال) فقال هذا ابنك فقال نعم وهويزعم ان اهل المدينة يصنعون شيئا لايحلّ لهم قال وما هوقلت ان المرئة القرشيّة والهاشميّة تركب وتضع يدها على رأس الاسود و ذراعها على عنقه فقال ابوعبد الله (ع) يابنى اما تقرء القرآن قلت بلى قال اقرء هذه الاية لاجناح عليهن فى آبائهنّ ولا ابنائهنّ) حتى بلغ (ولاما ملكت ايمانهنّ ثم قال لا بأس ان يرى المملوك الشعروالساق

٤ـ الفقيه ١٥٢ ج ٢ـ اسحاق بن عمار قال قلت لا بيعبد الله (ع) اينظر المملوك الى شعرمولاته قال نعم والى ساقها

٥ـ يب ٢٤١ ج ٢ (م) القاسم الصيقل قال كتبت اليه ام على تسئل عن كشف الرأس بين يدى الخادم وقالت له انّ شيعتك اختلفوا علىّ فقال بعضهم لا بأس وقال بعضهم لايحلّ فكتب (ع) سئلت عن كشف الرأس بين يدى الخادم لاتكشفى رأسك بين يديه فان ذلك مكروه

٦ـ قرب الاسناد ٥٠ـ الحسين بن علوان عن جعفرعن ابيه عن على (ع) انه كان يقول لاينظر العبد الى شعرسيدته

٧- الخلاف ٥٦ ج ٢ (ط١) روى اصحابنا فى قوله تعالى (اوماملكت ايمانهنّ) ان المراد الاماء دون العبيد الذكران

١٢٥- باب نظر الخصىّ الى النساء

١- كا ٦٧ ج٢ (ق) عبدالملك بن عتبة النخعى قال سئلت اباعبدالله (ع) عن ام الولد هل يصلح ان ينظر اليها خصىّ مولاها وهى تغتسل قال لايحل ذلك

٢- فيه (ح) محمد بن اسحاق قال سئلت اباالحسن موسى (ع) قلت يكون للرجل الخصىّ يدخل على نسائه فينا ولهنّ الوضوء فيرى شعورهنّ قال لا

٣- وفيه (صح) محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سئلت ابا الحسن الرضا (ع) عن قناع الحرائر من الخصيّات فقال كانوا يدخلون على بنات ابى الحسن (ع) ولايتقعن قلت فكانوا احراراً قال لاقلت فالاحرار يتقنع منهم قال لا (رواه فى يب ص ٢٤٧ ج ٢ عن محمد بن اسماعيل مثله الى قوله و لا يتقنعن ثم قال (هذا الخبر خرج مخرج التقية والعمل على الخبر الثانى وانما اجازوا فى هذا الخبر تقيّة من سلطان الوقت وقدروى فى حديث آخر انه لمّا سئل (ع) عن ذلك فقال امسك عن هذا ولم يجبه وهذا يدل على ما ذكرناه من التقية (قلت لعل الشيخ (ره) اراد بهذا الحديث ما رواه فى قرب الاسناد ص ١٢٥ عن صالح بن عبدالله الخثعمى قال وكتبت الى ابى الحسن موسى (ع) اسئله عن الصلوة فى المسجد اقصّر اواتمّ فكتب الىّ اى ذلك فعلت فلابأس قال وكتبت اليه اسئله عن خصىّ لى فى سنّ رجل مدرك يحل للمرئة ان تراها و تكشف بين يديه قال فلم يجبنى فيها (قلت السكوت و عدم الجواب فى هذه المسئلة مع كتابة جواب المسئلة الاولى كاشف عن وجود التقية

٤- المجالس ٢٣٣ على بن على اخودعبل عن الرضا عن آبائه (ع)

عن الحسين (ع) قال ادخل على اختى سكينة بنت على (ع) خادم فغطت رأسها منه فقيل لها انه خادم فقالت هو رجل منع من شهوته

٥ ـ المكارم ١٢٠ (لا تجلس المرئة بين يدى الخصى مكشوفة الرأس (قال فى الوسائل ان علمائنا نقلوا عن ابن الجنيد انه قال فى كتابه الاحمدى و روى عن ابيعبد الله وابى الحسن (ع) كراهة رؤية الخصان الحرة من النساء حراكان او مملوكا

١٢٦ـ باب تقنع الحرة بعد البلوغ وسترشعرها عن البالغ الا جنبى

١ـ كا ٦٨ ج٢ (ح) محمد بن مسلم عن ابيجعفر (ع) قال لا يصلح للجارية اذا حاضت الآ ان تختمر الآ ان لا تجده

٢ـ فيه (صح) عبد الرحمان بن الحجاج قال سئلت ابا ابراهيم (ع) عن الجارية التى لم تدرك متى ينبغى لها ان تغطّى رأسها ممن ليس بينها وبينه محرم ومتى يجب عليها ان تقنع رأسها للصلوة قال لا تغطى رأسها حتى تحرم عليها الصلوة .

٣ـ الفقيه ١٤٠ ج ٢ـ احمد بن محمد بن ابى نصر عن الرضا (ع) قال يؤخذ الغلام بالصلوة وهو ابن سبع سنين ولا تغطّى المرأة شعرها منه حتى يحتلم

٤ـ قرب الاسناد ١٧٠ بالاسناد السابق قال وسمعت عن الرضا (ع) قال فى حديث (لا تغطّى المرأة رأسها من الغلام حتى يبلغ الغلام

١٢٧ـ باب حد البنت التى يجوز حملها وتقبيلها والغلام الذى يقبل المرأة

١ـ كا ٦٨ ج ٢ (م) زرارة عن ابيعبد الله (ع) قال اذا بلغت الجارية الحرة ست سنين فلا ينبغى لك ان تقبلها (رواه فى يب ص ٢٤٧ ج ٢ عنه عنه (ع) وحذف لفظ (الحرة)

٢ـ كا ٦٨ ج٢ (ل) هارون‌بن مسلم عن بعض رجاله عن ابى الحسن‌الرضا (ع) ان بعض بنى‌هاشم دعاه مع جماعة من اهله فاتى بصبية لـه فادناها اهل المجلس‌جميعا اليهم فلمّا دنت‌منه سئل عن سنّها فقيل خمس فنحاها عنه

٣ـ وفيه (م) عبد الله‌بن يحيى الكاهلى عن ابى احمد الكاهلى‌واظننى قد حضرته قال سئلته عن‌جارية ليس‌بينى‌وبينها محرم تغشانى فاحملها واقبلهافقال اذا اتى عليهاست سنين فلا تضعها على حجرك (رواه فى الفقيه ص ١٤٠ ج ٢ عن عبد الله بن يحيى الكاهلى قال سئل محمد بن النعمان ابا عبدالله (ع) فقال له جويرية ليس بينى وبينها رحم ولهاست سنين قال لاتضعها فى حجرك

٤ـ الفقيه ١٤٠ ج ٢ زكريا المؤمن رفعه انه قال قال ابوعبدالله (ع) اذا بلغت الجارية ست سنين فلا يقبلها الغلام و الغلام لا يقبل المرأة اذا جـاز سبع سنين

٥ـ فيه غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع) قال قال على (ع) مباشرة المرأة ابنتها اذابلغت ست سنين شعبة عن الزنا

٦ـ يب ٢٤٢ ج٢ (ل)على‌بن عقبه عن‌بعض اصحابنا قال كان ابوالحسن الماضى (ع) عند محمد بن ابراهيم والى مكة وهوزوج فاطمة بنت ابيعبد الله (ع) وكانت لمحمد بن ابراهيم بنت يلبسها الثياب وتجيىء الى الرجل‌فيأخذها ويضمها اليه فلمّا تناهت الى ابى الحسن (ع) امسكها بيديه ممدودتين‌وقال‌اذا اتت على الجارية ست سنين لم يجزان يقبلها رجل ليست هى بمحرم لـه و لا يضمها اليه

١٢٨ـ باب الحد الذى يفرق فيه بين الاطفال فى المضاجع

يأتى عنوان الباب وجميع ما يدل عليه فى الباب ٧٤ من احكام الاولاد

۱۲۹- باب النهی عن رؤية المرئة الرجل الاجنبی و ان كان اعمی

۱- كا ۶۸ ج ۲ (ع) احمد بن ابيعبد الله قال استأذن ابن ام مكتوم على النبی (ص) وعنده عائشة وحفصة فقال لهما قوما فادخلا البيت فقالتا انه اعمی فقال ان لم يركما فانكما تريانه

۲- عقاب الاعمال ۴۸ قال النبی (ص) فی آخر خطبة خطبها بالمدينة (و من فجر بأمرأة ولها بعل انفجر من فرجها صديد مسيرة خمسمأة عام يتأذى به اهل النار من نتن ريحها و كانا من اشدّ الناس عذابا و اشتدّ غضب الله على امرأة ذات بعل ملأت عينها من غيرزوجها او غيرذی محرم منها فانّها ان فعلت ذلك احبط الله عزوجل كل عمل عملته فان اوطت فراشه غيره كان حقّاعلى الله ان يحرقها بالنار بعد ان يعذبها فی قبرها

۳- المكارم ۱۲۱ قالت فاطمة (ع) للنبی فی حديث (خيرللنساء ان لايرين الرجال ولا يراهنّ الرجال فقال (ص) فاطمة منی وقالت ام سلمة كنت عندرسول الله (ص) وعنده ميمونة فاقبل ابن ام مكتوم وذلك بعد ان امربالحجاب فقال احتجبا فقلنا يا رسول الله اليس اعمی لا يبصرنا قال افعميا وان انتما الستما تبصرانه

۱۳۰- باب جوازمعالجة الرجل للمرأة الاجنبيّةمع الضرورة و بالعكس

۱- كا ۶۸ ج ۲ (صح) ابوحمزة الثمالی عن ابيجعفر (ع) قال سئلته عن المرأة المسلمة يصيبها البلاء فی جسدها امّاكسرو امّا جرح فی مكان لا يصلح النظر اليه يكون الرجل ارفق بعلاجه من النساء ايصلح له النظر اليها قال اذا اضطرت اليه فليعالجها ان شائت

۲- فيه (ض) السكونی عن ابيعبدالله (ع) قال سئل امير المؤمنين (ع) عن الصبی

يحجم المرأة قال اذاكان يحسن يصف فلا

٣- البحار ٢٧٦ ج ١٠ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن المرأة يكون بها الجرح فى فخذهااوبطنها اوعضدها هل يصلح للرجل ان ينظر اليه يعالجه قال لا وسئلته عن الرجل يكون ببطن فخذه اواليته الجرح هل يصلح للمرأة ان تنظر اليه وتداويه قال اذا لم يكن عورة فلابأس

١٣١ و ١٣٢- باب كراهة ابتداء النساء با لسلام وكراهة مدافعتهن للرجال

١- كا ٦٨ ج ٢ (ض) مسعدة بن صدقة عن ابيعبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) لا تبدأوا النساء بالسلام ولاتدعوهنّ الى الطعام فان النبى (ص) قال النساء عىّ وعورة فاستروا عيّهن بالسكوت واسترو اعوراتهنّ بالبيوت

٢- فيه (ق) غياث بن ابراهيم عن ابيعبدالله (ع) انه قال لاتسلم على المرأة

٣- وفيه (ح) ربعى بن عبد الله عن ابيعبدالله (ع) قال كان رسول الله (ص) يسلم على النساء و يرددن عليه وكان امير المؤمنين (ع) يسلم على النساء وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن و يقول اتخوف يعجبنى صوتها فيدخل على اكثر مما طلبت من الاجر

٤- وفيه (ق) غياث بن ابراهيم عن ابيعبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) يا اهل العراق ان نسائكم يدافعن الرجال فى الطريق اما تستحيون و فى حديث آخر ان امير المؤمنين (ع) قال اما تستحيون ولاتغارون نسائكم يخرجن الى الاسواق ويزاحمن العلوج

٥- الفقيه ١٥٢ ج ٢ عمار الساباطى عن ابيعبدالله (ع) انه سئله عن النساء كيف يسلمن اذ ادخلن على القوم قال المرأة تقول عليكم السلام والرجل يقول السلام عليكم

١٣٣- باب تحريم الديائة

يأتي جميع مايدل عليه في الباب ١٦ من النكاح المحرم

١٣٤و١٣٥- باب التغاير وذكر محله وانه لاغيرة في الحلال

١- كا ٦٩ ج٢ (ل) عبدالرحمان بن كثير عن ابيعبدالله(ع) ان امير المؤمنين (ع) قال في رسالته الى الحسن (ع) ايّاك والتغاير في غير موضع الغيرة فان ذلك يدعو الصحيحة منهنّ الى السقم ولكن احكم امرهنّ فان رأيت عيبا فعجل النكير على الصغير والكبير بان تعاتب منهنّ البرية فيعظم الذنب و يهون العتب

٢- فيه (ح) جميل بن دراج عن ابيعبدالله (ع) قال لاغيرة في الحلال بعد قول رسول الله (ص) لاتحدثا شيئا حتى ارجع اليكما فلما اتاهما ادخل رجليه بينهما في الفراش

٣- المحاسن ١١٥ (ل) ابن محبوب عن رجل عن ابيعبدالله (ع) قال كان ابراهيم غيورا وانا غيور وجدع الله انف من لايغار (الجدع القطع

٤- فيه (ض) غياث عن ابيعبدالله عن ابيه (ع) قال قال علي(ع) ان الله يغار للمؤمن فليغر و من لايغار فانه منكوس القلب (رواه عبدالله بن يعفور عنه (ع) كما تقدم في الباب ٧٧ وفيه وفي الباب ٧٨ و١٣٢ مايفيد في مقامنا هذا

١٣٦- باب خروج النساء في العيدين والجمعة

١- كا ٦٩ ج ٢ (ق) يونس بن يعقوب قال سئلت اباعبدالله (ع) عن خروج النساء في العيدين و الجمعة فقال لا الاّ امرأة مسنة (رواه في يب ٢٤٩ ج ٢ و تقدم في الباب ٢٨ من صلوة العيدين سائر مايستفاد منه حكم الباب كخبر محمد بن شريح وغيره

١٣٧- باب حكم عمل الواشمة و الموتشمة

يستفاد مما تقدم في الباب ١٠١ هنا ومما تقدم في الباب ١٩ ممايكتسب به

١٣٨- باب عدم كراهة التزويج فى شهرشوال

١ كا ٧٧ ج ٢ (ض) مسعدةبن صدقة عن ابيعبد الله (ع) قال سمعته يقول وسئل عن التزويج فى شوال فقال ان النبى (ص) تزوج بعائشة فى شوال وقال انما كره ذلك فى شوال اهل الزمن الاول وذلك انّ الطاعون كان يقع فيهم فى الابكارو المملكات فكر هوه لذلك لالغيره (رواه فى يب ٢٤٦ ج ٢ عن مسعدة بن زياد وفيه (انّ الطاعون وقع فيهم ففنى الابكار والمملكات

٢ ـ المجالس ٢٧ روى انّ امير المؤمنين (ع) دخل بفاطمة بعد وفات اختهارقيّة زوجة عثمان بستة عشر يوما وذلك بعد رجوعه من بدر وذلك لايام خلت من شوال وروى انّه دخل بها يوم الثلاثالست خلون من ذى الحجة

١٣٩ ـ باب ان توفير الشعر وكثرة الصوم يقلل الشهوة

١ـكا ٧٧ ج ٢ (ع) محمد بن يحيى رفعه قال جاء رجل الى النبى (ص) فقال يـارسول الله ليس عندى طول فانكح النساء فاليك اشكو العزوبية فقال وفّرشعر جسدك وادم الصيام ففعل فذهب مابه من الشبق

٢ـ الفقيه ١٥٣ ج ٢ (ض) اسماعيل بن ابى زياد عن جعفرعن ابيه (ع) قال قال على (ع) ماكثر شعر رجل قط الا قلت شهوته (راجع الباب الرابع من الصوم المندوب

١٤٠ ١٤١ ١٤٢- باب كثرة الزوجات وكثرة اتيانهن وتهية الرجال لها

١ـكا ٢ ج ٢ (صح) معمربن خلاد قال سمعت على بن موسى الرضا(ع) يقول ثلاث من سنن المرسلين العطر واخذ الشعر وكثرة الطروقة (رواه فى الفقيه ص ١٢٣ ج ٢ وفيه (واحفاء الشعر

٢ـ الفقيه ١٨٥ ج ٢ مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه(ع) قال (فى حديث) فما بال المؤمن قديكون انكح شيء قال لحفظه فرجه عن فروج

لاتحل له لكيلا تميل به شهوته هكذا وهكذا فاذا ظفر بالحلال اكتفى به واستغنى عن غيره)

٣- كا ٧٨ ج ٢ (صح) هشام بن سالم عن ابيعبدالله (ع) قال فى حديث (هبط جبرئيل على رسول الله (ص) بصحفة من الجنة فيها هريسة فقال يامحمد هذه عملها لك الحور العين فكلها انت وعلىّ وذريتكما فانه لايصلح انيأكلها غيركم فجلس رسول الله (ص) و علىّ و فاطمة والحسن و الحسين (ع) فأكلوا فاعطى رسول الله (ص) فى المباضعة من تلك الاكلة قوّة اربعين رجلا فكان اذا شاء غشى نسائه كلّهن فى ليلة واحدة

٤- فيه (م) الحسن بن جهم قال رأيت ابا الحسن (ع) اختضب فقلت جعلت فداك اختضبت فقال نعم انّ التهية مما يزيد فى عفة النسأ ولقد ترك النساء العفة بترك ازواجهنّ التهية ثم قال ايسرك ان تراها على ماتراك عليه اذا كنت على غير تهيّة قلت لا قال فهو ذاك ثم قال من اخلاق الانبياء التنظف والتطيب وحلق الشعر وكثرة الطروقة ثم قال كان لسليمان بن داود الف امرئة فى قصر واحد ثلثمأة مهيرة وسبعمأة سرية وكان رسول الله (ص) له بضع اربعين رجلا و كان عنده تسع نسوة وكان يطوف عليهن فى كل يوم وليلة

٥- المجالس والاخبار ٦١- الحسين بن ابى عبدالله عن ابيه عن ابيعبدالله (ع) قال من اراد البقاء ولابقاء فليبا كرالغداء و ليخفف الرداء و ليقلّ غشيان النسأ (رواه فى الفقيه ص ١٨٣ ج ٢ كما تقدم فى اول الدين والقرض

٦- كا ٢٤ ج ٢ ابوبصير وغيره فى تسمية نساء النبى (ص) ونسبهنّ عائشة و حفصة وام حبيب بنت ابى سفيان بن حرب وزينب بنت جحش و سودة بنت زمعة و ميمونة بنت الحارث وصفيّة بنت حى بن اخطب وامّ سلمة بنت ابى امية

وجويرية بنت الحارث و كانت عائشة من تميم وحفصة من عدى وام سلمة من بنى مخزوم وسودة من بنى اسد بن عبدالعزى وزينب بنت جحش من بنى‌اسد و عدادها من بنى‌امية وام‌حبيب بنت ابى سفيان من بنى‌امية وميمونة‌بنت‌الحارث من بنى‌هلال وصفية بنت حى بن اخطب من بنى‌اسرائيل ومات رسول‌الله (ص) عن تسع وكان له سواهنّ التى وهبت نفسها للنبىّ وخديجة بنت خويلد ام ولده وزينب بنت ابى الجون التى خدعت والكندية

٧ ـ الخصال ٤٤ ج ٢ محمد بن عمارة عن الصادق (ع) قال تزوّج رسول‌الله (ص) بخمس عشرة امرأة فماتت منهن اثنتان ودخل بثلاث عشرمنهنّ وقبض عن تسع فامّا التى لم يدخل‌بهما فعمرة والشنبا واما الثلاث عشرةاللاتى دخل بهنّ فاولهن خديجة بنت خويلد ثم سودة بنت زمعة ثم امّ سلمة و اسمها هند بنت ابى امّية ثم‌امّ عبدالله عائشة بنت ابى بكر ثم حفصة بنت‌عمرثم‌زينب بنت خزيمة بن الحارث ام المساكين ثم زينب بنت جحش ثم امّ حبيبة رملة بنت ابى سفيان ثم ميمونة بنت الحارث ثم زينب بنت عميس ثم جويرية بنت الحارث ثم صفية بنت حى بن اخطب و التى وهبت نفسها للنبىّ (ص) خولة بنت حكيم‌السلمى وكان له‌سريتان يقسم لهما مع ازواجه مارية القبطية‌وريحانة الخندفية والتسع اللاتى قبض عنهنّ عائشة وحفصة وامّ سلمة وزينب بنت‌جحش و ميمونة بنت الحارث وام حبيب بنت ابى سفيان وصفية بنت حى بن اخطب وجويرية بنت الحارث و سودة بنت زمعة و افضلهنّ خديجة بنت خويلد ثم ام سلمة بنت ابى امية ثم ميمونة بنت الحارث

٨ـ تفسير العياشى ج ١ ص ٢١٨ عبدالرحمان عمن اخبره عن ابيعبدالله (ع) قال فى كل شىء اسراف الافى النساء قال الله (انكحوما طاب لكم من

النسأ مثنى وثلاث ورباع وقال (واحل لكم ماوراء ذلكم) وقال واحل لكم ماملكت ايمانكم) (لعل ذيله من كلام الامام (ع) و ليس منقولا من القرآن

٩- تقدم فى اول المواقيت فى خبر محمد بن عيسى بن عبيد عن الرضا (ع) قال فى الديك خمس خصال منها (كثرة الطروقة) رواه فى الفقيه ص١٥٥ ج ١ مرسلا

١٤٣٩١٤٢- باب التهنية بالتزويج و كراهته من قوم لعنه النبى (ص)

١- كا ٧٩ ج ٢ (ع) ابوعبدالله البرقى رفعه قال لما زوّج رسول الله(ص) فاطمة (ع) قالوا بالرفاء والبنين فقال لاعلى الخير والبركة

٢- فيه (م) سدير قال قال لى ابوجعفر (ع) يا سدير بلغنى عن نساء اهل الكوفة جمال و حسن تبعّل فابتغ لى امرأة ذات جمال فى موضع فقلت قد اصبتها فلانة بنت فلان ابن محمد بن الاشعث بن قيس فقال لى يا سدير ان رسول الله (ص) لعن قوما فجرت اللعنة فى اعقابهم الى يوم القيامة وانا اكره ان يصيب جسدى جسد احدمن اهل النار

١٤٤- باب ماتصنعه المرأة لجلب محبة زوجها

١- الفقيه ١٤٣ ج ٢ (ض) اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمدعن ابيه عن آبائه (ع) قال قال رسول الله (ص) لامرأة سئلته انّ لى زوجا وبه علىّ غلظة وانّى صنعت شيئا لاعطفه علىّ فقال لها رسول الله (ص) افّ لك كدرت البحار و كدرت الطين و لعنتك الملائكة الاخيار و ملائكة السماوات و الارض قال فصامت المرأة نهارها وقامت ليلها وحلقت رأسها ولبست المسوح فبلغ ذلك النبى (ص) فقال ان ذلك لايقبل منها (المسوح جمع المسح بكسر الميم وهو بالفاسية پلاس كهنه (كذا فى هامشه

١٢٥- باب كراهة جلوس الرجل فى مجلس المرأة اذا قامت

١- كا ٧٧ ج ٢ (ض) السكونى عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) اذا جلست المرأة مجلسا فقامت عنه فلايجلس فى مجلسها رجل حتى يبرد) تقدم ذيله فى الباب ٨٥

١٢٦ - باب ماينبغى اختياره للتزويج من القبائل

١- الفقيه ١٥٣ يحيى بن عمران عن ابيعبدالله (ص) قال الشجاعةفى اهل خراسان والباه فى اهل بربر والسخاء والحسد فى العرب فتخيروالنطفكم

١٢٧و١٢٨- باب بعض الآداب اذا دخلت العروس وفى اسبوعها

١- الفقيه ١٨١ ج ٢- ابوسعيد الخدرى قال اوصى رسول‌الله(ص) على بن ابيطالب (ع) فقال ياعلى اذا دخلت العروس بيتك فاخلع خفيهاحين تجلس واغسل رجليها وصبّ الماء من باب دارك الى اقصى دارك فانك اذا فعلت ذلك اخرج الله من دارك سبعين الف لون من الفقر وادخل فيه سبعين الف لون من البركة وانزل عليك سبعين الف رحمة ترفرف على رأس العروس حتى تنال بركتها كل زاوية فى بيتك وتأمن العروس من الجنون و الجذام و البرص ان يصيبها مادامت فى تلك الدار وامنع العروس فى اسبوعها من الالبان والخل والكزبرة و التفاح الحامض من هذه الاربعة الاشياء فقال على (ع) يارسول‌الله ولاى شىء امنعها هذه الاشياء الاربعة قال لان الرحم يعقم ويبرد من هذه الاشياء عن الولد ولحصير فى ناحية البيت خيرمن امرأة لاتلد فقال على (ع) يارسول الله مابال الخل يمنع منه قال اذا حاضت على الخل لم تطهر ابدا بتمام و الكزبرة تثير الحيض فى بطنها وتشدد عليها الولادة والتفاح الحامض يقطع حيضهافتصيرداء عليها) للحديث ذيل طويل تقدم بعض فقراته فى الباب ٥٩ وفى الباب ٦٠ وفى

الباب ٦٤ ويأتي الباقي في الباب ١٤٩ و في الباب ١٥٠ وفي الباب ١٥١

١٤٩و١٥٠- باب بيان الايام و الاوقات التي يكره فيها الجماع

١- ذيل خبر ابي سعيد الخدري المتقدم في الباب ١٤٨ قال رسول الله (ص) (ياعلي لاتجامع امرأتك بشهوة امرأة غيرك فاني اخشى ان قضى بينكما ولد ان يكون مخنثا او مؤنثا مخيلا ياعلي من كان جنبا في الفراش مع امرأته فلايقرأ القرآن فاني اخشى ان تنزل عليهما نارمن السماء فتحرقهما يا علي لاتجامع امرأتك الاومعك خرقة ومع اهلك خرقة ولاتمسحا بخرقة واحدة فتقع الشهوة على الشهوة فان ذلك يعقب العداوة بينكما ثم يؤديكما الى الفرقة و الطلاق يا علي لاتجامع امرأتك من قيام فان ذلك من فعل الحمير فان قضى بينكما ولد كان بوالا في الفراش كالحمير البوالة في كل مكان ياعلي لاتجامع امرأتك في ليلة الاضحى فانه ان قضى بينكما ولد يكون له ست اصابع أو اربع اصابع ياعلي لاتجامع امرأتك تحت شجرة مثمرة فانه ان قضى بينكما ولد يكون جلاد اقتالا اوعريفا يا علي لاتجامع امرأتك في وجه الشمس و تلألئها الا ان ترخي ستر افيستر كما فانه ان قضى بينكما ولد لايزال في بؤس وفقر حتى يموت ياعلي لاتجامع امرأتك بين الاذان والاقامة فانه ان قضى بينكما ولد يكون حريصا على احراق الدماء يا علي اذا حملت امرأتك فلاتجا معها الاّ وانت على وضوء فانّه ان قضى بينكما ولد يكون اعمى القلب يخيل اليه ياعلي لاتجامع اهلك في النصف من شعبان فانّه ان قضى بينكما ولد يكون مشئوما ذا شامة في وجهه (الى ان قال) ياعلي لاتجامع اهلك على سقوف البنيان فانه ان قضى بينكما ولديكون منافقا مرائيا مبتدعا ياعلي اذا خرجت في سفر فلاتجامع اهلك من تلك الليلة فانه ان قضى بينكما ولدينفق ماله في غير حق وقرأ رسول الله (ص) ان المبذرين

كانوا اخوان الشياطين ياعلى لاتجامع اهلك اذا خرجت الى سفر مسيرة ثلاثة ايّام و لياليهنّ فانّه ان قضى بينكما ولد يكون عونا لكل ظالم عليك (تقدم فى الباب ٤٩من جهاد النفس ما يفيد فى هذا المقام

٢ـ طب الائمة ١٣٥ جابرعن ابيجعفر (ع)قال قال على(ع) كره رسول الله (ص) الجماع فى الليلة التى يريد فيها الرجل سفرا وقال ان رزق ولدا كان جوالة (رواه فيه عن الباقر (ع) قال قال الحسين (ع) لاصحابه اجتنبوا الغشيان فى اللية التى تريدون فيها السفر فان من فعل ذلك ثم رزق ولدا كان جوالة

١٥١ باب الليالى والايّام التى يكون الجماع فيها ممدوحا

١ ـ ذيل ما تقدم من خبرابى سعيد فى الباب السابق (يـا على عليك بالجماع ليلة الاثنين فانّه ان قضى بينكما ولد يكون حافظا لكتاب الله راضيا بما قسم الله عزوجل له يا على ان جامعت اهلك فى ليلة الثلا ثا فقضى بينكما ولد فانّه يرزق الشهادة بعد شهادة ان لااله الاّ الله وانّ محمدا رسول الله ولا يعذبه الله مع المشركين ويكون طيب النكهة والفم رحيم القلب سخى اليد طاهر اللسان من الغيبة والكذب والبهتان ياعلى ان جامعت اهلك ليلة الخميس فقضى بينكما ولد فانه يكون حاكما من الحكام اوعالما من العلماء وان جامعتها يوم الخميس عند زوال الشمس عن كبد السماء فقضى بينكما ولد فان الشيطان لا يقربه حتى يشيب و يكون قيما و يرزقه الله عزوجل السلامة فى الدين و الدنيا ياعلى وان جامعتها فى ليلة الجمعة وكان بينكما ولد فانه يكون خطيبا قوالا مفوها وان جامعتها يوم الجمعة بعد العصر فقضى بينكما ولد فانه يكون معروفا مشهورا عالما وان جامعتها فى ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة فانّه يرجى ان يكون الولد من الابدال انشاء الله تعالى يا على لاتجامع اهلك فى اول ساعة من الليل فانّه ان قضى

بينكما ولد لايؤمن ان يكون ساحرا موثرا للدنيا على الآخرة ياعلى احفظ وصيتى هذه كما حفظتها عن جبرئيل (ع) (تقدم فى الباب ۵۶ من صلوة الجمعة و فى الباب ۶ من آداب السفر مايدل على استحباب النكاح يوم الجمعة

۱۵۲- باب كراهة الغشيان على الامتلاء ونكاح العجائز

۱- المحاسن ۴۶۳ و روى عن ابيعبدالله (ع) قال ثلاث يهد من البدن و ربما قتلن اكل القديد الغاب و دخول الحمام على البطنة ونكاح العجائز وزاد فيه ابواسحاق الناوندى وغشيان النساء على الامتلاء (رواه فى الفقيه مرسلا عن الصادق (ع) كما تقدم فى الباب ۱۷ من آداب الحمام وتقدم فى الباب ۹۶ فى مرفوع ابى على الواسطى ما يدل على كراهة نكاح العجائز (غاب كوشت شب مانده كوشت كنديده

۱۵۳- باب استحباب نكاح الاماء المملوكات

يأتى جميع مايدل عليه فى اول نكاح العبيد والاماء

۱۵۴- باب تحريم الجماع و الانزال فى المسجد لغير المعصوم

يستفاد مماتقدم فى الباب ۱۵ فى الجنابة من خبر عبدالله بن محمد الرازى الذى رواه فى الفقيه ص ۱۸۴ ج ۲ مرسلا عن النبى (ص)

۱۵۵- باب الوضوء لمن اتى جارية ثم ارادان ياتى اخرى

۱ يب ۲۴۲ ج ۲ (ل) عثمان بن عيسى عمن ذكره عن ابيعبدالله (ع) قال اذا أتى الرجل جارية ثم ارادان يأتى الاخرى توضأ (تقدم مايدل عليه فى الباب ۱۳ من الوضوء

۱۵۶- باب كراهة جماع المختضب

تقدم العنوان ومايدل عليه من الاخبار فى الباب ۶۱ هنا

١٥٧- باب الاحتياط فى امر النكاح

١ كا ٣٤ ج ٢ (صح) شعيب الحداد قال قلت لابيعبد الله (ع) رجل من مواليك يقرئك السلام وقدارادان يتزوج امرئة قدوافقته واعجبه بعض شانها و قدكان لها زوج فطلقها ثلاثا على غيرالسنة وقدكره ان يقدم على تزويجها حتى يستأمرك فتكون انت تأمره فقال ابو عبد الله (ع) هوالفرج وامر الفرج شديد و منه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوّجها

٢- يب ٢٤٦ ج ٢ (ض) مسعدة بن زياد عن جعفر عن آبائه (ع) ان النبى (ص) قال لا تجامعوا فى النكاح على الشبهة و قفوا عند الشبهة يقول اذابلغك انك قدرضعت من لبنها وانها لك محرم وماشبه ذلك فان الوقوف عندالشبهة خيرمن الاقتحام فى الهلكة

٣- تقدم فى اول الوكالة فىخبر العلابن سيابة عن ابيعبد الله (ع) (ان النكاح احرى و احرى ان يحتاط فيه وهوفرج ومنه يكون الولد)

بسم الله الرحمان الرحيم

ابواب عقد النكاح واوليائه

١ـ باب الكلام فى الصيغة و كيفيتها

١ـ تقدم فى اوالكتاب عن زرارة فى حديث تزويج آدم بحوا فقال يارب انى اخطبها اليك (فقال وقد زوجتكها فضمّها اليك)

٢ ـ الفقيه ١٢٨ ج ٢ و تزوج ابوجعفر محمد بن على الرضا (ع) ابنة المأمون و خطب لنفسه (الى ان قال) زوجتنى يا امير المؤمنين قال بلى قال قبلت و رضيت

٣ـ يأتى فى الباب ٢ من المهورفى خبر محمد بن مسلم عن ابيجعفر (ع) فقال رسول الله (ص) اتحسن من القرآن شيئا قال نعم قال قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن فعلّمها اياه

٤ـ كا ٧٦ ج ٢ (صح) بريد قال سئلت ابا جعفر (ع) عن قول الله عزوجل واخذن منكم ميثاقا غليظا فقال الميثاق هو الكلمة التى عقدبها النكاح و اما قوله غليظا فهوماء الرجل يفضيه اليها

٥ ـ فيه ص ٧٧ (صح) ابن سنان عن ابيعبد الله (ع) قال ما من مؤمنين يجتمعان بنكاح حلال حتى ينادى مناد من السماء ان الله قد زوّج فلانا فلانة

و لا يفترق زوجان حلا لا حتى ينادى مناد من السماء انّ الله قد اذن فى فراق فلان فلانة .

٦- كا ٣٦٣ ج ٢ (م) عاصم بن حمزة السلولى قال فى حديث طويل (فقال على (ع) (اشهد الله و اشهد من حضر من المسلمين انى قد زوّجت هذا الغلام من هذه الجارية باربعمأة درهم والنقد من مالى يا قنبر على بالدراهم فاتاه قنبر بها فصبّها فى يد الغلام قال خذها فصبّها فى حجر امرئتك ولا تأتنى الاوبك اثر العرس يعنى الغسل)

٧و٨ - تقدم فى الباب ٤١ من مقدمات النكاح فى خبر عبيد بن زرارة عن ابيعبد الله (ع) نقول يا فلان زوج فلانا فلانة فيقول نعم قد فعلت) وفى خبر عبد الله بن ميمون (انّ على بن الحسين (ع) كان يتزوّج وهو يتعرّق عرقا يأكل ما يزيد على ان يقول الحمدلله وصلى الله على محمد وآله نستغفر الله وقد زوجناك على شرط الله)

٩- كا ١٩ ج ٢ (ض) عبد الرحمان بن كثير عن ابيعبد الله (ع) قال لما اراد رسول الله (ص) ان يتزوّج خديجة بنت خويلدا قبل ابو طالب (الى ان قال) فقالت خديجة قد زوّجتك يا محمد نفسى والمهر على فى مالى فأمر عمك فلينحر ناقة فليولم بها وادخل على اهلك قال ابو طالب اشهد واعليها بقبولها محمداً وضمانها المهر فى مالها)

١٠- يأتى فى الباب ١٨ من المتعة ذكر كيفية صيغتها فى عدة من اخبارها

٢- باب ان النكاح هل ينعقد بلفظ الهبة من المرأة لغير النبى (ص)

١- كا ٢٣ ج ٢ (صح) الحلبى قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن المرأة تهب نفسها للرجل ينكحها بغير مهر فقال انما كان هذا للنبى (ص) فامّا لغيره فلا يصلح

هذا حتى يعوّضها شيئا يقدم اليها قبل ان يدخل بها قل اوكثر ولوثوب او درهم وقال يجزى الدرهم

٢ـ فيه (ض) ابوالصباح الكنانى عن ابيعبد الله (ع) قال لاتحل الهبة الا لرسول الله (ص) واما غيره فلا يصلح نكاح الابمهر

٣ـ و فيه (ل) عبد الله بن سنان عن ابيعبد الله (ع) فى امرأة وهبت نفسها لرجل او وهبها له وليها فقال لا انّما كان ذلك لرسول الله (ص) ليس لغيره الّا ان يعوضها شيئا قل او كثر (الظاهرمن التعويض فيه و فيما بعده بطلان الهبة مجانا وبلا عوض شيء

٤ـ و فيه (ل) عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابيعبد الله (ع) فى امرأة وهبت نفسها لرجل من المسلمين قال ان عوضها كان ذلك مستقيما

٥ـ و فيه (ض) زرارة عن ابيجعفر (ع) قال سئلته عن قول الله عزوجل (وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبى) فقال لايحل الهبة الّالرسول الله (ص) و اما غيره فلا يصلح نكاح الابمهر (رواه فى الكافى ص ٢٤ ج ٢ (ض) عن ابى بكر الحضرمى عنه (ع) فى حديث نحوه

٦ـ يب ٢١٧ ج ٢ (ض) زرارة قال سئلته كم احل لرسول الله (ص) من النساء قال ما شاء من شيء قلت فاخبرنى عن قول الله عزوجل (وامرأة مومنة ان وهبت نفسها للنبى (ص) قال لاتحلّ الهبة الا لرسول الله (ص) واما غيره فلا يصلح له نكاح الابمهر (رواه فيه ص ٢٤٨ عنه عن ابيجعفر (ع) قال لا تحل الهبة لاحد بعد رسول الله (ص)

٧ـ يأتى فى الباب ٤١ من نكاح العبيد والاماء فى خبر محمد بن قيس عن ابيجعفر (ع) انّه قال فى حديث (ان الحرة لاتهب فرجها ولا تعيره ولاتحلله)

٨- كا ٧٩ ج ٢ (ح) فى حديث هبة امرأة نفسها لرسول الله (ص) انه (ص) دعا لها خيرا ونزلت الآية فى حقها (فاحلّ الله عزوجل هبة المرأة نفسها لرسول الله (ص) ولا يحل ذلك لغيره)

٩- كا ٢٤ ج ٢ (صح) الحلبى عن ابيعبد الله (ع) قال فى حديث (واحلّ لرسول الله (ص) ان ينكح ما شاء من عرض المؤمنين بغير مهر وهى الهبة ولا تحل الهبة الا لرسول الله (ص) واما لغير رسول الله (ص) فلا يصلح نكاح الا بمهر و ذلك معنى قوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبى قلت ارأيت قوله ترجى من تشاء منهن وتؤوى اليك من تشاء فقال من آوى فقد نكح ومن ارجا فلم ينكح (لا يناسب صدره بابنا هذا ويأتى بعده فى اول ما يحرم بالنسب

٤٩٣- باب انه لا ولاية لاحد على الثيب البالغ الرشيدة و لا على الكبر البالغ الرشيدة التى ليس لها اب

١- كا ٢٥ ج ٢ (ح) الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم و زرارة بن اعين وبريد بن معاوية عن ابيجعفر (ع) قال المرئة التى قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها ان تزويجها بغير ولى جائز

٢- فيه (صح) الحلبى عن ابيعبد الله (ع) انه قال فى المرأة الثيّب تخطب الى نفسها قال هى املك بنفسها تولى امرها من شائت اذا كان كفوا بعدان تكون قدنكحت رجلا قبله (رواه فيه بسند (صح) عن الحسن بن زياد عنه (ع) نحوه و رواه فى الفقيه ص ١٢٧ ج ٢ عن عبد الخالق عنه (ع) مثله (رواه فى يب ص ٢٢٢ ج ٢ عن عبدالله بن سنان عنه (ع)

٣- كا ٢٥ ج ٢ (ض) عبدالرحمان بن ابيعبدالله عن ابيعبدالله (ع) قال تزوّج المرأة من شاءت اذا كانت مالكة لامرها فان شاءت جعلت وليّا

٤- وفيه (ق)فضل بن عبدالملك عن ابيعبد الله (ع) قال لا تستأمر الجارية التى بين ابويها اذا اراد ابوها ان يزوّجها هو انظرلها واما الثيّب فانهاتستأذن و ان كانت بين ابويها اذا ارادا ان يزوجاها

٥- و فيه (ض) ابومريم عن ابيعبد الله (ع) قال الجارية البكر التى لها الاب لا تتزوّج الاباذن ابيها وقال اذاكانت مالكة لامرها تزوّجت متى شاء ت

٦- وفيه (ض) عبيد بن زرارة عن ابيعبد الله (ع) قال سئلته عن مملوكة كانت بينى وبين وارث معى فاعتقناها و لها اخ غائب وهى بكر ايجوزلى ان اتزوّجها اولا يجوز الابامر اخيهاقال بلى يجوز ذلك ان تزوجها قلت فاتزوجها ان اردت ذلك قال نعم (رواه فى عيون الاخبار ص ١٩٠ عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا (ع) نحوه

٧- يب ٢٢١ ج ٢ (صح) منصوربن حازم عن ابيعبد الله (ع) قال تستأمر البكر وغيرها ولا تنكح الابامرها

٨- فيه (م) ابراهيم بن ميمون عن ابيعبد الله (ع) قال اذاكانت الجارية بين ابويها فليس لها مع ابويها امر واذاكانت قد تزوّجت لم يزوجها الابرضا منها (روى نحوه فى الوسائل عن الحلبى عنه (ع) قال سئلته عن البكراذابلغت مبلغ النساء الهامع ابيها امرفقال ليس لها مع ابيها امرمالم تثيّب

٩- يب ٢٢٢ ج ٢ (ض) عبد الرحمان بن ابيعبد الله قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الثيّب تخطب الى نفسها قال نعم هى املك بنفسهاتولى امرها من شاءت اذاكانت قد تزوّجت زوجا قبله

١٠- يب ٢٢٣ ج ٢ (ل) ابن بكيرعن رجل عن ابيعبد الله (ع) قال بأس ان تزوج المرأة نفسها اذاكانت ثيّبا بغير اذن ابيهااذاكان لابأس بما صنعت

١١- فيه (م) سعيد بن اسماعيل عن ابيه قال سئلت الرضا (ع) عن رجل تزوج ببكر اوثيب لايعلم ابوها ولا احد من قراباتها ولكن تجعل المرأة وكيلا فيزوّجها من غير علمهم قال لايكون ذا (و فيه انه محمول على الاستحباب او على التقيّة.

١٢ و١٣ و١٤- يأتى فى اول الباب ٥ فى خبر ابن ابى نصر (والثيّب امرها اليها) وفى الباب ١١ فى خبر عبيد بن زرارة (فاذا كانت ثيّبا فهى اولى بنفسها) (و يأتى فى الباب العاشر من المتعة ما يفيد هنا كخبر ميسرو غيره (وكذا فى الباب ٩ هنا كخبر على بن جعفر

١٥- كا ٢٥ ج ٢ (صح) زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول لاينقض النكاح الاالاب (رواه فى يب ٢٢١ ج ٢ بسندين (ق) تارة مثله واخرى عن محمد بن مسلم عنه (ع)

١٦- يب ٢٢١ ج ٢ كا ٢٥ ج ٢ (صح) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال لا تستأمر الجارية اذا كانت بين ابويها ليس لها مع الاب امر وقال يستأمرها كل احد ما عدا الاب

١٧- ذيل خبر الحلى على نقل الكافى الآتى فى الباب ٩ (قال و سئل عن رجل يريد ان يزوّج اخته قال يؤامرها فان سكتت فهوا قرارها و ان ابت لا يزوّجها).

٥ - باب ان سكوت البكر اذنها و اقرارها

١- كا ٢٥ ج ٢ (صح) احمد بن محمد بن ابى نصر قال قال ابوالحسن (ع) فى المرأة البكر اذنها صماتها والثيّب امرها اليها

٢- فيه (ض) داود بن سرحان عن ابيعبد الله (ع) فى رجل يريد ان يزوج

اخته قال يوامرها فان سكتت فهوا قرارها وان ابت لم يزوّجها و ان قالت زوّجني فلانا فليزوّجها ممن ترضى واليتيمة في حجر الرجل لا يزوّجها الا برضاها (تقدم في ذيل خبر الحلبي في آخر الباب ٤ نحوه

٣ـ المجالس ٢٤ ـ الضحاك بن مزاحم قال سمعت علي بن ابيطالب (ع) يقول وذكر في حديث تزويج فاطمة (ع) انه طلبها من رسول الله (ص) (فقال يا عليّ انه قد ذكرها قبلك رجال فذكرت ذلك لها فرأيت الكراهة في وجهها و لكن علي رسلك حتّى اخرج اليك فدخل عليها (الى ان قال) ان عليا قد ذكر من امرك شيئا فماترين فسكتت ولم تولّ وجهها و لم يرفيه رسول الله كراهة فقام و هو يقول الله اكبر سكوتها اقرارها الحديث

٩ـ باب ولاية الاب والجد للاب على البنت غير البالغة وحكم الصبيّ

١ـ كا ٢٥ ج ٢ (صح) محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سئلت ابا الحسن (ع) عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة فتكبر قبل ان يدخل بها زوجها يجوز عليها التزويج او الامر اليها قال يجوز عليها تزويج ابيها

٢ـ فيه (ل) محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض بني عمي الى ابي جعفر الثاني (ع) ما تقول في صبيّة زوّجها عمّها فلما كبرت ابت التزويج فكتب بخطه لا تكره على ذلك والامر امرها

٣ـ وفيه (صح) عبدالله بن الصلت قال سئلت ابا الحسن الرضا (ع) عن الجارية الصغيرة يزوجها ابوها الها امر اذا ابلغت قال لا ليس لها مع ابيها امر قال و سئلته عن البكر اذا ابلغت مبلغ النساء الهامع ابيها امر قال لا ليس لها مع ابيها امر مالم تكبر (تثيّب خ ل)

٤ـ وفيه (صح) ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله (ع) قال لا تزوج ذوات الاباء

من الابكار الاباذن آبائهنّ

٥- يأتى فى الباب ٢٨ من المهور فى خبرالفضل بن عبد الملك عن ابيعبد الله (ع) (اذا زوج الرجل ابنه فذلك الى ابنه واذا زوج الابنة جاز) رواه فى يب عن ابان عنه (ع) كما يأتى فى الباب ١٣

٦- يب ج ٢ص ٢٢١ (ح) على بن يقطين قال سئلت اباالحسن (ع) اتزوّج الجارية وهى بنت ثلاث سنين او يزوج الغلام و هو ابن ثلاث سنين وما ادنى حد ذلك الذى يزوجان فيه فاذا بلغت الجارية فلم ترض فما حالها قال لابأس بذلك اذا رضى ابوها اووليها

٧- يب ٢٢٣ ج٢ (ق) محمد بن مسلم عن ابيجعفر (ع) فى الصبى يتزوج الصبية يتوارثان قال اذا كان ابواهما اللذان زوّجاهما فنعم قلت فهل يجوز طلاق الاب قال لا (رواه فيه ص ٢٢٢ بسند (صح) عنه قال سئلت ابا جعفر (ع) عن الصبى يزوّج الصبيّة قال ان كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم ولكن لهما الخيار اذا ادركا فان رضيا بعد ذلك فان المهر على الاب قلت له فهل يجوز طلاق الاب على ابنه فى صغره قال لا (قال الشيخ (ره) يجوز ان يريد من الخيار جواز الفسخ لهما بالطلاق اوبامر آخر مما يجوزه (ورواه فى الكافى ص ٢٧٣ ج ٢ عن عبيد بن زرارة عن ابيعبدالله (ع) كما يأتى فى الباب ٣٣ من مقدمات الطلاق

٨- يب ٢٢٢ (صح) يزيد الكناسى قال قلت لابيجعفر (ع) متى يجوز للاب ان يزوّج ابنته ولا يستأمرها قال اذا جازت تسع سنين (فان زوجها قبل بلوغ التسع سنين كان الخيار لها اذا بلغت تسع سنين) (وهذه الزيادة وجدتها فى كتاب المشيخة (لحسن بن محبوب) عن يزيد الكناسى) قلت فان زوّجها ابوها ولم تبلغ تسع سنين فبلغها ذلك فسكتت و لم تأب ذلك ايجوز عليها قال ليس يجوز

عليها رضا فى نفسها ولا يجوز لها تأب و لا سخط فى نفسها حتى تستكمل تسع سنين و ادابلغت تسع سنين جازلها القول فى نفسها بالرضا والتأبى وجاز عليها بعد ذلك وان لم تكن ادركت مدرك النساء قلت افيقام عليها الحدود و تؤخذ بها وهى فى تلك الحال وانمالها تسع سنين ولم تدرك مدرك النساء فى الحيض قال نعم اذادخلت على زوجها ولهاتسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليهامالها واقيمت الحدود التامّة عليها ولها قلت فالغلام يجرى فى ذلك مجرى الجارية فقال يا ابا خالدانّ الغلام اذا زوّجه ابوه ولم يدرك كان بالخيار اذا ادرك وبلغ خمس عشرة سنة اويشعر فى وجهه اوينبت فى عانته قبل ذلك قلت فان ادخلت عليه امرأته قبل ان يدرك فمكث معها ما شاء الله ثم ادرك بعد فكرهها ويأباها قال اذاكان ابوه الذى زوّجه ودخل بها ولذّمنها واقام معها سنة فلاخيارله اذا ادرك ولاينبغى له ان يردّ على ابيه ما صنع ولا يحلّ له ذلك قلت فان زوّجه ابوه ودخل بها وهوغيرمدرك ايقام عليه الحدود وهو فى تلك الحال قال اما الحدود الكاملة التى يؤخذبها الرجل فلا ولكن يجلد فى الحدود كلّها على قدر مبلغ سنه فيؤخذ بذلك مابينه وبين خمس عشرة سنة فلا تبطل حدود الله فى خلقه ولاتبطل حقوق المسلمين فيمابينهم قلت له جعلت فداك فان طلّقها فى تلك الحال ولم يكن ادرك ايجوز طلاقه قال ان كان مسّها فى الفرج فان طلاقها جائز عليها وعليه وان لم يمسّها فى الفرج ولم يلذّمنها ولم تلذّمنه فانّها تعزل عنه وتصير الى اهلها فلايراها ولاتقربه حتى يدرك فيسئل ويقال له انّك كنت طلقت امرأتك فلانة فان هواقر بذلك فاجاز الطلاق كانت تطليقة ثابتة وكان خاطبا من الخطاب (وفى يب ان دلالة صدر الخبر على خلاف ما تقدّم من الاخبار بالمفهوم و قد ينصرف عنه بدلالة منطوقها واماما فى المشيخة من الزيادة محمول على انّ المراد من الاب الجد

مع عدم الاب و اما الاب الادنى فليس لها معه خيار بحال بلاخلاف و هكذا الكلام فى قوله (واذابلغت تسع سنين جازلها القول فى نفسها بالرضا والتأبى) وكذا فى قوله فى ثانى خبرى محمد بن مسلم (ولكن لهما الخيار اذا ادركا) فانّ المراد من الاب فى الموردين الجد مع عدم الاب

٧ـ باب انه لاولاية للعمّ ولا للخال و لا للاخ و لا للام

١ـ تقدم فى الباب ٥ فى خبرداودابن سرحان فى رجل يريد ان يزوج اخته قال يؤامرها) .

٢ ـ كا ٢٦ ج ٢ (م) وليدبياع الاسقاط قال سئل ابوعبد الله (ع) و انا عنده عن جارية كان لها اخوان زوجها الاكبر بالكوفة وزوجها الاصغر بارض اخرى قال الاول بها اولى الا ان يكون الآخر قد دخل بها فهى امرأته ونكاحه جائز (لعل الوجه فيه توقف العقدين بتنفيذها فاذ امكنت الثانى من الدخول جاز نكاحه

٣ـ فيه (ح) محمد بن قيس عن ابيجعفر(ع) قال قضى امير المؤمنين(ع) فى امرأة انكحها اخوها رجلا ثم انكحتها امّها بعد ذلك رجلا وخالها اواخ لها صغير فدخل بهافحبلت فاحتكما فيها فاقام الاول الشهود فالحقها بالاول وجعل لها الصداقين جميعا ومنع زوجها الذى حقت له ان يدخل بها حتى تضع حملها ثم الحق الولدبابيه (لعلّ الوجه فيه كون الاخ وكيلا عنها فى ايقاع العقد(رواه وما قبله فى يب ج ٢ ص ٢٢٣ وروى ما بعده فى ص ٢٢٠ و ٢٢٤ منه

٤ـ كا ٢٧ ج ٢ (م) محمدبن مسلم عن ابيجعفر(ع) انه سئله عن رجل زوجته امّه وهو غائب قال النكاح جائز ان شاء المتزوّج قبل و ان شاء ترك فان ترك المتزوّج تزويجه فالمهر لازم لامّه (قيل لزوم المهر للام محمول على دعواها

الوكالة .

٨ ـ باب انه لا ولاية للوصيّ وان الاخ الاكبر بمنزلة الاب

١ـ كا ٢٦ ج ٢ (صح) محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سئله رجل عن رجل مات وترك اخوين وابنة والبنت صغيرة فعمد احد الاخوين الوصيّ فزوّج الابنة من ابنه ثم مات ابوالابن المزوّج فلمّا ان مات قال الآخر اخى لم يزوّج ابنه فزوّج الجارية من ابنه فقيل للجارية اى الزوجين احبّ اليك الاول اوالآخر قالت الآخر ثمّ ان الاخ الثانى مات وللاخ الاول ابن اكبر من الابن المزوج فقال للجارية اختارى ايّهما احبّ اليك الزوج الاوّل اوالزوج الآخر فقال الرواية فيها انّها للزوج الاخير وذلك انّها تكون قد كانت ادركت حين زوّجها و ليس لها ان تنقض ما عقدته بعد ادراكها (رواه فى يب ج ٢ ص ٢٢٣

٢ـ يب ٢٢٤ ج ٢ (صح) عبدالله بن سنان عن ابيعبد الله (ع) قال الذى بيده عقدة النكاح هو ولى امرها

٣ـ يب ٢٢٥ ج ٢ (ض) رفاعة قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الذى بيده عقد النكاح فقال الولى الذى يأخذ بعضا ويترك بعضا وليس له ان يدع كلّه

٤ـ فيه (ل) الحسن بن على عن بعض اصحابنا عن الرضا (ع) قال الاخ الاكبر بمنزلة الاب

٥ـ فيه (ل) ابو بصير عن ابيعبد الله (ع) قال سئلته عن الذى بيده عقدة النكاح قال هو الاب والاخ والرجل يوصى اليه والذى يجوز امره فى مال المرأة فيبتاع لها ويشترى فاى هولاء عفا فقد جاز

٦ـ يب ٢٤٨ ج ٢ (صح) ابوبصير و محمد بن مسلم كلاهما عن ابيجعفر (ع) مثله لكن فيه (قال فاى هؤلاء عفا فعفوه جائز فى المهر اذا عفا عنه) قيل

الوجه فيهما الحمل على كون الاخ والوصى وكيلا عنها

٩ـ باب انّه هل للاب ولاية فى عقد البكر البالغ الرشيدة

١ـ يب ٢٢١ ج ٢ (ق) صفوان قال استشار عبد الرحمان موسى بن جعفر (ع) فى تزويج ابنته لابن اخيه فقال افعل ويكون ذلك برضاها فان لها فى نفسها نصيبا قال واستشار خالد بن داود موسى ابن جعفر (ع) فى تزويج ابنته على بن جعفر فقال افعل ويكون ذلك برضاها فان لها فى نفسها حظّا

٢ـ فيه (ح) سعدان بن مسلم قال قال ابوعبدالله (ع) لابأس بتزويج البكر اذا رضيت بغير اذن ابيها

٣ـ وفيه (ض) زرارة عن ابيجعفر (ع) قال اذا كانت المرأة مالكة امرها تبيع وتشترى وتعتق وتشهد وتعطى من مالها ماشاءت فان امرها جائز تزوّج ان شاءت بغير اذن وليها وان لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها الا بامر وليها

٤ـ و فيه (ح) الحلبى عن ابيعبد الله (ع) فى الجارية يزوّجها ابوها بغير رضا منها قال ليس لها مع ابيها امر اذا انكحها جاز نكاحه وان كانت كارهة (رواه فى كا ص ٢٥ ج ٢ وذيله بماتقدم فى آخر الباب ٣و٤ وتقدم فيه مايستفاد منه عنوان الباب كخبر منصور بن حازم وغيره

٥ـ البحار ٢٥٣ ج ١٠ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن الرجل هل يصلح له ان يزوج ابنته بغير اذنها قال نعم ليس يكون للولد امر الا ان تكون امرأة قد دخل بها قبل ذلك فتلك لايجوز نكاحها الا ان تستأمر

١٠ـ باب ولاية الوكيل فى عقد النكاح وتوليه طرفى العقد

١ـ كا ١٨ ج ٢ (ض) جابر عن ابيجعفر (ع) قال زوج اميرالمومنين (ص) امرأة من بنى عبدالمطلب وكان يلى امرها (فذكر خطبة طويلة) ثم تزوّج

٢ ـ فيه ص ١٠ (ح) هشام بن سالم عن ابيعبد الله (ع) قال فى حديث تزويج امّ كلثوم بنت امير المؤمنين (ع) (فاتاه العباس فاخبره وسئله ان يجعل الامر اليه فجعله اليه

٣ـ فيه (ح) زرارة عن ابيعبد الله (ع) فى تزويج امّ كلثوم فقال ان ذلك فرج غصبناه

٤ـ يب ٢٢١ ج ٢ (ض) عمار الساباطى قال سئلت اباالحسن (ع) عن امرأة تكون فى اهل بيت فتكره ان يعلم بها اهل بيتها ايحل لها ان توكل رجلا يريد ان يتزوجها تقول له قد و كلتك فاشهد على تزويجى قال لاقلت له جعلت فداك و ان كانت ايّما قال و ان كانت ايّما قلت فان و كلت غيره بتزويجها منه قال نعم (راجع خبر الحلبى المتقدم فى الباب ٦ من الوكالة

١١ ـ باب ولاية الجد للاب وانه اولى ان هوى كل منهما رجلا

١ـ كا ٢٦ ج ٢ (صح) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال اذا زوّج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه ولابنه ايضا ان يزوجها فقلت فان هوى ابوها رجلا وجدها رجلا فقال الجد اولى بنكاحها

٢ـ فيه (ح) هشام بن سالم ومحمد بن حكيم عن ابيعبدالله (ع) قال اذا زوّج الاب و الجد كان التزويج للاول فان كانا جميعا فى حال و احدة فالجدّ اولى

٣ـ و فيه (ق) الفضل بن عبدالملك عن ابيعبدالله (ع) قال ان الجد اذا زوج ابنةابنه وكانابوها حيا وكانالجد مرضيّا جاز قلنا فان هوىابوالجارية هوى وهوى الجدّ هوى وهما سواء فى العدل والرضا قال احبّ الىانترضى بقول الجد

٤ ـ وفيه (ض) ابوالعباس عن ابيعبد الله (ع) قال اذا زوّج الرجل فابى ذلك والده فانّ تزويج الاب جائزوان كره الجدّ ليس هذا مثل الذى يفعله الجدّ ثم يريد الاب ان يردّه

٥ ـ كا ٢٥ ج ٢ (ق) عبيد بن زرارة قال قلت لابيعبد الله (ع) الجارية يريد ابوها ان يزوّجها من رجل ويريد جدّها ان يزوّجها من رجل آخر فقال الجدّ اولى بذلك مالم يكن مضاراً ان لم يكن الاب زوجها قبله ويجوز عليها تزويج الاب والجدّ (رواه فى الفقيه ص ١٢٧ ج ٢ وحذف قوله (مالم يكن مضارّا) و قوله (ويجوز عليها الخ ورواه وكلّما قبله فى يب ٢٢٤ ج ٢

٦ ـ كا ٢٦ ج ٢ (ل) عبيدبن زرارة عن ابيعبد الله (ع) قال انى لذات يوم عند زيادبن عبيدالله الحارثى انّه جاء رجل يستعدى على ابيه فقال اصلح الله الاميران ابى زوج ابنتى بغير اذنى فقال زياد لجلسائه الذين عنده ماتقولون فيما يقول هذا الرجل فقالوا نكاحه باطل قال ثم اقبل على فقال ماتقول ياابا عبدالله فلمّا سئلنى اقبلت على الذين اجابوه فقلت لهم اليس فيما تروون انتم عن رسول الله (ص) ان رجلاجاء يستعديه على ابيه فى مثل هذا فقال له رسول الله (ص) انت ومالك لابيك قالوا بلى فقلت لهم فكيف يكون هذا وهو ومماله لابيه ولايجوز نكاحه قال فأخذ بقولهم وترك قولى

٧ ـ يب ٢٢٢ ج ٢ (ض) عبيد بن زرارة عن ابيعبد الله (ع) قال اذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه قال ولابنه ايضا ان يزوجها فان هوى ابوها رجلا وجدها رجلا فالجدّاولى بنكاحها و لا يستأمر الجارية فى ذلك اذاكانت بين ابويها فاذاكانت ثيّبا فهى اولى بنفسها

٨ ـ قرب الاسناد ١٩ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن

رجل اتاه رجلان يخطبان ابنته فهوى ان يزوّج احدهما و هوى ابوه الآخر ايّهما احقّ ان ينكح قال الذى هوى الجدّ احقّ بالجارية لانّها واباها للجدّ (يدل على عنوان الباب ماتقدم فى الباب ٦ وكذا ما نشير اليه فى الباب ١٢

١٢- باب ان الصبى يتزوج الصبية بولاية الاب اوالجد اوغيرهما

يستفاد حكمه من خبرى محمد بن مسلم المتقدمين فى الباب ٦ و من خبر عبيد بن زرارة الذى يأتى فى الباب ٣٣ من مقدمات الطلاق ومن خبر ابى عبيدة الحذا الآتى فى الباب ١١ من ميراث الازواج

١٣- باب انه لاولاية لاحد على الصبى البالغ الرشيد

١- كا ٢٧ ج ٢ (م) ابن ابى يعفور عن ابيعبد الله (ع) قال قلت له انّى اريد ان اتزوّج امرأة وان ابوى اراداان يزوّجانى غيرها فقال تزوج التى هويت ودع التى يهوى ابواك (رواه فى يب ص ٢٢٤ ج ٢

٢- يب ٢٢٥ ج ٢ (ض) ابان عن ابيعبد الله (ع) قال اذا زوّج الرجل ابنه كان ذلك الى ابنه واذا زوّج ابنته جاز ذلك

١٤- باب تزويج السكرى نفسها حال السكر

١- يب ٢٢٤ ج ٢ (ق) محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سئلت اباالحسن (ع) عن امرأة ابتليت بشرب النبيذ فسكرت فزوجت نفسها رجلا فى سكرها ثم افاقت فانكرت ذلك ثم ظنّت انه يلزمها ففزعت منه فا قامت مع الرجل على ذلك التزويج احلال هولها ام التزويج فاسد لمكان السكر ولا سبيل للزوج عليها فقال اذا اقامت معه بعد ما افاقت فهو رضا منها قلت ويجوز ذلك التزويج عليها فقال نعم .

١٥ و ١٦- باب تزويج الرجل احدى بناته وايقاع الصبى عقد النكاح

١- كا ٣١ ج ٢ (صح) ابوعبيدة قال سئلت ابا جعفر (ع) عن رجل كنّ له ثلاث بنات ابكارفزوّج احديهن رجلا ولم يسمّ التى زوّج للزوج ولا للشهودو قدكان الزوج فرض لها صداقها فلمّا بلغ ادخالها على الزوج بلغ الزوج انّها الكبرى من الثلاثة فقال الزوج لابيها انّما تزوّجت منك الصغيرة من بناتك قال فقال ابوجعفر (ع) ان كان الزوج رآهن كلّهن ولم يسمّ له واحدة منهن فالقول فى ذلك قول الاب وعلى الاب فيما بينه وبين الله ان يدفع الى الزوج الجارية التى كان نوى ان يزوّجها اياه عند عقدة النكاح وان كان الزوج لم يرهنّ كلّهن و لـم يسمّ له واحدة منهنّ عند عقدة النكاح فالنكاح باطل (رواه فى يب ص ٢٢٥ ج ٢)

٢- كا ٢٤ ج٢ (ض) ابراهيم بن ابى يحيى عن ابيعبد الله (ع) قال تزوّج رسول الله (ص) امّ سلمة زوجها اياه عمربن ابى سلمة وهوصغيرلم يبلغ الحلم

١٧- باب ان الولاية فى عقد العبد والامة للمولى

يستفاد العنوان مما يأتى فى الباب ٢٣ و٢٩ من نكاح العبيد والاماء

١٨ و١٩-باب دعوى المرأة انها حبلى ودعويها زوجيّة رجل

١- كا ٧٦ ج ٢ (صح) ابوبصير قال سئلت ابا جعفر (ع) عن رجل تزوّج امرأة فقالت انا حبلى وانا اختك من الرضاعة وانا على غيرعدة قال فقال ان كان دخل بها وواقعها فلا يصدقها و ان كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليختبر وليسئل اذا لم يكن عرفها قبل ذلك

٢- فيه (ق) ابوبصير قال قلت لابيعبدالله (ع) رجل اخذ مع امرأة فى بيت فاقر انها امرأته واقرت انّه زوجها فقال رب رجل لواتيت به لاجزت له ذلك ورب رجل لواتيت به لضربته

٢٠ـ باب صحة عقد المرأة مع تعيينها وان سميت بغيراسمها

١ ـ كا ٧٧ ج ٢ (م) محمد بن شعيب قال كتبت اليه انّ رجلا خطب الى عمّ له ابنته فأمر بعض اخوانه ان يزوّجه ابنته التى خطبها و ان الرجل اخطأ باسم الجارية فسمّاها بغير اسمها وكان اسمها فاطمة فسمّاها بغير اسمها وليس للرجل ابنة باسم التى ذكر المزوّج فوقع لا بأس به

٢١ـ باب انه لم يحكم بوقوع العقد الامع العلم به

١ـ فيه (م) عبد الله بن الخزرج انه كتب اليه ان رجلا خطب الى رجل فطالت به الايام والسنون فذهب عليه ان يكون قال له افعل اوقد فعل فاجاب (ع) فيه لا يجب عليه الاما عقد عليه قلبه وثبت عليه عزيمته

٢٢ـ باب تعارض بينة زوجية امرأة مع بينة زوجية اختها

يستفاد حكم عنوان الباب مما يأتى فى كتاب القضاء فى الباب ١٢ من كيفيّة الحكم

٢٣ ـ باب من تزوج امرأة فادعى آخرانه تزوجها

١ـ كا ٧٧ ج ٢ (ح) عبد العزيز بن المهتدى قال سئلت الرضا (ع) قلت جعلت فداك ان اخى مات و تزوّجت امرأته فجاء عمّى فادعى انه كان تزوجها سرا فسئلتها عن ذلك فانكرت اشد الانكار وقالت ماكان بينى وبينه شىء قطّ فقال يلزمك اقرارها ويلزمه انكارها

٢ ـ يب ٢٤٢ (ق) سماعة قال سئلته عن رجل تزوّج جارية او تمتع بها فحدثه رجل ثقة اوغير ثقة فقال انّ هذه امرأتى وليست لى بينة فقال ان كان ثقة فلا يقربها وان كان غيرثقة فلا يقبل منه

٣ـ فيه ص ٢٤٣ (م) يونس قال سئلته عن رجل تزوّج امرأة فى بلد من البلدان فسئلها الك زوج فقالت لا فتزوّجها ثم ان رجلا اتاه فقال هى امرأتى فانكرت

المرأة ذلك ما يلزم الزوج فقال هى امرأته الا ان يقيم البينة (رواه فيه بسند (صح) ص ٢٤٦ عن الحسين انه كتب اليه يسئله عن رجل (وذكر مثله

٢٤- باب بطلان العقد مع قصد المزاح وجواز تجديده

١- كا ٧٧ ج ٢ (م) المشرقى عن الرضا (ع) قال قلت له ما تقول فى رجل ادعى انه خطب امرأة الى نفسها و هى مازحة فسئلت المرأة عن ذلك فقالت نعم فقال ليس بشىء قلت فيحل للرجل ان يتزوّجها قال نعم (رواه فى الفقيه ص ١٣٧ ج ٢ وفيه (الى نفسها ومازح فزوجته من نفسها وهى مازحة) (يأتى فى الباب ٣٢ من نكاح العبيد والاماء خبر لابن بزيع يدل على عنوان الباب

٢٥- باب ان المرأة مصدقة فى عدم الزوج والعدة ونحوهما

يستفاد ذلك مما يأتى فى الباب العاشر من المتعة

٢٦- باب مخالفة الوكيل فى النكاح فيما امربه الموكل

١- يب ٢٤٨ ج ٢ (صح) ابوعبيدة عن ابيعبدالله (ع) فى رجل امر رجلا ان يزوّجه امرأة من اهل البصرة من بنى تميم فزوجه امرأة من اهل الكوفة من بنى تميم قال خالف امره وعلى المأمور نصف الصداق لاهل المرأة ولاعدة عليها ولاميراث بينهما فقال بعض من حضره فانّ امره ان يزوّجه امرأة ولم يسمّ ارضا ولا قبيلة ثم جحد الآمر ان يكون امره بذلك بعد مازوّجه فقال ان كان للمامور بيّنة انّه كان امره ان يزوجه كان الصداق على الآمر وان لم يكن له بيّنة كان الصداق على المأمور لاهل المرأة ولا ميراث بينهما ولاعدة عليها ولها نصف الصداق ان كان فرض لها صداقا (رواه فى الفقيه ص ١٣٤ ج ٢ و فيه (و ان لم يكن سمى لها صداقا فلا شىء لها) راجع الباب ٤ و ٩

٢٧- باب بطلان نكاح الشغار وبيان المراد منه

١ـ كا ١٥ ج ٢ (ل) ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابيعبد الله (ع) وعن ابيجعفر (ع) قال نهى عن نكاح المرأتين ليس لـواحدة منهما صداق الابضع صاحبتها قال ولا يحل ان تنكح واحدة منهما الابصداق اونكاح المسلمين

٢ـ فيه (ع) ابن جمهور عن ابيه رفعه عن ابيعبد الله (ع) قال نهى رسول الله (ص) عن نكاح الشغار وهى الممانحة وهو ان يقول الرجل للرجل زوّجنى ابنتك حتى ازوّجك ابنتى على ان لا مهر بينهما

٣ـ و فيه (ض) غياث بن ابراهيم قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول قال رسول الله (ص) لاجلب ولاجنب ولاشغار فى الاسلام والشغار ان يزوج الرجل ابنته اواخته ويتزوج هو ابنة المتزوج اواخته ولا يكون بينهما مهر غير تزويج هذا هذا و هذا هـذا (رواه فى المعانى ص ٧٩ عن غياث عنه (ع) يقول لاجلب ولاجنب ولاشغار فى الاسلام قال الجلب الذى يجلب مع الخيل يركض معها والجنب الذى يقوم فى اعراض الخيل فيصيح بها والشغار كان يزوّج الرجل فى الجاهلية ابنته باخته (و فيه يعنى انه كان فى الجاهلية يزوّج ابنته من رجل على ان يكون مهرها ان يزوّجه ذلك الرجل اخته (وفى هامش الكافى (الجلب هو ان ينزل العامل باقصى مواضع اصحاب الصدقة ثم يأمر بالاموال ان يجلب اليه والجنب ايضا بالتحريك فى السباق و هو ان يجنب فرسا الى فرسه الذى تسابق عليه فاذا فتر المركوب يحول الى الجنوب وهو مصدر جنب الفرس اذا اتخذته جنيبة (روى الثانى والثالث فى يب ج ٢ ص ٢١٤

٤ـ الفقيه ١٩٥ ج ٢ الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه (ع) عن النبى (ص) فى حديث مناهيه (و نهى ان يقول الرحل للرجل زوّجنى اختك حتى ازوّجك اختى

٢٨ ـ باب بطلان العقد اذا اوقعه الوكيل بعد موت الزوج

١ـ كا ٣٢ ج ٢ (ل) عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابيعبد الله (ع) فى رجل ارسل يخطب عليه امرأة وهو غائب فانكحوا الغائب وفرض الصداق ثم جاء خبره انه توفى بعد ماسيق الصداق فقال ان كان املك بعد ماتوفى فليس لها صداق ولا ميراث وان كان قداملك قبل ان يتوفى فلمانصف الصداق وهى وارثه وعليها العدّة (الاملاك العقد

٢ـ الفقيه ١٣٨ ج ٢ ـ ابو ولاد الحناط قال سئل ابوعبدالله (ع) عن رجل امر رجلا ان يزوّجه امرأة بالمدينة وسمّاها له والذى امره بالعراق فخرج المأمور فزوّجه اياّها ثم قدم الى العراق فوجد الذى امره قدمات قال ينظر فى ذلك فان كان المأمور زوّجها اياّه قبل ان يموت الآمر ثم مات الآمر بعده فان المهر فى جميع ذلك الميراث بمنزلة الدين فان كان زوّجها اياه بعد مامات الآمر فلاشىء على الآمر ولا على المأمور والنكاح باطل

بسم الله الرحمان الرحيم

ابواب النكاح المحرم و ما يناسبه

١ و ٢ ـ باب تحريم الزنا على الرجال و النساء و تبعاته

١ـ كا ٧٠ ج ٢ (ق) على بن سالم عن ابيعبد الله (ع) قال ان اشدّ الناس عذابا يوم القيامة رجل اقرّ نطفته فى رحم يحرم عليه

٢ـ فيه (صح) ابوعبيدة عن ابيجعفر (ع) قال وجدنا فى كتاب علىّ (ص) قال رسول الله (ص) اذا كثر الزنا من بعدى كثر موت الفجأة

٣ـ وفيه (صح) ابوحمزة قال كنت عند على بن الحسين (ع) فجاء رجل فقال يا ابا محمد انّى مبتلى بالنساء فازنى يوما واصوم يوما فيكون ذا كفارة لذا فقال له علىّ بن الحسين (ع) انه ليس شىء احبّ الى الله عزوجل من ان يطاع فلا يعصى فلا تزن ولا تصم فاجتذبه ابوجعفر (ع) اليه فأخذه بيده فقال يا بازنة تعمل عمل اهل النار وترجوان تدخل الجنة

٤ـ وفيه (ق) على بن سويد قال قلت لابى الحسن (ع) انى مبتلى بالنظر الى المرأة الجميلة فيعجبنى النظر اليها فقال يا علّى لا بأس اذا عرف الله من نيتك الصدق واياك والزنا فانه يمحق البركة و يهلك الدين (لعل المراد من الابتلاء النظر الغير العمدى والمراد من الاعجاب التلذّذ القهرى

۵ـ و فيه (ض) عبد الله بن ميمون القداح عن ابيعبد الله (ع) قال قال يعقوب لابنه يا بنيلاتزن فان الطير لوزنى لتناثرريشه

۶ـ و فيه (ق) على بن سالم قال قال ابو ابراهيم (ع) اتقّ الزنا فانه يمحق الرزق ويبطل الدين

۷ـ وفيه (ض) عبد الله بن ميمون القداح عن ابيعبد الله (ع) عن ابيه(ع) قال للزانى ست خصال ثلاث فى الدنيا و ثلاث فى الآخرة امّا التى فى الدنيا فيذهب بنور الوجه ويورثالفقرويعجل الفنا واما الّتى فىالآخرة فسخطالرب وسوء الحساب والخلود فى النار (رواه فيه بسند آخر (ع)عن الفضيلعن ابى جعفر (ع) قال قال النبى (ص) فىالزنا خمس خصال (ثم ذكر نحوه واسقط قوله (وسوء الحساب) وزادفىآخره (نعوذبالله من النار) (ورواه فىالفقيه ص ۳۳۹ ج ۲ فى وصية النبى لعلى (ع) نحوه

۸ـ كا ۷۸ ج ۲ (م) محمد بنمسلم قال سئلت ابا عبد الله (ع) عنقولالله عزوجل (اعطى كل شى خلقه ثمهدى) قال ليس شىء من خلق الله الاوهويعرف من شكله الذكر من الانثى قلت منا يعنى (ثم هدى) قال هداه للنكاح والسفاح من شكله

۹ـ الفقيه ۲۰۰ قال رسول الله (ص) لن يعمل ابنآدم عملا اعظم عندالله عزوجل من رجل قتل نبيّا اوهدم الكعبة التى جعلها الله قبلة لعباده او افرغماءه فى امرأة حراما وقال (ص) الزنا يورث الفقر ويدع الديار بلاقع و قال (ع) ماعجّت الارضالى ربها عزوجل كعجيجها من ثلاث من دم حرام اسفك عليها اواغتسال من زنا اوالنوم عليها قبل طلوع الشمس

۱۰ـ الفقيه ۲۰۱ محمد بن مسلم قال قال ابوجعفر (ع) اذا زنى الزانى

خرج منه روح الايمان فان استغفر عاد اليه قد وقال رسول الله (ص) لايزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولايشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن ولايسرق السارق حين يسرق و هو مؤمن قال ابوجعفر (ع) وكان ابى (ع) يقول اذا زنى الزانى فارقه روح الايمان قلت وهل يبقى فيه من الايمان شيء اوقد انخلع منه اجمع قال لابل فيه فاذا قام عاد اليه روح الايمان

١١ـ فيه و صعد رسول الله (ص) المنبر فقال ثلاثة لا يكلّمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك جبار ومقلّ مختال (رواه في الاصول عن ابيحمزة عن ابيجعفر (ع) كما تقدم في اول الباب ٥٩ من جهاد النفس

١٢ـ عقاب الاعمال ٣٦ـ ابن بكير قال قلت لابيجعفر (ع) فى قول رسول الله (ص) اذا زنى الرجل فارقه روح الايمان قال قوله تعالى (وايدهم بروح منه ذاك الذى يفارقه (رواه فى الاصول كما تقدم في الباب ٤٦ من جهاد النفس

١٣ـ فيه ٣٦ صباح بن سيابة قال كنت عند ابيعبد الله (ع) قيل له ايزنى الزانى وهو مؤمن فقال لا اذا كان على بطنها سلب الايمان منه فاذا قام ردّ عليه قال فانّه اراد ان يعود قال ما اكثر من يهمّ ان يعود ثم لايعود (رواه فى الاصول ص ٤٤٣ عن الفضيل عنه (ع) كما تقدم في الباب ٤٦ من جهاد النفس

١٤ـ العقاب ٣٦ عبدالله بن اعين قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول اذا زنى الرجل ادخل الشيطان ذكره فعملا جميعا فكانت النطفة واحدة وخلق منها الولد و يكون شرك الشيطان (رواه فى المحاسن ص ١٠٧ عن عبد الملك بن اعين عنه (ع) .

١٥ـ ذيل خبر الفضل بن ابى قرة الذى يأتى في الباب ٣١ (لاتزنوا فتزنى

نسائكم ومن وطىء فراش مسلم وطىء فراشه كما تدين تدان)

١٦ـ المحاسن ١٠٧ وفي رواية ابي حمزة عن ابيجعفر (ع) قال اوحى الله الى موسى (ع) لاتزن فاحجب عنك نوروجهي وتغلق ابواب السماوات دون دعائك

١٧ـ قرب الاسناد ١٧ قال ابوعبد الله (ع) لايزني الزاني وهو مؤمن ولا يسرق السارق و هو مؤمن انما اعني بذلك مادام على بطنها فاذا توضأ وتاب كان في حال غير ذلك وقال (ع) اذا زني الرجل خرج منه روح الايمان قلنا الروح التي قال الله (وايدهم بروح منه) قال نعم (لعل المراد من خروج الروح سقوطه عن التأثير والرادعيّة عند ارتكاب المعصية

١٨ـ كا ٧٠ ج ٢ (م) اسحاق بن بلال عن ابيعبد الله (ع) قال قال امير ـ المؤمنين (ع) الا اخبركم باكبر الزنا قالوا بلى قال هي امرأة توطي فراش زوجها فتأتي بولد من غيره فتلزمه زوجها فتلك التي لايكلمها الله ولاينظر اليها يوم القيامة ولا يزكيها ولها عذاب اليم

١٩ـ فيه (ض) السكوني عن ابيعبد الله (ع) قال اشتد غضب الله على امرأة ادخلت على اهل بيتها من غيرهم فاكل خيراتهم ونظر الى عوراتهم

٢٠ ـ الفقيه ١٨٨ ج ٢ محمد بن سنان عن الرضا (ع) فيما كتب اليه من جواب مسائله (وحرم الله الزنا لما فيه من قتل النفس وذهاب الانساب و ترك التربية للاطفال وفساد المواريث وما اشبه ذلك من وجود الفساد

٢١ـ (تقدم في الباب ١٢٩ من مقدمات النكاح في الخبر الثاني ويأتي في الباب ١٦ هنا في الخبر الاول وفي الباب او ١١ من حد الزنا ما يدل على عنوان الباب

٣ـ باب تحريم ازالة بكارة البكر على غير الزوج

يأتى فى الباب ٣٩ من حد الزنا وفى الباب ٣ من حد السحق وفى الباب ١٩ من كيفية الحكم ما يدل عليه

٤- باب العزل فى الزنا و عدم افراغ الماء فى فرج المرأة

قيل يستفاد وجوبه مما تقدم فى الباب الاول من الخبر الاول والخبر التاسع

٥- باب النهى عن حديث النفس بالزنا

١- كا ٧٠ ج ٢ (ح) عبد الله بن سنان عن ابيعبد الله (ع) ان عيسى (ع) قال للحواريين فى حديث ان موسى (ع) امركم ان لا تزنوا وانا آمركم ان لا تحدّثوا انفسكم بالزنا فضلا عن ان تزنوا فان من حدث نفسه بالزنا كان كمن اوقد فى بيت مزوّق فاسد التزاويق الدخان وان لم يحترق البيت) يأتى فى اول الايمان صدر الرواية فراجعه

٦ و ٧- باب تحريم الزنا على الرجل بالصبية و على المرأة بالصبىّ

تأتى فى الباب ٩ من حد الزنا عدة اخبار تدل على عنوان الباب

٨ و ٩- باب حرمة مطاوعة المرأة الاجنبى والزنا بغير المسلمة

١- عقاب الاعمال ص ٢٤٦ فى آخر خطبة خطبها النبى (ص) قال (والمرأة اذا طاوعت الرجل فالتزمها اوقبلها اوباشرها حراما اوفاكهها واصاب منها فاحشة فعليها من الوزر ما على الرجل فان غلبها على نفسها كان على الرجل وزرها) (وفيه قال فى ص ٢٤٥) ومن نكح امرأة حراما فى دبرها او رجلا اوغلاما حشره الله يوم القيامه انتن من الجيفة يتأذى به الناس حتى يدخل جهنم ولا يقبل الله منه صرفا ولاعدلا واحبط الله عمله ويدعه فى تابوت مشدود بمسامير من حديد ويضرب عليه فى التابوت بصفائح حتى يتشبك فى تلك المسامير فلو وضع عرق من عروقه على اربعمأة امة لما تواجميعا وهو من اشد اهل النار عذابا

٢- الفقيه ١٩٦ ج ٢- الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه (ع) عن النبى (ص) قال فى حديث المناهى (الاومن زنا بأمرأة مسلمة او يهوديّة اونصرانيّة او مجوسيّة حرة اوامة ثم لم يتب منه ومات مصرا عليه فتح الله تعالى له فى قبره ثلاثمأة باب يخرج منها حيّات وعقارب وثعبان من النار فهو يحترق الى يوم القيامة فاذابعث من قبره تأذّى الناس من نتن ريحه فيعرف بذلك وبما كان يعمل فى دار الدنيا حتى يؤمر به الى النار الاوان الله حرّم الحرام وحدّ الحدود فما احداغير من الله ومن غيرته حرّم الفواحش

١٠- باب عقاب الزناة الذين لقوا الله ولم يتوبوا

١- عقاب الاعمال ٣٥ زيد بن على (ع) (عن آبائه ظ) قال قال امير المؤمنين (ع) اذا كان يوم القيامة اهبّ الله ريحا منتنة يتأذى بها اهل الجمع حتى اذاهبت تمسك بانفاس الناس ناداهم منادهل تدرون ما هذه الريح التى قد آذتكم فيقولون لانقد آذتنا و بلغت مناكلّ مبلغ قال فيقال هذه الريح ريح فروج الزناة الذين لقوا الله بالزنا ثم لم يتوبوا فالعنوهم لعنهم الله قال فلا يبقى فى الموقف احد الاقال اللهم العن الزناة (راجع الباب ٨٦ من جهاد النفس

١١ و ١٢- باب تحريم الزنا بذات محرم وبالامة وان ملك الزانى بعضها

يأتى ما يدل عليه فى الباب ١٩ وفى الباب ٢٢ من حد الزنا

١٣ و ١٤- باب تحريم الخلوة بالاجنبية و مقدمات الزنا

يستفاد عنوان الباب مما يأتى فى الباب ١٠ من حدّ الزنا وممّا تقدم فى الباب ١٠٤ من مقدمات النكاح كخبر ابى جميلة و غيره

١٥- باب حرمة وطى المرأة قبلا فى الحيض والنفاس

١- كا ٦٩ ج ٢ (ق) عبد الملك بن عمرو قال سئلت ابا عبد الله (ع) ما لصاحب المرأة الحائض منها فقال كل شيء ماعدا القبل بعينه

٢- فيه معاوية بن عمار عن ابيعبد الله (ع) قال سئلته عن الحائض مايحل لزوجها منها قال مادون الفرج

٣- تفسير العياشي ١١٠ عيسى بن عبد الله قال قال ابوعبد الله (ع) المرأة تحيض يحرم على زوجها ان يأتيها فى فرجها لقول الله عزوجل و لا تقربوهنّ حتى يطهرن فيستقيم للرجل ان يأتى امرأته وهى حائض فيما دون الفرج (تقدم فى الباب ٢٤ من الحيض ما يدل عليها

١٦- باب تحريم الديائة

١ - كا ٦٩ ج ٢ (صح) محمد بن مسلم عن ابيعبد الله (ع) قال ثلاثة لا يكلّمهم الله يوم القيامة ولايزكّيهم ولهم عذاب اليم الشيخ الزانى والديّوث و المرأة توطىء فراش زوجها

٢- فيه (ق) عبد الله بن ميمون القداح عن ابيعبد الله (ع) قال حرمت الجنّة على الديّوث

٣- الخصال ٢٠ جابر عن ابيجعفر (ع) قال قال رسول الله (ص) انّ الجنة ليوجد ريحها من مسيرة خمسمأة عام ولايجدها عاقّ ولاديّوث قيل يارسول الله و ما الديّوث قال الذى تزنى امرأته وهو يعلم (رواه فى الفقيه ص ١٤٣ ج ٢ كما تقدم فى الباب ٧٧ من مقدمات النكاح وفى غيره مما تقدم فيه دلالة على عنوان الباب

٤- الفقيه ٣٣٣ ج ٢ فى وصايا النبى (ص) لعلى (ع) (قال الله جل جلاله وعزتى وجلالى لا يدخل الجنة مدمن خمر ولا نمّام ولا ديّوث)

۵و۶- المحاسن ۱۱۵ محمد بن مسلم عن ابیجعفر(ع) قال ثلاثة لایقبل الله منهم صلوة منهم الدیّوث الذی یری امرأته یفجروفی روایة محمد بن قیس عن ابیجعفر وقوله (ع) انّ الله عزوجل خلق جنة عدن بیده (ثم اطلع الیها فقال قد افلح المؤمنون وعزتی وجلالی لا یسکنها دیّوث)

۱۷ و ۱۸- باب تحریم اللواط علی الفاعل والمفعول به و منشاه

۱- کا ۷۰ ج ۲ (ح) ابوبکر الحضرمی عن ابیعبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) من جامع غلاما جاء جنبا یوم القیامة لا ینقیه ماء الدنیا و غضب الله علیه ولعنه واعدّله جهنم و ساءت مصیرا ثم قال ان الذکر لیرکب الذکر فیهتز العرش لذلك و ان الرجل لیؤتی فی حقبه فیحبسه الله علی جسر جهنّم حتی یفرغ الله من حساب الخلائق ثم یؤمر به الی جهنّم فیعذب بطبقاتها طبقة طبقة حتی یرد الی اسفلها ولا یخرج منها

۲- فیه (ل) یونس عن بعض اصحابنا عن ابیعبد الله (ع) قال سمعته یقول حرمة الدبر اعظم من حرمة الفرج ان الله اهلك امة بحرمة الدبر ولم یهلك احداً بحرمة الفرج

۳- وفیه (ض) السکونی عن ابیعبد الله (ع) قال قال امیر المؤمنین (ع) اللواط ما دون الدبر والدبر هو الکفر

۴- وفیه (ق) ابو بصیر عن احدهما (ع) فی قوم لوط (ع) انکم لتأتون الفاحشة ما سبقکم بها من احد من العالمین فقال ابلیس اتاهم فی صورة حسنة فیها تأنیث علیه ثیاب حسنة فجاء الی شباب منهم فأمرهم ان یقعوا به فلو طلب الیهم ان یقع بهم لابوا علیه ولکن طلب الیهم ان یقعوا به فلمّا وقعوا به التذوه ثم ذهب عنهم وترکهم فاحال بعضهم علی بعض

٥- كا ٧١ ج ٢ (م) عمرو عن ابيجعفر (ع) فی حديث شيوع اللواط فی قوم لوط لاغواء ابليس) (حتی اكتفی الرجال بالرجال بعضهم ببعض ثم جعلوا يرصدون مارة الطريق فيفعلون بهم حتی تنكب مدينتهم الناس ثم تركوا نسائهم و اقبلوا علی الغلمان فلما رأی ابليس انه قد احكم امره فی الرجال جاء الی النساء فصير نفسه امرأة فقال ان رجالكنّ يفعل بعضهم ببعض قالوا نعم قد رأينا ذلك وكلّ ذلك يعظهم لوط ويوصيهم وابليس يغويهم حتی استغنی النساء بالنساء (الی ان قال) (فقال الله عزوجل لمحمد (ص) وماهی من الظالمين ببعيد من ظالمی امتك ان عملوا ما عمل قوم لوط قال وقال رسول الله (ص) من الح فی وطی الرجال لم يمت حتی يدعو الرجال الی نفسه)

٦- فيه (م) ابو يزيد الحمار عن ابيعبدالله (ع) قال ان الله بعث اربعة املاك فی اهلاك قوم لوط (الی ان قال) ثم اقتلعها يعنی المدينة جبرئيل بجناحيه من سبعة ارضين ثم رفعها حتی سمع اهل سماء الدنيا نباح الكلاب وصراخ الديوك ثم قلّبها وامطر عليها وعلی من حول المدينة حجارة من سجيل

٧- كا ٧٢ ج ٢ (ع) يعقوب بن شعيب عن ابيعبد الله (ع) فی قوم لوط (هولاء بناتی) قال عرض عليهم التزويج

٨- فيه (م) ميمون البان قال كنت عند ابيعبدالله (ع) فقرىء عليه آيات من هود فلمّا بلغ (و امطرنا عليهم حجارة من سجيل منضود مسومة عند ربك و ماهی من الظالمين ببعيد) قال من مات مصرا علی اللواط لم يمت حتی يرميه الله بحجر من تلك الحجارة تكون فيه منيته ولا يراه احد

٩- وفيه (كتی) طلحة بن زيد عن ابيعبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) من امكن من نفسه طائعا يلعب به القی الله عليه شهوة النساء (رواه فی عقاب

الاعمال ص ٣٨ عن غياث بن ابراهيم عنه (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) ما امكن الخ

١٠ ـ كا ٧٢ ج ٢ (م) عطيّة اخوابى العرام قال ذكرت لا بيعبد الله (ع) المنكوح من الرجال وقال ليس يبلى الله بهذا البلاء احدا وله فيه حاجة انفى ادبارهم ارحاما منكوسة وحياء ادبارهم كحياء المرأة قد شرك فيهم ابن لابليس يقال له زوال فمن شرك فيه من الرجال كان منكوحا ومن شرك فيه من النساء كانت من الموارد والعامل على هذا من الرجال اذا بلغ اربعين سنة لم يتركه وهم بقيّة سدوم اما انى لست اعنى بهم بقيتهم انّه ولدهم ولكنّه من طينتهم قال قلت سدوم التى قلبت قال هى اربع مدائن سدوم وصريم ولدما و عميرا قال فاتاهنّ جبرئيل وهن مقلوعات الى تخوم الارض السابعه فوضع جناحه تحت السفلى منهنّ و رفعهنّ جميعا حتى سمع اهل سماء الدنيا نباح كلابهم ثم قلبها

١١ـ وفيه (صح) عبدالرحمان العزرمى عن ابيعبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) انّ لله عبادا فى اصلابهم ارحام كارحام النساء قال فسئل فمالهم لايحملون قال انّها منكوسة ولهم فى ادبارهم غدة كغدة الجمل او البعير فاذا هاجت هاجوا واذاسكنت سكنوا(رواه فى عقاب الاعمال ص ٣٨ عن غياث بن ابراهيم عنه(ع)قال قال اميرالمؤمنين (ع) ان لله عباداًلايعبأ بهم لهم ارحام (وذكر مثله الى قوله منكوسة

١٢ـ يب ٤٥٩ ج ٢ حذيفة بن منصور قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن اللواط فقال ما بين الفخذين وسئلته عن الذى يوقب فقال ذاك الكفر بما انزل الله على نبيه (ص) .

١٣ـ كا ٧٣ ج ٢ (م) ابن القداح عن ابيعبد الله (ع) قال جاء رجل الى

ابی فقال له انی قد ابتليت فادع الله لی فقيل له انه يؤتی فی دبره فقال ما ابلی الله بهذا البلاء احدا له فيه حاجة ثم قال ابی قال الله عز وجل و جلالی لايقعد علی استبرقها وحريرها من يؤتی فی دبره

۱۴ - العلل ۱۸۳ محمد بن سنان فيما كتب اليه الرضا (ع) من جواب مسائله (وعلة تحريم الذكران للذكران والاناث للاناث لما ركب فی الاناث و ماطبع عليه الذكران ولما فی اتيان الذكران للذكران و الاناث للاناث من انقطاع النسل و فساد التدبير وخراب الدنيا

۱۵- المحاسن ۱۱۰ (ض) اسماعيل بن مسلم عن ابيعبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) لمّا عمل قوم لوط ما عملوا بكت الارض الی ربّها حتی بلغت دموعها الی السماء و بكت السماء حتی بلغت دموعها العرش فاوحی الله الی السماء ان احصبيهم واوحی الی الارض ان اخسفی بهم (احصبيهم ای ارميهم بالحصباء و صغار الحصی (المجمع)

۱۶- كا ۷۳ ج ۲ (م) عمرو عن ابيجعفر (ع) قال اقسم الله علی نفسه ان لا يقعد علی نمارق الجنّة من يؤتی فی دبره فقلت فلان عاقل لبيب يدعو الناس الی نفسه قد ابتلاه الله قال فقال فيفعل ذلك فی مسجد الجامع قلت لا قال فيفعله علی باب داره قلت لا قال فاين يفعله قلت اذا خلا قال فان الله لم يبتله هذا متلذّذا لا يقعد علی نمارق الجنة (النمارق الوسائد جمع النمرقة

۱۷- وفيه (ل) علی بن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابيعبد الله (ع) قال ماكان من شيعتنا فلم يكن فيهم ثلاثة اشياء من يسئل فی كفّه ولم يكن فيهم ازرق اخضر ولم يكن فيهم من يؤتی فی دبره

۱۸- وفيه (م) اسحاق بن عمار قال قلت لابيعبد الله (ع) هؤلاء المخنثون

مبتلون بهذا البلاء فيكون المؤمن مبتلى والناس يزعمون انه لايبتلى به احد الله فيه حاجة قال نعم قد يكون مبتلى به فلاتكلموهم فانّهم يجدون لكلامكم راحة قلت جعلت فداك فانّهم ليسوا يصبرون قال هم يصبرون ولكن يطلبون بذلك اللذّة

١٩ـ العلل ٢٠٠ زيد بن على عن آبائه عن على (ع) انّه رأى رجلا به تأنيث فى مسجد رسول الله (ص) فقال له اخرج من مسجد رسول الله (ص) يامن لعنه رسول الله (ص) ثم قال سمعت رسول الله (ص) يقول لعن الله المتشبهّين من الرجال بالنساء والمتشبّهات من النساء بالرجال وفى حديث آخر اخرجوهم من بيوتكم فانهم اقذر شيء وبهذا الاسناد عن على (ع) قال كنت مع رسول الله (ص) جالسا فى المسجد حتى اتاه رجل به تأنيث فسلّم عليه فردّ عليه ثم اكبّ رسول الله (ص) فى الارض يسترجع ثم قال مثل هؤلاء فى امتى انه لم يكن مثل هؤلاء فى امة الاعذبّت قبل الساعة (فى مجمع البحرين كان المراد من التأنيث حبّ الوطى (تقدم فى الباب ٨٧ مما يكتسب به ما تضمنه الحديث بنحو آخر فراجعه

٢٠ـ كا ٣١٤ (ص) مسعدة بن صدقة عن ابيعبد الله (ع) قال سئل امير المؤمنين (ص) عن اساف و نائلة وعبّادة قريش لهما فقال نعم كانا شابّين صبيحين وكان باحدهما تأنيث و كانا يطوفان بالبيت فصادفا من البيت خلوة فاراد احدهما صاحبه ففعل فمسخهما الله فقالت قريش لولا ان الله رضى ان يعبد هذان معه ما حولهما عن حالهما (رواه فى قرب الاسناد ص ٢٣

٢١ـ الاحتجاج ١٩٠ عن ابيعبد الله (ع) فى حديث ان زنديقا قال له لم حرّم الله الزنا قال لما فيه من الفساد وذهاب المواريث و انقطاع الانساب لاتعلم المرأة فى الزنا من احبلها ولا المولود يعلم من ابوه ولا ارحام موصولة ولاقرابة

معروفة قال فلم حرم الله اللواط قال من اجل انه لو كان اتيان الغلام حلا لالاستغنى الرجال عن النساء وكان فيه قطع النسل و تعطيل الفروج و كان فى اجازة ذلك فساد كثير

۲۲- تحف العقول ۱۱۷ (ط ۱) سئل يحيى بن اكثم ابا الحسن الثالث (ع) عن قوله تعالى (او يزوجهم ذكراناً واناثاً) يزوج الله عباده الذكران فقد عاقب قوما فعلوا ذلك فقال (ع) اى يولد له ذكر ويولد له اناث يقال لكل اثنين مقرونين زوجان كل واحد منهما زوج معاذ الله ان يكون عنى الجليل ما لبست به على نفسك تطلب الرخص لا رتكاب المآ ثم ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا ان لم يتب (يأتى فى بعض الابواب الآتية ما يدل على عنوان الباب وكذا فى بعض ابواب الحدود فراجعها

۱۹- باب حد رجل اخذ مع غلام فى لحاف واحد

يستفاد من خبر ابى بصير الآتى فى الباب الثالث من حد اللواط

۲۰- باب تحريم ما دون الايقاب فى اللواط

يستفاد من خبرى السكونى وحذيفة بن منصور المتقدمين فى الباب ۱۷ و ۱۸ ومن خبر سليمان بن هلال وخبر الحسين بن سعيد الآتيان فى اول حد اللواط

۲۱- باب تحريم تقبيل الغلام ومضاجعته من شهوة و نحوهما

۱- كا ۷۲ ج ۲ (ق) طلحة بن زيد عن ابيعبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) من قبّل غلاما من شهوة الجمه الله يوم القيامة بلجام من نار

۲- فيه (ض) السكونى عن ابيعبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) اياكم واولاد الاغنياء والملوك المرد فان فتنتهم اشدّ من فتنة العذارى فى خدورهنّ

۳- يأتى فى اول حد اللواط والباب الرابع منه اخبار تدل على عنوان الباب

٤ـ معانى الاخبار ٨٦ عبدالله بن الفضل عن ابيه عن ابيجعفر (ع) عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله (ص) عن المكاعمة والمكامعة فالمكاعمة ان يلثم الرجل الرجل و المكامعة ان يضاجعه ولايكون بينهما ثوب من غير ضرورة (اللثم التقبيل

٥ـ تقدم فى الباب ١٨ فى خبر اسحاق بن عمار (ولاتكلموهم فانهم يجدون لكلامكم راحة)

٢٢ـ باب نوم الرجلين والمرأتين فى لحاف واحد فى غير الضروره

١ـ الخصال ١٦٧ ج ٢ قال على (ع) فى حديث الاربعمأة (قال لاينام الرجل مع الرجل فى ثوب واحد فمن فعل ذلك وجب عليه الادب وهو التعزير

٢ ـ مكارم الاخلاق ١٢٠ عن الصادق عن آبائه (ع) قال قال رسول الله (ص) لايباشر الرجل الرجل الا وبينهما ثوب ولا تباشر المرأة المرأة الا وبينهما ثوب قال ولعن رسول الله (ص) المخنثين وقال اخرجوهم من بيوتكم و قال (ع) لاينام الرجلان فى لحاف واحد الا ان يضطرا فينام كل واحد منهما فى ازاره ويكون اللحاف بعد واحدا والمرأتان جميعا كذلك ولاتنام ابنة الرجل معه فى لحافه ولا امّه وقال النبى (ص) لاتبيتن المرأتان فى ثوب واحد الا ان تضطرا اليه تقدم فى الباب ١٨ فى خبر زيد بن على عن آبائه (ع) ما يفيدهنا وتأتى فى الباب ١٠ من حد الزنا وفى الباب ٢ من السحق عدة اخبار تدل على عنوان الباب

٢٣ـ باب ما يعالج به الابنة

١ـ كا ٧٣ ج ٢ (م) عمر بن يزيد قال كنت عند ابيعبد الله (ع) وعنده رجل فقال له جعلت فداك انى احبّ الصبيان فقال له ابوعبد الله (ع) فتصنع ماذا قال احملهم على ظهرى فوضع ابوعبد الله (ع) على جبهته وولى وجهه عنه فبكا الرجل فنظر اليه ابوعبد الله (ع) كانّه رحمه فقال اذا اتيت بلدك فاشتر جزورا سمينا

واعقله عقالا شديدا وخذالسيف فاضرب السنام ضربة تقشر عنه الجلدة واجلس عليه بحرارته فقال عمر فقال الرجل فاتيت بلدى فاشتريت جزو رافعقلته عقالا شديدا واخذت السيف فضربت به السنام ضربة وقشرت عنه الجلد وجلست عليه بحرارته فسقط منى على ظهر البعير شبه الوزغ اصغر من الوزغ و سكن مابى (الجزور من الابل ماكمل خمس سنين (قشر الجدة نزعها

٢- وفيه (ع) الهيثم النهدى رفعه قال شكارجل الى ابيعبد الله (ع)الابنة فمسح ابوعبد الله (ع) على ظهره فسقطت منه دودة حمراء فبره

٢٢- باب تحريم السحق

١- تقدم فى الباب ١٧و١٨ فى اول خبرى عمروعن ابيجعفر (ع) (وابليس يغويهم حتى استغنى النساء بالنساء)

٢- كا ٧٣ ج ٢ (ض) هشام الصيدنانى انه سئله رجل عن هذه الآية (كذبت قبلهم قوم نوح و اصحاب الرس) فقال بيده هكذا فمسح احديهما بالاخرى فقال هنّ اللواتى باللواتى يعنى النساء بالنساء

٣- فيه (م) بشير النبال قال رأيت عند ابيعبدالله (ع) رجلا فقال له ماتقول فى اللواتى مع اللواتى فقال لا اخبرك حتى تحلف لتحدثنّ بما احدثك النساء قال فحلف له فقال هما فى النار عليهما سبعون حلة من نارفوق تلك الحلل جلد جاف غليظ من نار عليهما نطاقان من ناروتاجان من نار فوق تلك الحلل و خفان من ناروهما فى النار

٤- وفيه (م) يعقوب بن جعفر قال سئل رجل اباعبد الله (ع) اوابا ابراهيم (ع) عن المرأة تساحق المرأة وكان متكئا فجلس و قال ملعونة ملعونة الراكبة و المركوبة و ملعونة حتى يخرج من اثوابهما الراكبة و المركوبة فان الله

وملائكته واوليائه يلعنونها وانا ومن بقى فى اصلاب الرجال وارحام النساء فهو والله الزنا الاكبر ولا والله ما لهنّ توبة قاتل الله لاقيس بنت ابليس ماذا جائت به فقال الرجل هذا ما جاء به اهل العراق فقال و الله لقد كان على عهد رسول الله (ص) قبل ان يكون العراق وفيهنّ قال رسول الله (ص) لعن الله المتشبّهات بالرجال من النساء ولعن الله المتشبّهين من الرجال بالنساء

٥ ـ و فيه (ق) اسحاق بن جرير قال سئلتنى امرأة ان استأذن لها على ابيعبد الله (ع) فاذن لها فدخلت و معها مولاة لها فقالت (فى حديث لا يرتبط صدره ببابنا) (اخبرنى عن اللواتى مع اللواتى ما حدهنّ فيه قال حد الزنا انّه اذا كان يوم القيامة يؤتى بهنّ قد البسن مقطعات من نار وقنعن بمقانع من نار و سرولن من النار وادخل فى اجوافهنّ الى رؤسهن اعمدة من نار وقذف بهنّ فى النار ايّتها المرأة انّ اول من عمل هذا العمل قوم لوط فاستغنى الرجال بالرجال فبقى النساء بغير رجال ففعلن كما فعل رجالهنّ (رواه فى الكافى ص ٢٦ فى حديث تقدم ذيله فى الباب ٣ من الحيض

٦ـ تفسير القمى ٤٦٥ جميل عن ابيعبدالله (ع) قال دخلت امرأة مع مولاتها على ابيعبد الله (ع) فقالت ما تقول فى اللواتى مع اللواتى فقال هنّ فى النار اذا كان يوم القيامة اتى بهنّ فالبسن جلبابا من نار وخفين من نار وقناعين من نار وادخل فى اجوافهن وفروجهن اعمدة من نار وقذف بهنّ فى النار قالت اليس هذا فى كتاب الله قال نعم قالت اين هو قال قوله (وعادا و ثمود و اصحاب الرسّ) فهنّ الرسيات (رواه فى الكافى ص ٢٩٣ ج ٢ ملخصا عن محمد بن ابى حمزه وهشام وحفص عنه (ع) كما يأتى فى اول حد السحق مع اخبار اخر تدل على المطلوب وتقدم فى الباب ١٨ هنا وفى الباب ٨٧ مما يكتسب به ما يدل عليه

٢٥- باب تحريم نوم المرأة مع المرأة فى لحاف و احد مجردين

تقدم فى الباب ٢٢ ما يدل عليه ويأتى فى الباب ١٠ من حد الزنا و فى الباب ٢ من حد السحق سائر اخبار الباب

٢٦- باب تحريم نكاح البهيمة و ان كانت ملك الفاعل

١- كا ٦٩ ج ٢ (ض) عماربن موسى عن ابيعبد الله (ع) فى الرجل ينكح بهيمة اويدلك فقال كل ما انزل به الرجل مائه من هذا وشبهه فهوزنا

٢- فيه (ل) الحسين بن المختارعن بعض اصحابه عن ابيعبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) ملعون من نكح بهيمة (رواه فى الخصال ص ٦٤ عن الحسين بن المختار رفعه قال قال رسول الله (ص) فى حديث (ملعون ملعون من نكح بهيمة) و يأتى فى اول نكاح البهائم فى خبر ابى بصير وغيره مايدل عليه

٣- الاحتجاج ١٩٠ عن ابيعبدالله (ع) فى حديث ان زنديقا قال له لم حرم الله اتيان البهائم قال كره ان يضيع الرجل مائه ويأتى غير شكله و لواباح الله ذلك لربط كل رجل اتانا يركب ظهرها و يغشى فرجها وكان يكون فى ذلك فساد كثير فاباح الله ظهورها وحرّم عليهم فروجها وخلق للرجال النساء ليأنسوا ويسكنوا اليهنّ و يكن موضع شهواتهم وامّهات اولادهم (تقدم فى الباب ٤٩ مق جهاد النفس و ٤١ من الامر بالمعروف و ٢٢ من مقدمات النكاح ما يدل على المطلوب

٢٧ - باب تحريم القيادة

١- المعانى ٧٣- ابراهيم بن زياد الكرخى قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول لعن رسول الله (ص) الواصلة والمستوصلة يعنى الزانية والقوادة

٢ - العقاب ٤٧ فى آخر خطبة خطبها النبى (ص) (و من قاد بين امرأة

ورجل حراما حرّم الله عليه الجنة ومأواه جهنم وسائت مصيرا ولم يزل في سخط الله حتى يموت (تقدم في الباب ١٠١ من مقدمات النكاح ما يدل عليه

٢٨ - باب تحريم الاستمناء

١- الفقيه ١٢١ ج ٢ زرارة بن اعين قال قال ابوعبد الله (ع) في حديث خلق حواء (انّ الله لم يكن له من القدرة ما يخلق لآدم زوجته من غير ضلعه ويجعل للمتكلم من اهل التشنيع سبيلا الى الكلام ان يقول ان آدم كان ينكح بعضه بعضا اذا كانت من ضلعه ما لهؤلاء حكم الله بيننا وبينهم)

٢ و٣- تقدم في الباب ٢٦ في حديث عمار (كل ما انزل الرجل به مائه من هذا وشبهه فهو زنا) وفي الباب ٧٩ من آداب الحمام في خبر ابى بصير ان الناكح نفسه ممن لا ينظر الله اليه

٤- كا ٣١٣ ج ٢ (ض) طلحة بن زيد عن ابيعبد الله (ع) ان امير المؤمنين (ع) اتى برجل عبث بذكره فضرب يده حتى احمرّت ثم زوّجه من بيت المال

٥- يأتي في الباب ٣ من حد المسكر في خبر اسحاق بن عمار ولكن زيد في حد الزنا (لتضييعه النطفة ولوضعه اياها في غير موضعه الذى امره الله عزوجل به

٦- كا ٦٩ ج ٢ (ل) العلا بن رزين عن رجل عن ابيعبد الله (ع) قال سئلته عن الخضخضة قال هي من الفواحش ونكاح الامة خير منه

٧- فيه (ض) زرارة بن اعين عن ابيعبد الله (ع) قال سئلته عن الدلك فقال ناكح نفسه لا شيء عليه (قيل هذا موافق لجماعة من العامة فيحمل على التقية ولعل المراد انّه لا شيء عليه من الحدود فلا ينافي غيره من الاخبار

٢٩ - باب التفريق بين النساء و الصبيان في المضاجع

يأتي في الباب ٤٧ من احكام الاولاد في خبر ابن القداح وغيره ما يدل

على حكمه .

٣٠- باب من يباشر الاجنبية من وراء الثوب فينزل

١- كا ٦٩ ج ٢ (ض) على بن ريان عن ابى الحسن (ع) انه كتب اليه رجل يكون مع المرأة لا يباشرها الامن وراء ثيابها وثيابه فيتحرك حتى ينزل ماالذى عليه وهل يبلغ به حدالخضخضة فوقع (ع) فى الكتاب بذلك بالغ امره (تقدم فى الباب ٢٨ ما يدل على حكم عنوان الباب

٣١ - باب العفة و الورع عن المحرمات و حفظ الفرج

١- الفقيه ٢٠١ ج ٢- ابراهيم بن ابى البلاد قال كانت امرأة على عهدداود (ع) يأتيها رجل يستكرهها على نفسها فالقى الله عزوجل فى قلبها فقالت له انك لاتأتينى مرة الا وعند اهلك من يأتيهم قال فذهب الى اهله فوجد عند اهله رجلا فاتى به داود (ع) فقال يا نبىّ الله اتى الىّ مالم يؤت الى احد قال وماذاك قال وجدت هذا الرجل عند اهلى فاوحى الله تعالى الى داود (ع) قل له كما تدين تدان

٢- فيه عمرو بن ابى المقدام عن ابيه عن ابى جعفر (ع) قال كان فيما اوحى الله تعالى الى موسى بن عمران (ع) ياموسى بن عمران من زنى زنى به ولو فى العقب من بعده يا موسى بن عمران عف تعف اهلك يا موسى بن عمران ان اردت ان يكثر خير اهلك فاياك والزنا ياموسى بن عمران كما تدين تدان

٣- كا ٧٤ ج ٢ (صح) ميمون القداح قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول ما من عبادة افضل من عفة بطن وفرج

٤- فيه (ع) احمد بن محمد عن بعض اصحابه يرفعه عن ابيعبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) عليكم بالعفاف وترك الفجور

٥- وفيه (م) عبد الحميد عن ابى ابراهيم (ع) قال قال رسول الله (ص)

تزوجوا الی آل فلان فانّهم عفوافعفت نساؤهم ولاتزوّجوا الی آل فلان فانهم بغوا فبغت نسائهم وقال مکتوب فی التوراة انّ الله قاتل القاتلین و مفقرالزانین لاتزنوا فتزنی نسائکم کما تدین تدان (فی مجمع الامثال ان الکاف فی(کما تدین) فی محل النصب نعتا للمصدرای تدان دینا مثل دینك

۶ـ وفیه (ل) مفضل الجعفی قال قال ابوعبد الله (ع) ما اقبح بالرجل ان یکون بالمکان المعور فیدخل ذلك علینا و علی اصحابنا (الـی ان قال) فوجد الرجل علی فراشه‌رجلا فارتفعا الی موسی (ع) فنزل جبرئیل علی‌موسی (ع) فقال یاموسی من یزن یوما یزن به فنظر الیهما فقال عفواتعف نسائکم

۷ـ وفیه (ض)عبیدبن زرارة قال قال ابوعبد الله (ع) برّوا آبائکم‌یبّرکم ابنائکم وعفواعن نساء الناس تعف‌نسائکم (رواه فی الخصال ص ۲۹ عن‌ابی بکر الحضرمی عن بعض اصحابه عنه (ع)

۸ـ کا ۷۳ ج ۲ (ض) الفضل بن ابی‌قرة عن ابیعبد الله (ع) قال لما اقام العالم الجدار اوحی الله الی موسی (ع) انی مجازی الابناء بسعی الآباء ان خیرا فخیرا وان‌شرّافشرّا لا تزنوا فتزنی نسائکم و من وطیء فراش امره مسلم وطیء فراشه‌کما تدین تدان (رواه فی المحاسن ص ۱۰۷نحوه

۹ ـ الخصال ۶ عبدالله بن میمون عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علی (ع) قال قال رسول الله (ص) فضل‌العلم احبّ الی الله من فضل العبادةوافضل دینکم الورع .

۱۰ـ فیه ص ۸ ـ ابان بن سوید عن ابیعبد الله (ع) قال قلت له ما الذی یثبت الایمان فی العبد قال الذی یثبته فیه الورع والذی یخرجه منه الطمع

۱۱ـ وفیه ص ۱۵ نجم عن‌ابیجعفر (ع) قال قال لی‌یانجم کلکم فی‌الجنة

معنا الا انه ما اقبح بالرجل منكم ان يدخل الجنة قدهتك ستره و بدت عورته قلت وان ذلك لكائن قال نعم ان لم يحفظ فرجه وبطنه

١٢ـ وفيه ص ١٧ـ ابن عمران رسول الله (ص) قال افضل العبادة الفقه و افضل الدين الورع

١٣ـ وفيه ص ٣٩ ـ ابوهريرة عن النبى (ص) قال اكثرما يدخل به النار من امتى الاجوفان قالوا يا رسول الله (ص) وما الاجوفان قال الفرج والفم

١٤ـ وفيه ص ٥٠ـ الحسن بن زياد العطارقال قال ابوعبد الله (ع)ثلاث فى حرز الله الى ان يفرغ من الحساب رجل لم يهم بزناقط و رجل لم يشب ماله برباقط و رجل لم يسع فيهماقط

١٥ـ وفيه ص ٧١ـ الحسين بن يزيد عن جعفربن محمد عن آبائه (ع) عن النبى (ص) قال ثلاث من لم تكن فيه فليس منى و لا من الله قيل يا رسول الله وما هن قال حلم يرد به جهل الجاهل وحسن خلق يعيش به وورع يحجزه عن معاصى الله عزوجل

١٦ ـ الزهد ٨ حمزة بن حمران عن ابيعبد الله (ع) قال اتى النبى (ص) اعرابى فقال له اوصنى يا رسول الله فقال نعم اوصيك بحفظ مابين رجليك

١٧ـ عقاب الاعمال ٤٦ قال رسول الله (ص) فى آخر خطبة خطبها بالمدينة (ومن قدر على امرأة اوجارية حراما فتركها مخافة الله حرم الله عليه النار وآمنه الله تعالى من الفزع الاكبر ودخول النار (وماتقدم فى الباب ٢١ و٢٢ من جهاد النفس ربما يفيدهيهنا

بسم الله الرحمان الرحيم

ابواب ما يحرم بالنسب

۲۹۱- باب تحريم الام وان علت وتحريم البنت وان نزلت

۱ - ذيل ثانى خبرى الحلبى المتقدم فى الباب ۲ من عقد النكاح (قلت قوله لايحل لك النساء من بعد فقال انّما عنى به النساء اللاتى حرم عليه فى هذه الآية (حرمت عليكم امّهاتكم وبناتكم و اخواتكم الى آخر الآية الحديث لا يناسب ذيله بابنا

۲- كا ۲۴ ج ۲ (ق) ابو بصير عن ابيعبد الله (ع) قال قلت له ارأيت قول الله عزوجل (لا يحلّ لك النساء من بعد) فقال انّما لم يحل له النساء التى حرم الله عليه فى هذه الآية (حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم فى هذه الايه كلها ولو كان الامر كما يقولون لكان قد احلّ لكم مالم يحلّ له لان احدكم يستبدل كلّمااراد ولكن ليس الامر كمايقولون احاديث آل محمد (ص) خلاف احاديث الناس ان الله عز وجل احل لنبيّه (ص) ان ينكح من النساء ما اراد الا ما حرم عليه فى سورة النساء فى هذه الآية

۳ و۴- يأتى فى الباب ۲ مما يحرم بالمصاهرة فيما حدثه الحسن البصرى و زرارة فى تزويج العامرية والكندية ما يدل على تحريم الآم و فى الباب ۳۹

منه فى خبر جابر بن يزيد (لا ينكح المولود القابلة و لا ابنتها هى بعض امّهاته

٥ـ و يأتى فى الباب ٦ مما يحرم بالرضاع فى خبر على بن مهزيار (ما حل لك منهن شيء وكن فى موضع بناتك)

٦ـ تقدم فى الباب ١١٥ من مقدمات النكاح فى خبر سماعة (لايحلّ للرجل ان يصافح المرأة يحرم عليه ان يتزوجها اخت او بنت أو عمّة اوخالة او بنت اخت او نحوها)

٧ـ العيون ٢٨ محمد بن محمود رفعه الى ابى الحسن موسى بن جعفر (ع) انه قال للرشيد (فى حديث) لوانّ النبى (ص) نشر فخطب اليك كريمتك هل كنت تجيبه فقال و لم لا اجيبه فقال ابوالحسن (ع) ولكنه لايخطب الىّ ولا اجيبه قال ولم قال لانه ولدّنى ولم يلدك

٣ ـ باب تحريم الاخت

١ـ العلل ١٨ زرارة قال سئل ابوعبد الله (ع) عن بدوالنسل من ذرية آدم فانّ انا ساعندنا يقولون ان الله عزوجل اوحى الى آدم ان يزوّج بناته ببنيه وان هذا الخلق كله اصله من الاخوة والاخوات فقال ابوعبد الله (ع) تعالى عن ذلك علواكبيرا يقول من قال هذا بان الله خلق صفوة خلقه و احبائه و انبيائه و رسله والمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات من حرام ولم يكن له من القدرة ما يخلقهم من حلال وقد اخذ ميثاقهم على الحلال الطهر الطاهر الطيّب (الى ان قال) و ان كتب الله كلّها فيما جرى فيه القلم فى كلّها تحريم الاخوات على الاخوة (الى ان قال) فوهب الله لآدم شيثا واسمه هبة الله وهو اول من اوصى اليه من الآدميين فى الارض ثم ولد له من بعد شيث يافث فلما ادركا واراد الله عزوجل ان يبلغ بالنسل ما ترون و ان يكون ما قد جرى به القلم من تحريم ما

حرم الله عز و جل من الاخوات على الاخوة انزل بعد العصر فى يوم الخميس حوراء من الجنّة اسمها بركة فامرالله ان يزوّجها من شيث فزوّجها منه ثم انزل بعد العصر من الغدحوراء اسمهامنزلة فامر الله عزوجل آدم ان يزوّجهامن يافت فزوّجها منه فولد لشيث غلام و ولدت ليافت جارية فامر الله عز وجل آدم حين ادركا ان يزوّج بنت يافت من ابن شيث ففعل فولد الصفوةمن النبيّين والمرسلين من نسلهما ومعاذ الله ان يكون على ما قالوا من الاخوة والاخوات (روى فى الفقيه ص ١٢٢ ج ٢ قصة تولد شيث و يافت واتّحادواجهما بالحوراء الى آخر الحديث عن زرارة عن ابيعبد الله (ع) نحوه وكذا رواه فى العلل ص ١٧ و١٨ عنه عنه (ع) مع اختلاف فى بعض الجملات

٢ ـ الفقيه ١٢٣ ج ٢ بريد العجلى عن ابيجعفر (ع) قال ان الله تبارك و تعالى انزل على آدم حوراء من الجنّة فزوّجهااحد ابنيه وتزوّج الآخر ابنة الجانّ فماكان فى الناس من جمال كثيراً وحسن خلق فهومن الحوراء وماكان فيهم من سوء خلق فهو من ابنة الجانّ

٣ـ الامالى ٢٠٦ ـ الاصبغ بن نباته عن امير المؤمنين (ع) فى حديث (ان الاشعث قال له كيف يؤخذ من المجوس الجزية ولم ينزل عليهم كتاب ولم يبعث اليهم نبىّ فقال بلى ياأشعث قدانزل الله عليهم كتابا وبعث اليهم نبيّا وكان لهم ملك سكرذات ليلة فدعابابنته الى فراشه فارتكبها فلمّا اصبح تسامع به قومه فاجتمعوا الى بابه وقالوا اخرج نطهرك ونقم عليك الحدفقال هل علمتم ان الله لم يخلق خلقااكرم عليه من ابيناآدم وحوا قالواصدقت قال اليس قد زوّج بنيه من بناته وبناته من بنيه قالوا صدقت هذا هو الدين فتعاقدوا على ذلك فمحى الله العلم من صدورهم و رفع عنهم الكتاب فهم الكفرة يدخلون النار بلا حساب و المنافقون اسوء حالا منهم

۴کا۷۹ ج ۲ (ل) خالدبن اسماعيل عن رجل من اهل الجبل عن ابيجعفر (ع) قال ذكرت له المجوس وانهم يقولون نكاح كنكاح ولدآدم وانهم يحاجّونا بذلك فقال اما انتم فلايحاجّونكم به لمآ ادرك هبةالله قال آدم يارب زوّج هبةالله فاهبطالله عزوجل له حوراء فولدت له اربع اغلمة ثم رفعهاالله فلمآ ادرك ولد هبةالله قال يا رب زوّج ولد هبةالله فاوحى الله عزوجل اليه ان يخطب الى رجل من الجنّ وكان مسلما اربع بنات له على ولد هبةالله فزوجهنّ فما كان من جمال وحلم فمن قبل الحوراء والنبوة وما كان من سفه وحدة فمن الجنّ

۵ قرب الاسناد ۱۶۱ - احمدبن محمدبن ابى نصر عن الرضا (ع) قال (وسئلته عن الناس كيف تناسلوا عن آدم (ص) قال حملت حوّاهابيل و اختالـه فى بطن ثم حملت فى البطن الثانى قابيل و اختالـه فى بطن فتزوّج هابيل التى مـع قابيل وتزوّج قابيل التى مع هابيل ثم حدث التحريم بعد ذلك

۴ - باب تحريم العمة والخالة

تقدم فى الباب الاول ويأتى فى الباب ۶ ممايحرم بالرضا فى خبر عمار مايدل عليه

۵- باب تحريم بنت الاخ وبنت الاخت

تقدم فى الباب ۴۸ من جهاد العدو فى خبر زرارة (ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت)

۶ - باب تزويج اخت الاخ و ليست اختا و بنت اخ الاخ وليس اخا

۱ - الفقيه ۱۳۶ ج ۲ - ابوجرير القمى قال سئلت ابا الحسن موسى (ع) ازوّج اخى من امى اختى من ابى فقال ابوالحسن (ع) زوّج ايّاها ايّاه او زوّج ايّاه ايّاها

۲کا ۴۱ ج ۲ (ق) ـ اسحاق بن عمار عن ابیعبدالله (ع) فی‌رجل تزوّج اخت اخیه من الرضاعة قال مااحبّ ان اتزوج‌اخت اخی من الرضاعة (رواه فی یب ج ۲ ص ۲۴۵ عنه قال سئلته عن‌الرجل یتزوج اخت اخیه قال ما احب له ذلك

۳ ـ یب ۲۰۶ ج ۲ (ق) یونس بن یعقوب قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن امرأة ارضعتنی و ارضعت صبیّا معی و لذلك الصبیّ اخ من ابیه و امّه فیحلّ لی ان اتزوّج ابنته قال لابأس (یأتی فی‌الباب ۶ من‌الرضاع ما یفید فی‌المقام

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب مايحرم بالرضاع

١ ـ باب انه يحرم من الرضاع مايحرم من النسب

١ـ ٥ كا ٣٩ ج ٢ (ض) داود بن سرحان عن ابيعبدالله (ع) قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (رواه فيه بسند (ض) تارة عن ابى الصباح الكنانى عنه (ع) انه سئل عن الرضاع فقال و ذكر مثله (و اخرى عن عبيد بن زرارة عنه (ع) كما يأتى فى الباب ٣ (و رواه فى المقنع ص ٢٨ مرسلا عن رسول الله (ص) وكذا فى المقنعة ص ٧٧ (ورواه بريد العجلى عن ابيجعفر (ع) عنه (ص) كما يأتى فى الباب ٦ (و رواه عثمان بن عيسى عن ابى الحسن (ع) كما يأتى فى الباب ٨

٦ ـ يب ١٩٧ ج ٢ (ح) الحلبى قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الرضاع فقال يحرم منه ما يحرم من النسب (رواه فيه بسند (صح) عن ابى بصير عنه (ع) مثله

٧ ـ فيه (ح) عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله (ع) قال يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة (رواه فى كا ٣٩ ج ٢ عنه (ع) قال سمعته يقول يحرم الخ

٨ كا ٤٢ ج ٢ (ل) ابن سنان عن رجل عن ابيعبدالله (ع) فى حديث (قال ثمّ قال اليس رسول‌الله (ص) قال يحرم من‌الرضاع ما يحرم من‌النسب) يأتى الحديث بتمامه فى‌الباب ٨ من‌العتق

٢ ـ باب ثبوت‌التحريم برضاع يوم وليلة وبخمس عشر رضعة

١ ـ يب ٢٠٤ (ق) زياد بن سوقه قال قلت لا بيجعفر (ع) هل للرضاع حدّ يؤخذ به فقال لايحرم الرضاع اقل من رضاع يوم و ليلة او خمس عشرة رضعة متواليات من‌امرأة واحدة من‌لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعة‌امرأة غيرها فلو انّ امرأة ارضعت غلاما او جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد وارضعتها امرأة اخرى‌من فحل آخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما

٢ ـ فيه على‌بن مهزيار عن ابى‌الحسن (ع) انه‌كتب اليه يسئله عما يحرم من الرضاع فكتب (ع) قليله وكثيره حرام (فيه انه محمول على انّ‌قليله وكثيره حرام‌بعد مايبلغ‌الحدالذى يحرم وتجوزان‌يخرج مخرج التقية‌لانّه موافق لمذهب بعض العامة

٣ ـ و فيه (ح) الفضيل‌بن‌يسار عن‌ابيجعفر (ع) قال لايحرم من الرضاع الا المجبورة (المخبورة خ ل) او خادم او ظئر قد رضع عشر رضعات يروى الصبىّ وينام و فيه (قوله يروى‌الصبى وينام تفسير لكل رضعة لانه‌المفيدالمعتبر دون‌المصّات على ما يذهب اليه المخالفون

٤ـ وفيه زيد بن على‌عن‌آبائه عن على(ع) انه قال الرضعة‌الواحدة كالمأة رضعة لاتحل‌له ابدا (و فيه (ان طريق هذا الخبر رجال العامة والزيدية ولم‌يروه غيرهم وما هذا سبيله لايجب العمل به

٥ـ يب ٢٠٥ (ض)العلابن رزين عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن‌الرضاع

فقال لایحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدی واحد سنة (فیه) فهذا الخبر نادر مخالف للاحادیث کلّها فلا یعترض به الاخبار الکثیرة

۶ ـ یب ۲۰۶ ج ۲ (ض) موسی بن بکر عن ابی الحسن (ع) قال قلت له ان بعض مواليك تزوّج الى قوم فزعم النساء ان بينهما رضاعا قال اما الرضعة والرضعتان والثلاث فليس بشيء الا ان يكون ظئرا مستأجرة مقيمة عليه

۷ ـ فیه عبدالرحمان بن ابیعبدالله عن ابیعبدالله (ع) قال لایحرم من الرضاع الا ما کان مخبورا قلت وما المخبور قال ام مربیة او ام تربی او ظئر تستأجر او خادم تشتری او ما کان مثل ذلك موقوفا علیه (ای موقوفا علی هذا الطفل منحصرا خدمتها فیه وفی التهذیب (القصد بهذا الخبر نفی التحریم عمن یرضع رضعة او رضعتین او ما اشبه ذلك واما اذا ارضعت القدر الذی قلناه فانه یحرم و ان لم یکن بهذه الاوصاف

۸ ـ یب ۲۰۳ ج ۲ (ل) عمر بن یزید قال سمعت ابا عبدالله (ع) یقول خمس عشر رضعة لاتحرم (وفیه) ان الخبر محمول علی کون الرضعات متفرقات

۹ ـ و فیه (ق) عبید بن زرارة عن ابیعبدالله (ع) قال سمعته یقول عشر رضعات لاتحرم شیئا (رواه فیه عن عبدالله بن بکیر عنه (ع) مثله

۱۰ ـ و فیه (ض) عمر بن یزید قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الغلام یرضع الرضعة والرضعتین فقال لایحرم فعددت علیه حتی اکملت عشر رضعات فقال اذا کانت متفرقة فلا (رواه فی کا ص ۳۹ ج ۲ قیل ان دلالته بالمفهوم ولااعتبار بها عند وجود صارف عفه

۱۱ ـ کا ۳۹ ج ۲ (م) صباح بن سیابة عن ابیعبدالله (ع) قال لابأس بالرضعة والرضعتین والثلاث

۱۲ـ کا ۴۲ ج ۲ (ض) السکونی عن ابیعبدالله (ع) قال قال امیرالمؤمنین (ع) انهوا نسائکم ان یرضعن یمینا و شمالا فانهن ینسین

۱۳ کا ـ ۴۱ ج ۲ (ح) عبدالله بن المغیرة عن ابی‌الحسن الماضی (ع) قال قلت‌له انی تزوّجت امرأة فوجدت امرأة قدارضعتنی و ارضعت اختها قال فقال کم قلت شیئا یسیرا قال بارک‌الله لك

۳ ـ باب التحریم بانبات اللحم و شدالعظم ولا بأس بالرضعات القلیلة

۱ ـ کا ۳۹ ج ۲ (ح) حماد بن عثمان عن ابیعبدالله (ع) قال لایحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم والدم

۲ ـ فیه (ض) عبدالله بن سنان قال سمعت اباعبدالله (ع) یقول لایحرم من‌الرضاع الا ما انبت اللحم و شد العظم

۳ ـ و فیه (ض) عبدالله بن سنان عن ابی‌الحسن (ع) قال قلت له یحرم من‌الرضاع الرضعة والرضعتان والثلاثة قال‌لا الاما اشتدّ علیه‌العظم ونبت‌اللحم

۴ ـ و فیه (م) عبیدبن زرارة عن ابیعبدالله (ع) قال سئلته عن‌الرضاع ما ادنی مایحرم منه قال ماینبت اللحم والدم ثم قال اتری‌واحدة تنبته فقلت‌اثنتان اصلحك‌الله فقال لا فلم ازل اعد علیه حتی بلغت عشر رضعات

۵ ـ و فیه (صح) عبیدبن زرارة قال قلت لابیعبدالله (ع) انا اهل‌بیت‌کبیر فربماکان الفرح والحزن الذی یجتمع فیه‌الرجال والنساء فربما استحیت‌المرئة ان تکشف رأسها عندالرجل الذی بینها و بینه‌الرضاع و ربما استخف الرجل ان ینظر الی ذلك فما الذی یحرم من‌الرضاع فقال ما انبت اللحم والدم فقلت وما الذی ینبت‌اللحم والدم فقال کان یقال عشر رضعات قلت فهل تحرم عشر رضعات فقال دع ذا وقال ما یحرم من النسب فهومایحرم من الرضاع

(رواه فی یب ص ۲۰۳ ج ۲ وکذا کل ما قبله سوی الرابع

۶ـ و فیه (صح) صفوان بن یحیی قال سئلت ابا الحسن(ع) عن الرضاع ما یحرم منه فقال سئل رجل ابی عنه فقال واحدة لیس بها بأس و ثنتان حتی بلغ خمس رضعات قلت متواليات او مصة بعد مصة فقال هکذا قال له و سئله آخر عنه فانتهی به الی تسع وقال ما اکثر ما اسئل من الرضاع فقلت جعلت فداك اخبرنی عن قولك انت فی هذا عندك فیه حدا کثر من هذا فقال قد اخبرتك بالذی اجاب فیه ابی قلت قد علمت الذی اجاب ابوك فیه ولکنی قلت لعله یکون فیه حد لم یخبر به فتخبرنی به انت فقال هکذا قال ابی) یأتی ذیله فی الباب ۸

۷ـ یب ۲۰۳ ج ۲ (ح) هارون بن مسلم (عن مسعدة خ) عن ابیعبدالله(ع) قال لایحرم من الرضاع الاما شد العظم و انبت اللحم فاما الرضعة والرضعتان والثلاث حتی بلغ عشرا اذا کن متفرقات فلا بأس (رواه فیه بسند (صح) عنه عن مسعدة بن زیاد العبدی عنه (ع) مثله

۸ ـ و فیه علی بن رئاب عن ابیعبدالله (ع) قال قلت مایحرم من الرضاع قال ما انبت اللحم و شد العظم قلت فیحرم عشر رضعات قال لا لانه لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات

۹ ـ کا ۴۲ ج ۲ (صح) محمد بن مسلم عن ابیجعفر (ع) و ابیعبدالله (ع) قال اذا رضع الغلام من نساء شتّی وکان ذلك عدة اونبت لحمه و دمه علیه حرم علیه بناتهنّ کلّهن

۱۰ ـ المقنع ۲۸ لایحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم و شد العظم قال وسئل الصادق (ع) هل لذلك حد فقال لایحرم من الرضاع الا رضاع یوم و لیلة

او خمس‌عشر رضعة متواليات لايفصل بينهن

۴- باب انه يشترط فی کل رضعة ان يروی الطفل ويترکها

۱ - يب ۲۰۴ ج ۲ (ق) ابن ابی يعفور قال سئلته عما يحرم من الرضاع قال اذا رضع حتی يمتلی بطنه فان ذلك ينبت اللحم والدم و ذلك الذی يحرم

۲ - فيه (ق) محمدبن ابی‌عمير عن بعض‌اصحابنا رواه عن ابيعبدالله(ع) قال الرضاع الذی ينبت‌اللحم والدم هوالذی يرضع حتی يتضلع ويتملّی‌وينتهی نفسه (رواه فی کا ص ۴۱ ج ۲ و فيه (يتملّی و يتضّلع و ينتهی نفسه

۵ - باب اشتراط کون الرضاع فی‌الحولين وقبل الفطام

۱-کا ۴۱ ج۲ (ح) منصور بن حازم عن ابيعبدالله (ع) قال قال‌رسول‌الله (ص) لارضاع بعد فطام (الی ان قال) فمعنی‌قوله لارضاع بعد فطام ان‌الولد اذا شرب لبن المرأة بعد مـا تفطمه لايحرم ذلك الرضاع التناكح (لا يرتبط بالباب ما اسقطناه)

۲ - فيه (م) الفضل بن عبدالملك عن ابيعبـدالله (ع) قال الـرضاع قبل الحولين قبل ان يفطم

۳ - و فيه (ض) حماد بن عثمان قال سمعت‌اباعبدالله (ع) يقول‌لارضاع بعد فطام قلت وما الفطام قال الحولين الذی قال‌الله عزوجل

۴ - وفيه (ح) الحلبی عن ابيعبدالله (ع) قال لا رضاع بعد فطام (ورواه فی‌المقنعة ص۷۸ عن رسول‌الله (ص) و زاد ولا يتم بعد احتلام ورواه فی‌الفقيه ج ۲ تارة ص ۳۳۷ فی وصيـة النبی (ص) لعلی (ع) و اخـری ص ۱۵۵ مرسلا عنه (ص) قال قال لارضاع بعد فطام ومعناه انّه اذا رضع‌حولين كاملين ثم‌شرب من لبن امرأة اخری ما شرب لم يحرم الرضاع لانه رضاع بعد فطام

۵ ـ یب ۲۰۴ ج ۲ (ض) عبیدبن زرارة عن زرارة عن ابیعبدالله (ع) قال سئلته عن الرضاع فقال لایحرم من الرضاع الا ما ارتضعا من ثدی واحد حولین کاملین (رواه فی الفقیه ج۲ ص ۱۵۵ تارة عن عبید بن زرارة عنه (ع) واخری عنه عن الحلبی عنه (ع) قال لایحرم من الرضاع الا ما کان حولین کاملین (قال الشیخ (ره) انّ قوله حولین ظرف للارتضاع یعنی فی اثناء الحولین

۶ ـ یب ۲۰۵ ج ۲ (ق) داود بن الحصین عن ابیعبدالله (ع) قال الرضاع بعد الحولین قبل ان یفطم محرم (و فیه هذا خبر شاذ لایعارض ما قد مناه من الاخبار و یجوز ان یخرج مخرج التقیّة لانّه مذهب بعض العامة

۷ ـ یب۲۰۴ ج۲ (موقوف) علی بن اسباط قال سئل ابن فضال ابن بکیر فی المسجد فقال ما تقولون فی امرأة ارضعت غلاما سنتین ثم ارضعت صبیّة لها اقل من سنتین حتی تمّت السنتان ایفسد ذلك بینهما قال لایفسد ذلك بینهما لانّه رضاع بعد فطام و انّما قال رسول الله (ص) لا رضاع بعد فطام ای انّه اذا تمّ للغلام سنتان او الجاریة فقد خرج من حد اللبن ولا یفسد بینه وبین من شرب لبنه قال واصحابنا یقولون انّه لایفسد الا ان یکون الصبی والصبیة یشربان شربة شربة (وفی هامشه ای لایکون بین شربه و شربها فصل کثیر) قوله ارضعت غلاما سنتین ای بلغهما و بعد تمامهما والشاهد علیه بعض جملاته

۶ـ باب اشتراط اتحاد الفحل فی الحرمة بالرضاع وذکر جملة من المحرمات

۱ ـ کا ۴۰ ج ۲ (ق) عمار الساباطی قال سئلت اباعبدالله (ع) عن غلام رضع من امرأة ایحل له ان یتزوج اختها لابیها من الرضاع فقال لافقد رضعا جمیعا من لبن فحل واحد من امرأة واحدة قال فیتزوج اختها لامّهامن الرضاعة . قال فقال لا بأس بذلك ان اختها لم ترضعه کان فحلها غیر فحل التی ارضعت

الغلام فاختلف الفحلان فلا بأس

٢ - فيه (صح) عبدالله بن سنان قال سئلت اباعبدالله (ع) عن لبن الفحل قال هو ما ارضعت امرأتك من لبنك و لبن ولدك ولد امرأة اخرى فهو حرام

٣ - و فيه (صح) ابوبصير عن ابيعبدالله (ع) فى رجل تزوّج امرأة فولدت منه جارية ثم ماتت المرأة فتزوّج اخرى فولدت منه ولدا ثم انها ارضعت من لبنها غلاما ايحل لذلك الغلام الذى ارضعته ان يتزوج ابنة المرأة التى كانت تحت الرجل قبل المرأة الا خيرة فقال ما احبّ ان يتزوج ابنة فحل قد رضع من لبنه

٤ - و فيه (ق) سماعة قال سئلته عن رجل كان له امرأتان فولدت كل واحدة منهما غلاما فا نطلقت احدى امرأتيه فارضعت جارية من عرض الناس اينبغى لابنه ان يتزوّج بهذه الجارية قال لا لانّها ارضعت بلبن الشيخ

٥ - و فيه (ح) الحلبى قال قلت لابى‌عبدالله (ع) ام ولد رجل ارضعت صبيّا وله ابنة من غيرها ايحل لذلك الصبىّ هذه الابنة قال ما احبّ ان اتزوج ابنة رجل قد رضعت من لبن ولده

٦ - يأتى فى الباب ١٦ فى خبر على بن مهزيار (حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لاغيره الخ)

٧ - كا ٤٠ ج٢ (م) محمد بن عبيدة الهمدانى قال قال الرضا (ع) مايقول اصحابك فى الرضاع قال قلت كانوا يقولون اللبن للفحل حتى جاءتهم الرواية عنك انك تحرّم من الرضاع ما يحرم من النسب فرجعوا الى قولك قال فقال و ذاك انّ اميرالمؤمنين سئلنى عنها البارحة فقال لى اشرح لى‌اللبن للفحل‌وانا اكره الكلام فقال‌لى كما انت حتى‌اسئلك عنها ماقلت فى رجل‌كانت له امهات

اولاد شتى فارضعت واحدة منهن بلبنها غلاما غريبا اليس كل شيء من ولد ذلك الرجل من امهات الا ولاد الشتّى محرما على ذلك الغلام قال قلت بلى قال فقال ابوالحسن (ع) فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولايحرم من قبل الامهات وانما الرضاع من قبل الامهات وان كان لبن الفحل ايضا يحرم (رواه فى يب ص ٢٠٥ ج ٢ وحمله على نشر الحرمة بين المرتضع وبين اولاد المرضعة نسبا دون الرضاع مع اختلاف الفحل) و روى فيه كل ما قبله مع العاشر الآتى

٨ ـ كا ٤٠ ج ٢ (صح) بريد العجلى عن ابيجعفر (ع) فى حديث (قال فقلت له ارأيت قول رسول الله (ص) يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فسرّ لى ذلك فقال كل امرأة ارضعت من لبن فحلها ولد امرأة اخرى من جارية او غلام فذلك الرضاع الذى قال رسول الله (ص) و كلّ امرأة ارضعت من لبن فحلين كانا لها واحداً بعد واحد من جارية اوغلام فان ذلك رضاع ليس بالرضاع الذى قال رسول الله (ص) يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب و انّما هو من نسب ناحية الصهر رضاع ولا يحرم شيئا وليس هو نسب رضاع من ناحية لبن الفحولة فيحرم (صدر الحديث لايتعلق بالباب

٩ ـ فيه (ح) احمد بن محمد بن ابى نصر قال سئلت اباالحسن (ع) عن امرأة ارضعت جارية ولزوجها ابن من غيرها ايحل للغلام ابن زوجها ان يتزوّج الجارية التى ارضعت فقال اللبن للفحل

١٠ ـ كا ٤١ ج ٢ (صح) الحلبى قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الرجل يرضع من امرأة و هو غلام ايحل له ان يتزوّج اختها لامها من الرضاعة فقال ان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحل واحد فلايحل فان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحلين فلا بأس بذلك

۱۱ ـ یب ۲۰۶ ج۲ (م) بسطام عن ابی الحسن (ع) قال لایحرم من الرضاع الا البطن الذی ارتضع منه (فیه یعنی لایتعدی الی ما ینسب الی الام من جهة الرضاع لان من یکون کذلك انما ینسب الی بطن آخر و ما یختص ببطنها ولادة فانه یحرم

۱۲ ـ یب ۲۰۷ ج ۲ عبدالله بن ابان الزیات عن ابی الحسن الرضا (ع) قال سئلته عن رجل تزوج ابنة عمه وقد ارضعته ام ولد جده هل تحرم علی الغلام قال لا (فیه ان هذا خبر مقطوع الاسناد مرسل لا یتعرض به الاخبار الصحیحة الاسناد

۱۳ ـ الفقیه ۱۵۵ ج ۲ مالك بن عطیة عن ابیعبدالله (ع) فی الرجل یتزوّج المرأة فتلد منه ثم ترضع من لبنه جاریة یصلح لولده من غیرها ان یتزوّج تلك الجاریة التی ارضعتها قال لاهی بمنزلة الاخت من الرضاعة لانّ اللبن لفحل واحد

۱۴ ـ قرب الاسناد ۱۶۲ ـ احمد بن محمد بن ابی نصر عن الرضا (ع) قال سئلته عن امرأة ارضعت جاریة ثم ولدت اولادا ثم ارضعت غلاما ایحل للغلام ان یتزوج تلك الجاریة التی ارضعت قال لا (تقدم فی الباب ۶ ممایحرم بالنسب ما یفید فی هذا المقام

۷ ـ باب انه لا تنشز الحرمة بسقی المرأة طفلا او کبیرا بلبنها

۱ کا ۴۱ ج۲ (ح) الحلبی عن ابیعبدالله (ع) قال جاء رجل الی امیرالمؤمنین (ع) فقال یا امیرالمؤمنین انّ امرأتی حلبت من لبنها فی مکوك فاسقته جاریتی فقال اوجع امرأتك وعلیك بجاریتك و هو هکذا فی قضاء علی (ع) (المکوك کتنور طاس یشرب منه و مکیال یسع صاعا و نصفا

۲ ـ فیه (ح) محمد بن قیس قال سئلته عن امرأة حلبت من لبنها فاسقت زوجها لتحرم علیه قال امسکها و اوجع ظهرها

٣ ـ الفقيه ١٥٦ ج٢ قال ابوعبدالله(ع) وجور الصبيّ اللبن بمنزلة الرضاع (قيل يعنى فى غير نشر الحرمة و الا لم يكن بمنزلته

٨ ـ باب ذكر جماعة يحرم نكاحها بالرضاع الجامع للشرائط

١ ـ كا ٣٩ ج ٢ (ع) الحلبى عن ابيعبدالله (ع) قال قال امير المؤمنين(ع) فى ابنة الاخ من الرضاع لاآمر به احدا ولا انهى عنه و انا انهى عنه نفسى و ولدى وقال عرض على رسول‌الله (ص) ابنة حمزة فابى رسول‌الله (ص) و قال هى ابنة اخى من الرضاع

٢ ـ فيه (ل) ابان بن عثمان عمن حدثه عن ابيعبدالله (ع) قال قال امير ـ المؤمنين (ع) عرضت على رسول‌الله (ص) ابنة حمزة فقال اما علمت انها ابنة اخى من الرضاع (رواه فيه ص ٤١ عن ابيعبيدة كما يأتى فى الباب ٣٠ مما يحرم بالمصاهرة

٣ ـ ذيل خبر صفوان المتقدم فى الباب ٣ (قلت فارضعت امى جارية بلبنى فقال هى اختك من الرضاعة قلت فتحل لاخ لى من امى لم ترضعها امى بلبنه قال فالفحل واحد قلت نعم هو اخى لابى و امى قال اللبن للفحل فصار ابوك اباها و امك امها

٤ ـ كا ٤١ ج٢ (ح) عبدالله‌بن سنان عن ابيعبدالله (ع) قال لايصلح للمرأة ان ينكحها عمها ولا خالها من الرضاعة

٥ ـ يب ٢٠٦ ج ٢ (م) عثمان بن عيسى عن ابى‌الحسن (ع) قال قلت له ان اخى تزوج امرأة فأولدها فانطلقت امرأة اخى فارضعت جارية من عرض الناس فيحل لى ان اتزوّج تلك الجارية التى ارضعتها امرأة اخى فقال لا انّه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

٦ ـ يب ٢٤٣ ج ٢ (ق) معمر بن يحيى بن سام قال سئلت اباجعفر (ع) عما يروى الناس عن اميرالمؤمنين (ع) عن اشياء من الفروج لم يكن يأمر بها ولا ينهى عنها الا نفسه و ولده قلنا كيف يكون ذلك قال احلتها آية و حرمتها آية اخرى فقلنا هل الاّ ان تكون احداهما نسخت الاخرى ام هما محكمتان ينبغى ان يعمل بهما فقال قد بيّن لهم اذنهى نفسه وولده قلنا ما منعه ان يبيّن ذلك للناس قال خشى ان لايطاع ولو انّ اميرالمؤمنين (ع) ثبتت قدماه اقام كتاب الله كله والحقّ كله (رواه فى كا ص ٧٤ ج ٢ بسند (صح) عن معمر بن يحيى عنه (ع) يأتى فى الباب ١٩ من نكاح العبيد والاماء اخبار تدل على حرمة جماعة منها بسبب الرضاع

٩ ـ باب ان درّ اللبن من غير ولادة لم ينشر الحرمة

١ ـ كا ٤٢ ج ٢ (ق) يونس بن يعقوب عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن امرأة درّ لبنها من غير ولادة فأرضعت جارية و غلاما من ذلك اللبن هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع قال لا

٢ ـ يب ٢٠٦ ج ٢ يعقوب بن شعيب قال قلت لابيعبدالله (ع) امرأة درّ لبنها من غير ولادة فارضعت ذكر انا و اناثا ايحرم من الرضاع فقال لى لا

١٠ ـ باب ان من تزوج رضيعة فارضتها امرأته فسد النكاح

١ ـ كا ٤١ ج ٢ (ح) الحلبى وعبدالله بن سنان عن ابيعبدالله (ع) فى رجل تزوّج جارية صغيرة فارضعتها امرأته و ام ولده قال تحرم عليه

٢ ـ فيه (ح) الحلبى عن ابيعبدالله (ع) قال لوان رجلا تزوّج جارية رضيعة فارضعتها امرأته فسد نكاحه (يأتى ذيله فى الباب ١٥ (رواه فى يب ج٢ ص ١٩٨ عن ابن سنان قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول لو ان (وذكر نحوه(و رواه

فی الفقیه ص ۱۵۵ ج ۲ عن محمد بن مسلم عن ابیجعفر (ع)

۱۱ و ۱۲- باب انه لایحکم بالرضاع المحرم بالشك فیه ولابدعوی المرضعة

۱ - کا ۴۱ ج ۲ (م) ابو یحیی الحناط قال قلت لابیعبدالله (ع) ان ابنی و ابنة اخی فی حجری فاردت ان ازوّجها ایاه فقال بعض اهلی انا قد ارضعناهما فقال کم قلت ما ادری قال فأدرنی علی ان اوقت قال فقلت ما ادری قال فقال زوّجه

۲ - فیه (ح) الحلبی عن ابیعبدالله (ع) قال سئلته عن امرأة تزعم انها ارضعت المرأة والغلام ثم تنکر بعد ذلك فقال تصدّق اذا انکرت ذلك قلت فانها قالت وادعت بعد بانّی قد ارضعتهما قال لا تصدّق ولا تنعم (ای لایقال لها نعم (رواه و مابعده فی یب ص ۲۰۶ ج ۲

۳- کا ۴۲ ج ۲ (ض) صالح بن عبدالله الخثعمی قال سئلت اباالحسین موسی (ع) عن ام ولد لی صدوق زعمت انّها ارضعت جاریة لی اصدقها قال لا (رواه فی قرب الاسناد ص ۱۲۵ عنه قال کتبت الی ابی الحسن موسی (ع) اسئله عن ام ولد ذکرت انّها ارضعت لی جاریة قال لاتقبل قولها و لا تصدّقها

۴ - یب ۲۰۶ ج ۲ (ل) عبدالله بن بکیر عن بعض اصحابنا عن ابیعبدالله (ع) فی امرأة ارضعت غلاما و جاریة قال یعلم ذلك غیرها قال لا قال فقال لا تصدّق ان لم یکن غیرها

۱۳- باب انه لاتنکح المرأة علی عمّتها ولا علی خالتها

یأتی مایدل علیه من خبر ابی عبیدة و غیره فی الباب ۳۰ مما یحرم بالمصاهرة

۱۴- باب من تزوج رضیعة فارضعتها احدی زوجاته ثم ارضعتها اخری

١ـ كا ٤٢ ج ٢ (م) على بن مهزيار عن ابيجعفر (ع) قال قيل له ان رجلا تزوج بجارية صغيرة فارضعتها امرأته ثم ارضعتها امرأة له اخرى فقال ابن شبرمة حرمت عليه الجارية و امرأتاه فقال ابوجعفر (ع) اخطأ ابن شبرمة تحرم عليه الجارية وامرأته التى ارضعتها اولا فامّا الاخيرة فلم تحرم عليه كانّها ارضعت ابنتها (رواه فى يب ص ١٩٨ ج ٢ وفيه (لانّها ارضعت ابنته) ثم قال وفقه الحديث ان المرأة الاولى اذا ارضعت الجارية حرمت على الرجل لانّها صارت بنته وحرمت عليه المرأة لانّها ام امرأته فاذا ارضعتها المرأة الاخيرة ارضعتها وهى بنته لا زوجته فلم تحرم عليه

١٥ـ باب انّه لايحل للمرتضع اولاد المرضعة مطلقا وكذا اولاد الفحل

١و٢ـ ذيل خبر الحلبى المتقدم فى الباب ١٠ (قال وسئلته عن امرأة رجل ارضعت جارية اتصلح لولده من غيرها قال لا قلت فنزلت بمنزلة الاخت من الرضاعة قال نعم من قبل الاب (وذيل خبر محمد بن مسلم المتقدم فى الباب ٣ (حرم على الغلام بناتهن كلهن

٣ـ يب ٢٠٦ ج ٢ (ق) جميل بن دراج عن ابيعبدالله (ع) قال اذا رضع الرجل من لبن امرأة حرم عليه كل شىء من ولدها وان كان من غير الرجل الذى كانت ارضعته بلبنه واذا رضع من لبن رجل حرم عليه كل شىء من ولده وان كان من غير المرأة التى ارضعته

١٦ـ باب انه لاينكح ابوالمرتضع فى اولاد المرضعة ولاصاحب اللبن

١ـ يب ٢٠٦ ج ٢ (ض) ايوب بن نوح قال كتب على بن شعيب الى ابى الحسن (ع) امرأة ارضعت بعض و لدى هل يجوز لى ان اتزوج بعض و لدها فكتب (ع) لايجوز ذلك لك لان ولدها صارت بمنزلة ولدك

٢ـ كا ٤٢ ج ٢ (صح) عبدالله بن جعفر قال كتبت الى ابى محمد (ع)

امرأة ارضعت ولد الرجل هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هـذه المرضعة ام لافوقع لاتحل له

٣ـكا ٤٠ ج ٢ (صح) على بن مهزيار قال سئل عيسى بن جعفربن عيسى اباجعفر الثانى (ع) ان امرأة ارضعت لى صبيّا فهل يحل لى ان اتـزوج ابنة زوجها فقال لى ما اجود ماسئلت من هيهنا يؤتى ان يقول الناس حرمت عليه امرأته (١) من قبل لبن الفحل هذا هولبن الفحل لاغيره فقلت له الجارية ليست ابنة المرأة التى ارضعت لى هى ابنة غيرها فقال لوكن عشرا متفرقات مـاحلّ لك شيء منهن وكنّ فى موضع بناتك (رواه فى يب ج ٢ ص ٢٠٥

١٧- باب ان المرأة اذا ارضعت مملوكها انعتق عليها

تأتى الاخبار الدالة عليه فى الباب ٨ من العتق فراجعه

١٨- باب ارضاع المرأة الجدى و العناق بلبنها

١ـ يب ٢٠٦ ج ٢ (ل) على بن الحكم عمن رواه عن ابيعبدالله (ع) فى جدى رضع من لبن امرأة حتى اشتدّ عظمه ونبت لحمه قال لابأس بلحمه (يأتى فى الباب ٢٦ من الاطعمة المحرمة مايدل على حكم ارضاع العناق

١٩ - باب ان الامة تصيرام ولد اذا ارضعت ولد سيدها

يستفاد ذلك من خبر السكونى وخبر اسحاق بن عمار نذكرهما فى الباب ٨ من العتق انشاء الله تعالى

(١) اى امرأة اب المرتضع على تقدير كونها من بنات الفحل اذ لافرق فى ذلك بين ابتداء النكاح واستدامته وقد عمل بذلك اكثر علمائنا (هامش الوسائل)

بسم الله الرحمان الرحيم

ابواب مايحرم بالمصاهرة

١ ـ باب اقسام المحرمات فى النكاح

١ـ الخصال ١٠٨ ج ٢ـ ابراهيم بن عبدالرحمان عن موسى بن جعفر عن ابيه جعفر بن محمد (ع) قال سئل ابى (ع) عمّا حرم الله عزوجل من الفروج فى القرآن وعمّا حرم رسول الله (ص) فى سنته قال الذى حرم الله عزوجل من ذلك اربعة و ثلاثون وجها سبعة عشر فى القرآن و سبعة عشر فى السنة فامّا التى فى القرآن فالزنا قال الله عزوجل ولاتقربوا الزنى ونكاح امرأة الاب قال الله عزوجل (ولاتنكحوا مانكح آبائكم من النساء وامّهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم و خالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت و امّهاتكم اللاتى ارضعنكم و اخواتكم من الرضاعة وامّهات نسائكم وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلاجناح عليكم و حلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الاماقد سلف) والحائض حتى تطهر قال الله عزوجل (ولاتقربوهنّ حتى يطهرن) والنكاح فى الاعتكاف قال الله عزوجل (ولاتباشروهنّ وانتم عاكفون فى المساجد)

و اما التى فى السنّة فالمواقعة فى شهر رمضان نهارا و تزويج الملاعنة بعد اللعان والتزويج فى العدة والمواقعة فى الاحرام والمحرم يتزوّج او يزوّج والمظاهر قبل ان يكفر وتزويج المشركة و تزويج الرجل امرأة قد طلقها للعدة تسع تطليقات و تزويج الامة على الحرة و تزويج الذمّية على المسلمة و تزويج المرأة على عمّتها و تزويج الامة من غير اذن مولاها و تزويج الامة على من يقدر على تزويج الحرة والجارية من السبى قبل القسمة والجارية المشتركة والجارية المشتراة قبل ان تستبرأها والمكاتبة التى قد ادت بعض المكاتبة

٢ ـ مختصر البصائر ٥٨ المفضل بن عمر عن ابيعبدالله (ع) فيما كتب اليه (فان احق ما يبدء به تعظيم حق الله وكرامة رسول الله (ص) و ما حرم على تابعيه من نكاح نسائه بقوله (و ما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا) وقوله (النبى اولى بالمؤمنين من انفسهم و ازواجه امهاتهم) و هو اب لهم و قال (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشة و مقتا و ساء سبيلا) فحرم نساء النبى (ص) و قد حرم الله ماحرم فى كتابه من العمات والخالات و بنات الاخ و بنات الاخت و ما حرّم الله من الرضاع لان تحريم ما فى هذه كتحريم نساء النبى (ص) فمن استحلّ ما حرّم الله من نكاح ما حرّم الله فقد اشرك بالله اذا اتخذ ذلك دينا

٣ ـ المحكم والمتشابه ١٧ قال على (ع) فى بيان المحكم من القرآن (و منه قوله تعالى (حرمت عليكم امهاتكم و بناتكم و اخواتكم و عماتكم و خالاتكم الى آخر الآية فهذا كلّه محكم لم ينسخه شىء قد استغنى بتنزيله عن تأويله و كلّ ما يجرى هذا المجرى

٤ ـ كا ٢٢٣ (م) ابو بصير عن ابيجعفر (ع) قال لم يزل بنوا اسرائيل ولاة

البيت (الى ان قال) وفى ايديهم اشياء كثيرة من الحنيفيّة من تحريم الامهات والبنات وماحرم الله فى النكاح الا انهم كانوا يستحلّون امرأة الاب و ابنة الاخت والجمع بين الاختين)

٢ ـ باب حرمة امرأة الرجل على ابيه و ان علا و على ابنه و ان نزل

١ ـ كا ٣٣ ج ٢ (م) محمدبن مسلم قال قلت له رجل تزوّج امرأة فلمسها قال هى حرام على ابيه و ابنه و مهرها واجب

٢ ـ فيه (ح) الحلبى قال سئلت اباعبدالله (ع) عن رجل تزوج امرأة فلامسها قال مهرها واجب و هى حرام على ابيه و ابنه

٣ ـ و فيه (صح) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) انه قال لو لم تحرم على الناس ازواج النبى (ص) لقول الله عزوجل (وماكان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابداً) حر من على الحسن والحسين يقول الله عزوجل (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) ولا يصلح للرجل ان ينكح امرأة جده (رواه فى يب ج ٢ ص ١٩٤ و ما قبله من الخبرين فى ص١٩٥ منه

٤ـ يأتى فى الباب ٤ فى خبر زرارة (اذا تزوج الرجل امرأة تزويجا حلالا فلا تحلّ تلك المرأة لابيه ولا لابنه)

٥ ـ كا ٣٣ ج ٢ (ض) ابوالجارود قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول وذكر عنده الآية (و وصينا الانسان بوالديه حسنا) فقال رسول الله (ص) احد الوالدين فقال عبدالله بن عجلان و من الآخر قال على و نسائه علينا حرام وهى لنا خاصة

٦ ـ فيه (صح) الحسن البصرى قال فى حديث ان رسول الله (ص) تزوج امرأة من بنى عامر بن صعصعة و امرأة من كنده وطلقهما والحقهما باهلهما قبل ان يدخل بهما فلما قبض رسول الله (ص) و قد خطبتا فاجتمع الاول والثانى

فقالا لهما اختارا ان شئتما الحجاب و ان شئتما الباه فاختار تا الباه فتزوجتا فجذم احد الرجلين و جنّ الآخر قال عمربن اذينة (المتوسط فى السند) فحدثت بهذا الحديث زرارة والفضيل فرويا عن ابيجعفر (ع) انه قال مانهى الله عزوجل عن شيء الا وقد عصى فيه حتى لقد نكحوا ازواج النبى(ص) من بعده وذكر هاتين العامريّة والكنديّة ثم قال ابوجعفر(ع) لوسئلتم عن رجل تزوّج امرأة فطلقها قبل ان يدخل بها اتحلّ لابنه لقالوا لافرسول الله (ص) اعظم حرمة من آبائهم

٧ـ كا ٣٤ ج ٢ (ض) زرارة بن اعين عن ابيجعفر (ع) نحوه و قال فى حديثه وهم لايستحلون ان يتزوجوا امهاتهم انكانوا مؤمنين وان ازواج رسول الله (ص) فى الحرمة مثل امهاتهم

٨ـ يأتى فى الباب ٩ من الاشربة المحرمة فيما رواه على بن يقطين عن ابى الحسن (ع) من كون الخمر محرمة فى كتاب الله (واما قوله عزوجل ومابطن يعنى مانكح من الآباء لان الناس كانوا قبل ان يبعث النبى (ص) اذا كان للرجل زوجة ومات عنها تزوجها ابنه من بعده اذا لم يكن امه فحرم الله عزوجل ذلك)

٩ ـ كا ٧٨ ج ٢ يب ٢٤٥ ج ٢ (م) عمر و بن ابى المقدام عن ابيه عن على بن الحسين (ع) قال الفواحش ماظهر منها و مابطن) ماظهر نكاح امرأة الاب ومابطن الزنا

١٠ـ يب ١٩٤ ج ٢ (ق) يونس بن يعقوب قال قلت لابى ابراهيم موسى (ع) رجل تزوج امرأة فمات قبل ان يدخل بها اتحل لابنه فقال انهم يكرهونه لانه ملك العقدة

١١ ـ الخصال ٢٩ـ الحسن بن على بن فضّال عن الرضا (ع) عن آبائه (ع) قال فى حديث كان لعبد المطلب خمس من السنن اجراها الله فى الاسلام (حرم

نساءالآباء على الابناء فانزل الله عزوجل (ولاتنكحوا مانكح آباؤكم من النساء) رواه فى الفقيه ص ٣٣٨ ج ٢ فى وصية النبى لعلى (ع) وقد اخرجناالروايةمن الكتابين فى الباب ٥ من اول الخمس

١٢ ـ الاحتجاج ١٧٦ قال ابو جعفر (ع) يا ابا الجارود مايقولون فى الحسن والحسين (ع)قلت ينكرون عليهما انهما ابنارسول الله(ص) (الى ان قال) قالوا قد يكون ولد البنت من الولد ولايكون من الصلب فقال ابوجعفر (ع) و الله يا ابا الجارود لاعطينّكم من كتاب الله آية تسميهما انهما لصلب رسول الله (ص) لايردها الاكافر قال قلت جعلت فداك واين قال ان الله يقول (وحلائل ابنائكم الذين من أصلابكم) فسلهم هل يحل لرسول الله (ص) نكاح حليلتهما فان قالوا نعم كذبوا وان قالوا لافهما والله ولداه لصلبه وماحرماعليه الاللصلب

٣ـ ٥باب ان جارية الرجل متى تحرم على ابيه وعلى ابنه وحكم الزنا بها

١ـ كا ٣٣ ج ٢ (صح) محمد بن اسماعيل قال سئلت اباالحسن (ع) عن الرجل تكون له الجارية فيقبلّها هل تحل لولده قال بشهوة قلت نعم قال ماترك شيئا اذا قبلّها بشهوة ثم قال ابتداء منه ان جرّدها ونظر اليها بشهوة حرمت على ابيه وابنه قلت اذا نظر الى جسدها فقال اذا نظر الى فرجها و جسدها بشهوة حرمت عليه

٢ـ فيه (ض) عمار عن ابيعبدالله (ع) فى الرجل تكون عنده الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل ان يطأها الجدّ او الرجل يزنى بالمرأة هل يجوز لابيه ان يتزوّجها قال لا انما ذلك اذا تزوّجها الرجل فوطأها ثم زنى بها ابنه لم يضره لانّ الحرام لايفسد الحلال وكذلك الجارية

٣ـ و فيه (ض) مرازم قال سمعت اباعبدالله (ع) وسئل عن امرأة امرت

ابنها ان يقع على جارية لابيه فوقع فقال اثمت واثم ابنها وقد سئلني بعض هولاء عن هذه المسئلة فقلت له امسكها ان الحلال لايفسده الحرام

٤ـ و فيه (كح) محمد بن مسلم عن ابيعبدالله (ع) قال اذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلاتحل لابنه

٥ـ وفيه (ض) زرارة قال قال ابوجعفر (ع) اذا زنى رجل بامرأة ابيه او جارية ابيه فانّ ذلك لايحرمها على زوجها ولاتحرم الجارية على سيدها انما يحرم ذلك منه اذا اتى الجارية وهى له حلال فلاتحل تلك الجارية ابدالابنه ولا لابيه و اذا تزوج رجل امرأة تزويجا حلا لا فلاتحل تلك المرأة لابيه ولا لابنه (رواه فى الفقيه ص ١٣٣ ج ٢ وفيه (ان زنى رجل بأمرأة ابنه او بامرأةابيه او بجارية ابنه او بجارية ابيه) (ورواه مع الاول فى يب ج ٢ ص ١٩٤وروى فيه ص ١٩٥ مابينهما من الاخبار

٦ـ الفقيه ج ٢ ص ١٣٢ عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله (ع) فى الرجل تكون عندهالجارية يجردها وينظر الى جسمها نظر شهوة هل تحلّ لابيه وانفعل ابوه هل تحلّ لابنه قال اذا نظر اليها نظر شهوة ونظر منها الى مايحرم على غيره لم تحلّ لابنه وان فعل ذلك الابن لم تحلّ للاب

٧ـ فقه الرضا ٦٨ عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله (ع) فى الرجل تكون عنده الجارية فيكشف ثوبها ويجردّها لايزيد على ذلك قال لاتحلّ لابنه اذا رأى فرجها

٨ ـ فيه ابوالصباح عن ابيعبدالله (ع) فى رجل اشترى جارية فيقبّلها قال لاتحل لولده ان يطأها

٩ ـ كا ٣٣ ج ٢ (صح) جميل بن دراج قال قلت لابيعبدالله (ع) الرجل ينظر الى الجارية يريد شراءها اتحلّ لابنه فقال نعم الا ان يكون نظر الى عورتها

١٠ ـ فيه (ح) عبدالله‌بن يحيى‌الكاهلى قال سئل‌ابوعبدالله (ع) وانا عنده عن رجل اشترى جارية و لم يمسّها فامرت امرأته ابنه و هو ابن عشرسنين ان يقع عليها فوقع عليها فماترى فيه قال اثم الغلام و اثمت المرئة ولا ارى للاب اذا قربها الابن ان يقع عليها قال و سئلته عن رجل يكون له جارية فيضع ابوه يده عليها من شهوة او ينظر منها الى محرم من شهوة فكره ان يمسّها ابنه

١١ ـ يب ١٩٥ ج ٢ (م) محمد بن منصور الكوفى قال سئلت‌الرضا (ع) عن‌الغلام يعبث بجارية لايملكها ولم يدرك ايحل لابيه ان يشتريها ويمسّها فقال لايحرم الحرام الحلال

١٢ ـ فيه (كصح) عبدالرحمان بن‌الحجاج وحفص بن البخترى وعلى‌بن يقطين قالوا سمعنا اباعبدالله (ع) يقول فى الرجل تكون له الجارية افتحل‌لابنه فقال ما لم يكن جماع او مباشرة كالجماع فلا بأس (رواه فى الفقيه ص١٣٥ ج ٢ عن الراوى الاول والثانى عنه (ع) و زاد (وكان لابيجعفر (ع) جاريتان تقومان عليه فوهب لى احداهما

١٣ ـ يب ٢٤٣ ج ٢ (ل) يونس عن رجل عن‌ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن ادنى ما اذا فعله‌الرجل بالمرأة لم‌تحل‌لابيه ولا لابنه قال‌الحدّ فى ذلك‌المباشرة ظاهرة و باطنة مما يشبه مسّ الفرجين

١٤ ـ قرب الاسناد ١١٩ على بن جعفر عن اخيه موسى(ع) قال سئلته عن الرجل يحتاج الى‌جارية ابنه فيطأها ان‌كان الابن لم يطأها هل يصلح ذلك قال نعم‌هى‌له حلال الا ان يكون الاب موسرا فيقوم‌الجارية على نفسه ثم يرد‌القيمة على ابنه (تقدم فى الباب ٧٨ و ٧٩ مما يكتسب به ما يفيد فى مقامنا هذاوكذا يأتى فى الباب ٤٠ و ٥٥ و ٧٧ من نكاح العبيد والاماء ما يفيد هنا

۶ و ۷ ـ باب ان من زنی بامرأة حرمت علیه بنتها و امها نسباً و رضاعا

۱ ـ یأتی فی الباب ۸ فی‌خبرمحمدبن مسلم (الرجل یفجربالمرأة ایتزوّج بابنتها قال لا)

۲ ـ کا ۳۲ ج ۲ (صح) عیص بن القاسم قال سئلت اباعبدالله (ع) عن رجل باشر امرأة و قبّل غیر انه لم یفض الیها ثم تزوّج ابنتها قال اذا لم یکن افضی الی الامّ فلابأس وان‌کان افضی‌الیها فلا یتزوّج ابنتها (رواه‌فی‌الاستبصار ص ۱۶۶ ج ۳ مثله وکذا فی یب ص۲۰۸ ج ۲ و رواه فیه تارةاخری ص۱۹۴ و فیه (باشر امرأته و قبّل) و علیه لیس من ادلة الباب بل من ادلة الباب ۱۹

۳ ـ کا ۳۲ ج ۲ (صح) یزید الکناسی قال ان رجلا من اصحابنا تزوّج امرأة فقال لی احبّ ان تسئل اباعبدالله (ع) و تقول له ان رجلا من اصحابنا تزوّج امرأة قد زعم انه کان یلاعب امّها و یقبّلها من غیر ان یکون افضی الیها قال فسئلت اباعبدالله (ع) فقال لی کذب مره فلیفارقها قال فاخبرت الرجل فوالله ما دفع ذلك عن نفسه و خلّی سبیلها

۴ ـ فیه (صح) منصوربن حازم عن ابیعبدالله (ع) فی‌رجل‌کان بینه وبین امرأة فجور فهل یتزوّج ابنتها فقال ان کان من قبلة او شبهها فلیتزوّج ابنتها و ان کان جماعا فلا یتزوّج ابنتها و لیتزوّجها هی ان شاء (رواه فیه تارة اخری بسند (ض) نحوه و فیه (فلیتزوج ابنتها ان شاء (رواه فی یب ج ۲ تارة بسند (صح) ص ۲۰۸ و اخری بسند (ق) ص ۲۴۵ نحوه

۵ ـ یب ۲۰۸ ج ۲ سعیدبن یسار قال سئلت اباعبدالله (ع) عن رجل فجر بامرأة یتزوّج ابنتها قال نعم یا سعید ان الحرام لا یفسد الحلال

۶ ـ فیه (ل) زرارة قال قلت لابیجعفر (ع) رجل فجر بامرأة هل یجوز

له ان يتزوّج بابنتها قال ما حرم حرام حلالا (و فيه) الوجه فى هذين الخبرين وما جرى مجراهما مما يتضمّن لفظ التزويج فى المستقبل او الحال هو ما اذا كان الفجور دون الوطى

٧ - يب ٢٠٧ (ض) هشام بن المثنى قال كنت عند ابيعبدالله (ع) فقال له رجل رجل فجر بامرأة اتحلّ له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يفسد الحلال

٨ - فيه (ق) حنان بن سدير قال كنت عند ابيعبدالله (ع) اذ سئله سعيد عن رجل تزوّج امرأة سفاحا هل تحلّ له ابنتها قال نعم ان الحرام لايحرم الحلال (حملهما وما يجرى مجريهما فى يب على وقوع الفجور حال استدامة التزويج

٩ - يب ٢٤٥ (صح) صفوان قال سئله المرزبان عن رجل يفجر بالمرأة وهى جارية قوم آخرين ثم اشترى ابنتها اتحلّ له ذلك قال لايحرم الحرام الحلال و رجل فجر بامرأة حراما ايتزوّج بابنتها قال لا يحرم الحرام الحلال (يمكن ان يقال انّما اجاب بالنفى و بانّ الحرام يحرم الحلال فى مورد السئوال و انّما اجاب كذلك لمكان التقية

١٠ - كا ٣٢ ج ٢ (صح) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سئلته عن رجل فجر بامرأة ايتزوّج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا (رواه فيه تارة اخرى عنه عن ابيجعفر (ع) و ترك قوله (او ابنتها) و رواهما فى يب ص ٢٠٨ ج ٢ (يأتى فى الباب ١١ فى خبر هاشم بن المثنى ما يدلّ على خلاف عنوان الباب وحمل على التقية

٨ - باب ان الزنا بام الزوجة او بنتها او اختها لا يحرمها

١ - يب ٢٠٧ ج ٢ (صح) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) انه سئل عن الرجل يفجر بالمراة ايتزوج ابنتها قال لا و لكن ان كانت عنده امرأة ثم فجر بامها او ابنتها او اختها لم تحرم عليه التى عنده (رواه فى كا ٣٢ ج ٢ و فيه

(لم تحرم عليه امرأته ان الحرام لا يفسد الحلال

٢ ـ كا ٣٢ ج ٢ (ض) زرارة قال سئلت اباجعفر (ع) عن رجل زنى بامّ امرأته او باختها فقال لا يحرم ذلك عليه امرأته ان الحرام لا يفسد الحلال ولا يحرّمه

٣ ـ و فيه (ح) الحلبى عن ابيعبدالله (ع) فى رجل تزوج جارية فدخل بها ثم ابتلى بها ففجر بامّها اتحرم عليه امرأته فقال لا انه لا يحرم الحلال الحرام

٤ ـ و فيه (ح) زرارة عن ابيجعفر (ع) انه قال فى رجل زنى بام امرأته او بنتها او باختها فقال لا يحرّم ذلك عليه امرأته ثم قال ما حرّم حرام حلالا قط (رواه وما قبله فى يب ص٢٠٨ ج٢ (و رواه فى الفقيه ص١٣٣ ج٢ عن زرارة بن اعين عنه(ع) نحوه ثم قال (لا بأس اذا زنى رجل بأمرأة ان يتزوّج بها بعد و ضرب مثل ذلك مثل رجل سرق من تمر نخلة ثم اشتراها بعد و لا بأس ان يتزوجها بعد امها و ابنتها و اختها وان كانت تحته امرأة فتزوّج امّها او ابنتها او اختها فدخل بها ثم علم فارق الاخيرة والاولى امرأته ولم يقرب امرأته حتى يستبرىء رحم التى فارق الحديث اشرنا الى ذيله فى الباب ٣

٥ ـ الفقيه ١٣٣ ج ٢ عبدالله بن سنان قال قلت لابيعبدالله(ع) الرجل يصيب من اخت امرأته حراما ايحرم ذلك عليه امرأته فقال ان الحرام لا يفسد الحلال والحلال يصلح به الحرام

٦ ـ يب ٢٠٧ ج٢ (م) ابوالصباح الكنانى عن ابيعبدالله (ع) قال اذا فجر الرجل بالمرأة لم تحل له ابنتها ابداً وان كان قد تزوّج ابنتها قبل ذلك و لم يدخل بها فقد بطل تزويجه و ان هو تزوج ابنتها و دخل بها ثم فجر بامّها بعد ما دخل بابنتها فليس يفسد فجوره بامها نكاح ابنتها اذا هو دخل بها وهو قوله

لا يفسد الحرام الحلال اذا كان مكذا

٩ ـ باب ان من زنى بامرأة حرمت على ابيه و على ابنه

١ ـ يب ١٩٥ ج٢ (ض) ابوبصير قال سئلته عن الرجل يفجر بالمرأة اتحل لابنه او يفجر بها الابن اتحل لابيه قال لا ان كان الاب او الابن مسّها واحد منهما فلا تحل

٢ ـ فيه (ض) على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال سئلته عن رجل زنى بامرأة هل تحل لابنه ان يتزوجها قال لا (تقدم فى الابواب السابقه فى عدة اخبار ان الحرام لا يفسد الحلال و لا يحرمه

١٠ ـ باب ان من زنى بخالته او عمته حرمت عليه ابنتهما

١ ـ كا ٣٢ ج ٢ (ج) ابوايوب الخراز عن محمد بن مسلم قال سئل رجل اباعبدالله (ع) و انا جالس عن رجل نال من خالته فى شبابه ثم ارتدع يتزوّج ابنتها قال لا قلت انه لم يكن افضى اليها انما كان شيء دون شيء فقال لا يصدق و لا كرامة (رواه فى يب ٢٠٣ ج ٢ عن ابى ايوب عنه (ع) قال سئله محمد بن مسلم وانا جالس (ثم ذكره نحوه و فيه) انما كان شيء دون ذلك قال كذب

٢ ـ الانتصار ٢٩ مما ظن انفراد الامامية به القول بان من زنى بعمته او خالته حرمت عليه بنتاهما على التأبيد ثم استدلّ عليه بالاجماع والاخبار و فى السرائر ص٢٨٢ و قد روى ان من فجر بعمته اوخالته لم تحلّ له ابنتاهما ابداً او رد ذلك شيخنا ابوجعفر فى نهايته و شيخنا المفيد فى مقنعته والسيد المرتضى فى انتصاره

١١ ـ باب ان المرأة لا تحرم بالزنا و حكم ذات البعل او العدة

١ ـ كا ١٣ ج ٢ (صح) ابوبصير عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن رجل فجر

بامرأة ثم بداله ان یتزوجها فقال حلال او له سفاح و آخره نکاح او له حرام و آخره حلال

۲ ـ فیه (ق) عماربن موسی عن ابیعبدالله (ع) قال سئلته عن الرجل یحل له ان یتزوج امرأة کان یفجر بها قال ان آنس منها رشدا فنعم والاّ فلیراودها علی الحرام فان تابعته فهی علیه حرام و ان ابت فلیتزوّجها

۳ ـ و فیه (ل) اسحاق‌بن‌جریر عن ابیعبدالله (ع) قال قلت له‌الرجل یفجر بالمرأة ثم یبدوله فی تزویجها هل یحلّ له ذلك قال نعم اذا هـو اجتنبها حتی تنقضی عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله ان یتزوّجها و انما یجوز لـه ان یتزوّجها بعد ان یقف علی توبتها

۴ ـ و فیه (ح) عبیدالله بن علی الحلبی عن ابیعبدالله (ع) قال ایما رجل فجر بامرأة ثم بداله ان یتزوجها حلالا قال اوّله سفاح وآخره نکاح ومثله مثل النخلة اصاب الرجل من ثمرها حراما ثم اشتراها بعد فکانت له حلالا (رواه فی الفقیه عن زرارة عن ابیجعفر (ع) فی حدیث کما تقدم فی الباب ۸ (ورواه والخبرین قبله فی یب ص ۲۰۷ ج ۲

۵ ـ یب ۲۰۷ ج ۲ (ض) هاشـم بن المثنی قال کنت عند ابیعبدالله (ع) جالساً فدخل علیه رجل فسئلـه عن الرجل یأتی المرأة حراما ایتزوّجها قال نعم و امها و ابنتها

۶ ـ فیه (ض) محمد بن مسلم عن ابیجعفر (ع) او ابیعبدالله (ع) قال لو ان رجلا فجر بامرأة ثم تابا فتزوّجها لم یکن علیه شیء من ذلك

۷ ـ فیه ابوبصیر قال سئلته عن رجل فجر بامرأة ثم اراد بعد ان یتزوجها فقال اذا تابت حل له نکاحها قلت کیف یعرف توبتها قال یدعوها الی ما کانا

عليه من الحرام فان امتنعت فاستغفرت ربّها عرف توبتها

٨ ـ قرب الاسناد ١٠٨ علی بن جعفر عن اخيه موسی (ع) قال سئلته عن رجل زنی بامرأتين اله ان يتزوج بواحدة منهما قال نعم لا يحرّم حلالا حرام

٩ ـ الانتصار ٢٨ مما انفردت به الاماميّة القول بانّ من زنی بامرأة ولها بعل حرم عليه نكاحها ابدا و ان فارقها زوجها و باقی الفقهاء يخالفون فی ذلك والحجّة فی ذلك اجماع الطائفة (الی ان قال) و قد ورد من طرق الشيعة فی حظر من ذكرناه اخبار معروفة ثم قال و مما ظنّ انفراد الامامية به القول بان من زنی بامرأة و هی فی عدة من بعل له فيها عليها رجعة حرمت عليه بذلك و لم تحلّ له ابدا و الحجة لاصحابنا فی هذه الحجّة التی قبلها و الكلام فی المسئلتين واحد

١٢ و ١٣ ـ باب جواز تزويج الزانية والزانی و حكم كونهما مشهورين

١ ـ يب ٢٠٨ ج ٢ (ق) عباد بن صهيب عن جعفر بن محمد (ع) قال لا بأس ان يمسك الرجل امرأته ان رآها تزنی اذا كانت تزنی و ان لم يقم عليها الحدّ فليس عليه من اثمها شیء

٢ ـ فيه (ض) زرارة عن ابیجعفر (ع) قال سئل عن رجل اعجبته امرأة فسئل عنها فاذا التثا عليها فی شیء من الفجور فقال لا بأس بان يتزوّجها و يحصنها (التثا بالنون او لا فی الخير والشرّ مقصور مثل الثنا بالثاء او لا الا انّه فی الخير خاصة (مجمع)

٣و٤و٥ ـ (يأتی فی الباب ٩ من المتعة ما يدل علی المطلوب هنا كخبری زرارة و علی بن يقطين و يأتی فی الباب ٢٣ من العدد فی خبر سعد بن عبدالله عن صاحب الزمان(ع) (ان المرأة اذا زنت و اقيم عليها الحدّ ليس لمن ارادها ان يمتنع بعد ذلك من التزويج بها)

۶ ـ قرب الاسناد ۷۸ علی بن رئاب قال سئلت اباعبدالله (ع) عن المرأة الفاجرة يتزوّجها الرجل المسلم قال نعم و ما يمنعه ولكن اذا فعل فليحصن بابه

۷ ـ يب ۲۱۷ ج ۲ (ح) الحلبی قال قال ابوعبدالله (ع) لا تتزوّج المرأة المعلنة بالزنا و لا يتزوّج الرجل المعلن بالزنا الاّ بعد ان تعرف منهما التوبة

۸ ـ كا ۱۳ ج۲ (ض) زرارة قال سئلت اباعبدالله (ع) عن قول الله عزوجل الزانی لاينكح الا زانية اومشركة قال هنّ نساء مشهورات بالزنا و رجال مشهورون بالزنا شهروا به و عرفوا به والناس اليوم بذلك المنزل فمن اقيم عليه حدالزنا او متهم بالزنا لم ينبغ لاحد ان يناكحه حتی يعرف منه التوبة (رواه فيه بسند (ض) عن ابی الصباح الكنانی عنه (ع) نحوه

۹ ـ فيه (ض) محمد بن مسلم عن ابيجعفر (ع) فی قوله عزوجل (الزانی لاينكح الا زانية اومشركة) قال هم رجال ونساء كانوا علی عهد رسول الله (ص) مشهورين بالزنا فنهی الله عن اولئك الرجال والنساء والناس اليوم علی تلك المنزلة من شهر شيئا من ذلك او اقيم عليه الحدّ فلا تزوّجوه حتی تعرف توبته

۱۰ ـ كا ۱۳ ج ۲ (ق) حكم بن حكيم عن ابيعبدالله (ع) فی قول الله عزوجل والزانية لاينكحها الاّ زان اومشرك قال انما ذلك فی الجهر ثم قال لو ان انساناً زنی ثم تاب تزوّج حيث شاء

۱۱ ـ المحكم والمتشابه ۳۲ قوله سبحانه (الزانی لاينكح الا زانية اومشركه (الآية) نزلت هذه الآية فی نساء كن بمكة معروفات بالزنا منهن سارة و خثيمة ورباب حرّم الله نكاحهنّ فالآية جارية فی كل من كان من النساء مثلهن

۱۴ ـ باب جواز نكاح ولد الزنا بالعقد و الملك

۱ ـ كا ۱۳ ج ۲ (صح) عبدالله بن سنان قال قلت لابيعبدالله (ع) ولدالزنا

ينكح قال نعم ولايطلب ولدها

٢ ـ فيه (ح) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) فى الرجل يشترى الجارية او يتزوّجها لغير رشدة ويتخذها لنفسه فقال ان لم يخف العيب على ولده فلابأس (يقال هذا ولد رشدة اذا كان النكاح صحيحا كما يقال فى ضده ولد زنية بالكسر فيهما (نهاية)

٣ـ فيه (ح) الحلبى عن ابيعبدالله (ع) قال سئل عن الرجل يكون له الخادم ولد زنا عليه جناح ان يطأها قال لا وان تنزّه عن ذلك فهو احبّ الىّ

٤ـ و فيه (صح) محمد بن مسلم عن ابيجعفر (ع) قال سئلته عن الخبيثة اتزوّجها قال لا (رواه فيه تارة اخرى بسند (ح) وزاد عليه (وقال ان كانت له امة وطئها ولايتّخذها ام ولده (رواه بتمامه فى يب ص ٣٠٦ ج ٢ وفيه (له امة فان شاء وطئها)

٥ـ كا ١٣ ج ٢ (ق) زرارة بن اعين عن ابيجعفر (ع) قال سمعته يقول لاخير فى ولد الزنا ولافى بشره ولافى شعره ولافى لحمه ولافى دمه ولافى شىء منه عجزت عنه السفينة وقد حمل فيها الكلب والخنزير

٦ـ كا ٧٦ ج ٢ (ل) جعفر بن يحيى الخزاعى عن بعض اصحابنا عن احدهما (ع) قال قلت له اشتريت جارية من غير رشدة فوقعت منى كل موقع فقال سل عن امّها لمن كانت فاسئله يحلل الفاعل بامّها مافعل ليطيب الولد

٧ـ يب ٢٤٧ ج ٢ (ق) ثعلبة وعبدالله بن هلال عن ابيعبدالله (ع) فى الرجل يتزوج ولد الزنا قال لابأس انما يكره ذلك مخافة العار وانّما الولد للصلب و انّما المرأة وعاء قلت الرجل يشترى خادما ولد زنا فيطأها قال لابأس

٨ ـ الروضة ١٩٩ ـ ابن ابى يعفور قال قال ابوعبدالله (ع) ان ولد الزنا

یستعمل ان عمل خیراجزی به وان عمل شرّ اجزی به

۹ـ عقاب الاعمال ۳۶ـ ابوخدیجة عن ابیعبدالله (ع) قال لوکان احدمن ولد الزنا نجانجا سائح بنی اسرائیل قیل وما کان سائح بنی اسرائیل قال کان عابدا فقیل ان ولد الزنالایطیب ابدا ولایقبل اللهمنه عملا فخرج یسیح بین الجبال ویقول ماذنبی (تقدم مایدل علیه فی الباب ۹۶ مما یکتسب به

۱۵ـ باب حرمة ام الموطؤ و بنته واخته علی الواطی و تزویج ابنه ابنته

۱ـ کا ۳۲ ج ۲ (ض) حماد بن عثمان قال قلت لابیعبدالله (ع) رجل اتی غلاما اتحلّ له اخته قال فقال ان کان ثقب فلا

۲ـ فیه (ل) ابن ابی عمیر عن بعض اصحابنا عن ابیعبدالله (ع) فی رجل یعبث بالغلام قال اذا اوقب حرمت علیه ابنته و اخته (رواه فی یب ص ۲۰۲ ج ۲ نحوه

۳ـ یب ۲۰۲ ج ۲ (م) ابراهیم بن عمر عن ابیعبدالله (ع) فی رجل لعب بغلام هل یحل له امّه قال ان کان ثقب فلا (رواه فی عقاب الاعمال ص ۳۸ مرسلا عنه (ع) وفیه (لعب بغلام قال اذا اوقب لم تحلّ له اخته ابدا

۴ـ کا ۳۳ ج ۲ (ل) ابن ابی عمیر عن بعض اصحابه عن ابیعبدالله (ع) فی رجل یأتی اخا امرأته فقال اذا اوقبه فقد حرمت علیه المرأة (هذا محمول علی الایقاب قبل العقد بها

۵ ـ کا ۳۲ ج ۲ (ل) موسی بن سعد ان عن بعض رجاله قال کنت عند ابیعبدالله (ع) فقال له رجل ماتری فی شابّین کانا مصطحبین فولد لهذا غلام و للآخر جاریة ایتزوج ابن هذا ابنة هذا فقال نعم سبحان الله لم لایحل فقال انه کان صدیقا له قال فقال وان کان فلابأس قال * فقال انه کان یفعل به قال

فاعرض عنه بوجهه ثم اجابه وهو مستتر بذراعيه فقال ان كان منه دون الايقاب فلابأس ان يتزوج وان كان قد اوقب فلايحل له ان يتزوج (رواه فى يب ص ٢٠٢ ج ٢ وزاد فيه فى موضع العلامة (انه كان يكون بينهما مايكون بين الشباب قال لابأس)

١٦ـ باب ان من تزوج بامرأة ذات بعل عالما اودخل بها حرمت عليه

١ـ يب ٢٠١ ج ٢ (ق) ادبم بن الحرّ قال قال ابوعبدالله (ع) التى يتزوّج ولها زوج يفرق بينهما ثم لايتعاودان ابدا (رواه فيه ج١ بسند آخر ص ٥٤١ كما تقدم فى الباب ١٥ من تروك الاحرام

٢ـ يب ٢٠٢ ج ٢ (ح) زرارة عن ابى جعفر (ع) فى امرأة فقدت زوجها اونعى اليها فتزوّجت ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقها قال تعتد منهما جميعا ثلاثة اشهر عدّة واحدة وليس للآخر ان يتزوّجها ابدا

٣ـ يب ٢٤٦ ج٢ (صح) عبد الرحمان بن الحجاج قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن رجل تزوّج امرأة ولها زوج وهولايعلم فطلقها الاول اومات عنها ثم علم الاخير اراجعها قال لاحتى تنقضى عدّتها (قيل هذا محمول على عدم الدخول او مفهوم الغاية غير مرادفيه

٤ ـ يب ٢٤٨ ج ٢ (صح) عبدالرحمان قال سئلت اباعبدالله (ع) عن رجل تزوّج امرأة ثم استبان له بعدما دخل بها ان لها زوجا غائبا فتركها ثم انّ الزوج قدم فطلقها او مات عنها اينزوّجها بعد هذا الذى كان تزوّجها ولم يعلم ان لها زوجا قال ما احبّ له ان يتزوّجها حتى تنكح زوجا غيره (لعل المراد اثها لا تحلّ له فليتركها لتنكح غيره

٥ـ قرب الاسناد ١٠٨ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) فى امرأة بلغها

انّ زوجها توفی فاعتدّت وتزوّجت ثم بلغها بعد انّ زوجها حیّ هل تحلّ للآخر قال لا .

۶ کا ۳۶ ج ۲ (ع) احمد بن محمد رفعه ان الرجل اذا تزوّج امرأة وعلم ان لها زوجا فرق بینهما ولم تحلّ له ابدا (یأتی فی الباب ۳۷ و ۳۸ من العدد بقیة اخبار الباب فلاحظها

۱۷ باب ان من تزوج امرأة فی العدة عالما او دخل بها حرمت علیه

۱ - کا ۳۵ ج ۲ (ح) الحلبی عن ابیعبدالله (ع) قال اذا تزوّج المرأة فی عدتها و دخل بها لم تحلّ له ابدا عالما کان او جاهلا و ان لم یدخل حلّت للجاهل و لم تحلّ للآخر

۲ - فیه (ح) الحلبی عن ابیعبد الله (ع) قال سئلته عن المرأة الحبلی یموت زوجها فتضع وتزوج قبل ان تمضی لها اربعة اشهر و عشر افقال ان کان دخل بها فرق بینهما ولم تحل له ابداً واعتدّت مابقی علیها من الاول واستقبلت عدّة اخری من الآخر ثلاثة قروء وان لم یکن دخل بها فرق بینهما و اعتدّت بما بقی علیها من الاوّل وهو خاطب من الخطاب

۳- وفیه (ق) محمد بن مسلم عن ابیجعفر (ع) قال المرأة الحبلی یتوفی عنها زوجها فتضع وتزوّج قبل ان تعتد اربعة اشهر و عشرا فقال ان کان الذی تزوّجها دخل بها فرق بینهما ولم تحل له ابدا واعتدت بما بقی علیها من عدة الاول و استقبلت عدة اخری من الآخر ثلاثة قروء و ان لم یکن دخل بها فرق بینهما و اتمّت مابقی من عدّتها وهو خاطب من الخطاب

۴- وفیه (صح) عبدالرحمان بن الحجاج عن ابی ابراهیم (ع) قال سئلته عن الرجل یتزوّج المرأة فی عدّتها بجهالة اهی ممن لاتحلّ له ابدا فقال لا اما

اذاكان بجهالة فليتزوّجها بعدما تنقضى عدتها وقد يعذر الناس فى الجهالة بما هو اعظم من ذلك فقلت بايّ الجهالتين يعذر بجهالته ان ذلك محرم عليه ام بجهالته انّها فى عدة فقال احدى الجهالتين اهون من الآخر الجهالة بانّ الله حرّم ذلك عليه و ذلك بانّه لايقدر على الاحتياط معها فقلت وهو فى الاخرى معذور قال نعم اذا انقضت عدتها فهو معذوفى ان يتزوّجها فقلت فان كان احدهما متعمدا والآخر بجهل فقال الذى تعمد لايحل له ان يرجع الى صاحبه ابداً

٥ ـ يأتى فى الباب ٣١ فى الخبر الاول منه (والذى يتزوج المرأة فى عدّتها و هو يعلم لا تحلّ له ابداً (رواه و كلّ ما قبله فى يب ص ٢٠١ ج ٢

٦ ـ كا ١٣١ ج ٢ (ق) اسحاق بن عمار قال سئلت ابا ابراهيم (ع) عن الامة يموت سيّدها قال تعتدّ عدّة المتوفى عنها زوجها قلت فان رجلا تزوّجها قبل ان تنقضى عدّتها قال فقال يفارقها ثم يتزوّجها نكاحا جديدا بعد انقضاء عدتها قلت فاين ما بلغنا عن ابيك فى الرجل اذا تزوّج المرأة فى عدّتها لم تحل له ابدا قال هذا جاهل (رواه فى يب ج ٢ ص ٢٩٢

٧ ـ كا ٣٦ ج ٢ (ق) محمدبن مسلم عن ابيجعفر(ع) قال سئلته عن الرجل يتزوّج المرأة فى عدتها قال ان كان دخل بها فرق بينهما و لم تحلّ له ابدا و اتمّت عدتها من الاول و عدة اخرى من الآخر وان لم يكن دخل بها فرق بينهما و اتمّت عدتها من الاول و كان خاطبا من الخطاب

٨ ـ فيه (ق) اسحاق بن عمار قال قلت لابى ابراهيم (ع) بلغنا عن ابيك ان الرجل اذا تزوج المرأة فى عدّتها لم تحل له ابداً فقال هذا اذا كان عالما فاذا كان جاهلا فارقها و تعتدّ ثم يتزوّجها نكاحا جديدا

٩ ـ و فيه (ق) سليمان بن خالد قال سئلته عن رجل تزوج امرأة فى عدتها

قال فقال يفرق بينهما و ان كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها و يفرّق بينهما فلا تحلّ له ابدا و ان لم يكن دخل بها فلا شيء لها من مهرها

۱۰ ـ و فيه (ض) ابوبصير عن ابيعبدالله (ع) انه قال في رجل نكح امرأة و هي في عدتها قال يفرّق بينهما ثم تقضي عدتها فان كان دخل بها فلها المهر بما استحلّ من فرجها ويفرق بينهما وان لم يكن دخل بها فلا شيء لها الحديث يأتي ذيله في الباب ۴ من اقسام الطلاق (رواه في يب ص ۲۰۳ ج ۲ و روى ماقبله فيه في ص ۲۰۲ وزاد (ومتى اعطاها المهر ولم يدخل بها رجع عليها بذلك

۱۱ ـ يب ۲۰۲ ج ۲ (صح) زرارة عن ابيجعفر (ع) في امرأة تزوّجب قبل ان تنقضي عدّتها قال يفرق بينهما و تعتدّ عدة واحدة منهما جميعا (و فيه ان هذا و ما جرى مجراه محمول على مورد عدم الدخول

۱۲ ـ فيه (صح) ابوالعباس عن ابيعبدالله (ع) في المرأة تزوّج في عدتها قال يفرق بينهما و تعتدّ عدة واحدة منهما جميعا

۱۳ ـ و فيه (ض) ابوبصير قال سئلته عن رجل يتزوّج امرأة في عدتها و يعطيها المهر ثم يفرّق بينهما قبل ان يدخل بها قال يرجع عليها بما اعطاها

۱۴ ـ و فيه (ل) جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما (ع) في المرأة تزوّج في عدتها قال يفرّق بينهما و تعتدّ عدة واحدة منهما جميعا و ان جاءت بولد لستة اشهر او اكثر فهو للاخير و ان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر فهو للاول (رواه في يب تارة اخرى ص ۲۹۵ ج ۲

۱۵ ـ و فيه (صح) علي بن بشير النبال قال سئلت اباعبدالله (ع) عن رجل تزوّج امرأة في عدتها و لم يعلم و كانت هي قد علمت انه قد بقي من عدتها و انّه قد فهابعد علمه بذلك فقال ان كانت علمت ان الذي صنعت محرم عليها فقدمت

على ذلك فان عليها الحدّ حدّ الزانى ولا ارى على زوجها حين قذفها شيئا وان فعلت ذلك بجهالة منها ثم قذفها بالزنا ضرب قاذفها الحدّ و فرق بينهما وتعتد ما بقى من عدتها الاولى و تعتد بعد ذلك عدة كاملة

١٦ ـ يب ٢٤٥ ج ٢ (ض) الحكم بن عتيبة قال سئلت اباجعفر (ع) عن محرم تزوّج امرأة فى عدتها قال يفرق بينهما و لا تحل له ابداً

١٧ ـ فيه ص ٢٤٦ (ل) عبدالله بن الفضل الهاشمى عن بعض مشيخته قال قال ابوعبدالله (ع) قضى اميرالمؤمنين (ع) فى امرأة توفّى زوجها وهى حبلى فولدت قبل ان تمضى اربعة اشهر وعشرا وتزوجت قبل ان تكمل الاربعة الاشهر والعشر فقضى ان يطلقها ثم لايخطبها حتى يمضى آخر الاجلين فان شاء موالى المرأة انكحوها و ان شاءوا امسكوها وردوا عليه ماله

١٨ ـ و فيه ص ٢٤٩ حمران قال سئلت اباجعفر (ع) عن امرأة تزوّجت فى عدتها بجهالة منها بذلك قال فقال لا ارى عليها شيئا و يفرّق بينها و بين الذى تزوّج بها و لا تحلّ له ابدا قلت فان كانت قد عرفت ان ذلك محرم عليها ثم تقدّمت على ذلك فقال ان كانت تزوجّته فى عدة لزوجها الذى طلقها عليها فيها الرجعة فانّى ارى ان عليها الرجم وان كانت تزوجته فى عدة ليس لزوجها الذى طلقها عليها فيها الرجعة فانّى ارى ان عليها حد الزانى ويفرّق بينها وبين الذى تزوّجها ولاتحلّ له ابدا

١٩ ـ قرب الاسناد ١٠٨ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن امرأة تزوّجت قبل ان تنقضى عدتها قال يفرق بينها و بينه و يكون خاطبا من الخطاب (الى ان قال فى ص ١٠٩) وسئلته عن امرأة توفّى زوجها وهى حامل فوضعت و تزوجت قبل ان يمضى اربعة اشهر و عشرا ما حالها قال ان كان دخل بها زوجها فرق بينهما فاعتدّت مابقى عليها من زوجها ثم اعتدّت عدة اخرى

من الزوج الآخر ثم لا تحلّ له ابدا و ان تزوّجت من غیره و لم یکن دخل بها فرق بینهما فاعتدّت ما بقی علیها من المتوفی عنها و هو خاطب من الخطاب (یأتی فی الباب ۳۱ من العدد عدة اخبار یستفاد منها عنوان الباب

۲۰ ـ فقه الرضا ۶۸ عبدالله بن سنان عن ابیعبدالله (ع) فی الرجل یتزوّج المرأة المطلقة قبل ان تنقضی عدتها قال یفرق بینهما ولا تحل له ابدا و یکون لها صداقها بما استحل من فرجهااو نصفه ان لم یکن دخل بها

۲۱ ـ فیه محمد بن مسلم قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الرجل یتزوّج المرأة فی عدتها قال یفرّق بینهما و لا تحل له ابداً

۱۸ و ۱۹ ـ باب ان الربیبة متی تحرم علی من تزوج امها

۱ ـ کا ۳۴ ج ۲ (صح) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سئلته عن رجل تزوج امرأة فنظر الی بعض جسدها ایتزوّج ابنتها قال لا اذا رأی منها ما یحرم علی غیره فلیس له ان یتزوّج ابنتها

۲ ـ فیه (م) ابوالربیع قال سئل ابوعبدالله (ع) عن رجل تزوّج امرأة فمکث ایّاما معها لایستطیعها غیر انه قد رأی منها ما یحرم علی غیره ثم یطلّقها ایصلح له ان یتزوّج ابنتها قال ایصلح له و قد رأی من امّها ما رأی (رواه فی یب ص ۲۴۱ ج ۲ بسند (ق) عن محمد عن ابیجعفر (ع) و رواه و ما قبله فیه فی ص ۱۹۴ ج ۲

۳ ـ کا ۳۴ ج ۲ (صح) احمدبن محمد بن ابی نصر قال سئلت اباالحسن (ع) عن الرجل یتزوّج المرأة متعة ایحلّ له ان یتزوّج ابنتها قال لا (رواه فی الفقیه ص ۱۵۰ ج۲ عنه عن الرضا (ع) وفیه (ابنتها بتاتا قال لا) یعنی لارجعة فیها (و رواه فی قرب الاسناد ص ۱۶۱ و فیه (ابنتها ثباتا قال لا)

٤ ـ كا ٣٧ ج ٢ (صح) محمدبن مسلم قال سئلت اباعبدالله (ع) عن رجل كانت له جارية فعتقت فتزوجت فولدت ايصلح لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها قال هى عليه حرام وهى ابنته والحرة والمملوكة فى هذا سواء ثم قرء هذه الآية (و ربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم (رواه فيه بسند (صح) عنه عن احدهما (ع) مثله و رواه فى يب ص ١٩٤ ج ٢ و رواه و ما قبله فى ص ١٩٣ منه

٥ ـ يب ١٩٢ ج ٢ (ق) ابوبصير قال سئلته عن رجل تزوّج امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فقال تحلّ له ابنتها و لا تحلّ له امها

٦ ـ فيه (ق) اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا (ع) كان يقول الربائب عليكم حرام مع الامهات اللاتى قد دخلتم بهنّ هن فى الحجور و غير الحجور سواء والامهات مبهمات دخل بالبنات ام لم يدخل بهن فحرموا وابهموا ما ابهم الله

٧ ـ فيه (ق) غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا (ع) قال اذا تزوج الرجل المرأة حرمت عليه ابنتها اذا دخل بالام فاذا لم يدخل بالام فلا بأس ان يتزوج بالابنة و اذا تزوج بالابنة فدخل بها او لم يدخل فقد حرمت عليه الام و قال الربائب عليكم حرام كن فى الحجر او لم يكن (روى قوله (و قال الربائب الخ فى الفقيه ص ١٣٣ ج ٢ مرسلا عن على (ع)

٨ ـ الاحتجاج ٢٧٣ محمدبن عبدالله بن جعفر الحميرى عن صاحب الزمان (ع) انه كتب اليه هل يجوز للرجل ان يتزوج ابنة امرأته فاجاب (ع) ان كانت ربيت فى حجره فلا يجوز و ان لم تكن ربيت فى حجره و كانت امها فى غير عياله فقد روى انه جائز وكتب اليه هل يحوز ان يتزوج بنت ابنة امرأة ثم يتزوج جدتها بعد ذلك ام لا يجوز فاجاب (ع) قد نهى عن ذلك (و تقدم فى الباب ٦

فى خبر عيص بن القاسم على رواية التهذيب ما يفيد لنا فى هذا المقام و يأتى فى الباب ٢٠ فى خبر ابى حمزة و غيره

٢٠ ـ باب حرمة ام الزوجة و جدتها و حكم تزويجها جهلا

١ـ كا ٣٤ ج٢ (صح) منصور بن حازم قال كنت عند ابيعبدالله (ع) فاتاه رجل فسئله عن رجل تزوّج امرأة فماتت قبل ان يدخل بها ايتزوّج بامّها فقال ابوعبدالله (ع) قد فعله رجل منا فلم ير به بأسا فقلت له جعلت فداك ماتفخر الشيعة الا بقضاء على (ع) فى هذا الشمخية (السجية خ ل) التى افتاها ابن مسعود انه لا بأس بذلك ثم اتى عليا (ع) فسئله فقال له على (ع) من اين اخذتها فقال من قول الله عزوجل و ربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهنّ فان لم تكونوا دخلتم بهنّ فلا جناح عليكم فقال على (ع) ان هذه مستثناة و هذه مرسلة و امهات نسائكم (الى ان قال) قلت فما تقول فيها قال يا شيخ تخبرنى ان عليّا (ع) قضى بها وتسئلنى ماتقول فيها (الشمخية من الشمخ بمعنى العلو والرفعة وهى كالسجيه غير ظاهر وفى حاشية نسخة صحيحة من الاستبصار الشخية بالشين والخاء بمعنى القضية (هامش الكافى)

٢ ـ فيه (ح) جميل بن دراج و حماد بن عثمان عن ابيعبدالله (ع) قال الام والبنت سواء اذا لم يدخل بها يعنى اذا تزوّج المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فانه ان شاء تزوج امها وان شاء ابنتها (قيل اولا ان التفسير من كلام الراوى و ليس من الامام (ع) و ثانيا ان المراد التسوية بينهما فى الاباحة للرجل فان شاء دخل بالام و ان شاء طلقها و تزوج بالبنت و هذا الوجه الثانى يأتى فى الرابع ايضا (رواه و ما قبله فى يب ص ١٩٢ ج ٢ ثم قال هذان الخبر ان قد ورد اشاذين مخالفين لظاهر كتاب الله فلا يجوز العمل بهما و قال ان الثالث

كالاولين فى الشذوذ والمخالفة لظاهر الكتاب

٣ ـ يب ١٩٣ ج ٢ (ق) محمد بن اسحاق بن عمار قال قلت له رجل تزوج امرأة و دخل بها ثم ماتت ايحل له ان يتزوج امها قال سبحان الله كيف تحلّ له امها وقد دخل بها قال قلت له فرجل تزوج امرأة فهلكت قبل ان يدخل بها تحلّ له امها قال و ما الذى يحرم عليه منها و لم يدخل بها

٤ ـ الفقيه ١٣٣ ج٢ جميل بن دراج انه سئل ابوعبدالله(ع) عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها هل تحلّ له ابنتها قال الام والابنة فى هذا سواء اذا لم يدخل باحديهما حلّت له الاخرى تقدم الوجه فى مثله

٥ ـ تفسير العياشى ٢٣٠ ـ ابوحمزة قال سئلت اباجعفر (ع) عن رجل تزوّج امرأة و طلقها قبل ان يدخل بها اتحلّ له ابنتها قال فقال قد قضى فى هذا امير المؤمنين (ع) لا بأس به ان الله يقول (وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهنّ فان لم تكونوا دخلتم بهنّ فلا جناح عليكم) ولو تزوج الابنة ثم طلقها قبل ان يدخل بها لم تحلّ له امها قال قلت له اليس هما سواء قال فقال لاليس هذه مثل هذه ان الله يقول وامهاب نسائكم لم يستثن فى هذه كما اشترط فى تلك هذه هيهنا مبهمة ليس فيها شرط وتلك فيها شرط (تقدم فى الباب ١٨ فى عدة اخبار مايدل على عنوان الباب ففى خبر اسحاق بن عمار (والامّهات مبهمات دخل بالبنات او لم يدخل بهن فحرموا و ابهموا ما ابهم الله

٦ ـ ذيل خبر زرارة الآتى فى الباب ٢٦ (قلت فان تزوّج امرأة ثم تزوج امها و هو لا يعلم انّها امّها قال قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال ان علم انّها امّها فلا يقر بها و لا يقرب الابنة حتى تنقضى عدة الام منه فاذا انقضت عدة الام حلّ له نكاح الابنة قلت فان جائت الام بولد قال هو ولده و يكون ابنه

و اخا امرأته (رواه فی الفقیه ص ١٣٤ ج ٢ و فیه (هو ولده و یرثه

٢١ ـ باب ان من وطیء جاریته حرمت علیه امها و بنتها

١ ـ کا ٣٧ ج ٢ (ل) الحسین بن بشر قال سئلت الرضا (ع) عن الرجل تکون له الجاریة و لها ابنة فیقع علیها ایصلح له ان یقع علی ابنتها فقال اینکح الرجل الصالح ابنته

٢ ـ فیه (م) عبید بن زرارة عن ابیعبدالله (ع) فی الرجل تکون له الجاریة یصیب منها اله ان ینکح ابنتها قال لا هی مثل قول الله عزوجل (وربائبکم اللاتی فی حجورکم

٣ ـ و فیه (صح) ابوبصیر عن ابیعبدالله (ع) قال قلت له رجل طلق امرأته فبانت منه و لها ابنة مملوکة فاشتراها ایحلّ له ان یطأها قال لا و عن الرجل تکون عنده المملوکة و ابنتها فیطأ احدیهما فتموت و تبقی الاخری ایصلح له ان یطأها قال لا (رواه فی یب ج ٢ ص ١٩٣ وجعله خبرین فروی صدره بسند و ذیله بسند آخر

٤ ـ یب ١٩٣ ج ٢ (ق) سعیدبن یسارعن ابیعبدالله (ع) قال سئلته عن الرجل تکون له الامة و لها بنت مملوکة فیشتریها ایصلح له ان یطأها قال لا

٥ ـ فیه (ق) زرارة عن ابیعبدالله (ع) قال سئلته عن الرجل تکون له الجاریة فیصیب منها اله ان ینکح ابنتها قال لا هی کما قال الله (وربائبکم اللاتی فی حجورکم)

٦ ـ و فیه (ض) الفضیل بن یسارعن ربعی بن عبدالله قال سئلت اباعبدالله (ع) عن رجل کانت له مملوکة یطأها فماتت ثم اصاب بعد امها قال لا بأس لیست بمنزلة الحرة (رواه فیه تارة اخری ص ١٩٤ عن الفضیل عنه (ع) و فیه (ثم یصیب بعد ابنتها) (حمله الشیخ (ره) علی انه لابأس بان یصیبها بالملك

والاستخدام دون الوطى وقال معنى قوله ليست بمنزلة الحرة انّ الامة يحرم وطيها دون تملكها و هذا بخلاف الحرة فانّها يحرم وطيها و يحرم العقد عليها

٧ ـ و فيه (صح) الحسين بن سعيد قال كتبت الى ابى الحسن (ع) رجل له امة يطأها فماتت او باعها ثم اصاب بعد ذلك امها هل له ان ينكحها فكتب (ع) لا تحل له

٨ ـ و فيه (ل) جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما (ع) فى رجل كانت له جارية فوطأها ثم اشترى امها اوابنتها قال لاتحل له (رواه فى كا ص ٣٧ ج ٢ كما يأتى فى الباب ٢٥

٩ ـ يب ١٩٤ ج ٢ (ض) رزين بياع الا نماط عن ابيجعفر(ع) فى رجل كانت له جارية فوطأها ثم اشترى امها و ابنتها قال لاتحل له الام والبنت سواء

١٠ ـ فيه (ض) رزبن بياع الا نماط عن ابيجعفر (ع) قال قلت له تكون عندى الامة فاطأها ثم تموت او تخرج من ملكى فاصيب ابنتها يحل لى ان اطأها قال نعم لا بأس به انما حرم الله ذلك من الحرائر فاما الاماء فلا بأس (النمط ثوب من صوف ذولون من الا لو ان (مجمع) (رواه فيه بسند آخر (ض) نحوه قال الشيخ (ره) هذا الخبر شاذ نادر و لم يروه غير بياع الا نماط و ان تكرر فى الكتب و قد روى ما ينقض هذه الرواية و بوافق الاخبار المتقدمة (و هو ما تقدم تحت رقم ٩

١١ ـ يب ١٩٣ ج ٢ محمدبن مسلم قال قلت له رجل كانت له جارية فاعتقت فتزوجت فولدت ايصلح لمولاها ان يتزوج ابنتها قال لاهى حرام (رواه فيه تارة اخرى بسند (صح) عنه قال سئلت احدهما (ع) وفيه (هى عليه حرام وهى ابنته الحرة و المملوكة فى هذا سواء وثالثة ص ١٩٤ عنه عن ابيعبدالله (ع) وزاد (ثم

قرء هذه الآية (و ربائبكم اللاتى فى حجوركم) ورواه فى الفقيه ص ١٤٥ ج٢ عنه عنه (ع) نحوه وفيه (وكان يأتيها فباعها)

١٢ و ١٣ ـ يأتى فى الباب ١٩ من نكاح العبيد والاماء فى خبر مسمع بن عبدالملك و فى خبر مسعدة بن زياد ما يدل على عنوان الباب

١٤ ـ تفسير العياشى ٢٣٠ ـ ابوالعباس قال سئلته عن الرجل تكون له الجارية يصيب منها ثم يبيعها هل تحل له ابنتها قال هى كما قال الله (و ربائبكم اللاتى فى حجوركم (و روى فيه ص ١٣١ عن عبيد عن ابى عبدالله (ع) نحوه

٢٢ـ باب انه يجوز للرجل ان يتزوج المرأة وجارية ابيها وزوجته وام ولده

١ ـ كا ١٥ ج ٢ (م) محمدبن ابى حمزة قال قلت لابيعبدالله (ع) ماتقول فى رجل تزوج امرأة فاهدى له ابوها جارية كان يطأها ايحل لزوجها ان يطأها قال نعم

٢ ـ فيه (ق) اسحاق بن عمار عن ابى الحسن (ع) قال سئلته عن الرجل يهب لزوج ابنته الجارية و قد وطأها ايطأها زوج ابنته قال لا بأس

٣ ـ و فيه (ض) محمدبن الحسين عن محمد بن سنان عن ابى الحسن (ع) قال سئلته عن الرجل يتزوج المرأة و يتزوج ام ولد لابيها قال لا بأس بذلك

٤ ـ و فيه (ض) محمدبن الفضيل قال كنت عند الرضا (ع) فسئله صفوان عن رجل تزوج ابنة رجل و للرجل امرأة و ام ولد فمات ابوالجارية تحل للزوج المتزوج امرأته و ام ولده قال لا بأس

٥ ـ و فيه (ق) سماعة قال سئلت اباعبدالله (ع) عن رجل تزوّج ام ولد كانت لرجل فمات عنها سيّدها و للميت ولد من غير ام ولده ارأيت ان اراد الذى تزوّج ام الولد ان يتزوّج ابنة سيدها الذى اعتقها فجمع بينها و بين ابنة سيدها الذى كان اعتقها قال لا بأس بذلك (رواه مع الاولين فى يب ص ٢٣٩

ج ٢ و روى فيه الثالث عن محمد بن الحسين عن ابى‌الحسن (ع)

٦ ـ يب ٢٣٩ ج ٢ (م) محمد بن عبدالله قال سئل سائل الرضا (ع) عن الرجل يتزوّج بنت الرجل و لابى الجارية نساء و امهات اولاد ايحلّ له تزويج شيء من نساء ابى الجارية و امهات اولاده و هل يحل له شيء من رقيقه مما كن له قبل مولد الجارية او بعدها او هل يستقيم له ذلك او لا سوى ام الجارية التى ولدتها قال لا بأس به (قوله سوى ام الجارية استثناء من النساء و شيء من رقيقه (و تقدم فى الباب ٢٧ من مقدمات النكاح ما يفيد هيهنا و كذا فى الباب الاول من ابوابنا

٢٣ ـ باب جواز ان يتزوج الرجل امرأة و ابنه من غيرها ابنتها وبالعكس

١ ـ كا ٢٧ ج ٢ (صح) عيص بن القاسم عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن الرجل يطلق امرأته ثم خلف عليها رجل بعد فولدت للآخر هل يحل ولدها من الآخر لولدالاول من‌غيرها قال نعم قال وسئلته عن‌رجل اعتق سرية له ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للآخر هل يحل ولدها لولد الذى اعتقها قال نعم

٢ ـ فيه (صح) شعيب العقر قوفى قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الرجل تكون له الجارية يقع عليها يطلب ولدها فلم يرزق منها ولدا فوهبها لاخيه او باعها فولدت‌له اولادا ايزوّج ولده من‌غيرهاولد اخيه منها قال‌اعد على‌فاعدت عليه فقال لا بأس به

٣ ـ فيه (م) الحسين بن خالد الصير فى قال سئلت اباالحسن (ع) عن هذه المسئلة فقال كرّرها على قلت له انه كانت لى جارية فلم تزرق منى ولدا فبعتها فولدت من غيرى ولدا ولى ولد من‌غيرها فازوّج ولدى من غيرها ولدها قال تزوج ما كان لها من ولد قبلك يقول قبل ان تكون لك (حمله و ما بعده

الشيخ (ره) على ضرب من الكراهة

۴ ـ و فيه (م) زيد بن الجهم الهلالى قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الرجل يتزوج المرأة و يزوج ابنه ابنتها فقال ان كانت الابنة لها قبل ان تتزوج بها فلا بأس (رواه فى الفقيه ص ۱۳۸ ج ۲ و زاد (و ان كانت من زوج بعد ما تزوج فلا (و رواه و كل ما قبله فى يب ص ۲۴۰ ج ۲

۵ ـ يب ج۲ ص۲۴۰ (صح) ابوهمام اسماعيل بن همام قال قال ابوالحسن (ع) قال محمدبن على (ع) فى الرجل يتزوج المرأة وتزوج اينتها ابنه فيفارقها و يتزوجها آخر بعد فتلد منه بنتا فكره ان يتزوجها احد من ولده لانها كانت امرأته فطلقها فصار بمنزلة الاب و كان قبل ذلك ابالها

۶ـ فيه (ح) على بن ادريس قال سئلت الرضا (ع) عن جارية كانت فى ملكى فوطئتها ثم خرجت من ملكى فولدت جارية يحل لابنى ان يتزوجها قال نعم لابأس به قبل الوطى وبعد الوطى واحد

۷ـ وفيه ص ۲۴۱ (ق) محمد بن عيسى قال كتبت اليه خشف ام ولدعيسى بن على بن يقطين فى سنة ثلاث و مأتين تسال عن تزويج ابنتها من الحسين بن عبيداخبرك ياسيدى ان ابنة مولاك عيسى بن على بن يقطين املكتها من ابن عبيد ابن يقطين فبعدما املكتها ذكروا ان جدتها ام عيسى بن على بن يقطين كانت لعبيد بن يقطين ثم صارت الى على بن يقطين فاولدها عيسى بن على فذكروا ان ابن عبيد قد صار عمها من قبل جدتها ام ابيها انها كانت لعبيد بن يقطين فرأيك ياسيدى ومولاى ان تمنّ على مولاتك بتفسير منك وتخبرنى هل تحل له فان مولاتك ياسيدى فى غم الله به عليم فوقع (ع) فى هذا الموضع بين السطرين اذا صار عما لاتحل له والعم والدوعم (الخشف ولد الغزال و الجمع خشوف

(المجمع) (قال فى التهذيب هذا الخبر مثل حديث زيد بن الجهم والحسين بن خالد الصير فى محمول على ضرب من الكراهة وانّه لافرق بين ان يكون الولد قبل الوطى اوبعد الوطى فى انّ ذلك ليس بمحظور

٢٢- باب تحريم الجمع بين الاختين فى التزويج نسباً ورضاعاً

١- كا ٣٦ ج٢ (ح) محمد بن قيس عن ابيجعفر (ع) قال قضى امير المؤمنين (ع) فى اختين نكح احداهما رجل ثم طلقها وهى حبلى ثم خطب اختها فجمعهما قبل ان تضع اختها المطلقة ولدها فامره ان يفارق الاخيرة حتى تضع اختها المطلقة ولدها ثم يخطبها ويصدّقها صداقا مرتين

٢- يأتى فى الباب ٣٠ فى خبر ابى عبيدة (لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولاعلى اختها من الرضاعة

٣- العلل ١٦٩ مروان بن دينار قال قلت لابى ابراهيم (ع) لاىّ علة لايجوز للرجل ان يجمع بين الاختين قال لتحصين الاسلام وفى سائر الاديان ترى ذلك

٤- يب ١٨٨ ج ٢ (صح) احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابى الحسن (ع) قال سئلته عن الرجل تكون عنده المرأة ايحل له ان يتزوج باختها متعة قال لاقلت حكى زرارة عن ابيجعفر (ع) انّما هى مثل الاماء يتزوج ماشاء قال لاهى من الاربع (رواه فى قرب الاسناد ص ١٦١ كما يأتى فى الباب ٤ من المتعة

٢٣و٢٥- باب من تزوج اختين فى عقد واحد او فى عقدين

١- كا ٣٧ ج ٢ (ل) جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما (ع) انه قال فى رجل تزوّج اختين فى عقدة واحدة قال هو بالخيار يمسك ايتهما شاء ويخلى سبيل الاخرى وقال فى رجل آخر كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امها او ابنتها قال لاتحل له (رواه فى الفقيه ص ١٣٤ ج ٢ وذكر بدل ذيله مايأتى

فى الباب ٤ من استيفاء العدد فيما روى فى الكافى عن جميل بن دراج عن ابيعبدالله (ع) ذكره الى قوله (سبيل ايتهنّ شاء)

٢ـ كا ٣٧ ج ٢ (صح) زرارة بن اعين قال سئلت اباجعفر (ع) عن رجل تزوّج بالعراق امرأة ثم خرج الى الشام فتزوّج امرأة اخرى فاذا هى اخت امرأته التى بالعراق قال يفرق بينه و بين المرأة التى تزوجها بالشام ولايقرب المرأة العراقية حتى تنقضى عدة الشامّية الحديث تقدم ذيله فى الباب ٢٠

٣ـ فيه (ح) ابوبكر الحضرمى قال قلت لابيجعفر (ع) رجل نكح امرأة ثم اتى ارضا فنكح اختها ولايعلم قال يمسك ايتهما شاء ويخلى سبيل الاخرى (حمله فى الاستبصار ج ٣ ص ١٦٩ على امساك الثانية بعقد مستأنف بعد تطليق الاولى

٢٧ ـ باب ان من تمتع بامرأة لم تحل له اختها فى عدتها

١ـ كا ٣٧ ج ٢ (م) يونس قال قرأت كتاب رجل الى ابى الحسن (ع) الرجل يتزوج المرأة متعة الى اجل مسمى فينقضى الاجل بينهما هل له ان ينكح اختها من قبل ان تنقضى عدتها فكتب لايحل له ان يتزوجها حتى تنقضى عدتها (رواه فى يب ص ١٩٦ ج ٢ تارة مثله واخرى عن الحسين بن سعيد قال قرأت كتاب رجل الى ابى الحسن الرضا (ع) و ذكر نحوه (و رواه فى الفقيه ج ٢ ص ١٥٠ عن على بن ابى حمزة قال قرأت فى كتاب رجل الى ابى الحسن (ع) وذكر نحوه (رواه احمد بن محمد بن عيسى فى نوادره ص ٧٠ قال قرأت فى كتاب رجل الى ابى الحسن الرضا (ع) وذكر مثله

٢ـ يب ١٩٦ ج ٢ (ض) منصور الصيقل عن ابى عبدالله (ع) قال لابأس بالرجل ان يتمتع اختين (ولعله ناظر الى اصل التشريع وساكت عن ان هذا فى حالة واحدة ام فى حالتين

٢٨ ـ باب جواز تزويج المرأة فى عدة اختها البائن

١ـ كا ٣٧ ج ٢ (ض) ابوالصباح الكنانى عن ابيعبدالله (ع) قال سئلت عن رجل اختلعت منه امرأته ايحل له ان يخطب اختها قبل ان تنقضى عدتهاقال اذا برئت عصمتها منه ولم يكن له رجعة فقدحل له ان يخطب اختها)يأتى ذيله فى الباب ٢٩

٢ـ فيه (ح) الحلبى عن ابيعبدالله (ع) فى رجل طلق امرأته او اختلعت او بانت اله ان يتزوج باختها قال تقال اذا برئت عصمتها ولم يكن له عليهارجعة فله ان يخطب اختها الحديث ذيله مثل ذيل سابقه

٣ـ و فيه (ض) زرارة عن ابيجعفر (ع) فى رجل طلق امرأته وهى حبلى ايتزوج اختها قبل ان تضع قال لايتزوجها حتى يخلوا جلها (رواه فى يب ج ٢ ص ١٩٦ وحمله على الطلاق الرجعى بدلالة مايدل على جواز التزويج فى البائن (و روى فيه الاول والثانى وجعلهما خبرين تامّين رواهما عن الكلينى بسندين

٢٩ـ باب تحريم الجمع بين الاختين من الاماء فى الوطى

١ـ يب ١٩٦ ج (صح) عبدالله بن سنان قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول اذا كانت عند الرجل الاختان المملوكتان فنكح احداهما ثم بداله فى الثانية فنكحها فليس ينبغى له ان ينكح الاخرى حتى تخرج الاولى من ملكه يهبها او يبيعها فان وهبها لولده يجزيه

٢ ـ فيه (ق) معاوية بن عمار قال سئلت اباعبدالله (ع) عن رجل كانت عنده جاريتان اختان فوطىء احداهما ثم بداله فى الاخرى قال يعتزل هذه ويطأ الاخرى قال قلت فانه تنبعث نفسه للاولى قال لايقربها حتى تخرج تلك عن ملكه

٣ـ فيه الحلبى عن ابيعبدالله (ع) قال قال محمد بن على (ع) فى اختين

مملوكتين تكونان عند الرجل جميعا قال قال على (ع) احلتهما آية وحرمتهما اخرى وانا انهى عنهما نفسى وولدى (لعل المراد ان آية الملك احلت تملكهما وآية النهى عن الجمع بين الاختين حرمت وطيهما معا

٤- وفيه على بن يقطين قال سئلت ابا ابراهيم (ع) عن اختين مملوكتين وجمعهما قال مستقيم ولااحبّه لك قال وسئلته عن الام والبنت المملوكتين قال هو اشدهما ولااحبه (هذا كسابقه محمول على جواز جمعهما فى الملك

٥- بب ١٩٧ ج ٢ (ق) الغفار الطائى عن ابيعبدالله (ع) فى رجل كانت عنده اختان فوطىء احداهما ثم اراد ان يطأ الاخرى قال يخرجها عن ملكه قلت الى من قال الى بعض اهله قلت فان جهل ذلك حتى و طأها قال حرمتا عليه كلتاهما (وفيه يعنى حرمتا عليه مادامتا كلتاهما فى ملكه

٦- فيه ابوبصير قال سئلت اباعبدالله (ع) عن رجل كانت له اختان مملوكتان فوطىء احداهما ثم وطىء الاخرى ايرجع الى الاولى فيطأها قال اذا وطى الثانية فقد حرمت عليه الاولة حتى تموت اويبيع الثانية من غير ان يبيعها من شهوة لاجل ان يرجع الى الاولى

٧- ذيل خبرابى الصباح المتقدم فى الباب ٢٨ (قال وسئل عن رجل عنده اختان مملوكتان فوطىء احديهما ثم وطى الاخرى قال اذا وطىء الاخرى فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارأيت ان باعها فقال ان كان انما يبيعها لحاجة ولايخطر على باله من الاخرى شىء فلا ارى بذلك بأسا وان كان انّما يبيعها ليرجع الى الاولى فلا (ومثله ذيل رواية الحلبى المتقدم فى الباب ٢٨ الّا ان فيه (ان باعها اتحل له الاولى) وفيه (ليرجع الى الاولى فلا ولاكرامة) ويأتى فى الباب ٤٨ من العدد مايدل على عنوان الباب

٨ـ كا ٣٨ ج ٢ (صح)الحلبى عن ابيعبدالله(ع) قال قلت له الرجل يشترى الاختين فيطأ احديهما ثم يطأ الاخرى بجهالة قال اذا وطىء الاخرى بجهالة لم تحرم عليه الاولى وان وطىء الاخرى وهو يعلم انها تحرم عليه حرمتا عليه جميعا (تقدم وجهه فى ذيل الخامس

٩ـ كا ٣٧ ج ٢ (ض) على بن ابيحمزة عن ابى ابراهيم (ع) فى حديث ياتى صدره فى الباب ٤٨ من العدد (قال وسئلته عن رجل ملك اختين ايطأهما جميعا قال يطأ احديهما واذا وطىء الثانية حرمت عليه الاولى التى وطىء حتى تموت الثانية او يفارقها و ليس له ان يبيع الثانية من اجل الاولى ليرجع اليها الا ان يبيع لحاجة او يتصدق بها او تموت قال و سئلته عن رجل كانت له امرأة فهلكت ايتزوج اختها فقال من ساعته ان احب

١٠ـ تفسير العياشى ٢٣٢ـ ابوصالح الحنفى قال قال على (ع) فى حديث (اما الاختان المملوكتان احلتهما آية و حرمتهما آية ولا احلّه ولا احرّمه ولا افعله انا ولا واحدمن اهل بيتى

١١ ـ فيه عيسى بن عبدالله قال سئل ابوعبدالله (ع) عن اختين مملوكتين ينكح احديهما اتحلّ له الاخرى فقال ليس ينكح الاخرى الا فيما دون الفرج وان لم يفعل فهو خير له نظير تلك المرأة تحيض فتحرم على زوجها ان يأتيها فى فرجها لقول الله عزوجل(ولا تقربوهن حتى يطهرن (و قال) (وان تجمعوا بين الاختين الا ماقد سلف) يعنى فى النكاح فيستقيم للرجل ان يأتى امرأته و هى حائض فيما دون الفرج (يأتى فى الباب ١٩ من نكاح العبيد فى خبر مسعدة بن زياد مايدل على عنوان الباب

٣٠ـ باب ان المرأة لاتنكح على عمتها وخالتها الاباذنهما ويجوز العكس

١ـ كا ٣٥ ج ٢ (ق) محمد بن مسلم عن ابيجعفر (ع) قال لاتزوّج ابنة الاخ ولا ابنة الاخت على العمّة ولاعلى الخالة الاباذنهما وتزوّج العمةوالخالة على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما

٢ـ فيه (ض) ابوعبيدة الحذأ قال سمعت اباجعفر (ع) يقول لاتنكح المرأة على عمتها ولاعلى خالتها الا باذن العمة والخالة (رواه فى النوادر ص٦٨ عن محمد بن مسلم عنه (ع) وزاد عليه (ولابأس ان تنكح العمة والخالة على بنت اخيها وبنت اختها)

٣ـ كا ٤١ ج ٢ (صح) ابوعبيدة قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول لاتنكح المرأة على عمّتها ولاعلى خالتها ولاعلى اختها من الرضاعة وقال ان عليا(ع) ذكر لرسول‌الله (ص) ابنة حمزة فقال رسول‌الله (ص) اما علمت انها ابنة اخى من الرضاعة وكان رسول‌الله (ص) وعمّه حمزة (ع) قد رضعا من امرأة(رواه فى يب ص ٢٠٩ ج ٢ـ الى قوله (من الرضاعة)

٤ـ يب ٢٠٨ ج ٢ (ض) السكونى عن جعفر عن ابيه ان عليا (ع) اتى برجل تزوج امرأة على خالتها فجلّده وفرق بينهما

٥ـ فيه (ض) ابوالصباح الكنانى عن ابيعبدالله (ع) قال لايحل للرجل ان يجمع بين المرأة وعمتها ولابين المرأة وخالتها (وفيه ان هذا ونظائره محمول على صورة عدم الاذن او على التقية لان جميع من خالفنا يخالفنا فى هذه المسئلة

٦ـ وفيه (ق) محمد بن مسلم عن ابيجعفر (ع) قال تزوج الخالة والعمة على بنت الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما

٧ـ وفيه (ض) محمد بن مسلم عن ابيجعفر (ع) قال لاتزوج ابنة الاخت على خالتها الاباذنها وتزوج الخالة على ابنة الاخت بغير اذنها

٨ ـ يب ٢٠٩ ج ٢ (م) على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال سئلته عن امرأة تزوّج على عمّتها وخالتها قال لابأس وقال تزوّج العمّة والخالة على ابنة الاخ وابنة الاخت ولاتزوّج بنت الاخ والاخت على العمّة والخالة الابرضاه منهما فمن فعل ذلك فنكاحه باطل (رواه فى قرب الاسناد ص١٠٨ ـ الى قوله (لاباس) و كذا فى المختلف على ما نقلـه فى الوسائل لكن زاد فيه (لانّ الله عزوجل قال (واحلّ لكم ما وراء ذلكم) وقيل ان هذا محمول على سبق الاذن من العمّة والخالة قلت ان ذيل الخبر شارح لصدره فلاتنا فى بينهما

٩ ـ الفقيه ١٣٢ ج ٢ مالك بن عطية عن ابيعبدالله (ع) لا تتزوّج المرأة على خالتها و تزوّج الخالة على ابنة اختها

١٠ ـ العلل ١٧٠ محمدبن مسلم عن ابيجعفر (ع) قال انما نهى رسول الله (ص) عن تزويج المرأة على عمّتها وخالتها اجلالا للعمة والخالة فاذا اذنت فى ذلك فلا بأس

٣١ و ٣٢ ـ باب تحريم التزويج فى حال الاحرام و تحريم الملاعنة

١ ـ كا ٣٥ ج ٢ (ح) زرارةبن اعين و داودبن سرحان واديم بياع الهروى عن ابيعبدالله (ع) انـه قال الملاعنة اذا لا عنها زوجها لم تحـل له ابدا والذى يتزوج المرأة فى عدتها و هو يعلم لا تحل له ابدا والذى يطلق الطلاق الذى لا تحل حتى تنكح زوجاغيره ثلاث مرات وتزوج ثلاث مرات لاتحل له ابدا والمحرم اذا تزوّج و هو يعلم انه حرام عليه لم تحلّ له ابدا (رواه فى يب ج٢ ص٢٠١ مثله)

٢ ـ الفقيه ١٣٢ ج٢ يونس بن يعقوب قال سئلت اباعبدالله (ع) عن المحرم يتزوّج قال لا ولا يزوّج المحرم المحل وفى خبر آخر ان زوّج او تزوّج فنكاحه باطل (تقدم فى الباب ١٥ من تروك الا حرام ما يدل عليه

٣ و ٤ يأتى فى الباب ٣ من اللعان فى خبر الحلبى (و سئل عن الرجل يقذف امرأته قال يلاعنها ثم يفرق بينهما فلا تحل له ابداً) و يأتى فى الباب ٤ من اقسام الطلاق فى خبر ابى بصير (والملاعنة لا تحل له ابدا)

٥ ـ العلل ١٧٢ مروان بن دينار قال قلت لابى الحسن موسى بن جعفر (ع) لاىّ علة لاتحل الملاعنة لزوجها الذى لاعنها ابدا قال لتصديق الايمان لقولهما بالله

٣٣ ـ باب من قذف زوجته بالزنا و هى صماء او خرساء

يأتى العنوان مع ما يدل على حكمه فى الباب ٨ من اللعان

٣٤ ـ باب حكم من دخل بجارية لم تبلغ تسعا

١ ـ كا ٣٦ ج٢ (ل) يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا عن ابيعبدالله (ع) قال اذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحلّ له ابدا

٢ ـ الفقيه ١٣٨ ج ٢ حمران عن ابيعبدالله (ع) قال سئل عن رجل تزوّج جارية بكرا لم تدرك فلمّا دخل بها اقتضّها فافضاها فقال ان كان دخل بها حين دخل بها و لها تسع سنين فلا شىء عليه و ان كانت لم تبلغ تسع سنين او كان لها اقلّ من ذلك بقليل حين دخل بها فاقتضّها فانّه قد افسدها وعطلها على الازواج فعلى الامام ان يغرمه ديتها و ان امسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شىء عليه (يأتى فى الباب ٤٤ من موجبات الضمان ما يفيد هنا وكذا ما تقدم فى الباب ٤٥ من مقدمات النكاح فراجعه

٣٥ ـ باب تحريم تزويج المطلقة على غير السنة

١ ـ كا ٣٤ ج٢ (ض) على بن حنظلة عن ابيعبدالله (ع) قال اياك والمطلّقات ثلاثا فى مجلس واحد فانهنّ ذوات ازواج (رواه فى يب ج ٢ تارة ص ٢٤٥

مثله واخرى ص ٢٦٥ دفعة بسند (ق) عن عمربن حنظلة عنه (ع) وفيه ثلاثا فى مجلس واحدو اخرى بسند (ض) عن حفص بن البخترى عنه (ع) وفيهما اياكم والمطلقات (ويأتى فى الباب ٣١ من مقدمات الطلاق فى خبر عثمان بن عيسى عن بعض اصحابنا عنه (ع) قال اياكم و ذوات الازواج المطلقات على غير السنة (ورواه فى الخصال ص ١٥٣ ج ٢ نحوه عن الاعمش عنه (ع) فى حديث شرائع الدين) و رواه فى العيون ص ٢٦٧ مرسلا عن امير المؤمنين (ع) نحوه

٣٦ - باب ما يحل به تزويج المطلقة على غير السنة

يستفاد مما يأتى فى الباب ٣١ من مقدمات الطلاق

٣٧ - باب الخطبة لذات العدة و ما يجوز منها و ما لا يجوز

١ - كا ٣٨ ج ٢ (صح) عبدالله بن سنان قال سئلت اباعبدالله (ع) عن قول الله عزوجل (ولكن لاتواعد وهنّ سرا الاّ ان تقولوا قولا معروفا ولاتعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله) قال السر ان يقول الرجل موعدك بيت آل فلان ثم يطلب اليها ان لا تسبقه بنفسها اذا انقضت عدّتها قلت فقوله (الاّ ان تقولوا قولا معروفا) قال هوطلب الحلال من غير ان يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله

٢ - فيه (ح) الحلبى عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن قول الله عزوجل (ولكن لا تواعدوهن سرّا الاّ ان تقولوا قولا معروفا) قال هو الرجل يقول للمرأة قبل ان تنقضى عدتها اواعدك بيت فلان ليعرض لها بالخطبة ويعنى بقوله الاّان تقولوا قولا معروفا التعرض بالخطبة و لا يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله

٣ - و فيه (ض) على بن ابى حمزة قال سئلت اباالحسن (ع) عن قول الله و لكن لا تواعدوهنّ سرا قال يقول الرجل او اعدك بيت آل فلان يعرض لها

بالرفث و يرفث يقول الله عزوجل الآ ان تقولوا قولامعروفا) والقول المعروف التعريض بالخطبة على وجهها وحلّها ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله (رواه فى يب ج ٢ ص ٢٤٥ و فيه (ويوقت) بدل و يرفث

٤ ـ و فيه (ق) عبدالرحمان بن ابيعبدالله عن ابيعبدالله (ع) فى قول الله عزوجل الا ان تقولوا قولامعروفا قال يلقاها فيقول انى فيك لراغب وانى للنساء لمكرم فلا تسبقينى بنفسك والسر لا يخلو معها حيث وعدها

٥ ـ مجمع البيان ٣٣٩ ج ٢ قال الصادق(ع) فى قوله تعالى لاجناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء اواكننتم فى انفسكم الى قوله(ولكن لاتواعدوهنّ سرا قال لاتصرحوا لهن النكاح والتزويج قال و من السران يقول لها موعدك بيت فلان

٦ ـ تفسير العياشى ١٢٣ ـ ابوبصير عن ابيعبدالله (ع) فى قول الله عزوجل و لا تواعدوهن سرّا الا ان تقولوا قولا معروفا) قال المرأة فى عدتها تقول لها قولا جميلا ترغبها فى نفسك و لا تقول انّى اصنع كذا و اصنع كذا القبيح من الامر فى البضع و كل امر قبيح

٧ ـ فيه مسعدة بن صدقة عن ابيعبدالله (ع) فى قول الله (الا ان تقولوا قولا معروفا قال يقول الرجل للمرأة و هى فى عدتها يا هذا ما أحبّ الىّ ما سرّك و لو قد مضى عدتك لا تفوتينى ان شاءالله فلا تسبقينى و هذا كلّه من غير ان تعزموا عقدة النكاح

٣٨ ـ باب من وهب جارية لولده فوطأها ثم ادعت ان اباه وطأها

١ ـ كا ٧٨ ج ٢ (صح) عثمان بن عيسى عن ابى الحسن الاول (ع) قال كتبت اليه هذه المسئلة وعرفت خطه عن ام ولد الرجل كان ابوالرجل وهبها له فولدت

منه اولادا ثم قالت بعد ذلك انّ اباك كان وطأنى قبل ان يهبنى لك قال لاتصدّق انّما تهرب من سوء خلقه

٢ ـ فيه (ع) عثمان بن عيسى رفعه عن ابيعبدالله (ع) قال سئل عن رجل وهب له ابوه جارية فاولدها و لبثت عنده زمانا ثم ذكرت انّ اباه قد وطأها قبل ان يهبها له فاجتنبها قال لا تصدّق

٣ ـ قرب الاسناد ١٤٥ عثمان بن عيسى قال وهب رجل جارية لابنه فولدت منه اولادا فقالت الجارية قدكان ابوك وطأنى قبل ان يهبنى لك فسئل ابوالحسن (ع) عنها فقال لاتصدّق انّما تفرّ من سوء خلقه فقيل ذلك للجارية فقالت صدق والله ما هربت الا من سوء خلقه

٣٩ ـ باب نكاح الرجل قابلته و ابنتها

١ ـ كا ٤٢ ج ٢ (ض) جابر بن يزيد قال سئلت اباجعفر (ع) عن القابلة ايحلّ للمولود ان ينكحها فقال لا و لا ابنتها هى بعض امّهاته وفى رواية معاوية بن عمار عن ابيعبدالله (ع) قال قال ان قبلت ومرت فالقوا بل اكثر من ذلك و ان قبلت و ربت حرمت عليه

٢ ـ فيه (ض) عمر بن شمر عن ابيعبدالله (ع) قال قلت الرجل يتزوّج قابلته قال لا و لا ابنتها

٣ ـ و فيه (م) ابراهيم عن ابيعبدالله (ع) قال اذا استقبل الصبى القابلة بوجهه حرمت عليه و حرم عليه ولدها (فى هامشه ان كلّا من النهى والتحريم محمول على الكراهة جمعا بينهما و بين ما دلّ صريحا على الحلّ

٤ ـ قرب الاسناد ١٧٠ ـ احمد بن محمد بن ابى نصر عن الرضا (ع) قال سئلته عن المرأة تقبلها القابلة فتلد الغلام يحل للغلام ان يتزوّج قابلة امّه قال

سبحان‌الله ومایحرم علیه من ذلك (رواه فی یب ص ۲۴۰ ج۲ عنه بسند (صح) قال قلت للرضا (ع) یتزوّج الرجل المرأة التی قبلته فقال سبحان‌الله ما حرّم‌الله علیه من ذلك

۵ ـ یب ۲۴۱ ج ۲ (ق) ابوبصیر عن ابیعبدالله (ع) قال لا یتزوّج المرأة التی قبلته و لا ابنتها

۶ ـ فیه (ق) ابراهیم بن عبد الحمید قال سئلت اباالحسن (ع) عن القابلة تقبل‌الرجل اله ان یتزوّجها فقال اذا کانت قبلته المرة والمرتین‌والثلاثة فلا بأس و ان کانت قبلته و ربّته و کفّلته فانّی انهی نفسی عنها و ولدی و فی‌خبرآخر و صدیقی

۴۰ ـ باب الجمع بین ثنتین من ولد فاطمة (ع)

۱ ـ یب ۲۴۳ ج ۲ (ل) محمد بن ابی عمیر عن رجل من اصحابنا قال سمعته یقول لا یحل لاحد ان یجمع بین ثنتین من‌ولد فاطمة (ع) انّ ذلك یبلغها فیشقّ علیها قلت یبلغها قال ای والله (رواه فی‌العال ص۱۹۶ عن ابن ابی‌عمیر عن ابان بن عثمان عن حماد قال سمعت اباعبدالله (ع) یقول و ذکر مثله

۴۱ ـ باب‌ان‌الحامل‌المطلقة اذا وضعت تزوجت ولایدخل بها قبل‌طهرها

۱ ـ یب ۲۴۶ ج ۲ (صح) عبدالله بن سنان عن ابیعبدالله (ع) قال سئلته عن المرأة تضع ایحلّ ان تزوّج قبل ان تطهر قال نعم و لیس لزوجها ان یدخل بها حتی تطهر

۲ ـ یب ۲۴۵ ج ۲ (م) عبدالله الهاشمی عن‌ابیه قال قال علی (ع) لابأس ان یتزوّجها فی نفاسها و لکن لا یجامعها حتّی تطهر من دم النفاس

۳ ـ فیه (ل) عبدالله‌بن سنان عن ابیعبدالله (ع) قال انّ امیرالمؤمنین(ع)

ضرب رجلا تزوّج امرأة فى نفاسها الحد (لعل اقامة الحد عليه لمواقعته حال النفاس والمراد منه التأديب

٤٢ - باب تزوج الرجل بامرأة كانت ضرة لامه مع غير ابيه

١ - يب ٢٤٥ ج ٢ (صح) زرارة قال سمعت اباجعفر (ع) يقول ما احب للرجل المسلم ان يتزوج ضرة كانت لامه مع غير ابيه (رواه فى الفقيه ج ٢ ص ١٣١

٤٣ - باب انه ليس للمريض ان يطلق و له ان يتزوج

تذكر جميع ما ورد فى هذا الباب فى الباب ٢١ من اقسام الطلاق

٤٤ - باب حكم زوجة المفقود و متى يجوز لها التزويج

يستفاد مما يأتى فى الباب ٢٣ من اقسام الطلاق

٤٥ و ٤٦ - باب تزوج الحر بالامة و عدم جواز تزويجها على الحرة

١ - كا ١٥ ج ٢ (م) زرارة بن اعين عن ابيجعفر (ع) قال سئلته عن الرجل يتزوج الامة قال لا الا ان يضطر الى ذلك

٢ - فيه (م) يونس عنهم (ع) قال لاينبغى للمسلم الموسر ان يتزوّج الامة الّا ان لا يجد حرة) يأتى بتمامه فى اول مايحرم بالكفر

٣ - و فيه (م) ابوبصير عن ابيعبدالله (ع) قال لاينبغى للحر ان يتزوج الامة وهويقدر على الحرة و لا ينبغى ان يتزوّج الامة على الحرة ولا بأس ان يتزوّج الحرة على الامة فللحرة يومان و للامة يوم

٤ - و فيه (ل) ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابيعبدالله (ع) قال لاينبغى ان يتزوّج الرجل الحر المملوكة اليوم انّما كان ذلك حيث قال الله عزوجل ومن لم يستطع منكم طولا والطول المهر و مهر الحرة اليوم مهر الامة او اقلّ

٥ ـ كا ١٤ ج ٢ (ح) الحلبى عن ابيعبدالله (ع) قال تزوّج الحرة على الامة و لا تزوّج الامة على الحرة و من تزوّج امة على حرة فنكاحه باطل

٦ ـ فيه (ض) ابو بصير قال سئلت اباعبدالله (ع) عن نكاح الامة فقال تتزوّج الحرة على الامة و لا تتزوّج الامة على الحرة و نكاح الامة على الحرة باطل و ان اجتمعت عندك حرة وامة فللحرة يومان و للامة يوم ولا يصلح نكاح الامة الا باذن مواليها

٧ ـ و فيه (ق) ابوبصير عن ابيعبدالله (ع) فى الحر يتزوّج الامة قال لا بأس اذا اضطرّ اليها (رواه فى يب ص ٢٠٩ ج ٢ تارة مثله و اخرى عن محمد بن مسلم قال سئلت اباجعفر (ع) عن الرجل يتزوّج المملوكة قال اذا اضطرّ اليها فلا بأس

٨ ـ يب ٢١١ ج ٢ (م) محمد بن الفضيل عن ابى الحسن (ع) قال لايجوز نكاح الامة على الحرّة ويجوز نكاح الحرّة على الامة فاذا تزوّجها فالقسم للحرّة يومان و للامة يوم

٩ ـ فيه (صح) الحسن بن زياد قال قال ابوعبدالله (ع) تزوّج الحرة على الامة ولا تزوّج الامة على الحرّة و لا النصرانيّة و لا اليهوديّة على المسلمة فمن فعل ذلك فنكاحه باطل (رواه فيه ص ٢٣١ وذيله بما يأتى فى الباب ١ من النشوز

١٠ ـ الفقيه ١٣٦ ج ٢ قضى امير المؤمنين (ع) ان تنكح الحرّة على الامة ولا تنكح الامة على الحرّة و من تزوج حرة على امة قسم للحرة ضعفى مايقسم للامة من ماله و نفسه و للامة الثلث من ماله ونفسه (الى ان قال فى ص ١٣٧) قال ابوجعفر (ع) تزوّج الامة على الامة و لا تزوج الامة على الحرة وتزوّج الحرة على الامة فان تزوّجت الحرة على الامة فللحرّة الثلثان و للامة الثلث

وليلتان وليلة (يأتي في الباب ٨ من القسم والنشوز ما يستفاد منه حكم عنوان الباب

٢٨٩٤٧- باب من تزوج حرة على امة وبالعكس وتزويجهما في عقد واحد

١ - يب ٢١٢ ج ٢ (صح) يحيى بن الازرق قال سئلت اباعبدالله (ع) عن رجل كانت له امرأة وليدة فتزوّج حرّة و لم يعلمها بان له امرأة وليدة فقال ان شائت اقامت و ان شاءت لم تقم قلت قد اخذت المهر فتذهب به قال نعم بما استحلّ من فرجها

٢ - فيه حذيفة بن منصور قال سئلت اباعبدالله (ع) عن رجل تزوّج امة على حرّة لم يستأذنها قال يفرّق بينهما قلت عليه ادب قال نعم اثنا عشر سوطا و نصف ثمن حدّ الزاني وهو صاغر (رواه في (صا) ج ٣ ص٢٠٩ و زاد (وفي رواية اخرى انّ عليه الحدّ) ثم قال انّها محمولة على هذا الخبر المفصّل

٣ - وفيه (صح) ابوعبيدة عن ابيجعفر(ع) قال سئل ابوجعفر(ع) عن رجل تزوّج امرأة حرة و امتين مملوكتين في عقد واحد قال امّا الحرة فنكاحها جائز و ان كان سمّى لها مهرا فهو لها و امّا المملوكتان فانّ نكاحهما في عقد مع الحرّة باطل يفرّق بينه و بينهما

٤- وفيه (ق) سماعة عن ابيعبدالله (ع) عن رجل تزوّج امة على حرّة فقال ان شاءت الحرة تقيم مع الامة اقامت وان شاءت ذهبت الى اهلها قال قلت فان لم ترض بذلك وذهبت الى اهلها اله عليها سبيل اذا لم ترض بالمقام قال لا سبيل عليها اذا لم ترض حين تعلم قلت فذها بها الى اهلها طلاقها قال نعم اذا خرجت من منزله اعتدّت ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء ثم تتزوّج ان شاءت (رواه في كا ص ١٤ ج ٢ بسند (ق) وفيه (في رجل تزوّج امرأة حرّة وله امرأة امة ولم تعلم الحرّة ان له امرأة امة قال ان شاءت الحرّة ان تقيم مع الامة قامت وان شاءت ذهبت

الى اهلها (ثم ذكر مثله

٤٩ ـ باب رجلين نكحا امراتين فدخل كل منهما على امرأة الآخر

١ ـ الفقيه ١٣٥ ج٢ محمد بن مسلم عن ابيجعفر (ع) قال سئلته عن رجلين نكحا امرأتين فاتى هذا امرأة هذا وهذا امرأة هذا قال تعتدّ هذه من هذا وهذه من هذا ثم ترجع كل واحدة الى زوجها

٢ ـ فيه روى جميل بن صالح ان اباعبدالله (ع) قال فى اختين اهديتا لاخوين فادخلت امرأة هذا على هذا وامرأة هذا على هذا قال لكلّ واحدة منهما الصداق بالغشيان و ان كان وليهما تعمد ذلك اعزم الصداق و لا يقرب واحد منهما امرأته حتى تنقضى العدّة فاذا انقضت العدة صارت كل امرأة منهما الى زوجها الاول بالنكاح الاول (يأتى ذيله فى الباب ٥٨ من المهور رواه بتمامه فى يب ص ٢٣٥ ج ٢ عنه عن بعض اصحابنا عن ابيعبدالله (ع) (و رواه فى كا ص ٢٩ ج ٢ عنه عن بعض اصحاب ابيعبدالله (ع) فى اختين اهديتا (ثم ذكر مثله والظاهر انّ فيه سقطا والصواب ما فى التهذيب لروايته مسندا بسند الكافى عن محمد بن يعقوب

٥٠ ـ باب انه يحرم على الانسان وطى امته اذا كان لها زوج

يستفاد من خبر مسعدة بن زياد نذكره فى الباب ١٩ من نكاح العبيد والاماء

٥١ و ٥٢ ـ باب انه لا يورث النكاح و حكم الامة المفضاة

١ ـ تفسير القمى ١٢٢ ـ ابوالجارود عن ابيجعفر (ع) فى قوله تعالى (لايحلّ لكم ان ترثوا النساء كرها قال كانوا فى الجاهليّة فى اوّل ما اسلموا فى قبائل العرب اذا مات حميم الرجل و له امرأة القى الرجل ثوبه عليها فورث نكاحها بصداق حميمه الذى كان اصدقها فيرث نكاحها كما يرث ما له فلمّا مات

ابوقیس بن الاسلت القی محسن بن ابی قیس ثوبه علی امرأة ابیه فورث نکاحها (الی ان قال) فنزل (ولا تنکحوا ما نکح آباؤکم من النساء الا ماقد سلف انه کان فاحشة و مقتا و ساء سبیلا) فلحقت باهلها وکان نسوة فی المدینة قد ورث نکاحهنّ غیر انّه ورثهن غیر الابناء فانزل الله (یاایها الذین آمنوا لایحل لکم ان ترثوا النساء کرها) و یأتی فی الباب ۲۶ من دیات الاعضاء ما یدل علی الحکم الثانی و راجع الباب ۴۴ من موجبات الضمان

بسم الله الرحمان الرحيم

ابواب ما يحرم باستيفاء العدد

١ و ٢ ـ باب ان الحرّ يتزوّج دواما اربع حرائر لا ازيد و لا ثلاث اماء

١ ـ تقدم فى الباب ٧٧ من مقدمات النكاح فى خبر عثمان بن عيسى عن ابيعبدالله (ع) (والغيرة للرجال و لذلك حرّم الله على النساء الا زوجها و احلّ للرجل اربعا) و تقدم فيه فى خبر جابر عن ابيجعفر (ع) نحوه

٢ ـ العلل ١٧١ محمد بن سنان عن الرضا (ع) فيما كتب اليه (و علة التزويج للرجل اربع نسوة و تحريم ان تتزوّج المرأة اكثر من واحد لانّ الرجل اذا تزوّج اربع نسوة كان الولد منسوبا اليه والمرأة لوكان لها زوجان اواكثر من ذلك لم يعرف الولد لمن هواذهم مشتركون فى نكاحها وفى ذلك فساد الانساب والمواريث والمعارف وعلة التزويج للعبد اثنتين لا اكثر منه لانه نصف الرجل الحرّ فى الطلاق والنكاح لايملك نفسه ولا له مال انما ينفق مولاه عليه وليكون ذلك فرقا بينه و بين الحرّ و ليكون اقلّ لا شتغاله عن خدمة مواليه

٣ ـ الخصال ١٥٣ ج ٢ ـ الاعمش عن جعفر بن محمد (ع) فى حديث شرائع الدين (و لا يجمع بين اكثر من اربع حرائر)

۴ ـ تفسیر العیاشی ۲۱۸ منصور بن حازم عن ابیعبدالله (ع) قال لا یحلّ لماء الرجل ان یجری فی اکثر من اربعة ارحام من الحرائر (رواه فی مجمع البیان ص ۶ ج ۲ مرسلا عنه (ع)

۵ ـ کا ۳۶ ج ۲ (ح) زرارة بن اعین ومحمد بن مسلم عن ابیعبدالله (ع) قال اذا جمع الرجل اربعا و طلق احدا هن فلا یتزوّج الخامسة حتی تنقضی عدة المرأة التی طلق و قال لا یجمع مائه فی خمس

۶ـ یأتی فی الباب ۸ ممایحرم بالکفر فی ثانی خبری ابیبصیر (قال لایصلح له ان یتزوّج ثلاث اماء)

۳ ـ باب ان من طلق رجعیا واحدة من اربع نسوته لاینکح اخری فی عدّتها

۱ ـ کا ۳۶ ج ۲ (ض) محمد بن قیس قال سمعت اباجعفر (ع) یقول فی رجل کانت تحته اربع نسوة فطلّق واحدة ثم نکح اخری قبل ان تستکمل المطلّقة العدّة قال فلیلحقها باهلها حتی تستکمل المطلقة اجلها و تستقبل الاخری عدّة اخری و لها صداقها ان کان دخل بها و ان لم یکن دخل بها فله ما له ولاعدة علیها ثمّ ان شاء اهلها بعد انقضاء العدة زوّجوه و ان شاؤوا لم یزوجوه

۲ ـ فیه (ض) علی بن ابی حمزة قال سئلت ابا ابراهیم (ع) عن الرجل یکون له اربع نسوة فیطلق احدا هنّ ایتزوج مکانها اخری قال لا حتی تنقضی عدّتها (رواهما فی یب ص ۱۹۸ ج ۲ و روی الاول فی الفقیه ص ۱۳۴ ج ۲ و فیه (و ان لم یکن دخل بها فلیس لها صداق و لا عدة علیها منه)

۳ ـ کا ۷۷ ج ۲ (م) محمد بن احمد بن مطهر قال کتبت الی ابی الحسن صاحب العسکر (ع) انی تزوّجت اربع نسوة و لم اسئل عن اسمائهنّ ثم انّی اردت طلاق احدا هنّ وتزویج امرأة اخری فکتب (ع) انظر الی علامة ان کانت بواحدة منهنّ فتقول اشهدوا ان فلانة التی بها علامة کذا و کذا هی طالق ثم

تزوّج الاخری اذا انقضت العدّة

۴ ـ الفقیه ۱۳۵ ج ۲ سنان بن طریف عن ابیعبدالله (ع) قال سئل عن رجل کن له ثلاث نسوة ثم تزوّج امرأة اخری فلم یدخل بها ثم ارادان یعتق امة و یتزوّجها قال ان هو طلق التی لم یدخل بها فلا بأس ان یتزوّج اخری من یومه ذلك و ان طلق من الثلاث النسوة اللاتی دخل بهنّ واحدة لم یکن له ان یتزوّج امرأة حتی تنقضی عدة المطلقة (رواه و ما قبله فی یب ص ۲۴۹ ج ۲

۵ ـ یب ۲۴۶ ج ۲ (ق) عمار قال سئل ابوعبدالله (ع) عن الرجل له اربع نسوة فتموت احدا هنّ فهل یحل له ان یتزوّج اخری مکانها قال لاحتی یأتی علیها اربعة اشهر وعشرا سئل فان طلق واحدة هل یحل له ان یتزوّج قال لاحتی یأتی علیها عدة المطلقة (حمل الشیخ (ره) صدره علی الاستحباب

۶ ـ قرب الاسناد ۱۱۱ علی بن جعفر عن اخیه موسی (ع) قال سئلته عن رجل له اربع نسوة فطلق واحدة هل یصلح له ان یتزوّج اخری قبل ان ینقضی عدّة التی طلق قال لا یصلح له ان یتزوّج حتی تنقضی عدة المطلقة

۷ ـ قرب الاسناد ۱۰۹ علی بن جعفر عن اخیه موسی (ع) قال سئلته عن رجل کانت له اربع نسوة فماتت احدا هن هل یصلح له ان یتزوّج فی عدتها اخری قبل ان تنقضی عدة المتوفاة فقال اذا ماتت فلیتزوّج متی احبّ

۸ ـ یب ۲۴۵ ج ۲ (ق) ابوبصیر عن ابیعبدالله (ع) قال سئلته عن رجل له اربع نسوة و طلّق واحدة یضیف الیهن اخری قال لا حتی تنقضی العدّة فقلت من یعتدّ فقال هو قلت و ان کانت متعة فقال و ان کان متعة

۴ و ۵ ـ باب من تزوج فی عقد خمس نسوة او ثنتین وکان عنده ثلاث

۱ ـ کا ۳۶ ج ۲ (ح) جمیل بن دراج عن ابیعبدالله (ع) فی رجل تزوج

خمساً في عقدة قال يخلّي سبيل ايتهنّ شاء و يمسك الاربع (رواه في الفقيه ص ١٣٤ ج ٢ في ذيل خبره الذي تقدم في الباب ٢٥ مما يحرم بالمصاهرة

٢ ـ فيه (ض) عنبسة بن مصعب قال سئلت اباعبدالله (ع) عن رجل كان له ثلاث نسوة فتزوّج عليهنّ امرأتين في عقدة فدخل على واحدة منهما ثم مات قال ان كان دخل بالمرأة التي بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فانّ نكاحها جائز و لها الميراث و عليها العدّة و ان كان دخل بالمرأة التي سمّيت و ذكرت بعد ذكر المرأة الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها و عليها العدّة (رواه و ما قبله في يب ص ١٩٨ ج ٢

٦ ـ باب ان الكافر يطلق ما زاد على اربع نسوة اذا اسلم

١ ـ كا ٣٨ ج ٢ (م) عقبة بن خالد عن ابيعبدالله (ع) في مجوسيّ اسلم و له سبع نسوة و اسلمن معه كيف يصنع قال يمسك اربعا و يطلق ثلاثا (رواه في يب ص ١٩٨ ج ٢

٧ـ باب انه لايجوز للمرأة ان تجمع بين زوجين

١ـ تقدم في الباب ٧٧ و٧٨ من مقدمات النكاح في خبر عثمان بن عيسى (ولذلك حرّم الله على المرأة الازوجها) وفي خبر سعد الجلاب (ولم يحلّ للمرأة الازوجها فاذا ارادت معه غيره كانت عندالله زانية)

٩٩٨ـ باب مايجوز للعبد من التزويج والتسرى ومالايجوز له منهما

١ـ كا ٥١ ج ٢ (صح) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سئلته عن العبد يتزوّج اربع حرائر قال لاولكن يتزوّج حرّتين وان شاء اربع اماء

٢ـ فيه (ق) اسحاق بن عمار قال سئلت اباعبدالله (ع) عن المملوك يأذن له مولاه ان يشترى من ماله الجارية والثنتين والثلاث ورقيقه له حلال قال يحدّله

حدّالايجاوزه

٣ـ وفيه (ض) زرارة عن ابيجعفر(ع) قال اذا اذن الرجل لعبده‌ان‌يتسرى من ماله فانه يشترى كم شاء بعد ان يكون قد اذن له (تأتى فى الباب ٢٢ من نكاح العبيد والاماء بقيةاخبار الباب

١٠ ـ باب ان الرجل يجمع من النساء بالمتعة و ملك اليمين ما شاء

يدل عليه ما يأتى من الاخبارفى الباب ٤ من المتعة

١١ ـ باب تحريم المطلقة ثلاثا على زوجها حتى تنكح زوجا غيره

١ ـ يأتى فى الباب ٢ من اقسام الطلاق فى خبر زرارة (طلقها التطليقة الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك فاذا فعل ذلك فقد بانت منه ولاتحلّ له‌حتى تنكح زوجا غيره)

٢ ـ كا ٣٦ ج ٢ (كصح) جميل بن دراج عن ابيعبدالله (ع) و ابراهيم‌بن عبدالحميد عن ابيعبدالله و ابى‌الحسن (ع) قال اذا طلق الرجل المرئة فتزوّجت ثم طلّقها زوجها فتزوّجها الاول ثم طلقها فتزوّجت رجلا ثم طلقها فتزوّجها الاول ثم طلّقها الزوج الاول هذا ثلاثا لم‌تحلّ له ابدا (رواه فيه بسند (ح) عن جميل بن دراج عنه (ع) نحوه (و رواه فى يب ص ٢٠٣ ج ٢ عنه عنه (ع) و فيه (فتزوّجت رجلا ثم طلّقها فاذا طلّقها على هذا ثلاثا لم تحلّ له ابدا (يأتى فى الباب الاول والثانى من اقسام الطلاق ما يفيد هيهنا

١٢ ـ باب ان من طلق امته طلقتين حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره

يأتى فى الباب ٢٤ و ٢٥ من اقسام الطلاق عنوان الباب و اخباره

بسم الله الرحمان الرحيم

ابواب ما يحرم بالكفر

١ و ٢ و ٣- باب مناكحة الكفار وانه هل يجوز تزويج الكتابية مطلقا اولا

١- كا ١٤ ج ٢ (ح) زرارة بن اعين قال سئلت ابا جعفر (ع) عن قول الله عزوجل (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) فقال هى منسوخة بقوله (ولا تمسكوا بعصم الكوافر)

٢ - فيه (ض) زرارة بن اعين عن ابيجعفر (ع) قال لاينبغى نكاح اهل الكتاب قلت جعلت فداك واين تحريمه قال قوله (ولا تمسكوابعصم الكوافر)

٣- وفيه (ق) الحسن بن الجهم قال قال لى ابوالحسن الرضا (ع) يا ابا محمد ما تقول فى رجل تزوّج نصرانيّة على مسلمة قال قلت جعلت فداك و ما قولى بين يديك قال لتقولنّ فانّ ذلك يعلم به قولى قلت لا يجوز تزويج النصرانيّة على مسلمة ولا غير مسلمة قال ولم قلت لقول الله عزوجل (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنّ) قال فما تقول فى هذه الآية (والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتو الكتاب من قبلكم) قلت فقوله (ولاتنكحوا المشركات) نسخت هذه الآية فتبسم ثم سكت (ذكر فى هامشه وجهين لتبسمه (ع) فراجعه

٤ـ وفيه (ض) زرارة بن اعين قال سئلت اباجعفر (ع) عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لايصلح للمسلم ان ينكح يهودية ولا نصرانية انما يحل منهن نكاح البله

٥ـ كا ١٥ ج ٢ (م) يونس عنهم (ع) قال لاينبغي للمسلم الموسر ان يتزوج الامة الا ان لايجد حرة وكذلك لاينبغي له ان يتزوج امرأة من اهل الكتاب الا في حال الضرورة حيث لايجد مسلمة حرة ولا امة (يأتي في الباب ١١ عدة اخبار تدل على جواز نكاح البله والمستضعفات مطلقا

٦ـ كا ١٣ ج ٢ (صح) معاوية بن وهب وغيره جميعا عن ابيعبد الله (ع) في الرجل المؤمن يتزوج اليهودية والنصرانية فقال اذا اصاب المسلمة فمايصنع باليهودية والنصرانية فقلت له يكون له فيها الهوى قال ان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل الخنزير واعلم ان عليه في دينه غضاضة (رواه وجميع ما قبله في يب ص ١٩٩ ج ٢ (الغضاضة الذلة والمنقصة

٧ و٨ و٩ـ يأتي في الباب ٢٧ من الذبائح في خبر محمد بن مسلم (ان عليا (ع) كان ينهى عن مناكحة نصارى العرب) و يأتي هنا في الباب ٩ في خبر محمد بن مسلم (لاينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية او نصرانية وهو يجد مسلمة حرة اوامة) و يأتي في الباب ١٠ في ثاني خبري عبدالله بن سنان (وما احب للرجل المسلم ان يتزوج اليهودية والنصرانية مخافة ان يتهود ولده او يتنصر)

١٠ و١١ـ (تقدم في جهاد العد وفي الباب ٤٥ خبران لحفص بن غياث و الزهري يدلان على جواز تزوج الاسير من المسلمين في ايدي المشركين في دار الحرب على كراهية

١٢ ـ قرب الاسناد ٦٥ ـ ابوالبختري عن جعفر عن ابيه انه كره مناكحة اهل الحرب ـ

١٣ مجمع البيان ١٦٢ ج ٣ فى قوله تعالى (والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب) روى ابوالجارود عن ابيجعفر (ع) انه منسوخ بقوله تعالى (ولاتنكحوا المشركات حتى يؤمنّ) وبقوله (ولا تمسكوا بعصم الكوافر)

١٤- المحكم والمتشابه ٣٤ فى تفسير قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنّ) الآية (و لا تنكحوا المشركين حتّى يؤمنوا) الآية (و ذلك ان المسلمين كانوا ينكحون فى اهل الكتاب من اليهود و النصارى و ينكحونهم حتى نزلت الآيتان ثم قال تعالى فى سورة المائدة ما نسخ هذه الآية فقال (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم و طعامكم حلّ لهم والمحصنات من المؤمنات و المحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) راجع الباب ٦ فان فيه ما يفيدلك فى هذا الباب وكذا فيما تقدم فى آخر الباب ٢٦ من مقدمات النكاح فراجعه

٤- باب حكم تزويج الذمية متعة

يأتى عنوان الباب والاخبار الدالة عليه فى الباب ١٣ من المتعة

٥- باب انه لايبطل عقد نكاح اهل الكتاب والذمة اذا اسلم الزوج

١- كا ٣٨ ج ٢ (صح) عبدالله بن سنان عن ابيعبد الله (ع) قال اذا اسلمت امرأة وزوجها على غير الاسلام فرق بينهما قال وسئلته عن رجل هاجر وترك امرأته فى المشركين ثم لحقت بعد ذلك ايمسكها بالنكاح الاول اوتنقطع عصمتها قال بل يمسكها وهى امرأته

٢- يأتى فى الباب ٩ فى خبر محمد بن مسلم (ان اهل الكتاب و جميع من له ذمة اذا اسلم احد الزوجين فهما على نكاحهما

٣- يأتى فى الباب ٣ من المهور فى خبر رومى بن زرارة انه سئل ابا عبدالله (ع) عن اسلام النصرانى وزوجته النصرانيّة فقال (وهما على نكاحهما الاول)

٤- يب ١٩٩ ج ٢ (ض) ابومريم الانصارى قال سئلت ابا جعفر (ع) عن طعام اهل الكتاب ونكاحهم حلال هوقال نعم قدكانت تحت طلحة يهوديّة

٥- فيه (ق) محمد بن مسلم عن ابيجعفر (ع) قال سئلته عن نكاح اليهوديّة والنصرانيّة فقال لابأس به اما علمت انه كانت تحت طلحة بن عبيد الله يهوديّة على عهد النبيّ (ص)

٦- يب ٢٠٠ ج ٢- احمد بن محمد بن ابى نصر قال سئلت الرضا (ع) عن الرجل تكون له الزوجة النصرانيّة فتسلم هل يحل لها ان تقيم معه قال اذا اسلت لم تحل له قلت فانّ الزوج اسلم بعد ذلك ايكو نان على النكاح قال لا يتزوّج بتزويج جديد (لعلّه اسلم بعد خروج عدة زوجته كذا قيل

٧- تفسير القمى ٦٧٥- ابوالجارود عن ابيجعفر (ع) فى قوله تعالى (و لا تمسكوا بعصم الكوافر) يقول من كانت عنده امرأة كافرة يعنى على غير ملة الاسلام وهوعلى ملة الاسلام فليعرض عليها الاسلام فان قبلت فهى امرأته والافهى برّية منه فنهى الله ان يستمسك بعصمتها (قيل هذا محمول على الاستحباب

٦- باب جوازنكاح الامة الذمية بالملك

١- كا ١٤ ج ٢ (ض) محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر (ع) ايتزوّج المجوسيّة قال لاولكن انكانت له امة (رواه فى يب ج ٢ ص ٣٠٨ بسند (صح) عنه عنه (ع) وكذا فى الفقيه ص ١٣١ ج ٢ و زادا عليه (مجوسيّة فلا بأس ان يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها)

٢- تقدم فى الباب ١٦ مما يكتسب به فى خبر عبدالله بن الحسن الدينورى (قلت فانكح فسكت عن ذلك قليلا ثم نظر الىّ وقال شبه الاخفاء هى لك حلال)

٧- باب عدم جواز تزويج اليهودية والنصرانية على المسلمة وجوازعكسه

١ـ كا ١٤ ج ٢ (صح) محمد بن مسلم عن ابى جعفر (ع) قال لا تتزوّج اليهوديّة والنصرانيّة على المسلمة

٢ـ فيه (ق) سماعة بن مهران قال سئلته عن اليهوديّة والنصرانيّة ايتزوّجها الرجل على المسلمة قال لا ويتزوّج المسلمة على اليهوديّة والنصرانيّة

٣ـ وفيه (م) عبد الرحمان بن ابيعبد الله (ع) قال سئلت ابا عبد الله (ع) هل للرجل ان يتزوّج النصرانيّة على المسلمة والامة على الحرّة فقال لا تزوج واحدة منهما على المسلمة وتزوّج المسلمة على الامة والنصرانيّة و للمسلمة الثلثان وللامة والنصرانية الثلث (يأتى فى الباب ١٣ من المتعة فى خبر ابى بصير وغيره مايدل عليه و يأتى فى الباب ٤٩ من حد الزنا (ان من تزوج ذمّيّة على مسلمة يضرب ثمن حدّ الزانى ويفرّق بينهما

٨ ـ باب من تزوج مسلمة على يهوديّة ونصرانيّة

١ـ كا ١٦ ج ٢ (ح) ابوبصير عن ابيجعفر (ع) قال سئلته عن رجل له امرأة نصرانيّة له ان يتزوّج عليها يهوديّة فقال ان اهل الكتاب مما ليك للامام و ذلك موسع منا عليكم خاصة فلا بأس ان يتزوّج قلت فانه تزوج عليهما امة قال لا يصلح له ان يتزوّج ثلاث اماء فان تزوج عليهما حرّة مسلمة ولم تعلم ان له امرأة نصرانيّة ويهوديّة ثم دخل بها فان لها ما اخذت من المهر فان شاء ت ان تقيم بعدمه اقامت وان شاء ت ان تذهب الى اهلها ذهبت واذا حاضت ثلاثة حيض اومرت لها ثلاثة اشهر حلّت للازواج قلت فان طلّق عليها اليهوديّة و النصرانيّة قبل ان تنقضى عدّة المسلمة له عليها سبيل ان يردّها الى منزله قال نعم

٩ـ باب حكم مالو اسلم احد الزوجين الكافرين

١ ـ يب ١٩٩ ج ٢ (ل) جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما

(ع) انه قال فى اليهودى والنصرانى والمجوسى اذا اسلمت امرأته ولم يسلم قال هما على نكاحهما و لا يفرق بينهما ولا يترك ان يخرج بها من دارالاسلام الى الهجرة

٢ ـ يب ٢٠٠ ج ٢ (ض) السكونى عن جعفر عن ابيه عن على (ع) انّ امرأة مجوسيّة اسلمت قبل زوجها فقال على (ع) لايفرّق بينهما ثم قال ان اسلمت قبل انقضاء عدتها فهى امرأتك و ان انقضت عدتها قبل ان تسلم ثم اسلمت فانت خاطب من الخطاب (كلمتا (اسلمت) و كلمة (تسلم) كلها بصيغة الخطاب والمخاطب هو الزوج

٣ ـ فيه (ض) منصور بن حازم قال سئلت اباعبدالله (ع) عن رجل مجوسىّ كانت تحته امرأة على دينه فاسلم او اسلمت قال ينتظر بذلك انقضاء عدتها فان هو اسلم (او اسلمت قبل ان تنقضى عدتها) فهما على نكاحهما الاول وان (هوخ) هى لم تسلم حتى تنقضى العدة فقد بانت منه (رواه فى كا ص ٣٨ ج ٢ و فيه (عن رجل مجوسى او مشرك من غير اهل الكتاب كانت) الى ان قال (وان هو لم يسلم حتى الخ رواه فى صا ص ١٨٢ ج ٣ وترك ماجعلنا بين الهلالين

٤ ـ تقدم فى الباب ٥ فى خبر عبدالله بن سنان (اذا اسلمت امرأة و زوجها على غير الاسلام فرق بينهما

٥ـ كا ٣٨ ج ٢ (صح) عبدالرحمان بن الحجاج عن ابى الحسن (ع) فى نصرانى تزوج نصرانيّة فاسلمت قبل ان يدخل بها قال قد انقطعت عصمتها منه ولا مهرلها و لاعدة عليها منه

٦ ـ و فيه (ض) السكونى عن ابيعبدالله (ع) قال قال اميرالمؤمنين (ع) فى مجوسيّة اسلمت قبل ان يدخل بها زوجها فقال اميرالمؤمنين (ع) لزوجها

اسلم فابى زوجها ان يسلم فقضى لها نصف الصداق وقال لم يزدها الاسلام الا عزاً

٧ و فيه (ض) يونس قال الذمى تكون له المرئة الذميه فتسلم امرأته قال هى امرأته يكون عندها بالنهار و لا يكون عندها بالليل قال فان اسلم الرجل و لم تسلم المرئة يكون الرجل عندها بالليل والنهار

٨ ـ كا ١٤ ج ٢ (ل) محمدبن مسلم عن ابى جعفر (ع) قال ان اهل الكتاب وجميع من له ذمة اذا اسلم احدالزوجين فهما على نكاحهما وليس له ان يخرجها من دارالاسلام الى غيرها ولا يبيت معها ولكنه يأتيها بالنهار فاما المشركون مثل مشركى العرب و غيرهم فهم على نكاحهم الى انقضاء العدة فان اسلمت المرأة ثم اسلم الرجل قبل انقضاء عدتها فهى امرأته وان لم يسلم الا بعد انقضاء العدة فقد بانت منه ولاسبيل له عليها وكذلك من لاذمة له ولاينبغى للمسلم ان يتزوج يهودية ولانصرانية وهو يجد مسلمة حرة او امة

٩ ـ قرب الاسناد ١٠٩ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن امرأة اسلمت ثم اسلم زوجها هل تحل له قال هو احق بها ما لم تتزوج ولكنها تخير فلها ما اختارت و سئلته عن امرأة اسلمت قبل زوجها و تزوجت غيره ما حالها قال هى للذى تزوجت و لا ترد على الاول (تقدم فى الباب ٥ مايدل على عنوان الباب كخبر الرومى و غيره

١٠ ـ باب تزويج الناصب بالمؤمنة والناصبة بالمؤمن

١ ـ كا ١١ ج ٢ (صح) فضيل بن يسار عن ابيعبدالله (ع) قال لا يتزوج المؤمن الناصبة المعروفة بذلك

٢ ـ فيه (صح) ربعى عن الفضيل بن يسار عن ابيعبدالله (ع) قال قال له الفضيل اتزوج الناصبة قال لا و لاكرامة قلت جعلت فداك والله انى لاقول لك هذا ولو جائنى ببيت ملآن دراهم ما فعلت

۳ ـ و فيه (صح) عبدالله بن سنان قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الناصب الذى قد عرف نصبه و عداوته هل يزوجه المؤمن و هو قادر على ردّه و هو لا يعلم بردّه قال لا يتزوّج المؤمن الناصبة ولا يتزوّج الناصب المؤمنة و لا يتزوّج المستضعف مؤمنة (لعلّ المرادانّ المؤمن هل يزوّج الناصب اذا خطب اليه مع كونه قادرا على ردّه بنحو لا يعلم بذلك و يتخيّل علة اخرى فلا يتوّجه اليه ضرر ولا ايذاء من ناحية الناصب

۴ ـ و فيه (ح) الفضيل بن يسار قال قلت لابيعبدالله (ع) ان لامرأتى اختا عارفة على رأينا و ليس على رأينا بالبصرة الا قليل فازوّجها ممن لا يرى رأينا قال لا و لا نعمة انّ الله عزوجل يقول فلا ترجعوهنّ الى الكفار لا هنّ حل لهنّ و لا هم يحلون لهنّ

۵ ـ كا ۱۲ ج ۲ (ق) الفضيل يسار قال سئلت اباعبدالله (ع) عن نكاح الناصب فقال لا والله ما يحلّ قال فضيل ثم سئلته مرة اخرى فقلت جعلت فداك ما تقول فى نكاحهم قال والمرأة عارفة قلت عارفة قال ان العارفة لا توضع الاّ عند عارف

۶ ـ فيه (ق) زرارة عن ابيجعفر (ع) قال كانت تحته امرأة من ثقيف وله منها ولد يقال له ابراهيم فدخلت عليها مولاة لثقيف فقالت لها من زوجك هذا قالت محمد بن على قالت فانّ لذلك اصحابا بالكوفة قوما يشتمون السلف و يقولون قال فخلّى سبيلها قال فرأيته بعد ذلك قداستبان عليه وتضعضع من جسمه شيء قال فقلت له قد استبان عليك فراقها قال و قد رأيت ذلك قال قلت نعم (تضعضع اى خضع و ذلّ و نقص

۷ ـ و فيه (ق) زرارة عن ابيجعفر (ع) قال دخل رجل على على بن الحسين

(ع) فقال ان امرأتك الشيبانية خارجيّة تشتم عليّاً(ع) فان سرّك ان اسمعك ذلك منها اسمعتك قال نعم قال فاذا كان حين تريد ان تخرج كما كنت تخرج فعد فاكمن في جانب الدار قال فلما كان من الغد كمن في جانب الدار و جاء الرجل فكلمها فتبيّن منها ذلك فخلّى سبيلها و كانت تعجبه

٨ ـ و فيه (ح) عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله (ع) قال سئله ابى وانا اسمع عن نكاح اليهوديّة والنصرانيّة فقال نكاحهما احبّ الىّ من نكاح الناصبيّة ما احبّ للرجل المسلم ان يتزوّج اليهوديّة و لا النصرانيّة مخافة ان يتهوّد ولده او يتنصّر

٩ ـ و فيه (ح) الحلبى عن ابيعبدالله (ع) انه اتاه قوم من اهل خراسان من وراء النهر فقال لهم تصافحون اهل بلادكم وتناكحونهم اما انكم اذا صافحتموهم انقطعت عروة من عرى الاسلام و اذا ناكحتموهم انهتك الحجاب بينكم و بين الله عزوجل

١٠ ـ وفيه (ح) ابوبصير عن ابيعبدالله(ع) انه قال تزوّج اليهوديّة والنصرانيّة افضل او قال خير من تزوّج الناصب والناصبية

١١ ـ الفقيه ١٣١ ج٢ سليمان الحمار عن ابيعبدالله (ع) قال لاينبغى للرجل المسلم منكم ان يتزوّج الناصبة و لا يزوج ابنته ناصبيا ولا يطرحها عنده وقال النبى (ص) صنفان من امّتى لا نصيب لهم فى الاسلام الناصب لاهل بيتى حربا و غال فى الدين ما رق منه

١٢ ـ يب ٢٠٠ ج ٢ (ض) الفضل بن يسار قال سئلت ابا جعفر (ع) عن المرأة العارفة هل ازوّجها الناصب قال لا لانّ الناصب كافر قال فازوّجها الرجل غير الناصب و لا العارف فقال غيره احبّ الى منه

۱۳ ـ فیه (ق) فضیل بن یسار عن ابیعبدالله (ع) قال ذکر النصاب فقال لاتناکحهم و لا تأکل ذبیحتهم و لا تسکن معهم

۱۴ ـ وفیه (ق) عبدالله بن سنان قال سئلت اباعبدالله (ع) بم یکون الرجل مسلما تحلّ مناکحته وموارثته و بم یحرم دمه قال یحرم دمه بالاسلام اذا ظهر وتحلّ مناکحته و موارثته (قال فی التهذیب من ظهر منه العداوة والنصب لاهل بیت رسول الله (ص) لا یکون قد اظهر الاسلام بل یکون علی غایة فی اظهار الکفر

۱۵ ـ تقدم فی الباب ۵۹ من لباس المصلی فی خبر مالك بن اعین انّه (قال ثم دخلت علی ابیجعفر (ع) وقد طلّق زوجتة الثقفیة فقال سمعتها تبرأ من علیّ (ع) فلم یعنی ان امسکها و هی تبرأ منه

۱۶ ـ ذیل خبر ابی الجارود (فلماکان من قابل دخلت علی ابیجعفر (ع) فجعلت المس ما تحتی فقال کانّك تریدان تنظر الی ما تحتك فقلت لا و لکن الاعمی یعبث فقال لی ان ذلك المتاع کان لامّ علی وکانت تری رأی الخوارج فادرتها لیلة الی الصبح ان ترجع عن رأیها وتتولیّ امیرالمؤمنین (ع) فامتنعت علیّ فلمّا اصبحت طلقتها (رواه بتمامه فی الکافی ج ۲ ص ۲۱۳ بسند (ل) و تقدم صدره فی الباب ۲۳ من احکام المساکن

۱۱ ـ باب مناکحة المستضعفین والشکاك المظهرین للاسلام

۱ ـ کا ۱۱ ج ۲ (ق) یونس بن یعقوب عن حمران بن اعین قال کان بعض اهله یرید التزویج فلم یجد امرأة مسلمة موافقة فذکرت ذلك لابیعبدالله (ع) فقال این انت من البله الذین لایعرفون شیئا (رواه فی الفقیه ص ۱۳۱ ج ۲ نحوه و زاد (قلت انا نقول ان الناس علی وجهین کافر ومؤمن قال فاین الذین خلطوا عملا صالحا و آخر سیّئا و این المرجون لامرالله و این عفوالله

٢ ـ كا ١١ ج ٢ (صح) زرارة بن اعين قال قلت لابيعبدالله (ع) اتزوج بمرجية او حرورية قال لا عليك بالبله من النساء قال زرارة فقلت والله ما هى الا مؤمنة اوكافرة فقال ابوعبدالله (ع) فاين اهل ثنوى الله عزوجل قول الله اصدق من قولك (الاّ المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا

٣ ـ فيه (ح) زرارة قال قلت لابيجعفر (ع) انى اخشى ان لايحلّ لى ان اتزوّج ممن لم يكن على امرى فقال وما يمنك من البله قلت و ما البله قال هنّ المستضعفات من اللاتى لا ينصبن و لا يعرفن ما انتم عليه

٤ ـ و فيه (ض) زرارة بن اعين عن ابيعبدالله (ع) قال تزوجوا فى الشكاك و لا تزوجوهم فان المرأة تأخذ من ادب زوجها و يقهرها على دينه (رواه فيه بسند آخر (ض) عن أبى بصير عنه (ع) وكذا فى يب ص ٢٠٠ ص ج ٢ و روى فيه الخبرين الذين قبله ص ٢٠١

٥ ـ الاصول ٣١٨ (مج) القاسم الصير فى شريك المفضل قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول الاسلام يحقن به الدم و تؤدى به الامانة وتستحل به الفروج والثواب على الايمان

٦ ـ فيه ص ٤٩١ (صح) عمر بن ابان قال سئلت اباعبدالله (ع) عن المستضعفين فقال هم اهل الولاية فقلت اىّ ولاية فقال اما انّها ليست بالولاية فى الدين و لكنّها الولاية فى المناكحة والموارثة والمخالطة وهم ليسوا بالمؤمنين ولا الكفار منهم المرجون لامر الله عزوجل (رواه فى المعانى ص ٦١ عن حمران عنه (ع) نحوه و فيه (و هم المرجون لامر الله

٧ و ٨ ـ تقدم فى الباب ١٠ فى خبر عبدالله بن سنان (ولايتزوّج المستضعف

مؤمنة) وتقدم فيه فی رابع اخبار فضيل بن يسار (فازوّجها الرجل غير الناصب ولاالعارف فقال غيره احبّ الی)

۹ ـ المحاسن ۲۸۵ محمدبن مسلم عن ابیجعفر (ع) قال سئلته عن الايمان فقال الايمان ما كان فی القلب والاسلام ما كان عليه المناكح والمواريث و تحقن به الدماء والايمان يشرك الاسلام والاسلام لا يشرك الايمان

۱۰ ـ يب ۲۰۱ ج ۲ (ض) زرارة قال قال ابوجعفر(ع) عليك بالبله من النساء اللاتی لا تنصبن والمستضعفات

۱۱ ـ كا ۱۲ ج (ق) زرارة عن ابیجعفر (ع) قال قلت ما تقول فی مناكحة الناس فانی قد بلغت ما ترى و ما تزوجت قط قال و ما يمنعك من ذلك قلت ما يمنعی الا انی اخشی ان لا يكون يحلّ لی مناكحتهم (الی ان قال) قلت اصلحك الله فما تأمرنی انطلق فاتزوّج بامرك فقال ان كنت فاعلا فعليك بالبلهاء من النساء قلت و ما البلهاء قال ذوات الخدور العفائف فقلت من هی علی دين سالم ابی حفص فقال لا فقلت من هی علی دين ربيعة الرأی قال لا ولكن العواتق اللاتی لا ينصبن و لا يعرفن ما تعرفون (رواه الكشی فی رجاله ص ۹۴ نحوه و لا تعلق لما اسقطناه بما نحن فيه

۱۳۹۱۲ـ باب مناكحة المنافق والمنافقة وتزويجها علی المؤمنة وبالعكس

۱ـ الفقيه ۱۵۳ ج ۲ـ العلابن رزين انه سئل ابا جعفر (ع) عن جمهور الناس فقال هم اليوم اهل هدنة ترد ضالتهم وتؤدی امانتهم و تحقن دمائهم و تجوز مناكحتهم وموارثتهم فی هذه الحال (تقدم فی الباب ۱۰ من عقد النكاح قصّة تزويج ام كلثوم بنت امير المؤمنين (ع) فی خبری هشام بن سالم وزرارة عن ابیعبد الله (ع)

٢- يب ٢٤٢ ج ٢ (ض)يونس عن ابيعبدالله (ع) قال لاتزوّج المنافقة على المؤمنة وتزوّج المؤمنة على المنافقة

٣- السرائر ٤٦٧ محمد بن قيس الاسدى قال قال ابوجعفر (ع) ان رسول الله (ص) زوّج منافقين معروفى النفاق قال ابوالعاص بن الربيع وسكت عن الآخر

١٤ و ١٥- باب تزويج الاعرابى بالمهاجرة و المسلم بالمجوسية المظهرة للاسلام

١- الفقيه ١٣٧ ج٢ محمدبن مسلم عن ابيجعفر (ع) قال لايتزوّج الاعرابى بالمهاجرة فيخرجها من دار الهجرة الى الاعراب

٢ - فقه الرضا (ع) ٧٠ حماد عن ابيعبد الله (ع) قال لايصلح للاعرابى ان ينكح المهاجرة فيخرج بها من ارض الهجرة فيتعرب بها الا ان يكون قد عرف السنة والحجّة فان اقام فى ارض الهجرة فهومهاجر

٣- يب ٢٤٢ ج ٢ (ح) صفوان قال سئلته عن رجل يريد المجوسيّة فيقول لها اسلمى فتقول انّى لاشتهى الاسلام و اخاف ابى و لكنّى اشهد ان لا اله الاّ الله وحده لا شريك له وان محمداعبده ورسوله قال يجوز ان يتزوّجها قلت فان رأيتها بعدذلك لاتصلّى ورأيت عليها الزنار ورأيتها تشبه بالمجوس قال ان شئت فامسكها وان شئت فطلّقها (زنار كمربند كشيشان (فرهنك)

بسم الله الرحمان الرحيم

ابواب المتعة

١ و ٢- باب مشروعيتها وانها حلة من خلال النبى(ص) نزلت فى القرآن

١- كا ٤٢ ج ٢ (ح) ابوبصير قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن المتعة فقال نزلت فى القرآن (فما استمتعتم به منهنّ فآتوهنّ اجورهن فريضة فلا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة

٢- فيه (م) ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا جعفر(ع) يقول كان على (ع) يقول لولا ماسبقنى به ابن الخطاب مازنى الاشقى (رواه فى يب عن ابن مسكان عنه (ع)

٣- وفيه (ح) زرارة قال جاء عبد الله بن عمير الليثى الى ابى جعفر (ع) فقال ماتقول فى متعة النساء فقال احلّها الله فى كتابه وعلى لسان نبيّه فهى حلال الى يوم القيامة فقال يا باجعفر مثلك يقول هذا وقد حرّمها عمر ونهى عنها فقال وان كان فعل فقال انّى اعيذك بالله من ذلك ان تحلّ شيئا حرمه عمر قال فقال له انت على قول صاحبك وانا على قول رسول الله (ص) فهلم الاعنك ان القول قول رسول الله (ص) و ان الباطل ما قال صاحبك قال فاقبل عبد الله بن عمير فقال يسرّك انّ

نسائك وبناتك واخواتك وبنات عمك يفعلن قال فاعرض عنه ابوجعفر (ع) حين ذكر نسائه وبنات عمّه

٤ـ وفيه (م) ابومريم عن ابيعبد الله (ع) قال المتعة نزل بها القرآن و جرت بها السنّة من رسول الله (ص) (رواه وكل ما قبله فى يب ص ١٨٦ ج ٢

٥ـ كا ٤٢ ج٢ (ل) ابن ابى عمير عمن ذكره عن ابيعبد الله (ع) قال انّما نزلت (فما استمتعتم به منهنّ الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن فريضته (وفى الفقيه ص ١٤٨ ج ٢ وقرأ ابن عباس فما استمتعتم به منهنّ الى اجل مسمى (وذكر مثله

٦ـ فيه ص ٤٣ (ح) عبدالرحمان بن ابى عبد الله قال سمعت ابا حنيفة يسئل ابا عبد الله (ع) عن المتعة فقال عن اىّ المتعتين تسئل قال سئلتك عن متعة الحج فانبئنى عن متعة النساء احقّ هى قال سبحان الله اما تقرأ كتاب الله (فما استمتعتم به منهنّ فآتوهنّ اجورهن فريضة) فقال ابـو حنيفة والله لكانها آية لم اقرأها قطّ.

٧ـ الروضة ١٣٢ (ل) محمد بن مسلم قال قال ابوجعفر (ع) فى حديث (يابن مسلم ان الله تبارك وتعالى رأف بكم فجعل المتعة عوضا لكم عن الاشربة)

٨ـ كا ٤٤ ج ٢ (م) ابوسارة قال سئلت ابا عبد الله (ع) عنها يعنى المتعة فقال لى حلال فلاتتزوّج الاعفيفة انّ الله عزوجل يقول والذينهم لفروجهم حافظون فلاتضع فرجك حيث لاتأمن على دراهمك

٩ـ الفقيه ١٥١ ج ٢ عبد الله بن سنان عن ابيعبد الله (ع) قال ان الله تبارك وتعالى حرّم على شيعتنا المسكر من كل شراب وعوضهم من ذلك المتعة

١٠ـ فيه ص ١٤٨ ج ٢ وقال الصادق (ع) ليس منا من لم يؤمن بكرتنا ولم يستحل متعتنا و قال الرضا (ع) المتعة لاتحل الالمن عرفها وهى حرام على من جهلها

واحل رسول الله (ص) المتعة ولم يحرّمها حتى قبض (روى تحليله عنه (ص) فى المقنع ص ۲۸

۱۱ ـ العلل ۱۷۳ (ل) على بن اشيم عمن رواه من اصحابنا عن ابيعبدالله (ع) انه قيل له لم جعل فى الزنا اربعة من الشهود وفى القتل شاهدان فقال ان الله عزوجل احل لكم المتعة وعلم انها ستنكر عليكم فجعل الاربعة الشهود احتياطا لكم لولا ذلك لاتى عليكم وقل ما يجتمع اربعة على شهادة بامر واحد

۱۲ـ العيون ۲۶۷ـ الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) فى كتابه الى المأمون انه من محض الاسلام (تحليل المتعتين اللذين انزلهما الله فى كتابه وسنّهما رسول الله (ص) متعة النساء و متعة الحج

۱۳ـ قرب الاسناد ۲۱ بكر بن محمد قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن المتعة فقال فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة (الآية)

۱۴ـ تفسير القمى ۵۴۴ عبدالله بن اسلم عن رجل من الكوفيين عن ابيعبدالله (ع) فى قول الله عزوجل (ما يفتح الله للناس من رحمة فلاممسك لها) قال والمتعة من ذلك .

۱۵ـ تفسير العياشى ۲۳۳ محمد بن مسلم عن ابيجعفر (ع) قال قال جابر بن عبد الله عن رسول الله (ص) انهم غزوا معه فاحل لهم المتعة و لم يحرمها و كان علىّ (ع) يقول لولا ما سبقنى به ابن الخطاب يعنى عمر ما زنى الاشفى و كان ابن عباس يقول فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن فريضة وهؤلاء يكفرون بها ورسول الله (ص) احلها و لم يحرمها (الاشفى اى الا قليل من الناس (روى فيه ص ۲۳۴ عن ابيبصير عنه (ع) انه قرء الآية مثل قراءة ابن عباس نذكر الرواية فى الباب ۲۳

۱۶ ـ فى الوسائل نقل من رسالة المتعة للمفيد (ره) انه قال على و سائر

الائمة (ع) با باحة المتعة وروى الفضل الشيبانى ان عبد الله بن عطاالمكى سئل الباقر (ع) عن قوله تعالى (واذاسرّ النبى الآية فقال ان رسول الله (ص)تزوّج بالحرة متعة فاطلع عليه بعض نسائه فاتهمته بالفاحشة فقال انه لى حلال انه نكاح باجل فاكتميه فاطلعت عليه بعض نسائه وروى ابن بابويه باسناده ان علياً (ع) نكح امرأة بالكوفة من بنى نهشل متعة وقال ابوعبد الرحمان بن ابى ليلى سئلت ابا عبد الله (ع) هل نسخ آية المتعة شيء قال لاولولاما نهى عنها عمرما زنى الاشقى (وفى رواية)مازنى مؤمن وقال ابن مسعود كنانغزومع رسول الله (ص) ليس معنا نساء فقلنا يا رسول الله الا نستحصن هنا باجر فامران ننكح المرأة بالثوب وقال جابرخرج منادى رسول الله (ص) فقال ان رسول الله (ص) قد اذن لكم فتمتعوا يعنى نكاح المتعة وقال ابن عباس كانت المتعة تفعل على عهد امام المتقين رسول الله (ص) وقال سلمة بن الاكوع قال رسول الله (ص) اى رجل تمتع بامرأة مابينهما ثلاثة ايام فان احبّا ان يزدا دا ازدادا وان احبا ان يتتاركا تتاركاوقال شعبة بن مسلم دخلت على اسماء بنت ابى بكر فسئلناه عن المتعة فقالت فعلناها على عهد رسول الله (ص) و قال جابر تمتعنا مع رسول الله (ص) و ابى بكر وقال مازلنانتمتع حتى نهى عنها عمروقال هشام بن سالم قال ابوعبدالله(ع) يستحب للرجل ان يتزوج المتعة و ما احبّ للرجل منكم ان يخرج من الدنيا حتى يتزوّج المتعة ولومرة و قال محمد بن مسلم قال ابو عبدالله (ع) لى تمتعت قلت لا قال لا تخرّج من الدنيا حتى تحيى السنة و قال اسماعيل الجعفى قال ابوعبدالله (ع) يا اسماعيل تمتعت العام قلت نعم قال لا اعنى متعة الحج قلت فما قال متعة النساءقلت فى جارية بربرية قال قدقبل يااسماعيل تمتع بماوجدت ولو سنديّة و قال اسماعيل بن الفضل الهاشمى قال لى ابو عبد الله (ع) تمتعت

منذ خرجت من اهلك قلت لكثرة مامعى من الطروقة اغنانى الله عنها قال وان كنت مستغنيا فانى احبّ ان تحيى سنة رسول‌الله (ص) و قال ابو بصير دخلت على ابيعبدالله (ع) فقال لى يا ابامحمد تمتعت منذ خرجت من اهلك قلت لا قال ولم قلت مامعى من النفقة يقصر عن ذلك قال فامرلى بدينار قال اقسمت عليك انصرت الى منزلك حتى تفعل و روى محمدبن على الهمدانى عن رجل سماه عن ابيعبدالله (ع) قال ما من رجل‌تمتع ثم اغتسل الاخلق الله من كل قطرة تقطر منه سبعين ملكا يستغفرون له الى‌يوم القيامة ويلعنون متجنبها الى ان تقوم الساعة .

۱۷ ـ يب ۱۸۶ ج ۲ (ق) زيد بن على عن آبائه عن على (ع) قال حرم رسول‌الله (ص) يوم خيبرلحوم الحمر الاهلية و نكاح المتعة (قيل هذا محمول على التقية او على وجود مفسدة فى هذا اليوم

۱۸ ـ الفقيه ۱۵۰ ج ۲ بكربن‌محمد عن‌ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن‌المتعة فقال انى‌لاكره للرجل المسلم ان يخرج من‌الدنيا وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول‌الله (ص) لم‌يقضها (رواه فيه ص۱۵۱ ج۲ مرسلا عنه (ع) نحوه‌وزاد عليه (فقلت له فهل تمتع رسول‌الله (ص) قال نعم و قرأ هذه الآية (و اذا سرالنبى الى بعض ازواجه حديثا الى قوله (ثيبات و ابكاراً) (و فيه) ان المؤمن لا يكمل حتى يتمتع

۱۹ ـ الفقيه ۱۴۹ ج ۲ صالح بن عقبة عن‌ابيه عن ابى جعفر (ع) قال‌قلت للتمتع ثواب قال ان كان يريد بذلك وجه‌الله تعالى و خلافا على من انكرها لم يكلمها كلمة الا كتب‌الله له بها حسنة و لم يمديده اليها الا كتب‌الله له حسنة فاذا دنا منها غفرالله له بذلك ذنبا فاذا اغتسل غفرالله له بقدر ما مر من الماء

على شعره قلت بعدد الشعر قال بعدد الشعر و قال ابوجعفر (ع) انّ النبی(ص) لما اسری به الی السماء قال لحقنی جبرئیل (ع) فقال یامحمد(ص) انّ الله تبارك و تعالی یقول انّی قد غفرت للمتمتعین من امتك من النساء

۲۰ ـ مصباح المتهجد ۲۵۵ هشام عن ابیعبدالله (ع) قال انّی لاحب للرجل ان لا یخرج من الدنیا حتی یتمتع و لو مرّة و ان یصلی الجمعة فی جماعة

۲۱ ـ تفسیر القمی ۱۲۴ و قال الصادق (ع) فما استمتعتم به منهنّ الی اجل مسمّی فآتوهنّ اجورهن فهذه الآیة دلیل علی المتعة (روی فی تفسیر العیاشی عن عبدالسلام عنه (ع) انّه قرء الآیة کذلك راجع آخر الباب ۴

۲۲ ـ کا ۴۷ ج ۲ (ل) بشیر بن حمزة عن رجل من قریش قال بعثت الیّ ابنة عمّ لی کان لها مال کثیر قد عرفت کثرة من یخطبنی من الرجال فلم ازوّجهم نفسی وما بعثت الیك رغبة فی الرجال غیر انّه بلغنی انّه احلّها الله فی کتابه وسنها رسول الله (ص) فی سنته فحرّمها زفر فاحببت ان اطیع الله عزوجل فوق عرشه و اطیع رسول الله(ص) واعصی زفر فتزوّجنی متعة فقلت لها حتی ادخل علی ابیجعفر (ع) فاستشیره قال فدخلت علیه فخبرته فقال افعل صلی الله علیکما من زوج (زفر زفیرا اخرج نفسه بعد مدة والزفیر اول صوت الحمار والشهیق آخره

۲۳ ـ الخصال ۷۷ زرارة بن اعین عن ابیجعفر (ع) قال لهوالمؤمن ثلاثة اشیاء التمتع بالنساء ومفاکهة الاخوان والصلوة باللیل(یحتمل ان یراد من التمتع معناه اللغوی

۳ ـ باب من حلف او عاهدالله علی ترك المتعة او جعل علیه نذرا

۱ ـ ۴۳ ج ۲ (ج) علی السائی قال قلت لابی الحسن (ع) انی کنت اتزوّج المتعة فکرهتها و تشأمت بها فاعطیت الله عهد ابین الرکن والمقام وجعلت علیّ

فی ذلك نذرا او صیاما ان لا اتزوّجها قال ثمّ ان ذلك شقّ علیّ و ندمت علی یمینی ولم یکن بیدی من القوّة ما اتزوج به فی العلانیة قال فقال لی عاهدت الله ان لا تطیعه والله لئن لم تطعه لتعصینّه (رواه فی یب ص ۱۸۶ ج ۲

۲ ـ الفقیه ۱۴۹ ج ۲ جمیل بن صالح قال ان بعض اصحابنا قال لابیعبدالله (ع) انّه یدخلنی من المتعة شیء فقد حلفت ان لا اتزوّج متعة ابدا فقال ابوعبدالله (ع) انّك اذا لم تطع الله فقد عصیته

۳ ـ الاحتجاج ۱۷۱ محمد بن عبدالله ابن جعفر الحمیری انّه کتب الی صاحب الزمان (ع) یسئله عن الرجل ممن یقول بالحق ویری المتعة ویقول بالرجعة الاّ انّ له اهلا موافقة له فی جمیع اموره و قد عاهدها ان لا یتزوّج علیها و لا یتمتع ولایتسری و قد فعل هذا منذ تسعة عشر سنة و وفی بقوله فربّما غاب عن منزله الا شهر فلا یتمتع و لا یتحرك نفسه ایضا لذلك و یری ان وقوف من معه من اخ و ولد و غلام و وکیل و حاشیة ممّا یقلله فی اعینهم و یحب المقام علی ما هو علیه محبّة لاهله و میلا الیها وصیانة لها ولنفسه لا لتحریم المتعة بل یدین الله بها فهل علیه فی ترك ذلك مأثم ام لا (الجواب) یستحب له ان یطیع الله تعالی بالمتعة لیزول عنه الحلف فی المعصیة و لو مرّة واحدة

۴ ـ باب جواز التمتع باکثر من اربع نساء

۱ ـ کا ۴۳ ج ۲ (صح) بکر بن محمد قال سئلت ابا الحسن (ع) عن المتعة اهی من الاربع فقال لا

۲ ـ فیه (ق) زرارة عن ابیعبدالله (ع) قال ذکرت له المتعة اهی من الاربع فقال تزوّج منهنّ الفا فانهنّ مستأجرات

۳ ـ وفیه (صح) زرارة بن اعین قال قلت ما یحل من المتعة قال کم شئت

۴ـ وفيه (ض)ابوبصير قال سئل ابوعبدالله (ع) عن المتعةاهى من الاربع قال لا ولا من السبعين

۵ ـ و فيه (م) محمدبن مسلم عن ابيجعفر (ع) فى المتعة ليست من الاربع لانّها لا تطلّق و لا ترث وانّما هى مستأجرة (رواه فى يب ص ۱۸۸ ج ۲ و زاد (و قال وعدّتها خمس و اربعون ليلة) و روى فيه جميع ما قبله

۶ ـ كا ۴۳ ج ۲ (ح) عمربن اذينة عن ابيعبدالله (ع) قال قلت له كم يحل من المتعة قال فقال هنّ بمنزلة الاماء

۷ ـ فيه (ح) اسماعيل بن الفضل الهاشمى قال سئلت اباعبدالله (ع) عن المتعة فقال الق عبدالملك بن جريح فسله عنها فانّ عنده منها علما فلقيته فاملى علىَ شيئا كثيرا فى استحلا لها وكان فيما روى لى فيها ابن جريح انّه ليس فيها وقت ولاعدد انّما هى بمنزلة الاماء يتزوّج منهنّ كم شاء وصاحب الاربع نسوة يتزوّج منهنّ ما شاء بغير ولى و لا شهود فاذا انقضى الاجل بانت منه بغير طلاق و يعطيها الشىء اليسير و عدّتها حيضتان و ان كانت لا تحيض فخمسة واربعون يوما قال فاتيت بالكتاب اباعبدالله (ع) فعرضت عليه فقال صدق واقربه قال ابن اذينة وكان زرارة بن اعين يقول هذا ويحلف انّه لحق الا انّه كان يقول ان كانت تحيض فحيضة و ان كانت لا تحيض فشهر و نصف

۸ ـ يب ۱۸۸ ج۲ (صح) احمدبن محمدبن ابى نصر عن ابى الحسن الرضا (ع) قال قال ابوجعفر (ع) اجعلوهنّ من الاربع فقال له صفوان بن يحيى على الاحتياط قال نعم

۹ ـ فيه (ق) عمار الساباطى عن ابيعبدالله (ع) عن المتعة فقال هى احد الاربعة (و فيه انّ هذا و ما بعده وردا مورد الاحتياط والفضل

۱۰ ـ قرب الاسناد ۱۶۱ ـ احمد بن محمد بن ابی نصر عن ابی الحسن الرضا (ع) قال وسئلته عن رجل تکون عنده امرأة ایحل له ان یتزوّج اختها متعة قال لا فقلت ان زرارة حکی عن ابی جعفر (ع) انّما هنّ مثل الاماء یتزوج منهن ما شاء فقال هی من الاربع (رواه فی یب ص ۱۸۸ ج۲ کما تقدم فی الباب ۲۴ مما یحرم بالمصاهرة

۱۱ ـ الفقیه ۱۴۹ ج ۲ ـ الفضیل بن یسار انه سئل اباعبدالله (ع) عن المتعة فقال هی کبعض اماثك

۱۲ ـ قرب الاسناد ۱۵۹ احمد بن محمد ابی نصر عن الرضا (ع) قال و سئلته عن الاربع هی (ای المتعة) فقال اجعلوها من الاربع علی الاحتیاط

۱۳ ـ تفسیر العیاشی ۲۳۴ عبد السلام عن ابیعبدالله (ع) قال قلت له ماتقول فی المتعة قال قول الله (فما استمتعتم به منهنّ فآتوهن اجورهن فریضة الی اجل مسمّی ولاجناح علیکم فیما تراضیتم به من بعد الفریضة قال قلت جعلت فداك اهی من الاربع قال لیست من الاربع انما هی اجارة) یأتی ذیله فی الباب ۲۳

۵ ـ باب ما ورد فی المنع عن المتعة فی بعض الموارد

۱ ـ کا ۴۳ ج ۲ (ح) علی بن یقطین قال سئلت اباالحسن (ع) عن المتعة فقال ما انت و ذاك قد اغناك الله عنها فقلت انّما اردت ان اعلمها فقال هی فی کتاب علی (ع) فقلت نزیدها و تزداد فقال وهل یطیبه الا ذاك (یعنی هل یطیب من ارادان یعلمها الا کونها فی کتاب علی (ع) ای یکفیه

۲ ـ فیه (م) الفتح بن یزید قال سئلت اباالحسن (ع) عن المتعة فقال هی حلال مباح مطلق لمن لم یغنه الله بالتزویج فلیستعفف بالمتعة فان استغنی عنها بالتزویج فهی مباح له اذا غاب عنها

۳ ـ کا ۴۴ ج ۲ (ض) المفضل بن عمر قال سمعت اباعبدالله (ع) یقول

فى المتعة دعوها اما يستحيى احد كم ان يرى فى موضع العورة فيحمل ذلك على صالحى اخوانه و اصحابه

٤ ـ فيه (ض) محمد بن الحسن بن شمون قال كتب ابوالحسن (ع) الى بعض مواليه لا تلحوا على المتعة انما عليكم اقامة السنة فلاتشتغلوا بها عن فرشكم و حرائركم فيكفرن و يتبرين و يدعين على الآمر بذلك و يلعنونا

٥ ـ كا ٤٨ ج ٢ (م) عمار قال قال ابوعبدالله (ع) لى و لسليمان بن خالد قد حرّمت عليكما المتعة من قبلى ما دمتما بالمدينة لانّكما تكثر ان الدخول علىّ و اخاف ان تؤخذا فيقال هؤلاء اصحاب جعفر (يأتى فى الباب ٢٢ فيما زاده فى الفقيه على خبر زرارة ما يفيد هنا

٦ و ٧ ـ باب انه يختار للمتعة المأمونة العفيفة والمؤمنة العارفة

١ ـ كا ٤٤ ج ٢ (ق) ابومريم عن ابيجعفر (ع) انّه سئل عن المتعة فقال ان المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم انّهن كن يومئذ يؤمن واليوم لايؤمن فاسئلوا عنهنّ

٢ ـ فيه (م) محمد بن الفيض قال سئلت اباعبدالله (ع) عن المتعة فقال نعم اذاكانت عارفة قلنا جعلنا فداك فان لم تكن عارفة قال فاعرض عليهاوقل لها فان قبلت فتزوّجها و ان ابت ان ترضى بقولك فدعها و ايّاك والكواشف والدواعى والبغايا و ذوات الازواج قلت وما الكواشف قال اللواتى يكاشفن و بيوتهنّ معلومة و يؤتين قلت فالدواعى قال اللواتى يدعون الى انفسهن وقد عرفن بالفساد قلت فالبغايا قال المعروفات بالزنا قلت فذوات الازواج قال المطلقات على غير السنة (رواه فى يب ج ٢ ص ١٨٧ و روى ما قبله فى ص ١٨٦ منه (و رواه فى المعانى ص ٦٧ عن محمد بن العيص مثله

٣ ـ تقدم فی الباب الاول فی سئوال ابی سارة عن المتعة (فقال لی حلال فلا تتزوّج الا عفیفة)

٤ ـ ذیل خبر محمد بن اسماعیل الآتی فی الباب ٣٣ (قال الرجل فان اتّهمها فقال لاینبغی لك ان تتزوّج الا مؤمنة اومسلمة فان الله عزوجل یقول الزانی لا ینکح الا زانیة او مشرکة والزانیة لا ینکحها الا زان او مشرك و حرم ذلك علی المؤمنین (رواه فی یب ص ١٩١ ج ٢ بتمامه نحوه وفیه (ان تتزوج الا بمأمونة)

٥ ـ یب ١٨٧ ج ٢ (ل) ابوالحسن عن بعض اصحابنا یرفعه الی ابیعبدالله (ع) قال لا تتمتّع بالمؤمنة فتذلّها (فیه هذا حدیث مقطوع الاسناد شاذّ و لعلّ المراد به اذا کانت المرئة من اهل بیت الشرف فیلحق العار بالتمتع اهلها لما یلحق بها من الذلّ

٦ ـ یأتی فی الباب ١٣ فی خبر الحسن التفلیسی (یتمتع من الحرة المؤمنة احب الی وهی اعظم حرمة)

٨ و ٩ ـ باب التمتع بالزانیة و بالتی لایدری ماحالها وکراهته بالمشهورة

١ ـ کا ٤٤ ج ٢ (ض) محمدبن الفضیل قل سئلت اباالحسن (ع) عن المرأة الحسناء الفاجرة هل تحبّ للرجل ان یتمتع منها یوما او اکثر فقال اذا کانت مشهورة بالزنا فلا یتمتع منها و لا ینکحها

٢ ـ فیه (ع) عبدالله بن ابی یعفور عن ابیعبدالله (ع) قال سئلته عن المرأة ولا ادری ماحالها ایتزوجها الرجل متعة قال یتعرّض لها فان اجابته الی الفجور فلا یفعل

٣ و ٤ ـ تقدم فی الباب ٦ و ٧ فی خبر محمد بن الفیض (وایّاکم والکواشف و الدواعی والبغایا و ذوات الازواج الخ (و فی ذیل خبر محمد بن اسماعیل

(والزانية لا ينكحها الازان اومشرك وحرم ذلك على المؤمنين)

٥- يب ١٨٧ ج ٢ (ض) زرارة قال سئله عمار وانا عنده عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة قال لابأس و ان كان التزويج الآخر فليحصن بابه

٦- فيه على بن يقطين قال قلت لابى الحسن (ع) نساء اهل المدينة قال فواسق قلت فاتزوّج منهنّ قال نعم

٧- فى يب ٢٤٩ ج٢ اسحاق بن جرير قال قلت لابيعبد الله (ع) ان عندنا بالكوفة امرأة معروفة بالفجور ايحل ان اتزوّجها متعة قال فقال رفعت رأية قلت لالورفعت رأية اخذها السلطان قال نعم تزوّجها متعة قال ثم اصغى الى بعض مواليه فاسرّاليه شيئا فلقيت مولاه فقلت لهماقال لك فقال انّما قال لى لورفعت رأية ماكان عليه فى تزويجها شيء انما يخرجها من حرام الى حلال

٨- كشف الغمة ٣٠٧- الحسن بن ظريف قال كتبت الى ابى عبد الله (ع) قد تركت التمتع ثلاثين سنة ثم نشطت لذلك وكان فى الحىّ امرأة و صفت لى بالجمال فمال قلبى اليهاوكانت عاهرالاتمنع يدلامس فكرهتها ثم قلت قدقال الائمة (ع) تمتع بالفاجرة فانك تخرجها من حرام الى حلال فكتبت الى ابى محمد (ع) اشاوره فى المتعة وقلت ايجوز بعد هذه السنين ان اتمتع فكتب انما تحيى سنة وتميت بدعة فلا بأس و فى ذيله التحذير من تزويج جارته المعروفة بالعهر مخافة استفاضة الخبر منها وسوء مايتعقبه

٩- فقه الرضا ٦٦ هشام بن الحكم عن ابيعبد الله (ع) فى المتعة قال ما يفعلها عندنا الا الفواجر (لعل المراد خصوص نساء اهل المدينة لما تقدم فى خبر على بن يقطين ولقوله (ع) عندنا

١٠- باب تصديق المرأة فى نفى الزوج والعدة وعدم التفتيش عنها

١ـ كا ٧٩ ج ٢ (ق) عمربن حنظلةقال قلت لابيعبد الله (ع) انى تزوجت امرأة فسئلت عنها فقيل فيها فقال وانت لم سئلت ايضا ليس عليكم التفتيش

٢ ـ كا ٤٦ ج ٢ (م) ابان بن تغلب قال قلت لابيعبد الله (ع) انى اكون فى بعض الطرقات فارى المرأة الحسناء و لا آمن ان تكون ذات بعل او من العواهر قال ليس هذا عليك انّما عليك ان تصدّقها فى نفسها

٣ ـ فيه (م) ميسرقال قلت لابيعبد الله (ع) القى المرأة بالفلاة التى ليس فيها احد فاقول لها هل لك زوج فتقول لا فاتزوّجها قال نعم هى المصدّقة على نفسها (رواه فيه ص ٢٥ ج ٢ عن ميسرة بسند (م) نحوه (و رواه فى يب ص ٢٢٠ ج ٢

٤ـ ذيل خبر يونس بن عبد الرحمان الذى نشير اليه فى الباب ٤١ (قال وقلت للرضا (ع) المرأة تتزوّج متعة فينقضى شرطها فتتزوّج رجلا آخر قبل ان تنقضى عدّتها قال وما عليك انما اثم ذلك عليها)

٥ـ يب ١٨٧ ج ٢ فضل مولى محمد بن راشد عن ابيعبد الله (ع) قال قلت انّى تزوجت امرأة متعة فوقع فى نفسى ان لها زوجا ففتشت عن ذلك فوجدت لها زوجا قال ولم فتشت

٦ ـ فيه (ل) مهران بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابيعبدالله (ع) قال قيل له ان فلانا تزوج امرأة متعة فقيل له ان لها زوجا فسئلها فقال ابو عبد الله (ع) ولم سئلها

٧ـ وفيه (م) احمد بن محمد بن ابى نصرومحمد بن عبد اللهالاشعرى قال قلت للرضا (ع) الرجل يتزوج بالمرأة فيقع فى قلبه ان لها زوجا فقال وما عليه ارأيت لوسئلها البتة كان يجدمن يشهدان ليس لها زوج

١١ و١٢- باب التمتع بالبكر وتزويجها بغير اذن ابيها وحكم غير البالغة

١- كا ٤٦ ج ٢ (صح) زياد بن ابى الحلال قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول لابأس ان يتمتّع البكرمالم يفض اليهاكراهية العيب على اهلها

٢ - فيه (ل) محمد بن ابى‌حزه عن بعض اصحابه عن ابيعبد الله (ع) فى البكر يتزوّجها الرجل متعة قال لابأس مالم يفتضها ؛ الافتضاض بالفاء و يجوزان يقرأ بالقاف وكلاهما بمعنى ازالة البكارة

٣- وفيه (ح) حفص بن‌البخترى عن‌ابيعبد الله (ع) قال فى الرجل‌يتزوّج البكر متعة قال يكره للعيب على اهلها

٤- وفيه (ح)جميل‌بن دراج‌قال سئلت ابا عبد الله (ع) يتمّتع من‌الجارية البكر قال لابأس به ما لم يستصغرها

٥- وفيه (ل) ابن ابى‌عمير عن‌رجل عن ابيعبد الله (ع) قال قلت‌الجارية ابنة كم لاتستصبا ابنت ست اوسبع فقال لا ابنة تسع لاتستصبا و اجمعوا كلّهم على ان ابنة تسع لاتستصبا الاّ ان يكون فى‌عقلهاضعف والاّ فهى اذابلغت‌تسعا فقد بلغت

٦- الفقيه ١٥١ ج ٢- اسحاق بن‌عمارعن ابيعبد الله (ع) قال قلت لهرجل تزوّج بجارية عاتق على ان لا يقتضّها ثم‌اذنت له بعد ذلك قال اذا اذنت لهفلا بأس (العاتق هى الشابّة اول ما تدرك (مجمع)

٧- فيه محمدبن عذا فرعمن‌ذكره عن‌ابيعبد الله (ع) قال سئلته عن‌التمتع بالابكار فقال هل جعل ذلك الالهنّ فليسترن وليستعففن

٨ - قرب الاسناد ١٥٩- احمد بن محمد بن ابى‌نصر البزنطى عن الرضا (ع) قال البكر لا تتزوّج متعة الا باذن ابيها

۹ ـ یب۱۸۷ ج۲ محمدبن‌مسلم قال سئلته عن‌الجارية يتمتّع منها الرجل قال نعم الا ان تكون صبيّة تخدع قال قلت اصلحك‌الله و كم الحد الذى اذا بلغته لم تخدع قال بنت عشر سنين

۱۰ ـ فيه (ض) ابوسعيد قال سئل ابوعبدالله (ع) عن التمتّع من الابكار اللواتى بين الابوين فقال لا بأس و لا اقول كما يقول هؤلاء الاقشاب (رجل قشب اى لا خير فيه

۱۱ ـ فيه (ل) ابوسعيد القمّاط عمن رواه قال قلت‌لابيعبدالله (ع) جارية بكربين‌ابويها تدعونى الى نفسها سرّا من‌ابويها فافعل‌ذلك قال نعم و اتق‌موضع الفرج قال قلت فان رضيت بذلك قال و ان رضيت فانّه عار على الابكار

۱۲ ـ و فيه (ل) سعد ان بن مسلم عن رجل عن ابيعبدالله (ع) قال لابأس بتزوّيج البكر اذا رضيت من غير اذن ابويها

۱۳ ـ و فيه (م) المهلب الدلّال انه كتب الى ابى‌الحسن (ع) انّ امرأة كانت معى فى الدار ثم انّها زوّجتنى نفسها و اشهدت‌الله و ملائكته على ذلك ثم انّ اباها زوّجها من رجل‌آخر فما تقول فكتب (ع) التزويج الدائم لايكون الا بولى وشاهدين ولايكون تزويج متعة ببكرا سترعلى‌نفسك و اكتم رحمك‌الله

۱۴ ـ و فيه (م) ابومريم عن ابيعبدالله (ع) قال العذراء التى لها اب لا تزوج متعة الّا باذن ابيها (فيه ان هذا و ما قبله محمول على التقيّة

۱۵ ـ یب ۱۸۷ ج ۲ (ق) الحلبى‌قال سئلته عن التمتع من‌البكر اذا كانت بين ابويها بلا اذن ابويها قال لا بأس ما لم يقتّض لتعف بذلك

۱۶ ـ فقه‌الرضا ۶۵ ـ ابوبكرالحضرمى قال قال ابوعبدالله (ع) يا ابابكر

اياكم والابكاران تزوجوهنّ متعة

١٧ ـ فيه ص ٦٦ عبدالملك بن عمرو قال سئلت اباعبدالله (ع) عن المتعة فقال ان امرها شديد فاتقوا الابكار

١٨ ـ يب ٢٤٣ ج ٢ (م) محمد بن هاشم عن ابى الحسن الاول (ع) قال اذا تزوّجت البكر بنت تسع سنين فليست مخدوعة

١٣ ـ باب جواز التمتع بالكتابية و حكم التمتع بالمجوسية

١ ـ يب ١٨٨ ج٢ (صح) اسماعيل بن سعد الاشعرى قال سئلته عن الرجل يتمتع من اليهودية والنصرانية قال لا ارى بذلك بأسا قال قلت فالمجوسيّة قال اما المجوسيّة فلا (حمل النهى على الكراهة

٢ ـ فيه (ل) على بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابيعبدالله (ع) قال لا بأس ان يتمتع الرجل باليهوديّة والنصرانيّة و عنده حرّة

٣ ـ وفيه (ح) زرارة قال سمعته يقول لابأس ان يتزوّج اليهودية والنصرانيّة متعة و عنده امرأة

٤ ـ و فيه (ض) محمدبن سنان عن الرضا(ع) قال سئلته عن نكاح اليهوديّة والنصرانيّة فقال لا بأس فقلت فمجوسيّة فقال لا بأس به يعنى متعة

٥ ـ و فيه منصورالصيقل عن ابيعبدالله (ع) قال لابأس بالرجل ان يتمتّع بالمجوسيّة (رواه فيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عنه (ع) مثله

٦ ـ و فيه (ض) الحسن التفليسى قال سئلت الرضا(ع) ايتمتّع من اليهوديّة والنصرانيّة فقال يتمتع من الحرة المؤمنة احبّ الى و هى اعظم حرمة منهما

٧ ـ الفقيه ١٢٨ ج ٢ ـ ابوبصيرعن ابيعبدالله (ع) قال لاتزوجوا اليهوديّة و لا النصرانيّة على حرة متعة و غير متعة

١٤ و ١٥ - باب التمتع بامة المرأة او الرجل بغير اذنهما

١ - كا ٤٧ ج ٢ (صح) سيف بن عميرة عن ابيعبدالله (ع) قال لابأس بان يتمتع الرجل بامة المرأة (بغير اذنها) فاما امة الرجل فلا يتمتع بها الا باذنه (فى هامشه (لم يقل بمضمون هذا احد من اصحابنا الامامية و لا يعمل بمثله مع مخالفته للقرآن

٢ - فيه (ح) ابن ابى نصر عن ابى الحسن الرضا (ع) قال لا يتمتع بالامة الا باذن اهلها

٣ - و فيه (ق) عيسى بن ابى منصور عن ابيعبدالله (ع) قال لا بأس بان يتزوج الامة متعة باذن مولاها

٤ - يب ١٨٨ ج ٢ على بن المغيرة قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الرجل يتمتع بامة امرأة بغير اذنها قال لا بأس به

٥ - فيه داود بن فرقد عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن الرجل يتزوج بامة بغير اذن مواليها فقال ان كانت لامرأة فنعم وان كانت لرجل فلا (تقدم الكلام فى العمل بمضمون هذا و ما قبله

٦ - و فيه (صح) احمد بن محمد بن ابى نصر قال سئلت الرضا (ع) يتمتع بالامة باذن اهلها قال نعم ان الله عزوجل يقول (فانكحوهن باذن اهلهن

٧ - و فيه (صح) احمد بن محمد قال سئلت الرضا (ع) عن الرجل يتمتع بامة رجل باذنه قال نعم (رواه فى قرب الاسناد ص ١٦٠ نحوه

١٦ - باب التمتع بالامة على الحرة

١ - كا ٤٧ ج ٢ (صح) محمد بن اسماعيل قال سئلت اباالحسن (ع) هل للرجل ان يتمتع من المملوكة باذن اهلها وله امرأة حرة قال نعم اذا رضيت الحرة

قلت فان اذنت الحرة يتمتّع منها قال نعم و روى ايضا انّه لا يجوز ان يتمتع الامة على الحرة

٢ ـ يب ١٨٨ ج ٢ يعقوب بن يقطين قال سئلت اباالحسن (ع) عن الرجل يتزوّج الامة على الحرّة متعة قال لا

١٧ ـ باب انّه يشترط فى المتعة تعيين المدّة والمهر

١ ـ كا ٤٤ ج ٢ (صح) زرارة عن ابيعبدالله (ع) قال لاتكون متعة الا بامرين اجل مسمّى و اجر مسمّى (رواه فى يب ص ١٨٩ ج ٢

٢ ـ يب ١٨٩ ج ٢ اسماعيل بن الفضل الهاشمى قال سئلت اباعبدالله (ع) من المتعة فقال مهر معلوم الى اجل معلوم (يأتى فى الباب ١٨ فى خبر ابى بصير وغيره (اتزوّجك متعة كذا و كذا يوما بكذا و كذا درهما)

١٨ ـ باب ما يقال فى صيغة المتعة و ما فيها من الشروط

١ ـ كا ٤٤ ج ٢ (ض) ابان بن تغلب قال قلت لابيعبدالله (ع) كيف اقول لها اذا خلوت بها قال تقول اتزوّجك متعة على كتاب الله وسنة نبيّه لا وارثة ولا موروثة كذا وكذا يوما و ان شئت كذا وكذا سنة بكذا و كذا درهما وتسمّى من الاجر (من الاجل يب) ما تراضيتما عليه قليلا كان او كثيرا فاذا قالت نعم فقد رضيت وهى امرأتك و انت اولى الناس بها (يأتى ذيله فى الباب ٢٠

٢ ـ فيه (صح) هشام بن سالم قال قلت كيف يتزوّج المتعة قال يقول اتزوّجك كذا وكذا يوما بكذا وكذا درهما فاذا مضت تلك الايّام كان طلاقها فى شرطها و لا عدّة لها عليك

٣ ـ و فيه (ق) ابوبصير قال لابدان تقول فى هذه الشروط اتزوّجك متعة كذا و كذا يوما بكذا و كذا درهما نكاحا غير سفاح على كتاب الله عزوجل

و سنة نبيه (ص) وعلى ان لا ترثيني ولا ارثك و على ان تعتدى خمسة و اربعين يوما و قال بعضهم حيضة

٤ ـ و فيه (م) ثعلبة قال تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح و على ان لا ترثيني و لا ارثك كذا و كذا يوما بكذا و كذا درهما وعلى ان عليك العدة (رواه وماقبله فى يب ص ١٨٩ ج ٢ و روى فيه الخبر الاول ص ١٩٠

٥ ـ ذيل خير هشام بن سالم الآتى فى الباب ٢٠ (قلت اصلحك الله فكيف اتزوجها قال ايا مامعدودة بشيء مسمّى مقدار ماتراضيتم به فاذا مضت ايامها كان طلاقها فى شرطها ولانفقة ولا عدة لها عليك قلت ما اقول لها قال تقول لها اتزوجك على كتاب الله و سنة نبيه والله وليّ و وليك كذا و كذا شهرا بكذا و كذا درهما على انّ لى عليك كفيلا لتفين لى ولا اقسم لك ولا اطلب ولدك ولاعدة لك على فاذا مضى شرطك فلاتتزوجى حتى يمضى لك خمس واربعون ليلة وان حدث بك ولد فاعلميني

٦ ـ كا ٤٥ ج ٢ (ض) الا حول قال قلت لابيعبدالله (ع) ادنى ما يتزوج به المتعة قال كف من برّ (رواه فى يب ج ٢ ص ١٨٩ و زاد عليه (يقول لها زوجيني نفسك متعة على كتاب الله و سنة نبيه نكاحا غير سفاح على ان لا ارثك و لا ترثيني و لا اطلب ولدك الى اجل مسمّى فان بدالى زدتك و زدتنى

١٩ ـ باب انه لا يجوز الشرط السابق على العقد الا ان يعيده فيه

١ ـ كا ٤٤ ج ٢ (ق) عبدالله بن بكير قال قال ابوعبدالله (ع) ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح وماكان بعدالنكاح فهوجائزوقال ان سمّى الاجل فهو متعة و ان لم يسمّ الاجل فهو نكاح باتّ (رواه فى يب ص ١٨٩ ج ٢

٢ ـ كا ٤٥ ج ٢ (م) ابن بكير قال قال ابوعبدالله (ع) اذا اشترطت على

المرأة شروط المتعة فرضيت بـه و اوجبت التزويج فاردد عليها شرطك الاول بعد النكاح فان اجازته فقد جاز و ان لم تجزه فلايجوز عليها ماكان من الشرط قبل النكاح (رواه فيه بسند (م) عن بكير بن اعين عنه (ع) مثله

٣ - فيه (ض) محمدبن مسلم قال سئلت اباعبدالله(ع) عن قول الله عزوجل و لا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة فقال ما تراضوا به من بعد النكاح فهو جائز وماكان قبل النكاح فلايجوز الابرضاها وبشيء يعطيها فترضى به

٤ - و فيه (ق) محمد بن مسلم قال سمعت اباجعفر (ع) يقول فى الرجل يتزوّج المرئة متعة انّهما يتوارثان اذا لم يشترطا وانّما الشرط بعدالنكاح (رواه فى يب ص ١٩٠ ج ٢ وقال المراد اذا لم يشترطا الاجل فانّهما يتوارثان دون ان يكون المراد به شرط الميراث (و روى فيه الخبرالثانى ايضاً

٢٠ - باب انه لو لم يذكر الاجل فى عقد المتعة انعقد دائما

١ - تقدم فى الباب ١٩ فى خبرعبدالله بن بكير (و ان لم يسم الاجل فهو نكاح بات)

٢ - ذيل خبر ابان تغلب المتقدم فى الباب ١٨ (قلت فانى استحيىء ان اذكر شرط الايام قال هو اضر عليك قلت و كيف قال انك ان لم تشترط كان تزويج مقام و لزمتك النفقة فى العدة و كانت وارثة و لم تقدر على ان تطلقها الا طلاق السنة

٣ - يب ١٩١ ج ٢ (ض) هشام بن سالم قال قلت لابيعبدالله (ع) اتزوج المرأة متعة مرة مبهمة قال فقال ذاك اشد عليك ترثها و ترثك ولا يجوز لك ان تطلّقها الا على طهر و شاهدين (تقدم ذيله فى الباب ١٨

٢١ - باب انه لاحد للمهر و لا للاجل فى المتعة قلة و لا كثرة

١ـ كا٤٥ ج ٢ (صح) ابوبصير قال سئلت اباجعفر(ع) عن متعة النساء قال حلال و انّه يجزى فيه الدرهم فما فوقه

٢ ـ تقدم فى الباب ١٨ فى سئوال الاحول (ادنى ما يتزوج به المتعة قال كف من برّ)

٣ ـ كا ٤٥ ج ٢ (ض) محمدبن مسلم قال سئلت اباعبدالله (ع) كم المهر يعنى فى المتعة قال ما تراضيا عليه الى ما شاء من الاجل (رواه فى يب ج ٢ ص ١٩٠ و ذيله بما يأتى فى الباب ٢٣ و روى الاول فيه ص ١٨٩

٤ ـ كا ٤٥ ج ٢ (ض) عمر بن حنظلة عن ابيعبدالله (ع) قال يشارطها ما شاء من الايام (رواه فى يب ص ١٩٠ ج ٢

٥ ـ كا ٤٥ ج ٢ (ض) ابوبصير قال سئلت اباعبدالله (ع) عن ادنى مهر المتعة ما هو قال كف من طعام دقيق او سويق او تمر

٦ ـ فيه (ل) يونس عن بعض اصحابنا عن ابيعبدالله (ع) قال ادنى ماتحل به المتعة كف طعام و روى بعضهم مسواك (سواك)

٧ ـ يأتى فى الباب ٢٢ فيما زاد فى الفقيه على خبر زرارة (فلابدّ من ان يصدقها شيئا قل او كثر) و فى غيره من الاخبار التى نذكرها فيه دلالة على عنوان الباب

٨ـ قرب الاسناد ٧٨ على بن رئاب قال سئلت اباعبدالله (ع) عن المتعة فاخبرنى انها حلال وانه يجزى فيها الدرهم فما فوقه

٩ـ كا ٤٨ ج ٢ (ض) عبدالرحمان بن كثير عن ابيعبدالله (ع) قال جاءت امرأة الى عمر فقالت انّى زنيت فطهرنى فأمربها ان ترجم فاخبر بذلك امير المؤمنين (ع) فقال كيف زنيت قالت مررت بالبادية فاصابنى عطش شديد

فاستسقيت اعرابيا فابى ان يسقينى الاان امكنه من نفسى فلما اجهدنى العطش وخفت على نفسى سقانى فامكنته من نفسى فقال اميرالمؤمنين (ع) تزويج برب الكعبة (يأتى فى الباب ١٨ من حد الزناخبر لمحمد بن عمروبن سعيديكون نحوه

٢٢ - باب مايجب على المرأة من عدة المتعة

١- كا ٤٥ ج ٢ (ض) احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابى الحسن الرضا (ع) قال قال ابوجعفر (ع) عدة المتعة خمسة و اربعون يوما والاحتياط خمسة واربعون ليلة

٢- فيه (ح) زرارة عن ابيعبدالله (ع) انه قال ان كانت تحيض فحيضة و ان كانت لاتحيض فشهر ونصف

٣- وفيه (ق) زرارة قال عدة المتعة خمسة واربعون يوما كانى انظر الى ابى جعفر (ع) يعقد بيده خمسة واربعين فاذا جاز الاجل كانت فرقة بغيرطلاق (رواه فى الفقيه ص ١٥٠ ج٢ عن زرارة عن ابيجعفر (ع) مثله وزاد عليه (فان شاء ان يزيد فلابد من ان يصدقها شيئا قل اوكثر و الصداق كل شيء تراضيا عليه فى تمتّع اوتزويج بغيرمتعةولا ميراث بينهما فى المتعة اذامات واحدمنهما فى ذلك الاجل وله ان يتمتّع ان شاء وله امرأة وان كان مقيما فى مصره

٤ و٥- يأتى فى الباب ٣٢ فى خبر عبد الله بن عمرو (قال قلت فكم عدتها فقال خمسة واربعون يوما اوحيضة مستقيمة (ويأتى فى الباب ٥٢ من العددفى خبر عبد الرحمان بن الحجاج (واذا انقضت ايّامها وهو حى فحيضة و نصف مثل ما يجب على الامة)

٦- قرب الاسناد ١٥٩- احمد بن محمد بن ابى نصرعن الرضا (ع) قال سمعته يقول قال ابوجعفر (ع) عدة المتعة حيضة وقال خمسة واربعون يومالبعض

اصحابه) .

٧ـ الاحتجاج ٢٧٢ محمدبن عبد الله بن جعفر الحميري انه كتت الى صاحب الزمان (ع) في رجل تزوّج امرأة بشيء معلوم الى وقت معلوم و بقي له عليها وقت فجعلها في حلّ مما بقي له عليها وقد كانت طمثت قبل ان يجعلها في حل من ايامها بثلاثة ايّام ايجوز ان يتزوّجها رجل آخر بشيء معلوم الى وقت معلوم عند طهرها من هذه الحيضة او يستقبل بها حيضة اخرى فاجاب (ع) يستقبل بها حيضة غير تلك الحيضة لانّ اقلّ العدة حيضة وطهرة تامة

٢٣ـ باب ان المتمتع بها لا تتزوج بغيرزوجها مع دخوله بها الابعد عدتها

١ ـ ذيل خبر محمد بن مسلم على نقل التهذيب (قلت ارأيت ان حملت فقال هوولده فان ارادان يستقبل امرا جديدافعل وليس عليها العدّة منه وعليها من غيره خمسة واربعون ليلة وان اشترطت الميراث فهما على شرطهما (ذكرنا صدره في الباب ٢١

٢ـ كا ٤٥ ج ٢ (ل) ابن ابي عمير عمن رواه قال اذا تزوج الرجل المرأة متعة كان عليها عدة لغيره فاذا اراد هوان يتزوّجها لم يكن عليها عدّة يتزوّجها اذ اشاء .

٣ـ فيه (ض) ابوبصير قال لا بأس ان تزيدك و تزيدها اذا انقطع الاجل فيما بينكما تقول لها استحللتك باجل آخر برضا منها ولا يحل ذلك لغيرك حتى تنقضي عدتها (رواه في يب ص ١٩١ ج ٢ (وروى في تفسير العياشي ص ٢٣٣ عنه عن ابي جعفر (ع) في المتعة قال نزلت هذه الآية (فما استمتعتم به منهنّ فآتوهن اجورهنّ فريضة و لا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة قال لا بأس (ثم ذكر مثل سابقه وزاد عليه (وعدتها حيضتان

۴ـ تقدم فی الباب ۲۲ فی ذیل خبر زرارة (فاذاجاز الاجل کانت فرقة بغیر طلاق فان شاء ان یزید فلابد من ان یصدّقها شیئا قلّ اوکثر)

۵ ـ تفسیر العیاشی ۳۳۴ـ ابو بصیر عن ابی جعفر (ع) انه کان یقرأ (فما استمتعتم به منهن الی اجل مسمّی فآتوهنّ اجورهنّ فریضة ولا جناح علیکم فیما تراضیتم به من بعد الفریضة) فقال هو ان یتزوّجها الی اجل ثم یحدث شیئا بعد الاجل .

۶ ـ ذیل خبر عبد السلام المتقدم فی الباب ۴ (فقلت ارأیت ان ارادان یزداد وتزداد قبل انقضاء الاجل الذی اجل قال لابأس ان یکون ذلك برضامنه ومنها بالاجل والوقت وقال یزیدها بعد ما یمضی الاجل

۷ـ مختصر البصائر ۸۵ـ المفضل بن عمرعن ابیعبد الله (ع) فی کتابه الیه (وانّ مما احلّ الله المتعة من النساء فی کتابه والمتعة من الحجّ احلّهما الله ثم لم یحرّمهما فاذا اراد الرجل المسلم ان یتمتّع من المرأة فعل ما شاء الله و علی کتابه وسنّة نبیّه نکاحا غیر سفاح ما تراضیا علی ما احبّا من الاجر کما قال الله عز و جل (فما استمتعتم به منهن (الآیة) ان هما احبّا مدافی الاجل علی ذلك الاجرا وما احبّا فی آخریوم من اجلها قبل ان ینقضی الاجل مثل غروب الشمس مدّافیه و زادا فی الاجل ما احبّا فان مضی آخریوم منه لم یصلح الابامرمستقبل ولیس بینهما عدة الا لرجل سواه فان ارادت سواه اعتدّت خمسة واربعین یوما ولیس بینهما میراث ثمّ ان شاءت تمتّعت من آخرفهذا حلال لها الی یوم القیامة ان شاءت تمتّعت منه ابدا وان شاءت من عشرین بعدان تعتدّ من کل من فارقته خمسة واربعین یوما کل هذا لها حلال) تقدم فی الباب ۱۸ فی خبر هشام ما یفید فی هذا المقام .

۲۴ ـ باب ایقاع عقد المتعة بالمتمتع بها قبل انقضاء المدة

۱ـ کا ۴۵ ج ۲ (م) ابان بن تغلب قال قلت لابیعبد الله (ع) الرجل یتزوّج المرأة متعة فیتزوّجها علی شرط ثم انها یقع فی قلبه فیحسب ان یکون شرطه اکثر من شهر فهل یجوز ان یزیدها فی اجرها ویزداد فی الایام قبل ان تنقضی ایامه التی شرط علیها فقال لا یجوز شرطان فی شرط قلت کیف یصنع قال یتصدّق علیها بما بقی من الایّام ثم یستأنف شرطا جدیدا (رواه فی یب ص ۱۹۱ ج ۲ وفیما یأتی فی الباب ۳۱ ما ینافی هذا الخبر

۲۵ ـ باب تعیین الاجل فی المتعة وحکم الساعة و المرة

۱ـ کا ۴۵ ج ۲ (صح) محمدبن اسماعیل عن ابی الحسن الرضا (ع) قال قلت له الرجل یتزوج المرأة متعة سنة اواقلّ اواکثر قال اذا کان شیئا معلوما الی اجل معلوم قال قلت وتبین بغیر طلاق قال نعم

۲ ـ فیه (ق) زرارة قال قلت له هل یجوز ان یتمتّع الرجل من المرأة ساعة اوساعتین فقال الساعة والساعتان لایوقف علی حدهما ولکن العرد و العردین (العود والعودین یب) والیوم والیومین واللّیلة واشباه ذلك (قوله لایوقف علی حدهما یعنی لا یحصل العلم به غالبا عند الزوجین سیّما النساء

۳ـ کا ۴۶ ج ۲ (ل) القاسم بن محمد عن رجل سمّاه قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الرجل یتزوّج المرئة علی عرد واحد فقال لابأس ولکن اذا فرغ فلیحول وجهه ولا ینظر (العرد المرة الواحدة من الواقعة (المجمع) رواه وکل ماقبله فی یب ص ۱۹۰ ج ۲

۴ـ فیه (مخ) خلف بن حماد قال ارسلت الی ابی الحسن (ع) کم ادنی اجل المتعة هل یجوز ان یتمتّع الرجل بشرط مرة واحدة قال نعم (تقدم فی الباب

٢١ فی خبری محمد بن مسلم وعمربن حنظلة ما یدل علیه

٢٦ ـ باب جواز التمتع بالمرأة الواحدة مرار اکثیرة

١ ـ کا ٤٦ ج ٢ (ل) زرارة عن ابیجعفر (ع) قال قلت له الرجل یتزوّج المتعة وینقضی شرطها ثمّ یتزوّجها رجل آخر حتی بانت منه ثم یتزوّجها الاوّل حتی بانت منه ثلاثا وتزوّجت ثلاثة ازواج یحلّ للاول ان یتزوّجهاقال نعم کم شاء لیس هذه مثل الحرّة هذه مستأجرة وهی بمنزلة الاماء

٢ـ فیه (ل) ابان عن بعض اصحابه عن ابیعبد الله (ع) فی الرجل یتمتّع من المرأة المرّات قال لابأس یتمتّع منها ماشاء

٣ ـ قرب الاسناد ١٠٩ علی بن جعفر عن اخیه موسی بن جعفر (ع) قال سئلته عن رجل تزوّج امرأة متعة کم مرّة یرددها ویعید التزویج قال ماأحبّ

٢٧ـ باب جواز حبس مهرالمتمتع بها بقدرما تخلف من المدة

١ـ کا ٤٦ ج ٢ (مقبول) عمربن حنظلة قال قلت لابیعبدالله (ع) اتزوّج المرأة شهرا فتریدمنّی المهرکملا واتخوف ان تخلفنی قال یجوزان تحبس ما قدرت علیه فان هی اخلفتك فخذ منها بقدرما تخلفك

٢ـ فیه (ق) اسحاق بن عمار قال قلت لابی الحسن (ع) یتزوّج المرأة متعة تشترط له ان تأتیه کلّ یوم حتی توفیّه شرطه او یشترط ایّاما معلومة تأتیه فتغدربه فلا تأتیه علی ما شرطه علیها فهل یصلح له ان یحاسبها علی ما لم تأته من الایّام فیحبس عنها بحساب ذلك قال نعم ینظر الی ما قطعت من الشرط فیحبس عنها من مهرهامقدارمالم تفمااله خلا ایّام الطمث فانّها لها ولایکون لها الاّما احلّ له فرجها

٣ـ وفیه (م) عمربن حنظلة عن ابیعبد الله (ع) قال قلت له اتزوّج المرأة

شهرا فاحبس عنها شيئا فقال نعم خذمنها بقدرما تخلفك ان كان نصف شهر فالنصف و ان كان ثلثا فالثلث (رواه فيه بسند آخرمقبول مثله و رواه فی یب ص ۱۸۹ ج ۲

۴- الفقيه ۱۴۹ ج۲ عمربن حنظلة قال قلت لابيعبد الله (ع) اتزوّج المرأة شهرا بشیء مسمّی فتأتی بعض الشهر ولاتفی ببعض قال يحبس عنها من صداقها مقدار ما احتبست عنك الاايّام حيضها فانّها لها

۲۸- باب انه اذاظهر للمرأة زوج سقط مابقی من مهرها

۱- كا ۴۶ ج ۲ (م) على بن احمد بن اشيم قال كتب اليه الريان بن شبيب يعنی ابا الحسن (ع) الرجل يتزوّج المرئة متعة بمهر الى اجل معلوم و اعطاها بعض مهرها واخرته بالباقی ثم دخل بهاوعلم بعد دخوله بها قبل ان يوفيهاباقی مهرها انّها زوجته نفسها و لها زوج مقيم معها ايجوز له حبس باقی مهرها ام لايجوز فكتب لا يعطيها شيئا لانّها عصت الله عزوجل

۲ - فيه (ح) حفص بن البختری عن ابيعبدالله (ع) قال اذابقی عليه شیء من المهروعلم انّ لها زوجا فمااخذته فلهابما استحلّ من فرجها ويحبس عليها ما بقی عنده (رواه فی یب ص ۱۸۹ ج ۲

۲۹- باب ان من وهب للمتمتع بها مدتها لم يجزله الرجوع اليها

۱ - الفقيه ۱۴۹ ج ۲ على بن رئاب قال كتبت اليه اسئله عن رجل تمتّع بامرأة ثم وهب لها ايّامها قبل ان يفضی اليها او وهب لها ايّامها بعد ما افضى اليها هل له ان يرجع فيما وهب لها من ذلك فوقع (ع) لايرجع

۳۰- باب ان المرأة لووهبت صداقها قبل الدخول ثم خليت ترد نصفه

۱- يب ۸۹ او ۲۴۶ ج ۲ (ق) سماعة قال سئلته عن رجل تزوّج جارية او

تمتّع بها ثم جعلته من صداقها فی حل يجوزان يدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال نعم اذا جعلته فی حلّ فقد قبضته منه فان خلاها قبل ان يدخل بها ردت المرأة على الرجل نصف الصداق (تأتی فی الباب ٥١ من المهر ادلة تنصيف المهر فی الطلاق قبل الدخول

٣١- باب انه لايجب فی المتعة الاشهاد ولا الاعلان

١- تقدم فی الباب ٤ فی خبر اسماعيل بن الفضل (يتزوج منهن ما شاء بغير ولیّ ولا شهود)

٢- يب ١٨٩ ج ٢ (م) الحارث بن المغيرة قال سئلت ابا عبدالله (ع) ما يجزی فی المتعة من الشهود فقال رجل و امرأتان قلت فان كره الشهرة فقال يجزيه رجل وانما ذلك لمكان المرأة لئلا تقول فی نفسها هذا فجور

٣- فيه (كصح) المعلی بن خنيس قال قلت لا بيعبد الله (ع) ما يجزی فی المتعة من الشهود فقال رجل وامرأتان يشهدهما قلت ارأيت ان لم يجد واحدا قال انّه لا يعوزهم قلت ارأيت ان اشفق ان يعلم بهم احد ايجزيهم رجل واحد قال نعم قال قلت جعلت فداك كان المسلمون على عهد رسول الله (ص) يتزوّجون بغير بيّنة قال لا (وفی يب ان هذا الخبر منبیء عمّا كان فی عهد رسول الله (ص) وذلك هو الافضل وليس فيه المنع من المتعة الا ببيّنة

٤- قرب الاسناد ١٠٩ علی بن جعفر عن اخيه موسی (ع) قال سئلته عن الرجل هل يصلح له ان يتزوّج المرأة متعة بغير بينة قال ان كانا مسلمين مأمونين فلا بأس (الی ان قال فی ص ١١٠) و سئلته عن رجل تحته امرأة متعة اراد ان يقيم عليها ويمهرها متی يفعل بها ذلك قبل ان ينقضی الاجل او من بعده قال ان هو زادها قبل ان ينقضی الاجل لم يردبيّنة وان كانت الزيادة بعد انقضاء الاجل

فلابدّ من بيّنة (تقدم فی الباب ۴۳ من مقدمات النكاح ما يفيدهنا

۳۲- باب انه لا ميراث للزوجين فی المتعة الا ان يشترطاه

۱- كا ۴۷ ج ۲ (ح) احمد بن محمد ابی نصر عن ابی الحسن الرضا (ع) قال تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ان اشترطت كان و ان لم تشترط لم يكن وروی ايضاً ليس بينهما ميراث اشترط اولم يشترط

۲و۳ و۴ و۵- تقدم فی الباب ۲۲ فی ثانی خبری زرارة (ولا ميراث بينهما فی المتعة) وفی الباب ۲۳ فی ذيل خبر محمد بن مسلم (وان اشترطا الميراث فهما علی شرطهما) ويأتی فی الباب ۴۰ (ان حدث به حدث لم يكن لها ميراث) وفی الباب ۳۳ فی خبر عمر بن حنظلة (وليس بينهما ميراث)

۶- يب ۱۹۰ ج ۲ سعيد بن يسار عن ابيعبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل يتزوج المرأة متعة و لم يشترط الميراث قال ليس بينهما ميراث اشترط او لم يشترط (وفيه انّ المراد عدم الميراث بينهما سواء اشترط عدمه او لم يشترط وفی الوسائل انه محمول علی الموت فی العدّة لافی المدّة (و فی خبر محمد بن مسلم المتقدم فی الباب ۱۹ (انّهما يتوارثان اذالم يشترطا) يعنی اذا لم يشترطا الاجل وصار العقد دائما

۷- فيه عبدالله بن عمرو قال سئلت اباعبدالله عن المتعة فقال حلال لك من الله ورسوله قلت فماحدّها قال من حدودها ان لاترثها ولاترثك قال فقلت فكم عدتها فقال خمسة واربعون يوما اوحيضة مستقيمة (تقدم فی الباب ۶ من ابواب الخيار عدة اخبار تدل علی عنوان الباب منها خبر اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عن علی (ع)

۳۳ - باب ان ولد المتعة يلحق بابيه

۱ ـ کا ۴۴ ج ۲ (صح) محمدبن‌اسماعیل قال سئل رجل اباالحسن‌الرضا (ع) و انا اسمع عن رجل یتزوّج امرأة متعة و یشترط علیها ان لا یطلب ولدها فتأتی بعد ذلك بولد فشدد فی انکار الولد فقال ایجحده اعظاما لذلك) تقدم ذیله فی الباب ۶ و۷

۲ ـ یب ۱۹۱ ج ۲ (کصح) عمر بن حنظلة قال سئلت اباعبدالله (ع) عن شروط المتعة فقال یشارطها علی ما یشاء من العطیة و یشترط الولد ان اراد و لیس بینهما میراث

۳ ـ کا ۴۷ ج ۲ (صح) محمدبن‌مسلم عن‌ابیعبدالله (ع) قال‌قلت له ارأیت ان حملت‌قال هوولده (رواه فی‌یب عنه عنه (ع) فی‌ذیل‌حدیث تقدم فی‌الباب ۲۳ و ذکر ناصدره فی الباب ۲۱

۴ ـ فیه (م) الفتح بن یزید قال سئلت‌اباالحسن (ع) عن‌الشروط‌فی‌المتعة فقال الشرط فیها بکذا الی کذا فاذا قالت نعم فذلك له جائز و لا تقول کما انهی الی ان اهل‌العراق یقولون الماء مائی والارض لك و لست اسقی ارضك الماء و ان نبت هناك نبت فهولصاحب‌الارض فان شرطین فی‌شرط فاسد فان رزقت ولدا قبلته والامر واضح فمن شاء التلبیس علی نفسه لبس (رواه فی یب ص ۱۹۱ ج ۲ (وروی فیه الاول عن محمد بن اسماعیل بن یزیع عنه (ع)

۵ ـ تقدم فی الباب ۵۷ من مقدمات النکاح فی خبر ابن ابی‌عمیر (انه اذا جاء ولد لم ینکره و شدد فی انکار الولد

۳۴ ـ باب جواز العزل عن المتمتع بها

تقدمت فی الباب ۷۵ من مقدمات النکاح عدة اخبار تدل علیه

۳۵ ـ باب من تزوج امرأة شهرا غیر معین

١ ـ كا ٤٧ ج ٢ (ل) بكاربن كردم قال قلت لابيعبدالله (ع) الرجل يلقى المرأة فيقول لها زوجنى نفسك شهرا و لا يسمّى الشهر بعينه ثم يمضى فيلقاها بعد سنين فقال له شهره ان كان سمّاه فان لم يكن سمّاه فلا سبيل له عليها (رواه فى يب ص ١٩٠ ج ٢

٣٦ ـ باب جواز اشتراط الاستمتاع بما عدا الفرج

١ ـ كا ٤٨ ج ٢ (ح) عمار بن مروان عن ابيعبدالله (ع) قال قلت رجل جاء الى امرأة فسئلها ان تزوجه نفسها فقالت ازوجك نفسى على ان تلتمس منى ما شئت من نظر و التماس و تنال منى ما ينال الرجل من اهله الا ان لا تدخل فرجك فى فرجى و تتلذذ بماشئت فانى اخاف الفضيحة قال ليس له الا ما اشترط (رواه فى يب ج ٢ تارة ص ١٩١ مثله و اخرى ص ٢١٨ عن سماعة بن مهران عنه (ع) و يدل عليه خبر اسحاق بن عمار المتقدم فى الباب ١١

٣٧ ـ باب جواز التمتع بالهاشمية والقرشية

١ ـ يب ١٩٢ ج ٢ (ض) منصور الصيقل عن ابيعبدالله (ع) قال تمتّع بالهاشمية (تقدم فى الباب الاول والثانى مايدل عليه كخبر بشربن حمزة عن رجل من قريش و خبر غيره

٣٨ ـ باب وطى المتمتع بها اذا اقرت بالزنا قبل ذلك

١ ـ كا ٤٧ ج ٢ (ل) احمدبن محمدبن عيسى عن بعض رجاله عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن رجل تزوّج بالمرأة متعة ايّاما معلومة فتجيئه فى بعض ايّامها فتقول انّى قد بغيت قبل مجيىء اليك بساعة او بيوم هل له ان يطأها وقد اقرت له ببغيها قال لاينبغى له ان يطأها (راجع الباب ١٢ ممايحرم بالمصاهرة والباب ٨ هيهنا

٣٩ ـ باب من اراد التمتع بامرأة فنسى العقد حتى وطأها

يستفاد مما يأتى فى الباب ٤٢ من حد الزنا انّه لاحد عليه فلاحظه

٤٠ ـ باب من تمتع امرأة على حكمه

١ ـ كا ٤٧ ج ٢ (ل) ابن ابى عمير عن بعض اصحابه عن ابيعبدالله (ع) قال لا بأس بالرجل ان يتمتّع بالمرأة على حكمه و لكن لابدّ من ان يعطيها شيئا لانّه ان حدث به حدث لم يكن لها ميراث

٤١ ـ باب من تمتع بامرئة فزوّجها اهلها رجلا آخر

١ ـ كا ٤٧ ج ٢ (ل) اسحاق بن عمار قال قلت لابى الحسن موسى (ع) رجل تزوّج امرأة متعة ثم و ثب عليها اهلها فزوّجوها بغيراذنها علانية والمرأة امرأة صدق كيف الحيلة قال لا تمكّن زوجها من نفسها حتى ينقضى شرطها و عدتها قلت ان شرطها ستة ولا يصبر لها زوجها ولااهلها ستة قال فليتقّ الله زوجها الاول وليتصدّق عليها بالايّام فانّها قد ابتليت والدار دار هدنة والمؤمنون فى تقيّة قلت فانّه تصدق عليها بايّامها وانقضت عدّتها كيف تصنع قال اذا خلا الرجل بها فلتقل هى ياهذا انّ اهلى وثبوا علىّ فزوجّونى منك بغيرامرى ولم يستأمرونى و انا الآن قد رضيت فاستأنف انت الآن فتزوّجنى تزويجا صحيحا فيما بينى و بينك (رواه فى الفقيه ص ١٤٩ ج ٢ عن يونس بن عبدالرحمان قال سئلت الرضا (ع) عن رجل و ذكر نحوه و زاد عليه ما ذكرناه فى الباب العاشر

٢ ـ قرب الاسناد ١٥٩ ـ احمد بن محمد بن ابى نصر عن الرضا (ع) قال فى الرجل يتزوّج المرأة متعة ثم يتزوّجها رجل من بعده ظاهرا فسئلته اى الرجلين اولى بها فقال الزوج الاول

٤٢ ـ باب نقل المرأة المتمتع بها من بلد الى بلد آخر

١ ـ كا ٤٧ ج ٢ (صح) معمر بن خلاد قال سئلت اباالحسن الرضا (ع) عن الرجل يتزوّج المرأة متعة فيحملها من بلد الى بلد فقال يجوز النكاح الآخر ولا يجوز هذا (راجع الباب ١٤ مما يحرم بالكفر فانّ ماتقدم فيه ربما يفيد لك هيهنا

٤٣ ـ باب ان المتمتع بها تبين بانقضاء المدّة و بهبتها بغير طلاق

تقدم ما يدل على افتراقها بالامر الاول فى ٢ و ٥ و ٧ ب ٤ و فى ٢ و ٥ ب ١٨ و فى ٣ ب ٢٢ و ١ ب ٢٥ و تقدم مايدل على افتراقها بالامر الثانى فى ١ ب ٢٩ و ١ ب ٣٠ و ١ ب ٤١

٤٤ ـ باب تحريم الجمع بين الاختين فى المتعة

تقدم فى الباب ٢٤ مما يحرم بالمصاهرة ادلة الباب منها خبر احمد بن محمد بن ابى نصر

٤٥ ـ باب انه لا نفقة ولاقسم و لاعدّة لها على الرجل فى المتعة

١ ـ تقدم فى الباب ١٨ فى ذيل خبر هشام بن سالم (و لا نفقة و لا عدة لها عليك (الى ان قال) و لا اقسم لك و لا اطلب ولدك و لا عدّة لك علىّ) (و تقدم فيه فى خبره الآخر (و لا عدة لها عليك)

٤٦ ـ باب التمتع بالامة لمن يقدر على الحرّة

١ ـ تفسير العياشى ٢٣٤ محمد بن صدقة البصرى قال سئلته عن المتعة اليس هى بمنزلة الاماء قال نعم اما تقرأ قول الله ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات الى قوله (ولامتخذات اخدان) فكما لايسع الرجل ان يتزوّج الامة و هو يستطيع ان يتزوّج بالحرة فكذلك لا يسع الرجل ان يتمتّع بالامة وهو يستطيع ان يتزوّج بالحرة (راجع الباب ٤٥ مما يحرم بالمصاهرة

بسم الله الرحمان الرحيم

ابواب نكاح العبيد والاماء

١ ـ باب الحثّ بنكاح الاماء و انّ البركة فى ارحامها

١ ـ كا ٥٠ ج ٢ (ح) ابن القداح عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) عليكم بامّهات الا ولاد فانّ فى ارحامهن البركة

٢ ـ فيه (ل) ابوحمزة عن على بن الحسين (ع) قال قال رسول الله (ص) اطلبوا الا ولاد من امّهات الا ولاد فانّ فى ارحامهنّ البركة

٣ ـ كا ٢١٥ ج ٢ (صح) معربن خلاد عن ابى الحسن (ع) قال ثلاث من عرفهنّ لم يدعهنّ جزالشعر و تشمير الثياب و نكاح الاماء (رواه فى الفقيه ص ٣٨ ج ١ مرسلا عن ابى الحسن موسى (ع) و فيه ص ١٨٣ ج ٢ (وقال الصادق (ع) ثلاثة من اعتادهنّ لم يدعهنّ طم الشعر و تشمير الثوب ونكاح الاماء (طم الشعر جزه او قصّه (و تشمير الثوب رفعه (مجمع)

٢ـ باب جواز الاستمتاع بالامة دون الوطى قبل الاستبراء

يدل عليه خبرحمران نذكره بتمامه فى الباب ٢٠

٣ـ باب وجوب استبراءالامة وموارد سقوطه وانه لاعدّة للصغيرة واليائسة

١ـ كا ٤٩ ج ٢ (م) عبدالله بن عمروقال قلت لابيعبدالله او لابيجعفر (ع)

الجارية يشتريها الرجل وهى لم تدرك اوقد يئست من المحيض قال فقال لابأس بان لايستبرئها

٢ـ كا ٥٠ ج ٢ (ل) ربيع بن القاسم قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الجارية التى لم تبلغ الحيض و يخاف عليها الحبل فقال يستبرىء رحمها الذى يبيعها بخمسة واربعين ليلة والذى يشتريها بخمسة واربعين ليلة

٣ـ وفيه (ح) الحلبى عن ابيعبدالله (ع) انه قال فى رجل ابتاع جارية ولم تطمث قال ان كانت صغيرة لا يتخوف عليها الحبل فليس له عليها عدة و ليطأها ان شاء و ان كانت قد بلغت ولم تطمث فان عليها العدة قال و سئلته عن رجل اشترى جارية وهى حائض قال اذا طهرت فليمسّها ان شاء

٤ـ وفيه (ض) ابوبصير قال قلت لابيجعفر (ع) الرجل يشترى الجارية وهى حامل ما يحل له منها فقال مادون الفرج قلت فيشترى الجارية الصغيرة التى لم تطمث وليست بعذراء ايستبرئها قال امرها شديد اذا كان مثلها تعلق فليستبرئها (علقت المرأة حبلت (ق) (رواه فى يب ص ٢٩٨ ج ٢ وروى فيه ما تقدم من الخبرين قبله ص ٢٩٦

٥ـ يب ٢٩٧ ج ٢ (ض) منصوربن حازم قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الجارية التى لايخاف عليها الحبل قال ليس عليها عدة

٦ـ فيه (كصح) ابن ابى يعفورعن ابيعبد الله (ع) قال فى الجارية التى لم تطمث ولم تبلغ الحبل اذا اشتريها الرجل قال ليس عليها عدة يقع عليها وقال فى رجل اشترى جارية ثم اعتقها ولم يستبرىء رحمها قال كان نوله ان يفعل فاذا لم يفعل فلاشىء عليه (كان نوله اى حقه وماينبغى له

٧ ـ وفيه (كصح) عبدالرحمان بن ابيعبد الله قال سئلت ابا عبدالله (ع)

عن الرجل يشترى الجارية التى لم تبلغ المحيض واذا قعدت من المحيض ما عدتها ومايحل للرجل من الامة حتى يستبرئها قبل ان تحيض قال اذا قعدت عن المحيض اولم تحض فلا عدة لها والتى تحيض فلا يقربها حتى تحيض وتطهر

٨- و فيه (ض) منصور بن حازم قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن عدة التى لم تبلغ المحيض وهو يخاف عليها فقال خمسة واربعون ليلة

٩- و فيه (ض) عبدالرحمان بن ابى عبدالله عن ابيعبدالله (ع) فى الرجل يشترى الجارية ولم تحض اوقعدت من المحيض كم عدتها قال خمس واربعون ليلة (هذا وما قبله محمولان على من هى فى سن من تحيض

١٠- الفقيه ١٤٣ ج ٢ قال ابوجعفر (ع) اذا اشترى الرجل جارية لم تدرك اوقد يئست من المحيض فلا بأس بان لا يستبرئها

١١- العيون ١٩٠ محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا (ع) فى حدّ الجارية الصغيرة السنّ التى اذا لم تبلغه لم يكن على الرجل استبرائها قال اذا لم تبلغ استبرئت بشهر قلت وان كانت ابنة سبع سنين اونحوها مما لا تحمل فقال هى صغيرة ولا يضرك ان لا تستبرئها فقلت ما بينها وبين تسع سنين فقال نعم تسع سنين (تقدم فى الباب ١٠ من بيع الحيوان ما يفيد فى هذا المقام

٤ ٥٩ - باب جواز وطى الجارية بعد استبرائها و حكم كونها حاملا

١ - كا ٥٠١ ج ٢ (ق) رفاعة بن موسى قال سئلت ابا الحسن موسى (ع) فقلت اشترى الجارية فتمكث عندى الاشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر و اريها النساء فيقلن لى ليس بها حبل فلى ان انكحها فى فرجها فقال ان الطمث قد تحبسه الريح من غير حبل فلا بأس ان تمسّها فى الفرج قلت فان كانت حبلى فما لى منها ان اردت قال لك ما دون الفرج (رواه فى يب ج ٢ تارة ص ٢٩٨ نحوه

وزاد عليه (الى ان تبلغ فى حملها اربعة اشهر وعشرة ايّام فاذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة ايّام فلا بأس بنكاحها فى الفرج (واخرى ص ٢٤٤ وزاد عليه مضافا الى هذه الزيادة) (قلت انّ المغيرة و اصحابه يقولون لاينبغى للرجل ان ينكح امرأته وهى حامل قد استبان حملها حتى تضع فيغذو ولده قال هذا من فعال اليهود

٢ـ كا ٥٠ ج ٢ (ق) زرارة بن اعين قال سئلت اباجعفر (ع) عن الجارية الحبلى يشتريها الرجل يصيب منها دون الفرج قال لابأس قلت يصيب منها فى ذلك قال تريد تغره (اى تريد ان تخدعها فى الاجابة فى الفرج

٣ـ يب ٢٩٨ ج٢ (ض) عبدالله بن محمد عن ابيعبدالله (ع) قال فى حديث (لابأس بالتفخيذ للجارية حتى يستبرئها وان صبرت فهو خير لك قال فقال له رجل جعلت فداك قد سمعت غير واحد يقول التفخيذ لابأس به قال قلت له واى شىء الخيرة فى تركى له قال فقال كذلك لو كان به بأس لم نامر به قال ثم اقبل على فقال الرجل يأتى جاريته فتعلق منه و ترى الدم وهى حبلى فيرى ان ذلك طمث فيبيعها فما احب للرجل المسلم ان يأتى الجارية التى قد حبلت من غيره حتى يأتيه فيخبره

٤ـ فيه (ق) ابراهيم بن عبد الحميد قال سئلت ابا ابراهيم (ع) عن الرجل يشترى الجارية وهى حبلى ايطأها قال لاقلت فما دون الفرج قال لايقربها (و فيه ان قوله لايقربها محمول على الكراهة

٥ ـ تقدم فى الباب ٣ فى خبر ابى بصير (الرجل يشترى الجارية وهى حامل ما يحل له منها فقال مادون الفرج)

٧٩٦ـ باب سقوط استبراء جارية اخبر الثقة بوقوعه اوباعتها امراة

١ ـ يب ٢٩٧ ج ٢ (ض) محمد بن حكيم عن العبد الصالح (ع) قال اذا

اشتريت جارية فضمن لك مولاها انها على طهر فلابأس بان تقع عليها

٢- فيه (صح) ابوبصير قال قلت لا بيعبدالله (ع) الرجل يشترى الجارية و هى طاهرة ويزعم صاحبها انّه لم يمسّها منذحاضت فقال ان ائتمنته فمسّها

٣- وفيه (صح) محمد بن اسماعيل قال سئلت ابا الحسن (ع) عن الجارية يشترى من رجل مسلم يزعم انّه قد استبرأها ايجزى ذلك ام لابدّ من استبرائها قال يستبرئها بحيضتين قلت يحل للمشترى ملامستها قال نعم ولا يقرب فرجها (هذا محمول على الاستحباب اوعلى عدم الوثوق بقول الرجل

٤- وفيه (كصح) حفص بن البخترى عن ابيعبد الله (ع) فى الرجل يشترى الامة من رجل فيقول انّى لم اطأها فقال ان وثق به فلابأس بان يأتيها و قال فى الرجل يبيع الامة من رجل فقال عليه ان يستبرىء من قبل ان يبيع

٥- و فيه (كصح) ابن سنان قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الرجل يشترى الجارية ولم تحض قال يعتزلها شهراً ان كانت قد مسّت قلت افرأيت ان ابتاعها وهى طاهرة وزعم صاحبها انّه لم يطأها منذ طهرت فقال ان كان عندك امينا فمسّها وقال ان ذا الامر شديد فان كنت لابدّ فاعلا فتحفظ لاتنزل عليها (رواه فى كا ص ٥٠ ج ٢ بسند صحيح عن عبد الله بن سنان عنه (ع) و روى فيه ما قبله ص ٤٩ مثله .

٦- يب ٣٠٨ ج ٢ (ض) عبدالله بن سنان قال قلت لابيعبدالله (ع) اشترى الجارية من الرجل المأمون فخبّرنى انّه لم يمسّها مند طمثت عنده وطهرت عنده قال ليس بجائز ان يأتيها حتى تستبرئها بحيضة ولكن يجوز ما دون الفرج انّ الذين يشترون الاماء ثم يأتونهنّ قبل ان يستبر أوهنّ فاؤلئك الزناة باموالهم (رواه فى الوسائل عن العلل ص ١٧١ وحمله على الاستحباب (وفى المقنعة

ص ٨٤ (وروى انه لابأس ان يطأ الجارية من غير استبراء لها اذا كان بائعها قد اخبره باستبرائها وكان صادقا في ظاهره مأموناً

٧ ـ يب ٢٩٧ ج ٢ (صح) رفاعة قال سئلت ابا الحسن (ع) عن الامة تكون لامرأة فتبيعها فقال لا بأس بان يطأها من غير ان يستبرئها (رواه فيه عن حفص عن ابيعبد الله (ع) مثله

٨ـ فيه (ق) زرارة قال اشتريت جارية بالبصرة من امرأة فاخبرتني انه لم يطأها احد فوقعت عليها ولم استبرئها فسئلت عن ذلك اباجعفر (ع) فقال هوذا اناقد فعلت ذلك وما اريدان اعود

٨ و٩ـ باب حكم من اشترى جارية حاملا ومن وطأ حاملا ثم ولدت

١ ـ كا ٥٠ ج ٢ (ح) محمد بن قيس عن ابيجعفر (ع) قال في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلى قال لايقربها حتى تضع ولدها

٢ـ فيه (ق) رفاعة بن موسى عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن الامة الحبلى يشتريها الرجل قال سئل ابى عن ذلك فقال احلتها آية وحرمتها اخرى وانانهاه عنها نفسي وولدي فقال الرجل وانا ارجوان انتهى اذا نهيت نفسك وولدك (رواه وما قبله في يب ص ٢٩٨ ج ٢

٣ـ تقدم في الباب ٤ في خبر رفاعة (قلت فان كانت حبلى فمالي منها ان اردت قال لك مادون الفرج) الى ان قال (فاذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فلابأس بنكاحها في الفرج الخ)

٤ و ٥ ـ يأتي في الباب ١٩ في الخبر الاول (ولا امتك وهي حامل من غيرك حتى تضع) وفي الخبر الثاني (وامتك وهي حبلى من غيرك)

٦ـ يب ٢٩٨ ج ٢ (ح) اسحاق بن عمار قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن

الجارية يشتريها الرجل وهى حبلى ايقع عليها قال لا

٧ ـ العيون ٢٢٣ عبدالله بن محمد الرازى عن الرضا عن آبائه (ع) قال نهى النبى (ص) عن وطى الحبالى حتى يضعن

٨ـ قرب الاسناد ١٢٨ ـ ابراهيم بن عبد الحميد قال سئلت ابا الحسن (ع) عن الرجل يشترى الجارية وهى حبلى ايطأها قال لايقربها (تقدم فى الباب ٥ و ٩ فى عدة اخبار (ان الذى يحل له منها مادون الفرج

٩ـ كا ٥٤ ج ٢ (ق) اسحاق بن عمار قال سئلت اباالحسن (ع) عن رجل اشترى جارية حاملا وقد استبان حملها فوطئها قال بئس ما صنع قلت فما تقول فيه قال اعزل عنها ام لا قلت اجبنى فى الوجهين قال ان عزل عنها فليتق الله ولا يعود وان كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه و يجعل له شيئا من ماله يعيش به فانه قد غذاه بنطفته

١٠ فيه (ض) السكونى عن ابيعبدالله (ع) ان رسول الله (ص) دخل على رجل من الانصار واذا وليدة عظيمة البطن تختلف فسئل عنها فقال اشتريتها يا رسول الله ويها هذا الحبل قال اقربتها قال نعم قال اعتق ما فى بطنها قال يا رسول الله وبما استحق العتق قال لان نطفتك غذت سمعه وبصره ولحمه و دمه

١١ـ و فيه (ق) غياث بن ابراهيم عن ابيعبدالله (ع) قال من جامع امة حبلى من غيره فعليه ان يعتق ولدها ولا يسترق لانه شارك فيه الماء تمام الولد (رواه والخبرين قبله فى يب ص ٢٩٨ ج ٢

١٠ـ باب مدة استبراء الامة ووجوبه بالوطى و ان عزل

١ـ قرب الاسناد ٦٤ـ ابوالبخترى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن على (ع) انه قال تستبرىء الامة اذا اشتريت بحيضة وان كانت لاتحيض فبخمسة واربعين يوما

٢ـ كا ٥٠ ج ٢ (ق) سماعة قال سئلته عن رجل اشترى جارية وهى طامث ايستبرىء رحمها بحيضة اخرى ام تكفيه هذه الحيضة قال لابل تكفيه هذه الحيضة فان استبرئها باخرى فلابأس هى بمنزلة فضل (رواه فى يب ص ٢٩٧ ج ٢ عن سماعة بن مهران

٣ـ يب ٢٩٦ ج ٢ (صح) سعد بن سعد الاشعرى عن ابى الحسن الرضا (ع) قال سئلته عن رجل يبيع جارية كان يعزل عنها هل عليه فيها استبراء قال نعم و عن ادنى ما يجزى من الاستبراء للمشترى والبائع قال اهل المدينة يقولون حيضة وكان جعفر (ع) يقول حيضتان وسئلته عن ادنى استبراء البكر فقال اهل المدينة يقولون حيضة وكان جعفر (ع) يقول حيضتان (تقدمت فى الابواب السابقة عدة اخبار تعيّن مقدار الاستبراء

١١ و ١٢٩ـ باب جعل عتق الامة مهرها وتقديمه على التزويج و تأخيره

١ـ كا ٥١ ج ٢ (صح) عبيد بن زرارة انه سمع ابا عبدالله (ع) يقول اذا قال الرجل لامته اعتقك واتزوّجك واجعل مهرك عتقك فهوجائز

٢ـ فيه (ق) سماعة بن مهران قال سئلته عن رجل له زوجة وسرّية يبدوله ان يعتق سرّيته ويتزوجها قال ان شاء اشترط عليها ان عتقها صداقها فانّ ذلك حلال اويشترط عليها ان شاء قسم لها وان شاء لم يقسم وان شاء فضل الحرّة عليها فان رضيت بذلك فلابأس

٣ـ كا ٥٠ ج ٢ (ح) الحلبى عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن الرجل يعتق الامة ويقول مهرك عتقك فقال حسن

٤ـ فيه (ق) عبد الرحمان بن ابيعبد الله قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الرجل تكون له الامة فيريدان يعتقها فيتزوّجها ايجعل عتقها مهرها اويعتقها ثم يصدقها

وهل عليها منه عدة وكم تعتدان اعتقها وهل يجوزله نكاحها بغيرمهروكم تعتد من غيره فقال يجعل عتقها صداقهاان شاء وان شاء اعتقها ثم اصدقها وان كان عتقها صداقها فانّها لاتعتدّ ولا يجوزنكاحها اذا اعتقها الآبمهر ولا يطاء الرجل المرأة اذا تزوّجها حتى يجعل شيئا وان كان درهما

٥ ـ يب ٣٠٥ ج ٢ محمد بن مسلم عن ابيجعفر (ع) قال ايّما رجل شاء ان يعتق جارية ويتزوّجها ويجعل عتقها صداقها فعل

٦ ـ فيه عبيد بن زرارة عن ابيعبدالله (ع) قال قلت له رجل قال لجاريته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك قال فقال جائز

٧ـ وفيه حاتم عن ابيعبدالله (ع) عن ابيه عن على (ع) انه كان يقول ان شاء الرجل اعتق ام ولده وجعل مهرها عتقها

٨ـ وفيه على بن جعفرعن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال سئلته عن رجل قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك فقال عتقت وهى بالخياران شاءت تزوجته وان شاءت فلافان تزوجته فليعطهاشيئا وان قال قدتزوجتك وجعلت مهرك عتقك فانّ النكاح واقع ولا يعطيها شيئا

٩ـ وفيه محمدبن آدم عن الرضا (ع) فى الرجل يقول لجاريته قداعتقتك و جعلت صداقك عتقك قال جاز العتق والامر اليها ان شاءت زوجته نفسها و ان شاءت لم تفعل فان زوجته نفسها فاحبّ له ان يعطيها شيئا

١٠ـ المجالس ٢٥٨ صفية قالت اعتقنى رسول الله (ص) وجعل عتقى صداقى

١٣ـ باب ان من اعتق سريته جازله تزويجها بغيرعدة ولم يجزلغيره

يأتى فى الباب ٤٣ من العدد عنوان الباب والادلة الدالة عليه

١٤ـ باب انه يجوز لمن جعل عتق امته مهرها ان يشترط ترك القسم

۱ـ تقدم فی الباب ۱۱ فی خبر سماعة (او یشترط علیها ان شاء قسم لها وان شاء لم یقسم)

۱۵ـ باب من طلق امته التی جعل عتقها مهرها قبل الدخول بها

۱ـ یب ۲۴۸ (صح) عبدالله بن سنان قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن رجل اعتق مملوکة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان یدخل بها فقال قد مضی عتقها وترد علی السید نصف قیمة ثمنها تسعی فیه ولا عدة علیها

۲ـ فیه (ق) یونس بن یعقوب عن ابیعبد الله (ع) فی رجل اعتق امة له و جعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان یدخل بها قال یستسعیها فی نصف قیمتها و ان ابت کان لها یوم وله یوم فی الخدمة قال وان کان لها ولد فان ادی عنها نصف قیمتها عتقت

۳ ـ یب ۳۰۵ ج ۲ (ق) ابوبصیر عن ابیعبدالله (ع) فی رجل یعتق جاریته و یقول لها عتقك مهرك ثم یطلقها قبل ان یدخل بها قال یرجع نصفها مملوکا و یستسعیها فی النصف الآخر

۴ ـ فیه عباد بن کثیر قال قلت لابیعبدالله (ع) رجل اعتق ام ولد له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان یدخل بها قال یعرض علیها ان تستسعی فی نصف قیمتها فان ابت هی فنصفها رق و نصفها حر

۵ ـ کا ج ۲ ص ۱۱۴ ـ السکونی عن ابیعبدالله (ع) فی الرجل یعتق امته فیجعل عتقها مهرها ثم یطلقها قبل ان یدخل بها قال ترد علیه نصف قیمتها تستسعی فیها

۱۶ و ۱۷ باب استبراء امة جعل عتقها مهرها و استبراء المسبیّة

۱ ـ یب ۲۹۷ ج ۲ (صح) محمد بن مسلم عن ابیجعفر (ع) فی الرجل

يشترى الجارية فيعتقها ثم يتزوجها هل يقع عليها قبل ان يستبرىء رحمها قال يستبرىء رحمها بحيضة قلت فان وقع عليها قال لابأس

٢ ـ يب ٢٩٨ ج ٢ (ق) عبيدبن زرارة عن ابيعبدالله (ع) فى الرجل يشترى الجارية ثم يعتقها ويتزوّجها هل يقع عليها قبل ان يستبرىء رحمها قال يستبرىء رحمها بحيضة و ان وقع عليها فلابأس

٣ ـ و فيه (صح) ابوالعباس البقباق قال سئلت اباعبدالله (ع) عن رجل اشترى جارية فاعتقها ثم تزوّجها ولم يستبرىء رحمها قال كان نوله ان يفعل فلا بأس

٤ ـ و فيه (ض) الحسن بن صالح عن ابيعبدالله (ع) قال نادى منادى رسول‌الله (ص) فى الناس يوم اوطاس ان استبراً واسباياكم بحيضة (اوطاس موضع فى جنوب مكة بنحوثلاث مراحل وقعت فيه غزوة بعد فتح مكة بنحوشهر

١٨ ـ باب انه يجب على الرجل ان يستبرىء امنه الموطوئة قبل بيعها

١ و ٢ ـ تقدم فى الباب ٦ فى خبر حفص بن البختري (فقال عليه ان يستبرىء من قبل ان يبيع) و فى الباب ٣ فى خبر ربيع بن القاسم (يستبرىء رحمها الذى يبيعها بخمسة و اربعين ليلة)

٣ ـ يأتى فى الباب ١٩ فى الخبر الثانى (و امتك و هى على سوم لاتحلّ مناكحتها

٤ ـ يب ٢٩٨ ج ٢ (ق) عمارالساباطى قال قال ابوعبدالله (ع) الاستبراء على الذى يبيع الجارية و اجب ان كان يطأها و على الذى يشتريها الاستبراء ايضا قلت فيحل له ان يأتيها دون الفرج قال نعم قبل ان يستبرئها

١٩ ـ باب انه تحرم على واطىء الامة بالملك امها و بنتها و اختها

١ ـ يب ٣٠٤ ج ٢ (ض) مسعدة بن زياد قال قال ابوعبدالله (ع) تحرم من الاماء عشر لا تجمع بين الام والبنت ولا بين الاختين و لا امتك وهي حامل من غيرك حتى تضع و لا امتك و لها زوج و لا امتك و هي عمتك من الرضاعة و لا امتك و هي خالتك من الرضاعة و لا امتك و هي اختك من الرضاعة ولا امتك و هي ابنة اخيك من الرضاعة و لا امتك و هي في عدة و لا امتك و لك فيها شريك

٢ ـ كا ٤٢ ج ٢ (ض) مسمع بن عبدالملك عن ابيعبدالله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) ثمانية لا تحل مناكحتهم امتك امّها امتك او اختها امتك و امتك و هي عمّتك من الرضاعة و امتك وهي خالتك من الرضاعة امتك وهي ارضعتك امتك و قد وطئت حتى تستبرئها بحيضة امتك و هي حبلى من غيرك امتك و هي على سوم امتك و لها زوج (رواه في يب ج ٢ تارة ص ١٩٨ مثله و اخرى ص ٣٠٤ عن مسمع كردين (فعبربلقبه) عنه (ع) قال قال امير المؤمنين عشر لا يحل نكاحهنّ و لا غشيانهنّ (ثم ساقه مثل سابقه لكنّه لم يجعل موردى حرمة الجمع و احدا و زاد فيه (و امتك و هي اختك من الرضاعة)

٢٠ ـ باب انه لا يحل وطي الامة و لا ما دونه الا بعد الاشتراء والقبض

١ ـ كا ٥٠ ج ٢ (ض) حمران قال سئلت اباجعفر (ع) عن رجل اشترى امة هل يصيب منها دون الغشيان ولم يستبرئها قال نعم اذا استوجبها وصارت من ماله و ان ماتت كانت من ماله

٢ ـ فيه (ق) عمار بن موسى عن ابيعبدالله (ع) في رجل اشترى جارية بثمن مسمّى ثم افترقا فقال وجب البيع و ليس له ان يطأها و هي عند صاحبها حتى يقبضها و يعلم صاحبها والثمن اذا لم يكونا اشترطا فهو نقد (رواه في

يب ٣٠٤ ج ٢ و فيه (او يعلم)

٢١ ـ باب تكرر حلية الامة و حرمتها فى يوم و ليلة بل اقل من ذلك

١ ـ ارشاد المفيد ٣٤٦ ـ الريان بن شبيب عن ابى جعفر الجواد (ع) فى حديث انّ المأمون قال له سل يحيى بن اكثم عن مسئلة فقال ابوجعفر (ع) يايحيى اسئلك فقال ذلك اليك جعلت فداك فان عرفت الجواب و الّا استفدته منك فقال ابوجعفر (ع) اخبرنى عن رجل نظر الى امرأة فى اوّل النهار وكان نظره اليها حراما عليه فلمّا ارتفع النهار حلّت له فلمّا زالت الشمس حرمت عليه فلما كان وقت العصر حلّت له فلمّا غربت الشمس حرمت عليه فلمّا دخل وقت العشاء حلّت له فلمّا كان انتصاب الليل حرمت عليه فلمّا طلع الفجر حلت له ما حال هذه المرأة و بماذا حلّت له و حرمت عليه فقال يحيى لا والله لا اهتدى الى جواب هذا السئوال فان رأيت ان تفيد ناه فقال ابوجعفر (ع) هذه امة لرجل من الناس نظر اليها اجنبى فى اول النهار وكان نظره اليها حراما عليه فلمّا ارتفع النهار ابتاعها من مولاها فحلّت له فلمّا كان عند الظهر اعتقها فحرمت عليه فلمّا كان وقت العصر تزوّجها فحلت له فلما كان وقت المغرب ظاهر منها فحرمت عليه فلمّا كان وقت العشاء الآخرة كفّر عن الظهار فحلّت له فلمّا كان نصف الليل طلّقها واحدة فحرمت عليه فلما كان عند الفجر راجعها فحلّت له (رواه فى تحف العقول ص ١١٠ (ط) اوّلاً نحوه وفيه (فبقى يحيى والفقهاء خرسا فقال المأمون يا اباجعفر اعزك الله بيّن لنا هذا فقال هذا رجل) ثم ذكر الجواب نحوه و فيه (ثم طلقها تطليقة فحرمت عليه فراجعها فحلّت له فارتد عن الاسلام فحرمت عليه و رجع الى الاسلام فحلّت له بالنكاح الاول كما اقرّ رسول الله (ص) نكاح زينب مع ابى العاص بن الربيع حيث اسلم على النكاح الاول

٢٢ ـ باب ما يحل للعبد من النساء بالعقد و ما يحل له منها بالملك

١ كا ـ ٥١ ج ٢ (صح) الحسن بن زياد عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن المملوك ما يحل له من النساء فقال حرتان او اربع اماء قال ولا بأس ان يأذن له مولاه فيشترى من ماله ان كان له جارية او جوار يطأهن و رقيقه له حلال

٢ ـ فيه (م) زرارة عن احدهما (ع) قال سئلته عن المملوك كم يحلّ له ان يتزوّج قال حرّتان او اربع اماء و قال لا بأس ان كان فى يده مال وكان مأذوناً له فى التجارة ان يشترى ما شاء من الجوارى و يطأهنّ (رواه وماقبله فى يب ج ٢ ص٣٠٧ و روى الاول فيه ايضا ص ١٩٨ ـ الى قوله (او اربع اماء (و هكذا روى الاولَ فى الفقيه ص ١٤٥ ج ٢ مرسلا

٣ ـ يب ٣٠٧ ج ٢ (م) محمد بن الفضيل قال سئلت اباالحسن (ع) عن المملوك كم يحلّ له من النساء قال لايحلّ له الاثنتان ويتسرى ما شاء اذا كان اذن له مولاه (حمل هذا و ما بعده على الحرائر

٤ـ وفيه سماعة قال سئلته عن المملوك كم يحلّ له من النساء قال امرأتان (رواه فيه بسند (ق) عن ابى الصباح قال سئلت اباعبدالله (ع) عن المملوك الخ

٥ـ وفيه محمدبن مسلم عن ابى جعفر (ع) قال ينكح العبد امرأتين حرتين لايزيد وذكر ابوجعفر بن بابويه (ره) قال وفى رواية اخرى يتزوّج العبد بحرتين اواربع اماء اوامتين وحرة

٦ـ وفيه (ق) زرارة عن ابيجعفر (ع) قال لايجمع المملوك من النساء اكثر من امرأتين (رواه فيه ص ١٩٨ مرة اخرى

٧ـ يب ٣٠٨ (صح) عبدالله بن سنان عن ابيعبد الله (ع) قال لا بأس ان يأذن الرجل لمملوكه ان يشترى من ماله ان كان له جارية او جواريطأهن ورقيقه

له حلال وقال يحلّ للعبد ان ينكح حرتين

٨ـ الفقيه ١٣٧ ج٢حمادبن عيسى انه سئل اباعبدالله (ع) فقال له كم يتزوّج العبد فقال قال ابى قال على (ع) لايزيدعلى امرأتين (رواه فى قرب الاسناد ص ٩ عن حماد بن عيسى البصرى الجهنى عنه (ع) نحوه

٩ـ قرب الاسناد ٥٠ الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا (ع) كان يقول لايتزوج العبد اكثرمن امرأتين

٢٣ و٢٤ـ باب انه لايجوز للعبد ان يتزوّج الاباذن مولاه اوباجازته

١ـ كا ٥١ ج ٢ (صح) عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله (ع) قال لايجوزللعبد تحرير ولا تزويج ولا اعطاء من ماله الاباذن مولاه

٢ـ فيه (ح) زرارة عن ابيجعفر (ع) قال سئلته عن مملوك تزوّج بغير اذن سيده فقال ذاك الى سيده ان شاء اجازه وان شاء فرّق بينهما قلت اصلحك الله انّ الحكم بن عيينة وابراهيم النخعى واصحابهما يقولون انّ اصل النكاح فاسد ولاتحلّ اجازة السيد له فقال ابو جعفر (ع) انّه لم يعص الله و انما عصى سيّده فاذا اجازه فهوله جائز (يأتى فى الباب ٩ من المكاتبة فى عدّة من الاخبار ان المكاتب لا يجوز نكاحه منها خبر معاوية بن وهب عن ابيعبدالله (ع) ففيه (لايصلح له ان يحدث فى ماله الا الاكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود)

٣ـ و فيه (ض) زرارة عن ابيجعفر (ع) قال سئلته عن رجل تزوّج عبده بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه قال ذلك لمولاه ان شاء فرق بينهما فللمرأة ما اصدقها الا ان يكون اعتدى فاصدقها صداقا كثيرا وان اجاز نكاحه فهما على نكاحهما الاول فقلت لابيجعفر (ع) فان اصل النكاح كان عاصيا فقال ابوجعفر (ع) انما اتى شيئا حلالا وليس بعاص لله انّما عصى سيده ولم يعص الله

ان ذلك ليس كاتيان ما حرم‌الله عليه من نكاح فى عدة و اشباهه

۴ ـ فيه (ح) منصوربن حازم عن‌ابيعبدالله (ع) فى مملوك تزوج بغيراذن مولاه اعاص الله قال عاص لمولاه قلت حرام هو قال ما ازعم انّه حرام و نوله ان لا يفعل الا باذن مولاه (و نوله اى حقّه (روى الثالث و ما قبله فى يب ص ۲۱۳ ج ۲

۵ ـ كا ۵۲ ج ۲ (ض) السكونى عن‌ابيعبدالله (ع) قال‌قال رسول‌الله(ص) ايّما امرأة حرة زوجت نفسها عبدابغيراذن مواليه فقد اباحت فرجهاولاصداق لها (رواه فى يب ج ۲ ص۲۱۴ مرتين و زاد عليه فى‌ثانيهما ما يأتى فى‌الباب ۶ من النفقات

۲۵ ـ باب انه اذا زوج العبد بعض مواليه كان للباقى الخيار

۱ ـ يب ۳۰۶ ج ۲ عبيد بن زرارة عن ابيعبدالله (ع) فى عبد بين رجلين زوجه احدهما والآخر لا يعلم ثم علم بعد ذلك اله ان يفرق بينهما قال للذى لم يعلم و لم يأذن ان يفرق بينهما و ان شاء تركه على نكاحه

۲۶و۲۷ ـ باب‌ان سكوت‌المولى‌العالم بتزوج عبده وامره بالطلاق‌اجازة

۱ ـ كا ۵۱ ج ۲ (صح) معاوية‌بن‌وهب قال جاء رجل الى ابيعبدالله (ع) فقال‌انى كنت مملوكا لقوم وانى تزوّجت امرأة حرة بغيراذن موالى ثم اعتقونى بعد ذلك فاجدد نكاحى ايّاهاحين‌اعتقت فقال‌له اكانوا علموا انك تزوّجت‌امرأة و انت مملوك لهم فقال نعم و سكتوا عنّى ولم يغيروا علىّ فقال سكوتهم عنك بعد علمهم اقرار منهم اثبت على نكاحك الاول

۲ ـ يأتى فى الباب ۶ من المكاتبة فى خبر معاوية بن وهب (قيل فان سيده علم بنكاحه و لم يقل شيئا فقال اذا صمت حين يعلم‌ذلك فقد اقر)

٣ - يب ٢١١ ج ٢ (ق) الحسن بن زياد الطائى قال قلت لابيعبدالله (ع) انّى كنت رجلا مملوكا فتزوّجت بغيراذن مولاى ثم اعتقنى الله بعد فاجدّدالنكاح قال فقال علموا انك تزوّجت قلت نعم قدعلموا فسكتوا ولم يقولوا لى شيئا قال ذلك اقرار منهم انت على نكاحك

٤ - يب ٢١٤ ج ٢ (م) على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عن على (ع) انه اتاه رجل بعبده فقال ان عبدى تزوّج بغيراذنى فقال على (ع) لسيده فرق بينهما فقال السيد لعبده يا عدوّالله طلّق فقال له على (ع) كيف قلت له قال قلت له طلّق فقال على (ع) للعبد امّا الآن فان شئت فطلّق و ان شئت فامسك فقال السيد يا اميرالمؤمنين امر كان بيدى فجعلته بيد غيرى قال ذلك لانّك حين قلت له طلّق اقررت بالنكاح

٢٨ - باب حكم اولاد العبد المتزوج بغير اذن مولاه

يستفادذلك ممايأتى فى الباب ١٠ من التدبير وممايأتى فى الباب ١١ من العيوب

٢٩ - باب تحريم تزويج الامة بغير اذن مولاها

١ - يب ٢١٣ ج ٢ (ض) ابوالعباس البقباق قال قلت لابيعبدالله (ع) يتزوّج الرجل بالامة بغير علم اهلها قال هوزنا انّ الله يقول فانكحوهن باذن اهلهنّ

٢ - كا ٥٢ ج ٢ (ص) ابوالعباس قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الامة تزوج بغير اذن اهلها قال يحرم ذلك عليها و هو الزنا (رواه فيه بسندآخر مثله وفيه (فضل بن عبدالملك) عبّر باسم ابى العباس

٣ - يب ٢٠٩ ج ٢ ابوبصير قال سئلت اباعبدالله (ع) عن نكاح الامة قال لا يصلح نكاح الامة الا باذن مولاها (رواه مع الاول فى صاص ٢١٩ ج ٣

٣٠ - باب ان الولد اذا كان احدا بويه حراً فهو حر

١ ـ الفقيه ١٤٨ ج ٢ سئل ابوعبدالله (ع) عن الرجل يتزوّج بامة قوم الولد مما ليك او احرار قال الولد احرار ثم قال اذا كان احد والديه حرا فالولد حر

٢ ـ فيه جميل بن دراج قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن رجل تزوّج بامة فجاءت بولد قال يلحق الولد بابيه قلت فعبد تزوّج حرة قال يلحق الولد بامه

٣ ـ كا ٥٦ ج ٢ (ح) عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله (ع) قال فى العبد تكون تحته الحرة قال ولده احرار فان اعتق المملوك لحق بابيه

٤ ـ فيه (ل) ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن الرجل الحر يتزوّج بامة قوم الولد مماليك او احرار قال اذا كان احد ابويه حرا فالولد احرار

٥ ـ وفيه (م) جميل بن دراج قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول اذا تزوّج العبد الحرة فولده احرار و اذا تزوج الحرّ الامة فولده احرار

٦ ـ وفيه (ح) جميل و ابن بكير جميعا فى الولد من الحرو المملوكة يذهب الى الحر منهما (رواه فى الاستبصار ص ١٠٩ من الجزء ٣ عنهما عن ابيعبدالله الله (ع) ورواه و الخبرين قبله فى يب ص ٢٠٩ ج ٢

٧ ـ كا ٥٦ ج ٢ (ل) ابوجعفر الاحول الطاقى عن رجل عن ابيعبدالله (ع) انه سئل عن المملوك يتزوّج الحرة ما حال الولد فقال حر قلت و الحر يتزوّج المملوكة قال يلحق الولد بالحرية حيث كانت ان كانت الام حرة اعتق بامه و ان كان الاب حرا اعتق بابيه

٨ ـ فيه (صح) جميل بن دراج قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الحرّ يتزوّج الامة او عبد يتزوّج حرة قال فقال لى ليس يسترق الولد اذا كان احد ابويه حرا انه يلحق بالحر منهما ايهما كان ابا كان او اما

٩ ـ يب ٢٠٩ ج ٢ اسحاق بن عمار عن ابيعبدالله (ع) فى مملوك تزوّج حرّة قال الولد للحرة و فى حرّ تزوّج مملوكة قال الولد للاب

١٠ ـ فيه ابوبصيرعن ابيعبدالله (ع)قال لو انّ رجلا دبّرجارية ثم زوّجها من رجل فوطأها كانت جاريته و ولدها مدبّرين كما لو ان رجلا اتى قوما فتزوّج اليهم مملوكتهم كان ما ولد لهم مما ليك (و فيه ان هذا الخبر و ان لم يكن فيه ذكر الشرط صريحا فنحن نعلم انه مراد و انه لا وجه لهذا الخبر الاّ الشرط الذّى ذكرناه

١١ ـ يب ٣٠٨ ج ٢ (صح) عبدالرحمان بن ابيعبدالله عن ابيعبدالله (ع) فى رجل تزوّج جاريته رجلا و اشترط عليه ان كلّ ولد تلده فهوحرّ فطلّقهازوجها ثم تزوّجت آخر فولدت قال ان شاء اعتق و ان شاء لم يعتق

١٢ ـ فيه (م) الحسن بن زياد قال قلت له امة كان مولاها يقع عليها ثم بداله فزوّجها ما منزلة ولدها قال بمنزلتها الاّ ان يشترط زوجها (وفيه ان هذا محمول على كون الزوج عبدالرجل آخر

١٣ ـ يب ٣١١ ج ٢ (صح) الحلبى عن ابيعبدالله (ع) فى رجل زوّج امته من رجل و شرط عليه انّ ما ولدت من ولد فهوحرّ فطلّقها زوجها او مات عنها فزوّجها من رجل آخر ما منزلة ولدها قال منزلتها ما جعل ذلك الاّ للاول وهو فى الآخر بالخيار ان شاء اعتق و ان شاء امسك (قوله الاّ) اى حتماً

١٤ ـ ذيل خبر عبدالله بن سليمان الآتى فى الباب ٥٧ من العتق (وسئلته عن رجل يزوّج وليدته من رجل و قال اول ما تلدينه فهو حر فتوفّى الرجل و تزوّجها آخر فاولدت له اولادا فقال اما من الاول فهو حرّ و اما من الآخر فان شاء استرقهم

٣٢٩٣١ ـ باب تحليل الرجل والمرئة جاريتهما لغيرهما وحكم عارية فرجها

١ ـ ٤٨ ج٢ (صح) الفضيل بن يسار قال قلت لابيعبدالله (ع) جعلت فداك ان بعض اصحابنا قد روى عنك انك قلت اذا احلّ الرجل لاخيه جاريته فهى له حلال فقال نعم يا فضيل) يأتى ذيله فى الباب ٣٥

٢ ـ فيه (ح) حريز عن ابيعبدالله (ع) فى الرجل يحلّ فرج جاريته لاخيه فقال لا بأس بذلك الحديث

٣ ـ و فيه (ح) زرارة قال قلت لابيجعفر (ع) الرجل يحل جايته لاخيه فقال لا بأس الحديث

٤ ـ يب ١٨٥ ج ٢ (ض) الحسن العطار قال سئلت اباعبدالله (ع) عن عارية الفرج فقال لا بأس به) يأتى ذيله و ذيل الخبرين قبله فى الباب ٣٧

٥ ـ كا ٤٩ ج٢ (م) ابوالعباس البقباق قال سئل رجل اباعبدالله (ع) ونحن عنده عن عارية الفرج فقال حرام ثم مكث قليلا ثم قال لكن لا بأس بان يحلّل الرجل الجارية لاخيه (رواه فى يب ص ١٨٤ ج ٢ وجمع بينه و بين سابقه بان المراد من العارية التحليل تجوزا فى لفظها

٦ ـ يب ١٨٤ ج ٢ (ض) ضريس بن عبدالملك قال لابأس بان يحلل الرجل جاريته لاخيه

٧ ـ فيه (ق) اسحاق بن عمار قال سئلت ابا ابراهيم (ع) عن المرأة تحلّ فرج جاريتها لزوجها فقال انى اكره ذلك كيف تصنع ان حملت قلت تقول ان هى حملت منك فهى لك قال لابأس بهذا قلت فالرجل يصنع هذا باخيه قال لابأس بذلك

٨ ـ و فيه (صح) على بن يقطين قال سئلته عن الرجل يحلّ فرج جاريته قال لا احبّ ذلك (فيه ان هذا ورد مورد الكراهة و الوجه فيها ان هذا مما

لايراه غيرنا و مما يشنع به مخالفونا علينا

٩ ـ و فيه (م) محمد بن مضارب قال قال لى ابوعبدالله (ع) يا محمد خذ هذه الجارية تخدمك و تصيب منها فاذا خرجت فاردد الينا (رواه فى كا ص ٤٩ ج ٢

١٠ ـ البحار ٢٥٧ ج ١٠ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن رجل قال لآخر هذه الجارية لك خيرتك هل يحلّ فرجها له قال ان كان حلّ له بيعها حلّ له فرجها والاّ فلا يحلّ له فرجها (قيل الوجه فى هذا اجمال اللفظ و عدم كونه صريحا فى التحليل

١١ ـ كا ٤٨ ج ٢ (صح) ابوبصير قال سئلت اباعبدالله (ع) عن امرأة احلت لابنها فرج جاريتها قال هو له حلال قلت افيحلّ له ثمنها قال لا انما يحلّ له ما احلته له

١٢ ـ فيه (ض) ابوبكر الحضرمى قال قلت لابيعبدالله (ع) ان امرأتى احلت لى جاريتها فقال انكحها ان اردت قلت ابيعها قال لا انما احلّ لك منها ما احلت

١٣ ـ و فيه (صح) محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سئلت اباالحسن (ع) عن امرأة احلّت لى جاريتها فقال ذاك لك قلت فان كانت تمزح قال و كيف لك بما فى قلبها فان علمت انها تمزح فلا (رواه فى الفقيه ص ١٤٧ ج ٢ عنه انه سئل الرضا (ع) عن امرأة احلّت لزوجها جاريتها فقال ذلك له قال فان خاف ان تكون تمزح قال فان علم انّها تمزح فلا

١٤ ـ يب ١٨٤ ج ٢ عمار عن ابيعبدالله (ع) فى المرأة تقول لزوجها جاريتى لك قال لا يحلّ له فرجها الا ان تبيعه او تهب له (وفيه انه محمول على تحليل ما دون الفرج من خدمتها بقرينة ان النساء لا تجعلن ازواجهن فى حل من

وطىء امائهن

١٥ ـ يب ٢٤٣ ج ٢ (م) ابوهلال عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن الرجل هل تحلّ له جارية امرأته قال لا حتّى تهبها له ان علياً (ع) قد قضى فى هذا ان امرأة اتت تستعدى على زوجها فقالت انّه قد وقع على جاريتى فاحبلها فقال الرجل انما وهبتها لى فقال له على (ع) ائتنى بالبيّنة و الاّ رجمتك فلما رأت المرأة انه الرجم ليس دونه شيء اقرّت انّها وهبتها له فجلّدها على (ع) حدا و امضى ذلك له (يأتى فى الباب ٨ من حد الزنا رواية وهب عنه (ع) نحوه ويأتى فى الباب ٩ من حد القذف رواية محمد بن قيس عن ابيجعفر (ع) نحوه ايضا لكن لم يذكر فيها انّ مضمونها قضاوة على (ع)

٣٣ ـ باب حكم تحليل الامة للعبد

١ ـ يب ١٨٢ ج ٢ فضيل مولى راشد قال قلت لابيعبدالله (ع) لمولاى فى يدى مال فسئلته ان يحلّ لى ما اشترى من الجوارى فقال ان كان يحلّ لى ان احلّ لك فهو لك حلال فقال ان احلّ لك جارية بعينها فهى لك حلال و ان قال اشتر منهنّ ما شئت فلا تطأ منهنّ شيئا الا ما يأمرك الاجارية يراها فيقول هى لك حلال و ان كان لك انت مال فاشتر من مالك ما بدا لك

٢ ـ يب ١٨٤ ج ٢ (صح) على بن يقطين عن ابى الحسن الماضى (ع) انّه سئل عن المملوك يحلّ له ان يطأ الامة من غير تزويج اذا احلّ له مولاه قال لا يحلّ له (حمله الشيخ (ره) على تحليل جارية غير معيّنة و حمل على التقيّة ايضا (و ربما ينا فيه ما يأتى فى الباب ٤٣

٣٤ ـ باب حكم عارية فرج الجارية للغير

يستفاد من خبرى ابى العباس والحسن العطار المتقدّمين فى الباب ٣١

٣٥ ـ باب انه يقتصر فى حلية الجارية على مفاد اللفظ

١ ـ ذيل خبر الفضيل بن يسار المتقدم فى الباب ٣١ (قلت له فما تقول فى رجل عنده جارية له نفيسة وهى بكر احلّ لاخيه مادون فرجها اله ان يفتضّها قال لاليس له الا ما احلّ له منها ولو احلّ له قبلة منها لم يحلّ له ماسوى ذلك قلت ارأيت ان احلّ له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فافتضّها قال لا ينبغى له ذلك قلت فان فعل يكون زانيا قال لا و لكن يكون خائنا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها ان كانت بكرا و ان لم تكن بكرا فنصف عشر قيمتها (و رواه بتمامه بعده عن رفاعة عن ابيعبدالله (ع) مثله الآان رفاعة قال الجارية النفيسة تكون عندى

٢ ـ كا ٤٨ ج ٢ (ض) عبدالكريم عن ابيجعفر (ع) قال قلت له الرجل يحلّ لاخيه فرج جاريته قال نعم له ما احلّ له منها

٣ ـ فيه (ح) هشام بن سالم وحفص بن البخترى عن ابيعبدالله (ع) فى الرجل يقول لامرأته احلّى لى جاريتك فانى اكره ان ترانى منكشفا فتحلّها له قال لايحل له منها الا ذاك وليس له ان يمسّها ولا يطأها و زاد فيه هشام اله ان يأتيها قال لا يحلّ له الا الذى قالت

٤ ـ و فيه (ض) سليمان بن صالح قال قلت لابيعبدالله (ع) الرجل يخدع امرأته فيقول اجعلنى فى حلّ من جاريتك تمسح بطنى و تغمز رجلى و من مسّى اياها يعنى بمسّه اياها النكاح فقال الخديعة فى النار قلت فان لم يرد بذلك الخديعة قال يا سليمان ما اراك الا تخدعها عن بضع جارينها

٥ ـ يب ١٨٤ ج ٢ (ق) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سئلته عن رجل يحلّ لاخيه فرج جاريته قال هى له حلال ما احلّ له منها (رواه فيه بسند آخر (ق) عنه عن ابيجعفر (ع) نحوه

٣٦ـ باب ان تحليل الوطى تحليل لمادونه وانّه لاتحل به الخدمة والبيع

١ ـ كا ٤٩ ج ٢ (مخ) الحسن بن عطية عن ابيعبدالله (ع) قال اذا احلّ الرجل للرجل من جاريته قبلة لم يحل له غيرها فان احلّ له دون الفرج لم يحلّ له غيره فان احلّ له الفرج حلّ له جميعها (رواه فى يب ص ١٨٤ ج ٢

٢ ـ تقدم فى الباب ٣٢ فى خبر ابى بكر الحضرمى عن ابيعبدالله (ع) (قلت ابيعها قال لا انّما احل لك منها ما احلّت) وتقدم فيه فى خبر ابى بصير عنه (ع) نحوه

٣٧ ـ باب حكم ولد الامة المحللة

١ ـ يب ١٨٥ ج٢ (صح) ضريس بن عبدالملك عن ابيعبدالله (ع) فى الرجل يحلّ لاخيه جاريته وهى تخرج فى حوائجه قال هى له حلال قلت ارأيت ان جاءت بولد ما يصنع به قال هو لمولى الجارية الاّ ان يكون اشترط عليه حين احلّها له انّها ان جاءت بولد فهو حرّ فان كان فعل فهو حرّ قلت فيملك ولده قال ان كان له مال اشتراه بالقيمة (رواه فى الفقيه ج ٢ ص ١٤٧ مثله

٢ ـ ذيل خبر الحسن العطار (قلت فان كان منه ولد فقال لصاحب الجارية الاّ ان يشترط عليه

٣ ـ ذيل خبر حريز (قلت فانه اولدها قال يضم اليه ولده و ترّد الجارية الى صاحبها قلت فانّه لم يأذن له فى ذلك قال انّه اذن له وهو لايأمن ان يكون ذلك

٤ ـ ذيل خبر زرارة (قال فقلت انها جاءت بولد قال يضمّ اليه ولده وترّد الجارية (ثم ذكر مثله) تقدم صدره هذه الاخبار فى الباب ٣١ (رواها فى يب ص١٨٥ ج ٢ وفيه انّ قوله (ع) يضمّ اليه ولده محمول على الاشتراط المذكور فى بعض الاخبار او المراد ضمّه اليه بالثمن لانّ ولده لا يجوز ان يسترقّ بل يباع عليه

٥ ـ يب ١٨٥ ج٢ (م) ابراهيم بن عبدالحميد عن ابى الحسن (ع) فى امرأة قالت لرجل فرج جاريتى لك حلال فوطأها فولدت ولدا قال يقوّم الولد عليه بقيمته

٦ ـ فيه عبدالله بن محمد قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الرجل يقول لاخيه جاريتى لك حلال قال قد حلّت له قلت فانّها ولدت قال الولد له والام المولى و انّى لاحبّ للرجل اذا فعل هذا باخيه ان يمنّ عليه فيهبها له

٧ ـ و فيه اسحاق بن عمار قال قلت لابيعبدالله (ع) الرجل يحلّ جاريته لاخيه اوحرة حلّلت جاريتها لاخيها قال يحلّ له من ذلك ما احلّ له قلت فجاءت بولد قال يلحق بالحر من ابويه اقول تقدم وجهه و تقدم ما يدل على انه اذا كان احد الابوين حرا فالولد حر لكن ذلك مخصوص بالعقد

٣٨ ـ باب ان من نال من جارية الغير حرا ما يستحل من مولاها

١ ـ كا ٤٨ ج ٢ (ض) ابوشبل قال قلت لابيعبدالله (ع) رجل مسلم ابتلى ففجر بجارية اخيه فما توبته قال يأتيه فيخبره و يسئله ان يجعله من ذلك فى حلّ ولا يعود قال قلت فان لم يجعله من ذلك فى حلّ قال قد لقى الله وهو زان خائن الحديث ذيله لايرتبط ببابنا (رواه فى الفقيه ص ٢٠٩ ج ٢ بتمامه مثله

٢ ـ فيه (ض) سليمان بن صالح عن ابيعبدالله (ع) قال سئل عن الرجل ينكح جارية امرأته ثم يسئلها ان تجعله فى حلّ فتأبى فيقول اذا لاطلقنك ويجتنب فراشها فتجعله فى حلّ فقال هذا غاصب فاين هو من اللطف

٣ ـ يب ٢٤٢ ج ٢ (صح) عبدالرحمان بن ابيعبدالله قال قلت لابيعبدالله (ع) الرجل تصب عليه جارية امرأته اذا اغتسل و تمسحه بالدهن قال يستحلّ ذلك من مولاتها قال قلت اذا احلّت له هل يحلّ له ما مضى قال نعم) يأتى ذيله فى الباب ٤٧

۳۹ ـ باب كراهة استرضاع الامة الزانية الاّ ان يحللها مالكها

۱ ـ كا ۴۹ ج ۲ (ض) محمدبن مسلم عن ابيعبدالله (ع) فی امرأة الرجل يكون لها الخادم فقد فجرت فيحتاج الى لبنها قال مرها فلتحلّلها يطيب اللبن

۲ ـ فيه (ل) جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن ابيعبدالله (ع) فی رجل كانت له مملوكة فولدت من الفجور فكره مولاها ان ترضع له مخافة الاّ يكون ذلك جائز اله فقال ابوعبدالله (ع) فحلّل خادمك من ذلك حتّى يطيب اللبن (يأتی فی الباب ۷۵ من احكام الاولاد عنوان الباب و سائر ما يدل عليه

۴۰ ـ باب وطی الرجل جارية ابنه او ابنته

۱ ـ كا ۴۹ ج ۲ (صح) ابوالصباح عن ابيعبدالله (ع) فی الرجل تكون لبعض ولده جارية وولده صغار هل يصلح ان يطأها فقال يقومها قيمة عدل ثم يأخذها و يكون لولده عليه ثمنها

۲ ـ فيه (صح) محمدبن اسماعيل قال كتبت الى ابی الحسن (ع) فی جارية لابن لی صغير يجوز لی ان اطأها فكتب لا حتی تخلصها

۳ ـ و فيه (ح) عبدالرحمان بن الحجّاج عن ابی الحسن موسی (ع) قال قلت له الرجل يكون لابنه جارية اله ان يطأها فقال يقومها علی نفسه قيمة و يشهد علی نفسه بثمنها احبّ الی

۴ ـ وفيه (ض) داود بن سرحان قال قلت لابيعبدالله (ع) رجل تكون لبعض ولده جارية و ولده صغار قال لا يصلح له ان يطأها حتی يقوّمها قيمة عدل ثم يأخذها و يكون لولده عليه ثمنها

۵ ـ و فيه (ض) الحسن بن صدقة قال سئلت اباالحسن (ع) فقلت ان بعض اصحابنا روی ان للرجل ان ينكح جارية ابنه وجارية ابنته ولی ابنة وابن ولابنتی

جارية اشتريتها لها من صداقها افيحلّ لى ان اطأها فقال لا الاّ باذنها فقال الحسن بن الجهم اليس قد جاء ان هذا جائز قال نعم ذاك اذا كان هو سببه ثم التفت الى و او مأ نحوى بالسبابة فقال اذا اشتريت انت لابنتك جارية او لابنك وكان الابن صغيرا ولم يطأها حلّ لك ان تقتضها فتنكحها والاّ فلا الاّ باذنهما (رواه و ما قبله مع الاول فى يب ص ١٩٢ ج ٢

٦ ـ الفقيه ١٤٥ ج ٢ محمدبن مسلم عن ابيجعفر (ع) قال فى كتاب على (ع) ان الولد لا يأخذ من مال والده شيئا و يأخذ الوالد من مال ولده ما يشاء و له ان يقع على جارية ابنه ان لم يكن الابن وقع عليها و فى خبر آخر لايجوز ان يقع على جارية ابنه الا باذنه (رواه فى الكافى والتهذيب عنه عن ابيعبدالله (ع) كما تقدم فى الباب ٧٨ و ٧٩ مما يكتسب به مع عدة اخبار تدل على عنوان الباب و تقدم ايضا ما يدل عليه فى الباب ٣ و ٥ مما يحرم بالمصاهرة

٧ ـ العلل ١٧٨ عروة الخياط عن ابيعبدالله (ع) قال قلت له لم يحرم على الرجل جارية ابنه و ان كان صغيرا و احلّ له جارية ابنته قال لانّ الابنة لاتنكح والابن ينكح ولا يدرى لعلّه ينكحها و يخفى ذلك عن ابيه و يشب ابنه فينكحها فيكون وزره فى عنق ابيه (و فيه ان هذا الخبر جاء هكذا و هو صحيح ومعناه ان الاصلح للاب ان لايأتى جارية ابنه (الى ان قال) والذى افتى به ان جارية الابنة لا يجوز للاب ان يدخل بها

٢١ ـ باب نكاح الامة التى بعضها حر و بعضها رق

١ ـ كا ٥٣ ج ٢ (صح) ابن رئاب عن محمد (بن قيس خ) عن ابيجعفر (ع) قال سئلته عن جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها لشريكه فقال هو له حلال و ايّهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا من قبل الذى

مات و نصفها مدبّرا قلت ارايت ان اراد الباقى منهما ان يمسّها اله ذلك قال لاالاّ ان يبت عتقها ويتزوّجها برضا منهامثل ماراد قلت له اليس قد صار نصفها حرّا قد ملكت نصف رقبتها والنصف الآخر للباقى منهماقال بلى قلت فان هى جعلت مولاها فى حل من فرجهاو احلّت له ذلك قال لايجوز له ذلك قلت لم لايجوز لها ذلك كما اجزت للذى كان له نصفها حين احل فرجها لشريكه منها قال ان الحرّة لا تهب فرجها و لاتعيره ولا تحلّله ولكن لها من نفسها يوم وللذى دبّرها يوم فان احبّ ان يتزوّجها متعة بشىء فى اليوم الذى تملك فيه نفسها فليتمتّع منها بشىء قل او كثر (رواه فى يب ج ٢ تارة ص ٣٠٥ عن محمد بن قيس عنه (ع) واخرى ص ١٨٥ بسند(ق) عن محمد بن مسلم عن ابيجعفر (ع) و كذا رواه فى الفقيه ص ١٤٧ ج ٢عنه عنه (ع) و فى هامش الكافى هذا هو الظاهر بل الاصح لانّه لم يعهد رواية على بن رئاب عن محمد بن قيس و فى جميع اسانيد الخبر هو الراوى بواسطة واحدة عن الامام (ع) فيتعيّن بقرينية ما ذكرناه كونها محمد بن مسلم

٢و٣ - كا ج ٢ ص ٥٢ (صح) ابوبصيرقال سئلته عن الرجلين تكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصيبه فتقول الامة للذى لم يعتق لا ابغى ان تقومنى و ذرنى كما انا اخدمك ارأيت ان ارادالذى لم يعتق النصف الآخر ان يطأها اله ذلك قال لا ينبغى له ان يفعل لانه لا يكون للمرئة فرجان و لا ينبغى له ان يستخدمها و لكن يستسعيها فان ابت كان لها من نفسها يوم و له يوم (رواه فى يب ج ٢ ص٣٠٥ (ورواه فى كا ج٢ ص٥٣ بسند(ض) عن ابى الصباح الكنانى عنه(ع) نحوه و ترك فيه قوله (فان ابت الخ) و رواهما فى الفقيه ص ٣٧ ج ٢ كما يأتى فى الباب ١٨ من العتق وتأتى فيه عدة اخبارتفيد لك فى هذا المقام انشاءالله تعالى

٤٢ و ٤٣ - باب تزويج الرجل جاريته من عبده و كيفية ذلك

١ ـ كا ٥٢ ج ٢ (ض) ابوهارون المكفوف قال قال لى ابوعبدالله (ع) ايسرك ان يكون لك قائد يابا هارون قال قلت نعم جعلت فداك قال فاعطانى ثلاثين دينار افقال اشتر خادما كسومياً فاشتراه فلمّا ان حجّ دخل عليه فقال له كيف رأيت قائدك يابا هارون فقال خيرا فاعطاه خمسة و عشرين دينارا فقال له اشتر جارية شبانية فان اولادهن فره فاشتريت جارية شبانية فزوّجتها منه فاصبت ثلاث بنات فاهديت واحدة منهنّ الى بعض ولد ابيعبدالله (ع) و ارجوان يجعل ثوابى منها الجنة و بقيت بنتان مايسرنى بهنّ الوف (الكسوم بلد بالمغرب (الشبانية و الاشبانية بالضم احمر الوجه(و فره كركع جمع فاره والفارهة الجارية المليحة (ص)

٢ ـ فيه (ح) الحلبى قال قلت لابيعبدالله (ع) كيف ينكح الرجل عبده امته قال يقول قد انكحتك فلانة و يعطيها ما شاء من قبله او من قبل مولاه ولو مدا من طعام او درهما أو نحو ذلك

٣ ـ و فيه (ق) محمدبن مسلم عن ابيجعفر (ع) فى المملوك يكون لمولاه اومولاته امة فيريد ان يجمع بينهما اينكحه نكاحا اويجزبه ان يقول قدانكحتك فلانة و يعطى من قبله شيئا او من قبل العبد قال نعم و لو مدا و قد رأيته يعطى الدرهم (رواه و ما قبله فى يب ص ٢١٢ ج ٢

٤ ـ الفقيه ١٤٤ ج ٢ محمدبن مسلم عن ابيجعفر (ع) قال سئلته عن الرجل كيف ينكح عبده امته قال يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة و يعطيها ما شاء من قبله او من مولاه و لابد من طعام او درهم او نحو ذلك و لا بأس بان يأذن له فيشترى من ما له ان كان له جارية او جوارى يطأهن

٣٤ ـ باب ان من زوج امته من غيره حرمت عليه

١ ـ كا ٥٢ ج ٢ (صح) عبدالرحمان بن الحجاج قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الرجل يزوج مملوكته عبده اتقوم عليه كما كانت تقوم فتراه منكشفا او يراها

على تلك الحال فكره ذلك و قال قد منعني ان ازوّج بعض خدمي غلامي لذلك (رواه في يب ص ٣٠٤ ج ٢

٢ ـ يب ٢٤١ ج ٢ (م) علي بن سليمان قال كتبت اليه جعلت فداك رجل له غلام وجارية زوج غلامه جاريته ثم وقع عليها سيّدها هل يجب في ذلك شيء قال لا ينبغي له ان يمسّها حتى يطلّقها الغلام (و فيه ان المراد حتى تصير في حكم مطلقة الغلام

٣ ـ يب ٣٠٧ ج ٢ (كصح) عبيد بن زرارة عن ابيعبدالله (ع) في الرجل يزوج جاريته هل ينبغي له ان ترى عورته قال لا (رواه في كا ص ٧٤ ج ٢ بسند (ق) نحوه و زاد عليه (و انا اتقي ذلك من مملوكتي اذا زوجتها

٤ ـ قرب الاسناد ٥٠ ـ الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه (ع) قال اذا زوّج الرجل امته فلا ينظرن الى عورتها والعورة ما بين السترة والركبة

٥ ـ المقنع ٣٦ روى ان امير المؤمنين (ع) اتى برجل زوج جاريته مملوكه ثم وطأها فضربه الحدّ

٦ و ٧ ـ تقدم في الباب ١٩ في خبر مسعدة بن زياد (و لا امتك و لها زوج) و في خبر مسمع بن عبدالملك (و امتك و لها زوج و هي تحته)

٣٥ ـ باب كيفية تفريق الرجل بين عبده و امته اذا اراد وطأها

١ ـ كا ٥٢ ج ٢ (صح) محمدبن مسلم قال سئلت اباجعفر (ع) عن قول الله عزوجل (والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال هو ان يأمر الرجل عبده وتحته امته فيقول له اعتزل امرأتك ولا تقربها ثم يحبسها عنه حتّى تحيض ثم يمسّها فاذا حاضت بعد مسّه اياها ردّها عليه بغير نكاح

٢ ـ فيه (ح) عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله (ع) قال سمعته يقول اذا زوج

الرجل عبده امته ثم اشتهاها قال له اعتز لها فاذا طمثت وطأها ثم يردها عليه ان شاء

٣ ـ وفيه (ق) عماربن‌موسى عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن‌الرجل يزوّج جاريته من‌عبده فيريد ان يفرّق بينهما فيفرّالعبدكيف يصنع قال يقول‌لها اعتزلى فقد فرّقت بينكما فاعتدّى فتعتدّ خمسة واربعين يوما ثم يجامعهامولاها ان شاء و ان لم يفرّ قال له مثل ذلك قلت فان‌كان المملوك لم يجامعها قال يقول لها اعتزلى فقد فرّقت بينكما ثم يجامعها مولاها من ساعته ان شا ولا عدّة عليها

٤ ـ يب ٢١٠ ج ٢ (ح) الحلبى عن ابيعبدالله (ع) قال اذا انكح الرجل عبده امته فرّق بينهما اذا شاء الحديث

٥ ـ فيه (ض) ابوالصباح الكنانى عن ابيعبدالله (ع) انه قال اذاكان‌العبد و امرأته لرجل‌واحد فان‌المولى يأخذها اذا شاء و اذا شاء ردّها الحديث يأتى ذيله و ذيل ما قبله فى الباب ٦٤

٦ ـ و يأتى فيه فى خبر محمد بن الفضيل (و ان تزوّج وليدة مولاه كان هوالذى يفرّق بينهما ان شاء و ان شاء نزعها بغير طلاق

٧ ـ يب ٢١٠ ج ٢ (م) بكيربن‌اعين و بريدبن‌معاوية جميعا عن ابى‌جعفر وابيعبدالله (ع) انهما قالا فى‌العبدالمملوك ليس له طلاق الا باذن مولاه (وفيه انه محمول على كون العبد والامة ملك شخص واحد

٨ ـ كا ١٣١ ج ٢ (ض) حفص‌بن‌البخترى عن ابيعبدالله (ع) قال‌اذا كان للرجل امة فزوّجها مملوكه فرّق بينهما اذا شاء و جمع بينهما اذا شاء (رواه فى يب ص ٢١٠ ج ٢ و روى فيه الاول ص ٢١٢

٩ـتفسير العياشى ٢٣٣ـابوبصير عن ابيعبدالله (ع) فى قوله تعالى (والمحصنات

من النساء الا ما ملكت ايمانكم) قال هنّ ذوات الازواج

١٠ ـ فيه ابوبصير عن احدهما (ع) فى قول الله (والمحصنات من النساء قال هنّ ذوات الازواج (الا ما ملكت ايمانكم) ان كنت زوّجت امتك غلامك نزعتها منه اذا شئت فقلت ارأيت ان زوّج غير غلامه قال ليس له ان ينزع حتى تباع فان باعها صار بضعها فى يد غيره و ان شاء المشترى فرّق و ان شاء اقرّ

١١ ـ وفيه عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله (ع) فى (والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم) قال سمعته يقول تأمر عبدك وتحته امتك فيعتز لها حتى تحيض فتصيب منها

١٢ ـ وفيه ابن خرزاد عمن رواه عن ابيعبدالله (ع) فى قوله (والمحصنات من النساء) قال كل ذوات الازواج

٤٦ ـ باب انّ الزوج اذا اشترى زوجته او سهما منها بطل عقدهما

١ ـ كا ٥٣ ج ٢ (ق) سماعة قال سئلته عن رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل ثم انّ الرجل اشترى بعض السهمين فقال حرمت عليه (رواه فيه (ق) تارة اخرى و فيه (حرمت عليه بشرائه اياها و ذلك ان بيعها طلاقها الا ان يشتريها من جميعهم (رواه فى يب ج ٢ ص ٣٠٤ و روى ما قبله فى ص ٣٠٥ منه

٤٧ ـ باب ان بيع الامة المزوجة طلاقها الا ان يشاء المشترى خلافه

١ ـ كا ٥٣ ج ٢ (صح) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال طلاق الامة بيعها او بيع زوجها وقال فى الرجل يزوّج امته رجلا حرا ثم يبيعها قال هو فراق ما بينهما الاّ ان يشاء المشترى ان يدعها

٢ ـ فيه (صح) الحسن بن زياد قال سئلت اباعبدالله (ع) عن رجل اشترى جارية يطأها فبلغه ان لها زوجا قال يطأها فانّ بيعها طلاقها و ذلك ان هما

لايقدر انعلى شيء من امرهما اذا بيعا

٣ - و فيه (ح) عبدالرحمان بن ابى عبدالله قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الامة تباع و لها زوج فقال صفقتها طلاقها

٤ - وفيه (ح) بكيربن اعين و بريد بن معاوية عن ابيجعفر و ابيعبدالله (ع) قالا من اشترى مملوكة لها زوج فان بيعها طلاقها فان شاء المشترى فرق بينهما و ان شاء تركهما على نكاحهما

٥ - و فيه (ق) عبيد بن زرارة قال قلت لابيعبدالله (ع) ان الناس يروون ان عليّا (ع) كتب الى عامله بالمدائن ان يشترى له جارية فاشتراها و بعث بها و كتب اليه انّ لها زوجا فكتب اليه علىّ (ع) ان يشترى بضعها فاشتراه فقال كذبوا على علىّ (ع) اعلىّ يقول هذا

٦ و ٧- ذيل ثانى خبرى ابيبصير الآتى فى الباب ٤٣ و٤٤ من مقدمات الطلاق(فان باعها فشاء الذى اشتراها انينزعهامن الرجل فعل)وذيل خبر علىبن يقطين الآتى فيه (وسئلته عن رجل اشترى جارية ولها زوج عبدفقال بيعهاطلاقها)

٨ - ذيل خبرعبدالرحمان بن ابيعبدالله المتقدم فى الباب ٣٨ (وعن الرجل يبتاع الجارية ولهازوج حر قال لايحلّ لاحد ان يمسّهاحتى يطلقها زوجها الحر (رواه فى يب ج ٢ ص ٣و٤ عنه عن ابيعبدالله (ع) وجعله خبرا مستقلا وحمله على ما اذا اقر الزوج على عقده و رضى به (و روى فيه الرابع و روى الاول فى ص ٢١٠ منه

٩ - يأتى فى الباب ٤٨ ما يفيد فى بابنا و كذا فيما يأتى فى الباب ٦٩ و يأتى فى الباب ٨٧ فى خبر ابى بصير (و اذا باعها السيد فقد بانت من الزوج الحر)

٤٨ـ باب انه ليس لمشترى العبد المتزوج والامة المزوجه التفريق بعد الاجازة

١ ـ الفقيه ١٧٨ ج ٢ ـ ابو الصباح الكنانى عن ابيعبدالله (ع) قال اذا بيعت الامة و لها زوج فالذى اشتراها بالخيار ان شاء فرق بينهما وان شاء تركها معه فان تركها معه فليس له ان يفرق بينهما بعد التراضى قال و ان بيع العبد فان شاء مولاه الذى اشتراه ان يصنع مثل الذى صنع صاحب الجارية فذلك له و ان هو سلم فليس له ان يفرق بينهما بعد ما سلم

٢ ـ البحار ٢٩٠ ج ١٠ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن رجل تحته مملوكة بين رجلين فقال احدهما قد بدالى ان انزع جاريتى منك و ابيع نصيبى فباعه فقال المشترى اريد ان اقبض جاريتى هل تحرم على الزوج قال اذا اشتراها غير الذى كان انكحها اياه فان الطلاق بيده ان شاء فرّق بينهما و ان شاء تركها معه فهى حلال لزوجها وهما على نكاحهما حتى ينزعها المشترى و ان انكحها اياه نكاحا جديدا فالطلاق الى الزوج و ليس الى السيد الطلاق قال و سئلته عن رجل حرّ وتحته مملوكة بين رجلين اراد احدهما نزعها منه هل له ذلك قال الطلاق الى الزوج لايحلّ لواحد من الشريكين ان يطلقها اويستخلص احدهما

٤٩ و ٥٠ ـ باب بطلان العقد بتملك المرأة زوجها و تجديده اذا اعتقته

١ ـ كا ٥٣ ج ٢ (صح) عبدالله بن سنان قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول فى رجل زوّج ام ولد له مملوكه ثم مات الرجل فورثه ابنه فصار له نصيب فى زوج امّه ثم مات الولد اترثه امّه قال نعم قلت فاذا ورثته كيف تصنع وهو زوجها قال تفارقه و ليس له عليها سبيل

٢ ـ فيه (ح) محمد بن قيس عن ابى جعفر (ع) قال قضى امير المؤمنين (ع)

فى سرية رجل ولدت لسيدها ثم اعتزل عنها فانكحها عبده ثم توفى سيدها و اعتقها فورث ولدها زوجها من ابيه ثم توفى فورثت زوجها من ولدها فجاءا يختلفان يقول الرجل امرأتى ولا اطلقها و تقول المرأة لايجامعنى فقالت المرأة يا اميرالمؤمنين ان سيدى تسرأنى فاولدنى ولدا ثم اعتزلنى فانكحنى من عبده هذا فلمّا حضرت سيدى الوفاة اعتقنى عند موته وانازوجة هذا وانه صارمملوكا لولدى الذى ولدته من سيدى و ان ولدى مات ثم ورثته هل يصلح له ان يطأنى فقال لها هل جامعك منذ صار عبدك و انت طائعة قالت لا يا اميرالمؤمنين قال لوكنت فعلت لرجمتك اذهبى فانّه عبدك ليس له عليك سبيل ان شئت ان ترقّى و ان شئت ان تعتقى

٣ ـ كا ٥٤ ج ٢ (ق) عبيد بن زرارة عن ابيعبدالله (ع) فى امرأة كان لها زوج مملوك فورثته فاعتقته هل يكونان على نكاحهما الاول قال لاولكن يجددان نكاحا آخر

٤ ـ فيه (صح) سعيدبن يسار قال سئلت اباعبدالله (ع) عن امرأة حرة تكون تحت المملوك فتشتريه هل يبطل نكاحه قال نعم لانّه عبد مملوك لايقدر على شىء

٥ ـ و فيه (ق) اسحاق بن عمار عن ابيعبدالله (ع) قال فى امرأة لها زوج مملوك فمات مولاه فورثته قال ليس بينهما نكاح

٦ ـ وفيه (م) الفضل بن عبدالملك قال سئلت اباعبدالله (ع) عن امرأة ورثت زوجها فاعتقته هل يكونان على نكاحهما الاول قال لا و لكن يجدد ان نكاحا (رواه والخبرين قبله مع الاول فى يب ج ٢ ص ٣٠٦

٥١ ـ باب تحريم المرأة على عبدها و لزوم الحد لو امكنته من نفسها

١ ـ كا ٥٦ ج ٢ (م) محمدبن مسلم عن ابيجعفر (ع) قال قضى اميرالمؤمنين

(ع) فی امرأة امكنت من نفسها عبدا لها فنكحها ان يضرب مأة و يضرب العبد خمسين جلدة و يباع بصغر منها قال و يحرم على كل مسلم ان يبيعها عبدا مدركا بعد ذلك (رواه فی يب ص ٣٠٦ ج ٢ مثله و فی بعض نسخه (بصفر منها) اى بذل منها فهو والصغر بمعنى واحد (تقدم فی الباب ٤٩ ما يدل عليه

٥٢ و ٥٣- باب انعتاق الامة مع زوجها ولها فسخ عقدها اذا اعتقت وحدها

١ - كا ٥٤ ج ٢ (صح) عبدالله بن سنان قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول اذا اعتقت مملوكيك رجلا وامرأته فليس بينهما نكاح وقال ان احبّت ان يكون زوجها كان ذلك بصداق قال وسئلته عن الرجل ينكح عبده امته ثم يعتقها تخيّر فيه ام لا قال نعم تخيّر فيه اذا اعتقت

٢ - فيه (صح) عيص بن القاسم قال قال ابوعبدالله (ع) ان بريرة كان لها زوج فلما اعتقت خيّرت

٣ - و فيه (ل) ابان عمن حدثه عن ابيعبدالله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) فی بريرة ثلاث من السنن حين اعتقت فی التخيير و فی الصدقة وفی الولاء

٤ - وفيه (كصح) بريدبن معاوية عن ابيعبدالله (ع) قال كان زوج بريرة عبدا

٥ - وفيه (ق) سماعة قال ذكر ان بريرة مولاة عائشة كان لها زوج عبد فلما اعتقت قال لها رسول الله (ص) اختارى ان شئت اقمت مع زوجك و ان شئت فلا

٦ - فيه (ح) الحلبى قال سئلت اباعبدالله (ع) عن امة كانت تحت عبد فاعتقت الامة قال امرها بيدها ان شاءت تركت نفسها مع زوجها وان شاءت نزعت نفسها منه و روى ان بريرة كانت عند زوج لها و هى مملوكة فاشترتها عائشة و اعتقتها فخيّرها رسول الله (ص) و قال ان شاءت ان تقرّ عند زوجها

وان شاءت فارقته وكان مواليها الذين باعوها اشترطوا على عائشة ان لهم ولائها فقال رسول الله (ص) الولاء لمن اعتق و تصدّق على بريرة بلحم فاهدته الى رسول الله (ص) فعلّقته عائشة و قالت ان رسول الله (ص) لا يأكل لحم الصدقة فجاء رسول الله (ص) واللحم معلّق فقال ما شأن هذا اللحم لم يطبخ فقالت يا رسول الله صدّق به على بريرة و انت لاتاكل الصدقة فقال هو لها صدقة ولنا هديّة ثم امر بطبخه فجأ فيها ثلاث من السنن (رواه في الخصال ص٨٩ عن عبيدالله بن على الحلبي عنه (ع) انه ذكر ان بريرة كانت عند زوج (ثم ذكر نحوه (رواه والخبرين قبله مع الاول في يب ص ٢١١ ج ٢

٧ ـ يب ٢١١ ج ٢ (صح) محمد بن مسلم قال سئلت اباعبدالله (ع) عن المملوكة تكون تحت العبد ثم تعتق فقال تخيّر فان شاءت اقامت على زوجها و ان شاءت فارقته

٨ ـ فيه (كصح) ابوالصباح الكناني عن ابيعبدالله (ع) قال ايّما امرأة اعتقت فامرها بيدها ان شاءت اقامت معه و ان شاءت فارقته

٩ ـ و فيه (ض) ابن سنان عن ابيعبدالله (ع) انّه كان لبريرة زوج عبد فلمّا اعتقت قال لها النبي (ص) اختاري

١٠ ـ و فيه (ح) عبدالله بن سليمان قال سئلت اباعبدالله (ع) عن رجل انكح امته عبده و اعتقها هل تخير المرأة اذا اعتقت او لا قال تخير

١١ ـ و فيه (ل) عبدالله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابيعبدالله (ع) في رجل حر نكح امة مملوكة ثم اعتقت قبل ان يطلقها قال هي املك ببضعها

١٢ ـ و فيه (م) محمد بن آدم عن الرضا (ع) انه قال اذا اعتقت الامة و لها زوج خيرت ان كان تحت عبد او حر

١٣ ـ و فيه (ض) زيد الشحام عن ابيعبدالله (ع) قال اذا اعتقت الامة

ولها زوج خيرّت ان كانت تحت عبد او حر

١٤ ـ قرب الاسناد ٤٥ ـ الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع) ان رسول‌الله (ص) قضى فى بريرة بشيئين قضى فيها بانّ الولاء لمن اعتق و قضى لها بالتخيير حين‌اعتقت وقضى ان ما تصدق به عليها فاهدته فهى هدية لا بأس باكله

٥٤ـ باب انه ليس لزوجة العبدفسخ عقدها اذا اعتق زوجها

١٥ ـ كا ٥٤ ج ٢ (صح) ابوبصيرعن ابيعبدالله (ع) فى‌العبد يتزوّج‌الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا يرجم حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة الخيار عليه اذا اعتق قال‌لا قدرضيت به وهومملوك فهوعلى نكاحه‌الاول (رواه فى يب ص ٣٠٦ ج ٢

١٦ ـ يب ٢١١ ج ٢ (م) على بن حنظلة عن ابيعبدالله (ع) فى رجل زوّج ام ولد له من عبد فاعتق العبد بعد ما دخل بها هل يكون لها الخيار قال لا قد زوجته عبدا و رضيت به فهو حين صار حرا احق ان ترضى به

٥٥ـ باب من وطأ امته ثم وطأها غيره فحملت و جائت بولد

١ـ كا ٥٥ ج ٢ (صح) عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله (ع) قال ان رجلا من الانصار اتى ابى (ع) فقال انى ابتليت بامر عظيم ان لى جارية كنت‌اطأها فوطيتها يوما وخرجت فى حاجة‌لى بعد ما اغتسلت منها ونسيت نفقة‌لى‌فرجعت الى المنزل فوجدت غلامى على بطنها فعددت لها من يومى ذلك تسعة اشهر فولدت جارية قال فقال له ابى (ع) لاينبغى لك ان تقربها ولا ان تبيعها ولكن انفق عليها من مالك مادمت حيّا ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا

٢ ـ فيه (م) محمدبن عجلان قال ان رجلا من الانصار اتى اباجعفر (ع) فقال انّى ابتليت بامر عظيم انّى وقعت على جاريتى ثم خرجت فى بعض حاجتى فانصرفت من الطريق فاصبت غلامى بين رجلى الجارية فاعتزلتها فحملت ثم وضعت جارية لعدّة تسعة اشهر فقال له ابوجعفر (ع) احبس الجارية لاتبعها و انفق عليها حتى تموت او يجعل الله لها مخرجا فان حدث بك حدث فاوص بان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا الحديث ذيله دعاء للحفظ عند الخروج من البيت (رواه و ما قبله فى يب ص ٢٩٩ ج ٢

٣ ـ يب ٢٩٩ ج ٢ (ق) سماعة قال سئلته عن رجل له جارية فوثب عليها ابن له ففجربها فقال قدكان رجل عنده جارية وله زوجة فامرت ولدها انيثب على جارية ابيه ففجربها فسئل ابوعبدالله (ع) عن ذلك فقال لايحرم ذلك على ابيه الاانّه لاينبغى انيأتيها حتى يستبرئها للولد فان وقع فيمابينهما ولد فالولد للاب اذا كانا جامعاها فى يوم واحد و شهر واحد

٤ ـ فيه (م) جعفر بن محمد بن اسماعيل بن الخطاب انه كتب اليه يسئله عن ابن عمّ له كانت له جارية تخدمه وكان يطأها فدخل يوما الى منزله فاصاب معها رجلا تحدثه فاستراب بها فهدّد الجارية فاقرّت انّ الرجل فجر بها ثم انّها حملت فاتت بولد فكتب (ع) ان كان الولد لك اوفيه مشابهة منك فلا تبعهما فانّ ذلك لايحلّ لك وان كان الابن ليس منك ولا فيه مشابهة منك فبعه و بع امّه

٥ ـ فيه (صح) يعقوب بن يزيد قال كتبت الى ابى الحسن (ع) فى هذا العصر رجل وقع على جاريته ثم شك فى ولده فكتب (ع) ان كان فيه مشابهة منه فهو ولده (تقدم فى الباب ٣ مما يحرم بالمصاهرة ما يفيد فى هذا المقام

٥٦ ـ باب من له زوجة او جارية يطأها فتحمل فيتهمها

١ ـ يب ٣٠٠ ج ٢ (ق) سعيدالاعرج عن ابيعبدالله (ع) قال قلت له الرجل يتزوّج المرأة ليست بمأمونة تدعى الحمل قال ليصبر لقول رسول الله (ص) الولد للفراش و للعاهر الحجر

٢ ـ كا ٥٥ ج ٢ (صح) سعيدبن يسار قال سئلت ابا الحسن (ع) عن الرجل تكون له الجارية يطيف بها وهى تخرج فتعلق قال يتّهمها الرجل او يتهمها اهله قال اما ظاهرة فلا قال اذاً لزمه الولد

٣ ـ فيه (ض) حريز عن ابيعبدالله (ع) فى رجل كان يطأ جارية و انه كان يبعثها فى حوائجه و انّها حبلت و انّه بلغه عنها فساد فقال ابوعبدالله (ع) اذا ولدت امسك الولد فلا يبيعه و يجعل له نصيبا فى داره فقال له رجل يطأ جارية و انّه لم يكن يبعثها فى حوائجه و انّه اتهمها وحبلت فقال اذا هى ولدت امسك الولد و لا يبيعه و يجعل له نصيبا من داره و ما له و ليس هذه مثل تلك

٤ ـ و فيه (ل) عبدالحميدبن اسماعيل قال سئلت اباعبدالله (ع) عن رجل كانت له جارية يطأها و هى تخرج فحبلت فخشى ان لا يكون منه كيف يصنع ابيبع الجارية والولد قال يبيع الجارية ولايبيع الولد ولايورّثه من ميراثه

٥ ـ و فيه (ض) سعيد بن يسار قال سئلت اباعبدالله (ع) عن رجل وقع على جارية له تذهب و تجيىء و قد عزل عنها و لم يكن منه اليها شىء ما تقول فى الولد قال ارى ان لا يباع هذا يا سعيد قال وسئلت ابا الحسن (ع) فقال اتتّهمها فقلت اما تهمة ظاهرة فلا قال ايتهمها اهلك قلت امّا شىء ظاهر فلا قال فكيف تستطيع ان لا يلزمك الولد (رواه و جميع ما قبله غير الاول فى يب ص ٢٩٩ ج ٢

٥٧ ـ باب القرعة فى الحاق ولد الجارية اذا وطأها قوم فى طهر

١ ـ يب ٢٩٦ ج ٢ معاوية بن عمار عن ابيعبدالله (ع) قال اذا وطىء رجلان اوثلاثة جارية فى طهر واحد فولدت فادعّوه جميعا اقرع الو الى بينهم فمن قرع كان الولد ولده ويرّد قيمة الولد على صاحب الجارية الحديث يأتى ذيله فى الباب ٨٨

٢ ـ فيه (صح) سليمان بن خالد عن ابيعبدالله (ع) قال قضى على (ع) فى ثلاثة وقعوا على امرأة فى طهر واحد وذلك فى الجاهليّة قبل ان يظهر الاسلام فاقرع بينهم فجعل الولد للذى قرع وجعل عليه ثلثى الدية للآخرين فضحك رسول ـ الله (ص) حتى بدت نواجذه قال و قال ما اعلم فيها شيئا الا ما قضى علىّ (ع)

٣ ـ كا ٥٥ ج ٢ (ح) ابوبصير عن ابيجعفر (ع) قال بعث رسول الله (ص) عليّاً (ع) الى اليمن فقال له حين قدم حدثنى باعجب ماورد عليك قال يارسول الله اتانى قوم قد تبايعوا جارية فوطؤوها جميعا فى طهر واحد فولدت غلاما واحتجوا فيه كلّهم يدعيه فاسهمت بينهم وجعلته للذى خرج سهمه وضمّنته نصيبهم فقال النبىّ (ص) انه ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم الى الله عزوجل الاخرج سهم المحق (روى فى ارشاد المفيد ص ١٠٣ نحوه مرسلا قال بعث رسول الله (ص) عليّاً (ع) ثم نقله بمعناه

٤ ـ كا ٥٥ ج ٢ (ح) الحلبى ومحمد بن مسلم عن ابيعبدالله (ع) قال اذا وقع الحر والعبد والمشرك بامرأة فى طهر واحد فادعوا الولد اقرع بينهم فكان الولد للذى يخرج سهمه (رواه نحوه فى يب ج ٢ ص ٧٤ عن الحلبى عنه (ع) (و روى ما قبله فيه تارة ص ٢٩٦ مثله واخرى ص ٧٤ عن عاصم بن حميد عن بعض اصحابنا عن ابيجعفر (ع) و يأتى فى الباب ١٣ من كيفية الحكم ما يفيد فى مقامنا هذا

۵۸ـ باب اشتباه ولد الجارية فيما لو وطئها المعتق والزوج او البائع والمشترى

۱ ـ كا ۵۶ ج ۲ (صح) الحلبى عن ابيعبدالله (ع) قال اذا كان للرجل منكم الجارية يطأها فيعتقها فاعتدت ونكحت فان وضعت لخمسة اشهر فانه من مولاها الذى اعتقها و ان وضعت بعد ما تزوجت لستة اشهر فانه لزوجها الاخير

۲ ـ فيه (صح) سعيد الاعرج عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن رجلين وقعا على جارية فى طهر واحد لمن يكون الولد قال للذى عنده لقول رسول الله (ص) الولد للفراش و للعاهر الحجر

۳ ـ فيه (م) الحسن الصيقل عن ابيعبدالله (ع) قال سمعته يقول و سئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبره رحمها قال بئس ما صنع يستغفرالله ولا يعود قلت فانه باعها من آخر و لم يستبره رحمها ثم باعها الثانى من رجل آخر و لم يستبرء رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال ابوعبدالله (ع) الولد للفراش و للعاهر الحجر (رواه فى الفقيه ص ۱۴۵ ج ۲ وفيه (فوقع عليها ولم يستبره رحمها) فى الموضعين و رواه فى يب ج ۲ ص ۲۹۶ بسندين وفى ثانيهما (قال قال ابوعبدالله (ع) الولد للذى عنده الجارية و ليصبر لقول رسول الله (ص) الولد للفراش و للعاهر الحجر

۴ ـ يب ۳۰۰ ج ۲ (ق) روح بن عبدالرحيم قال كانت لى جارية كنت اطأها فوطيتها فبعتها فولدت عند اهلها غلاما فأتونى فقالوا لى و خاصمونى فسئلت اباعبدالله (ع) عن ذلك فقال لى اقبلها

۵ ـ يب ۴۳۴ ج ۲ (صح) محمدبن قيس عن ابيجعفر (ع) قال قضى امير المؤمنين (ع) فى وليدة جامعها ربّها ثم باعها من آخر قبل ان تحيض فجامعها الآخر و لم تحض فجامعها الرجلان فى طهر واحد فولدت غلاما فاختلفا فيه

فسئلت ام الغلام فزعمت انهما اتياهافي طهر واحد فلا يدرى ايهما ابوه فقضى في الغلام انّه يرثهما كليهما و يرثانه سواء (و فيه انه محمول على التقيّة

٦ـ البحار ٢٥٢ ج ١٠ علي بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن رجل وطىء جارية فباعها قبل ان تحيض فوطأها الذى اشتراها في ذلك الطهر فولدت له لمن الولد قال للذى هى عنده فليصبر لقول رسول الله (ص) الولد للفراش و للعاهر الحجر

٥٩ ـ باب الحاق ولد الامة بالمولى اذا وطأها و ان عزل

١ ـ قرب الاسناد ٦٥ ـ ابوالبختري عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع) قال جاء الى رسول الله (ص) رجل فقال انى كنت اعزل عن جارية لى فجاءت بولد فقال على الذكر الوكاء قد ينقلب فالحق به الولد (الوكاء بالكسر والمد خيط يشد به السرة والكيس والقربة (مجمع)

٦٠ ـ باب وطى الامة المتولدة من الزنا و حكم استيلادها

يستفاد حكم العنوان من الاخبار المتقدمة في الباب ١٤ مما يحرم بالمصاهرة

٦١ ـ باب ان ولد الجارية المغصوبة لمالكها

١ ـ كا ٧٤ ج ٢ (ل) على بن حديد عن بعض اصحابه عن احدهما (ع) في رجل اقرّ على نفسه بانّه غصب جارية رجل فولدت الجارية من الغاصب قال تردّ الجارية والولد على المغصوب اذا اقرّ بذلك الغصب (رواه في يب ص ٢٤٨ ج ٢ و زاد عليه (او كانت له بينة) و رواه في الفقيه ص ١٣٥ ج ٢ مرسلا عن الصادق عليه السلام نحو ما رواه في التهذيب

٦٢ ـ باب الامر باتيان الجارية و لو في كل اربعين يوما مرة

١ ـ كا ٧٨ ج ٢ (ل) محمد بن جعفر عن بعض رجاله عن ابيعبدالله (ع)

قال من جمع من النساء ما لا ينكح فزنا منهن شيء فالا ثم عليه

٢ ـ يب ٢٤٢ ج ٢ (ل) عثمان‌بن‌عيسى عمن ذكره عن ابيعبدالله (ع) قال من اتخذ جارية فليأتها فى كل اربعين يوما مرة

٣ ـ الفقيه ١٤٥ ج ٢ وهب بن وهب عن جعفربن‌محمد عن ابيه قال قال علىّ (ع) من اتخذ من الاماء اكثر مما ينكح او ينكح فالاثم عليه ان بغين

٤ـ الخصال ١١١ ج ٢ ـ الحسين بن المختار باسناده يرفعه الى سلمان (ره) انه قال فى‌حديث له (من‌اتّخذ جارية فلم يأتها فى كل اربعين يوما ثم اتت محرما كان وزر ذلك عليه)

٥ ـ فيه عثمان‌بن‌عيسى عمن ذكره عن ابيعبدالله (ع) قال من اتخذ جارية فلم يأتها فى كل اربعين يوما كان وزر ذلك عليه

٦ ـ رجال‌الكشى ١١ـ ابراهيم‌بن‌عمراليمانى عن ابيعبدالله (ع) فى‌حديث انّ سلمان قال سمعت رسول‌الله (ص) يقول ايّما رجل كانت عنده جارية فلم يأتها او لم يزوّجها من يأتيها ثم فجرت كان عليه وزر مثلها و من اقرض مؤمنا قرضا فكانّما تصدق بشطره فاذا اقرضه الثانية كان رأس المال و اداء الحقّ الى صاحبه ان يأتيه فى بيته او فى رحله فيقول هاخذه

٦٣ ـ باب ان الائمه (ع) كانوا يردون الجارية الزانية و لا يقبلون هبتها

١ ـ الخرائج ٢٣٢ ـ الحسين بن ابى العلا قال دخل على ابيعبدالله (ع) رجل من‌اهل‌خراسان فقال ان فلان‌بن‌فلان بعث معى بجارية وامرنى ان ادفعها اليك قال لا حاجة لى فيها انا اهل بيت لاتدخل الدنس بيوتنا قال لقد اخبرنى انهار بيبة حجره قال‌لاخير فيها قد افسدت قال لاعلم لى بهذا قال اعلم انه‌كذا

٢ ـ فيه دخل رجل من خراسان على ابيعبدالله (ع) فقال له ما فعل فلان

قال لا علم لى به قال انا اخبرك به بعث معك بجارية لا حاجة لى فيها قال ولم قال لانك لم تراقب الله فيها حيث عملت ماعملت ليلة نهر بلخ فسكت الرجل وعلم انه اعلم بامر عرفه (فى الوسائل) روى الراوندى والمفيد والطبرسى والصدوق و غيرهم احاديث كثيرة فى انه ارسل اليهم (ع) بهدايا و جوار فزنا بهن الرسل فاخبر و ابا لحال و ردوا الجوارى

٦٣ ـ باب ان تفريق الامة المزوجة هل هو بيد زوجها ام لا

١ ـ يب ٢١٠ ج ٢ الحلبى عن ابيعبدالله (ع) فى الرجل يزوج امته من حر قال ليس له ان ينزعها

٢ ـ فيه (ض) عبدالرحمان بن ابيعبدالله قال قلت لابيعبدالله (ع) الرجل يزوج جاريته من رجل حرا و عبد اله ان ينزعها بغير طلاق قال نعم هى جاريته ينزعها متى شاء

٣ ـ و فيه (ض) محمدبن على عن ابى الحسن (ع) قال اذا تزوج المملوك حرة فللمولى ان يفرق بينهما فان زوجه المولى حرة فله ان يفرق بينهما

٤ ـ و فيه اسحاق بن عمار عن ابى ابراهيم (ع) قال سئلته عن رجل كان له جارية فزوجها من رجل آخر بيد من طلاقها قال بيد مولاها وذلك لانه تزوجها وهو يعلم انه كذلك (قيل هذه الاخبار محمولة على ان له ذلك بان يبيعها فيكون بيعه تفريقا بينهما

٥ ـ و فيه محمد قال قال ابوعبدالله (ع) طلاق الامة بيعها

٦ ـ و فيه (م) محمد بن الفضيل عن عبد صالح (ع) قال طلاق العبد اذا تزوج امرأة حرة اوتزوج وليدة قوم آخرين الى العبد الحديث تقدم ذيله فى الباب ٤٥

٧ ـ و فيه محمد بن مسلم قال سئلت اباعبدالله (ع) عن رجل ينكح امته

من رجل ايفرّق بينهما اذا شاء فقال ان كان مملوكه فليفرق بينهما اذا شاء ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فليس للعبد شيء من الامر وان كان زوّجها حرا فان طلاقها صفقتها

٨ ـ و فيه (م) على بن احمد قال كتب اليه الريان بن شبيب رجل اراد ان يزوّج مملوكته حرا ويشترط عليه انه متى شاء فيفرّق بينهما ايجوز ذلك له جعلت فداك ام لا فكتب نعم اذا جعل اليه الطلاق

٩ ـ ذيل خبر الحلبي (قال و سئلته عن رجل يزوّج امته من رجل حر او عبد لقوم آخرين اله ان ينزعها منه قال لا الا ان يبيعها فان باعها فشاء الذى اشتراها ان يفرّق بينهما فرّق بينهما

١٠ ـ ذيل خبر ابى الصباح الكنانى (و قال لايجوز طلاق العبد اذا كان هو وامرأته لرجل واحد الا ان يكون العبد لرجل والمرأة لرجل آخر و تزوّجها باذن مولاه و اذن مولاها فان طلّق و هو بهذه المنزلة فان طلاقه جائز (تقدم صدره و صدر ما قبله فى الباب ٤٥

٦٥ ـ باب ان الامة لا ترث زوجها و لا يرثها و ان كانت مدبرة

١ ـ يب ٣٠٨ ج ٢ (ح) محمد بن حكيم قال سئلت ابا الحسن موسى (ع) عن رجل زوّج امته من رجل حرّ ثم قال لها اذا مات زوجك فانت حرّة فمات الزوج فقال اذا مات الزوج فهى حرّة تعتدّ منه عدّة الحرّة المتوفى عنها زوجها و لا ميراث لها منه لانّها صارت حرّة بعد موت الزوج

٦٦ ـ باب انّه ليس للعبد طلاق اذا تزوج بامة مولاه

١ ـ يب ٢١٢ ج ٢ (صح) عبدالرحمان بن الحجاج عن ابى ابراهيم (ع) قال سئلته عن الرجل يزوّج عبده امته ثم يبد وله فينزعها منه بطيبة نفسه ايكون

ذلك طلاقامن العبدفقال نعملانّ طلاق المولى هوطلاقهاولاطلاق للعبد الاباذ مواليه

٢ ـ فيه (ق) شعيب بن يعقوب العقرقو فى عن ابيعبدالله (ع) قال سئل و انا عنده اسمع عن طلاق العبد قال ليس له طلاق و لا نكاح اما تسمع الله تعالى يقول عبدا مملوكا لايقدرعلى شيء قال لايقدرعلى طلاق ولانكاح الاباذن مولاه

٣ ـ و فيه (ض) محمدبن مسلم عن ابيجعفر (ع) قال المملوك اذا كانت تحته مملوكة فطلّقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة (هذا محمول على امةغير مولى العبد تدل على ذلك عدّة اخبار تأتى فى الباب ٤٣ من مقدمات الطلاق منها خبر ليث المرادى

٤ ـ يب ٢٤١ ج ٢ (م) على بن سليمان قال كتبت اليه رجل له غلام وجارية زوّج غلامه جاريته ثم وقع عليها سيّدها هل يجب فى ذلك شيء قال لا ينبغى له ان يمسّها حتى يطلقها الغلام (يعنى حتى يحصل الافتراق بينه و بينها و هذا انّما يكون بتفريق المولى و نزعها منه كما تقدم

٦٧ ـ باب من تزوّج امة بغير اذن سيّدها بدعويها الحرّية

١ ـ كا ٢٨ ج ٢ (صح) الوليد بن صبيح عن ابيعبدالله (ع) فى رجل تزوّج امرأة حرة فوجدها امة قدد لّست نفسها له قال ان كان الذى زوّجها اياه من غير مواليها فالنكاح فاسدقلت فكيف يصنع بالمهرالذى اخذت منه قال ان وجد ممّا اعطاها شيئا فليأخذه و ان لم يجد شيئا فلا شيء له و ان كان زوّجها اياه ولىّ لها ارتجع على وليّها بما اخذت منه و لمواليها عليه عشر ثمنها ان كانت بكرا و ان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحلّ من فرجها قال و تعتد منه عدّة الامة قلت فان جاءت منه بولد قال اولادها منه احرار اذاكان النكاح بغير اذن الموالى

٢ ـ كا ٢٩ ج٢ (ق) سماعة قال سئلته عن مملوكة قوم اتت قبيلة غير قبيلتها واخبرتهم انّها حرة فتزوّجها رجل منهم فولدت له قال ولده مملوكون الا ان يقيم البيّنة انّه شهد لها شاهد ان انّها حرّة فلا يملك ولده و يكونون احراراً

٣ ـ فيه (ض) زرارة قال قلت لابيعبدالله (ع) امة ابقت من مواليها فاتت قبيلة غير قبيلتها فادّعت انّها حرّة فوثب عليها حينئذ رجل فتزوجها فظفر بها مولاها بعد ذلك و قد ولدت اولادا فقال ان اقام البينة الزوج على انّه تزوّجها على انّها حرّة اعتق ولدها و ذهب القوم بامتهم فان لم يقم البينة اوجع ظهره و استرقّ ولده (رواه والخبرين قبله في يب ٢١٣ ج ٢

٤ ـ يب ٢١٣ ج ٢ (ق) محمدبن قيس عن ابيجعفر (ع) قال قضى على (ع) في امرأة اتت قوما فخبرتهم انّها حرّة فتزوّجها احدهم و اصدقها صداق الحرة ثم جاء سيّدها فقال تردّ اليه و ولدها عبيد

٥ ـ فيه (ق) سماعة قال سئلت اباعبدالله (ع) عن مملوكة اتت قوما و زعمت انّها حرّة فتزوّجها رجل منهم و اولدها ولدا ثم ان مولاها اتاهم فاقام عندهم البينة انها مملوكة و اقرّت الجارية بذلك فقال تدفع الى مولاها هي و ولدها و على مولاها ان يدفع ولدها الى ابيه بقيمته يوم يصير اليه قلت فان لم يكن لابيه ما يأخذ ابنه به قال يسعى ابوه في ثمنه حتى يؤديه و يأخذ ولده قلت فان ابى الاب ان يسعى في ثمن ابنه قال فعلى الامام ان يفتديه ولا يملك ولد حرّ

٦ ـ فيه (ق) عاصم بن حميد عن ابيعبدالله (ع) في رجل ظنّ اهله انّه قد مات اوقتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء الزوج الاول و جاء مولى السريّة فقضى في ذلك ان يأخذ الاول امرأته فهو احق بها ويأخذ السيد سريّته و ولدها الا ان يأخذ من ضامن الثمن له ثمن الولد

٧ ـ يب ٢٤٦ ج ٢ (ض) اسماعيل بن جابر عن ابيعبدالله (ع) قال قلت له رجل كان يرى امرأة تدخل الى قوم و تخرج فسئل عنها فقيل له انّها امتهم و اسمها فلانة فقال لهم زوجونى فلانة فلما زوجوه عرفوا انها امة غيرهم قال هى و ولدها لمولاها قلت فجاء فخطب اليهم ان يزوجوه من انفسهم فزوجوه و هو يرى انّها من انفسهم فعرفوا بعد ما اولدها انّها امة فقال الولد له و هم ضامنون لقيمة الولد لمولى الجارية

٨ ـ الفقيه ١٣٣ ج ٢ روى محمدبن قيس عن ابيجعفر (ع) فى رجل تزوج جارية على انها حرة ثم جاء رجل فاقام البينة على انّهاجاريته قال يأخذها ويأخذ قيمة ولدها (انظر ما يأتى فى الباب ٧ من العيوب والتدليس فانه يفيد لك هيهنا

٦٨ ـ باب تحريم الامة على مولاها اذا كان له فيها شريك

تقدم فى الباب ١٩ فى خبر مسمع بن زياد (ولا امتك و لك فيها شريك)

٦٩ ـ باب جواز شراء المشركة و من سبا هاالاكراد و حلية وطيها

١ و ٢ تقدم فى الباب ٣ من بيع الحيوان فى احد خبرى عبدالله اللحام عن ابيعبدالله (ع) جواز اشتراء امرأة الرجل من اهل الشرك وفى ثانيهما جواز اشتراء ابنته

٣ ـ يب ٣٠٤ ج ٢ (م) اسماعيل بن الفضل الهاشمى قال سئلت اباعبدالله (ع) عن سبى الاكراد اذا حاربوا و من حارب من المشركين هل يحل نكاحهم وشرائهم قال نعم (تقدم فى الباب ١٦ مما يكتسب به فى خبر الدينورى مايدل على عنوان الباب

٧٠ ـ باب ان تزويج احد الشريكين فى الامة لا يجوز اذا كره الآخر

١ ـ يب ٣٠٤ ج ٢ (م) على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن مملوكة

بين رجلين زوّجها احدهما والآخر غائب هل يجوز النكاح قال اذا كره الغائب لم يجز النكاح (تقدم فى الباب ٢٩ ما يفيد هيهنا

٧١ ـ باب من اشترى امة نسية واعتقها فتزوجها ثم مات ولامال له

يأتى العنوان و ما يدل على حكمه فى الباب ٢٥ من العتق

٧٢ ـ باب مملوكية أم الولد اذا مات ولدها قبل سيدها

يدل عليه مايأتى فى الباب ٥ من الاستيلاد من خبر وهب بن عبدربه وغيره

٧٣ ـ باب حكم اباق العبد وله زوجة

١ ـ يب ٣٠٦ ج ٢ (ق) عمار الساباطى قال سئلت اباعبدالله (ع) عن رجل اذن لعبده فى تزويج امرأة فتزوجها ثم ان العبد ابق من مواليه فجاءت امرأة العبد تطلب نفقتها من موالى العبد فقال ليس لها على مولاه نفقة و قد بانت عصمتها منه فانّ اباق العبد طلاق امرأته قال ان كان قد انقضت عدتها منه ثم تزوجت غيره فلاسبيل له عليها وان لم تتزوج ولم تنقض العدّة فهى امرأته على النكاح الاول

٢ ـ السرائر ٤٧١ سئل داود الصرمى اباالحسن على بن محمد (ع) عن عبد كانت تحته زوجة حرّة ثمّ ان العبد ابق تطلّق امرأته من اجل اباقه قال نعم ان ارادت ذلك هى

٧٤ ـ باب ان من زنى بامة ثم اشتراها لايلحق به ولدها السابق

يدل عليه خبر الحلبى الآتى فى الباب ٨ من ميراث ولد الملاعنة فراجعه

٧٥ ـ باب وطى الجارية عند من يرى ذلك و يسمع الصوت

١ ـ يب ٣٠٧ ج ٢ عبدالله بن ابى يعفور عن ابيعبدالله (ع) فى الرجل ينكح الجارية من جواريه ومعه فى البيت من يرى ذلك و يسمعه قال لا بأس (تقدمت فى الباب ٦٦ و ٦٧ من مقدمات النكاح عدة اخبار تدل على حكم عنوان الباب

٢ ـ طب الائمة ١٣٦ ذريح عن ابيعبدالله (ع) قال قال الباقر (ع) لاتجامع الحرّة بين يدى الحرّة و اما الاماء بين يدى الاماء فلا بأس

٧٦ـ باب تحريم امة الزوجة على زوجها

تأتى فى الباب ٨ من حدّ الزنا اخبار كثيرة تدلّ عليه كخبر محمدبن مسلم وخبر عبدالله بن جعفر

٧٧ ـ باب ماتحرم به جارية الرجل على ابنه و ابيه

١ ـ يب ٣٠٧ ج ٢ (ق) عيص بن القاسم عن ابيعبدالله (ع) قال ادنى ما تحرم به الوليدة تكون عند الرجل على ولده اذا مسّها او جرّدها

٢ ـ فيه (ق) عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله (ع) فى الرجل تكون عنده الجارية فتنكشف فيراها او يجرّدها لا يزيد على ذلك قال لا تحلّ لابنه

٣ ـ و فيه (ق) على بن يقطين عن العبد الصالح (ع) عن الرجل يقبل الجارية يباشرها من غير جماع داخل او خارج اتحلّ لابنه او لابيه قال لا بأس (قيل هذا محمول على التقبيل بغير شهوة

٤ ـ و فيه (م) داود الابزازى عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن رجل اشترى جارية فقبّلها قال تحرم على ولده و قال ان جرّدها فهى حرام على ولده (تقدم فى الباب ٣ و ٤ و ٥ مما يحرم بالمصاهرة ما يدلّ على عنوان الباب

٧٨ ـ باب ان المهر يلزم السيد اذا تزوج عبده باذنه

يأتى العنوان و ما يدل عليه فى الباب ٦٠ فى آخر المهور

٧٩ ـ باب حكم تزويج المكاتبة

يستفاد مما يأتى فى الباب ٦ من المكاتبة كخبر ابى بصير و غيره

٨٠ ـ باب جواز وطى الرجل امة امته و امة وهبها لام ولده

١ ـ يب ٣٠٨ ج ٢ (م) الريان قال سئلته عن الرجل يكون له مملوكة و لمملوكته مملوكة وهبها لها ابوها يحلّ له ان يطأها قال فقال لابأس (يأتي ما يدل على جوازه في اول الاستيلاد كخبر محمد بن اسماعيل بن بزيع

٨١ ـ باب وطى الامة المشتراة بمال حرام

تقدم ما يدل على حكمه في الباب ٣ مما يكتسب به

٨٢ ـ باب تحريم الامة المسروقة

يأتي مايدل عليه في الباب ٣٩ من حد الزنا وتقدم في الباب ٢٣ من بيع الحيوان

٨٣ ـ باب تحريم قذف المجوسيّ والعبيد والاماء و انّ لكلّ قوم نكاح

١ ـ كا ٨١ ج ٢ (ح) عبدالله بن سنان قال قذف رجل رجلا مجوسيّا عند ابيعبدالله (ع) فقال مه فقال الرجل انّه ينكح امّه و اخته فقال ذلك عندهم نكاح في دينهم (رواه في يب ج ٢ ص ٢٤٦

٢ ـ يب ٢٤٥ ج ٢ (ض) ابوبصير قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول نهى رسول الله (ص) ان يقال للاماء يا بنت كذا و كذا فان لكلّ قوم نكاحا

٣ ـ يب ٢٤٦ (ق) ابوبصير عن ابيعبدالله (ع) قال كل قوم يعرفون النكاح من السفاح فنكاحهم جائز (تقدم في الباب ٢٦ من جهاد العدو و في الباب ٧٣ من جهاد النفس ما يدل على عنوان الباب وراجع اول حد القذف

٨٤ ـ باب النوم بين امرأتين والوضوء لمن يأتي امة بعد اخرى

١ ـ كا ٧٦ ج ٢ (ض) غياث بن ابراهيم عن ابيعبدالله (ع) قال لا بأس ان ينام الرجل بين امتين والحرّتين انّما نساؤكم بمنزلة اللعب

٢ ـ يب ٢٤٢ ج ٢ (ل) ابن ابي نحران عمن ذكره عن ابيعبدالله (ع) قال اذا اتى الرجل جاريته ثم ارادان يأتي الاخرى توضأ

٣ ـ فيه (ل) بالاسناد عن ابى الحسن (ع) انه كان ينام بين جاريتين (تقدم فى الباب ١٣ من الوضوء و فى الباب ١٥٥ من مقدمات النكاح ما يدل على الحكم الاخير

٨٥ ـ باب ان من تزوج امة فاولدها ثم اشتراها لم يكن ام ولد

دليله خبر محمدبن مارد الذى يأتى مع العنوان فى الباب ٤ من الاستيلاد

٨٦ ـ باب ان المدبرة امة ما دام يكون مولاها حيا

تدّل عليه عدّة اخبار تأتى فى اول التدبير منها خبر ابن ابى عمير

٨٧ ـ باب ان مهر الامة لمولاها و حكم تأدية بعض المهر و بقاء بعضه

١ ـ يب ٢٤٨ ج ٢ (صح) ابوبصير عن احدهما (ع) فى رجل زوّج مملوكة له من رجل حرّ على اربعمأة درهم فعجل له مأتى درهم و اخّر عنه مأتى درهم فدخل بها زوجها ثم انّ سيدها باعها بعد من رجل لمن يكون المأتان المؤخرتان على الزوج قال ان كان الزوج دخل بها و هى معه و لم يطلب السيد منه بقية المهر حتى باعها فلاشىء له عليه ولا لغيره واذا باعها السيد فقد بانت من الزوج الحر اذا كان يعرف هذا الامر فقد تقدم من ذلك على انّ بيع الامة طلاقها (رواه فيه تارة اخرى ص ٣٠٧ و فيه (فقال ان لم يكن اوفاها بقية المهر حتى باعها فلا شىء له عليه و لا لغيره و اذا باعها سيّدها فقد بانت من الزوج الحر اذا كان يعرف هذا الامر فيقدم من ذلك على انّ بيع الامة طلاقها (فى هامشه قال بعض الفضلاء فى قوله (فيقدم من ذلك الخ اشتباه وقال آخر ليس فى العبارة اشتباه و هذا من كلام الشيخ (ره) لامن تتمة الحديث

٨٨ ـ باب من اشترى امة بغير اذن سيدها فاولدها

١ ـ كا ٣٨٩ (ح) محمدبن قيس عن ابيجعفر (ع) قال قضى امير المؤمنين (ص)

فى وليدة باعها ابن سيدها و ابوه غائب فاستولدها الذى اشتراها فولدت منه غلاما ثم جاء سيدها الاول فخاصم سيدها الآخر فقال وليدتى باعها ابنى بغير اذنى فقال الحكم ان يأخذ وليدته و ابنها فنا شده الذى اشتراها فقال له خذ ابنه الذى باعك الوليدة حتى ينفذ لك البيع فلمّا اخذه قال له ابوه ارسل ابنى قال لا والله لا ارسل اليك ابنك حتى ترسل ابنى فلمّا رأى ذلك سيد الوليدة اجاز بيع ابنه (رواه فى يب ج ٢ ص ١٣٨ وتارة اخرى ص ٢٥٠ (و رواه فى الاستبصار ج ٣ تارة ص ٢٠٥ ثم قال (و انّما امره ان يتعلق بولده البائع لانه يلزمه الدرك و يجب ان يغرم لصاحب الجارية ثمن الولد (و تارة اخرى ص ٨٥ الى قوله (و ابنها) و فيه (انما يأخذ ابنها اذا لم يرّد عليه قيمة الولد او يقال حذف المضاف و اقيم المضاف اليه مقامه

٢ ـ كا ٣٩٠ (م) زرارة قال قلت لابيجعفر (ع) الرجل يشترى الجارية من السوق فيولدها ثم يجيىء رجل فيقيم البيّنة على انّها جاريته لم تبع و لم توهب قال فقال لى يرّد اليه جاريته و يعوضه مما انتفع قال كانّه معناه قيمة الولد

٣ ـ فيه (ل) جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابيعبدالله (ع) فى رجل اشترى جارية فاولدها فوجدت مسروقة قال يأخذ الجارية صاحبها و يأخذ الرجل ولده بقيمته (رواه فى يب ج ٢ ص ١٣٦ و ما قبله ص ١٣٥

٤ ـ يب ١٤٠ ج ٢ (ق) جميل بن دراج عن ابيعبدالله (ع) فى الرجل يشترى الجارية من السوق فيولدها ثم يجيىء مستحق الجارية فقال يأخذ الجارية المستحق و يدفع اليه المبتاع قيمة الولد و يرجع على من باعه بثمن الجارية و قيمة الولد التى اخذت منه

٥ ـ يب ١٤١ ج ٢ (ل) زرارة قال قلت لابيعبدالله(ع) الرجل اشترى جارية من سوق المسلمين فخرج بها الى ارضه فولدت منه اولادا ثم اتاها من يزعم انّها له و اقام على ذلك البيّنة قال يقبض ولده ويدفع اليه الجارية و يعوّضه فى قيمة ما اصاب من لبنها و خدمتها (رواه فى صا ج ٣ ص ٨٥ وفيه (الوجه فى قوله يقبض ولده يعنى بالقيمة

٦ ـ ذيل خبر معاوية بن عمار المتقدم فى الباب ٥٧ (قال فان اشترى رجل جارية وجاء رجل فاستحقّها و قد ولدت من المشترى ردّ الجارية عليه وكان له ولدها بقيمته)

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب العيوب والتدليس

١ ـ باب عيوب المرأة المجوزة لفسخ عقد النكاح

١ ـ كا ٣٠ ج٢ (صح) ابوالصباح قال سئلت اباعبدالله (ع) عن رجل تزوّج امرأة فوجد بها قرنا قال فقال هذه لا تحبل و لا يقدر زوجها على مجامعتها يردها على اهلها صاغرة و لا مهر لها الحديث (رواه فيه بسند (م) عن الحسن بن صالح عنه (ع) وفيه (هذه لاتحبل تردّ على اهلها وينقبض زوجها عن مجامعتها تردّ على اهلها الحديث يأتى ذيلهما فى الباب ٣

٢ ـ كا ٣٠ ج ٢ (قف) عبدالرحمان بن ابيعبدالله عن ابيعبدالله (ع) قال المرئة تردّ من اربعة اشياء من البرص و الجذام و الجنون و القرن و هو العفل ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا (رواه فيه ص ٢٩ ج ٢ تارة اخرى عن عبدالرحمان بن ابيعبدالله قال قال فى الرجل اذا تزوّج المرئة فوجد بها قرنا وهو العفل او بياضا او جذاما انّه يردها ما لم يدخل بها (رواهما فى يب ص ٢٣٣ ج ٢ عنه عن ابيعبدالله (ع) ثم قال المراد بهما اذا وقع عليها بعدالعلم بحالها فليس له ردّها لان ذلك يدل على الرضا و اما اذا وقع عليها ثم علم بحالها فله ردّها الا ان يختار امساكها (و رواهما فى صا ص ٢٤٨ ج ٣ وفيه (اوبرصاء) بدل بياضاً (و روى الاول فيهما فى هذين الموضعين مثله

٣ ـ كا ٢٩ ج ٢ (صح) ابوعبيدة عن ابيجعفر(ع) قال‌فى‌رجل تزوج‌امرأة من وليها فوجد بها عيبا بعد ما دخل بها قال فقال اذا دلست العفلاء والبرصاء والمجنونة والمفضاة و من كان بها زمانة ظاهرة فانّها تردّ على اهلها من غير طلاق) يأتى ذيله فى الباب ٢

٤ ـ فيه (ض) زيد الشحام عن ابيعبدالله (ع) قال تردّ البرصاء والمجنونة والمجذومة قلت‌العوراء قال‌لا (العوراء امرأة بها عيب) (البرص لون مختلط حمرة و بياضا او غيرهما (مجمع) رواه و ما قبله فى يب ص ٢٣٢ ج ٢

٥ ـ كا ٢٩ ج ٢ (ح) الحلبى عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن رجل تزوّج الى قوم فاذا امرأته عوراء و لم يبينوا له قال يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل (رواه فى‌يب ص٢٣٣ ج ٢ نحوه وفيه وفى الفقيه(قال لاترّد وانما يرّد) (و رواه فى‌الفقيه ص ١٣٩ ج ٢ تارة نحوه و اخرى عن محمد بن مسلم عن ابيجعفر (ع) نحوه وترك ذكر العفل و لرواية محمدبن مسلم‌ورواية الحلبى فيهما ذيل نذكره فى الباب الثانى

٦ ـ صا ٢٤٦ ج ٣ (ض) رفاعةبن‌موسى عن ابيعبدالله (ع) قال تردّالمرأة من‌العفل والبرص والجذام والجنون واما ماسوى‌ذلك فلا (رواه عبدالرحمان بن ابيعبدالله عنه (ع) فى حديث كما يأتى فى الباب ٦

٧ ـ يب ٢٣٢ ج ٢ (كصح) الحلبى عن ابيعبدالله (ع) قال انّما يردّالنكاح من البرص والجذام والجنون والعفل

٨ ـ وفيه (صح) داودبن‌سرحان عن ابيعبدالله (ع) فى‌الرجل يتزوّج‌المرأة فيؤتى بها عمياء او برصاء او عرجاء قال تردّ على‌وليّها و يكون لها المهر على وليّها الحديث يأتى ذيله فى الباب ٢

٩ ـ وفيه (صح) محمدبن‌مسلم عن ابيجعفر(ع) قال تردّالبرصاء والعمياء

والعرجاء (رواه فى الفقيه ص ١٣٩ ج ٢ و زاد عليه (والجذماء) و فى المقنع ص ٢٧ روى فى الحديث انّ العمياء والعرجاء ترّد

١٠ ـ يب ٢٣٣ ج ٢ (ق) غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن على (ع) فى رجل تزوّج امرأة فوجدها برصاء او جذماء قال ان كان لم يدخل بها ولم يتبيّن له فان شاء طلّق وان شاء امسك ولاصداق لها و اذا دخل بها فهى امرأته

٢ ـ باب ان من تزوج امرأة فوجد بها عيبا يلزمه المهر بالدخول

١ ـ ذيل خبر ابيعبيدة المتقدم فى الباب الاول (و يأخذ الزوج المهر من وليّها الذى كان دلسّها فان لم يكن وليّها علم بشىء من ذلك فلا شىء عليه و ترّد الى اهلها قال و ان اصاب الزوج شيئا مما اخذت منه فهو له و ان لم يصب شيئا فلا شىء له قال وتعتدّ منه عدّة المطلقة ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فلا عدّة عليها ولامهر لها (رواه فى يب ص ٢٣٢ ج ٢ بتمامه وكذا الذى يأتى بعده

٢ ـ ذيل خبر رفاعة بن موسى الآتى فى الباب ٥ (قال رفاعة وسئلته عن البرصاء فقال قضى امير المؤمنين (ع) فى امرأة زوجها وليّها وهى برصاء انّ لها المهر بما استحلّ من فرجها و انّ المهر على الذى زوّجها و انما صار المهر عليه لانّه دلسّها و لو انّ رجلا تزوّج امرأة و زوّجها رجل لا يعرف دخيلة امرها لم يكن عليه شىء وكان المهر يأخذه منها (الدخل بالتحريك العيب والغشّ (مجمع)

٣ ـ كا ٢٩٤ ج ٢ (ل) عبدالله بن بكير عن بعض اصحابه قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الرجل يتزوّج المرئة بها الجنون والبرص و شبه ذلك قال هو ضامن للمهر

٤ ـ و فيه (ح) داود بن سرحان والحلبى جميعا عن ابيعبدالله (ع) فى رجل ولّته امرأة امرها اوذات قرابة اوجار لها لايعلم دخيلة امرها فوجدها قد دلّست عيبا

هو بها قال يؤخذ المهر منها ولايكون على الذى زوجها شيء (الدخل محركة الغدر و الخديعة والعيب فى الحسب (ق) رواه فى الفقيه ص ٢٨ ج٢ عن الحلبى عنه(ع)وفيه (اماذات قرابة او جارة له) وذيله بخبر آخر للحلبى الذى ذكرناه فى الباب ٦ من الوكالة

٥ ـ ذيل خبر الحلبى المتقدم فى الباب الاول على نقل التهذيب (قلت ارأيت ان كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها قال لها المهر بما استحلّ من فرجها و يغرم وليّها الذى انكحها مثل ما ساق اليها (رواه فى الفقيه ص ١٣٩ ج ٢ تارة مثله فى ذيل خبره و اخرى فى ذيل خبر محمد بن مسلم عن أبيجعفر (ع) وقد اشرنا الى صدرهما فى ذيل الخامس من الباب الاول

٦ ـ تقدم فى الباب الاول فى خبر داود بن سرحان (قال ترّد على وليّها و يكون لها المهر على وليها)

٧ ـ بب ٢٣٤ ج ٢ (صح) محمدبن مسلم عن ابيجعفر (ع) قال فى كتاب على (ع) من زوّج امرأة فيها عيب دلّسه و لم يبيّن ذلك لزوجها فانّه يكون لها الصداق بما استحلّ من فرجها ويكون الذى ساق الرجل اليها على الذى زوّجها و لم يبيّن

٨ ـ قرب الاسناد ١٠٩ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن امرأة دلست نفسها لرجل و هى رتقاء قال يفرّق بينهما و لا مهر لها (الرتق انسداد مدخل الذكر من فرج المرأة

٣ ـ باب انه لا فسخ لمن دخل بالمرأة بعد العلم بعيبها

١ ـ ذيل خبر ابى الصباح (قلت فان كان دخل بها قال ان كان علم بذلك قبل ان ينكحها يعنى المجامعة ثم جامعها فقد رضى بها و ان لم يعلم الا بعد

ما جامعها فان شاء بعد امسكها و ان شاء طلّق

٢ ـ ذيل خبر الحسن بن صالح مثله الى قوله امسكها ثم قال (وان شاء سرحها الى اهلها و لها ما اخذت منه بما استحل من فرجها (تقدم صدرهما في الباب الاول

٤ ـ باب جواز شهادة النساء على العيوب التى لا يراها الرجال

١ ـ ذيل خبر داود بن سرحان المتقدم في الباب الاول (و ان كان بها زمانة لا يراها الرجال اجيز شهادة النساء عليها

٢ ـ ذيل خبر الحلبى الآتى فى الباب ٨ (وان كان بها ما لا يراه الرجال جازت شهادة النساء عليها)

٥ ـ باب انه لا ترد الزوجة اذا ظهرت عوراء او محدودة

١ ـ تقدم في الباب الاول في خبر الحلبى على نقل التهذيب والفقيه (فاذا امرأة عوراء و لم يبينوا له قال لا ترد) وكان ذلك مستفاداً منه على نقل الكافى ايضا

٢ ـ كا ٢٩ (ق) رفاعة بن موسى قال سئلت اباعبدالله (ع) عن المحدود والمحدودة هل ترد من النكاح قال لا الحديث تقدم ذيله فى الباب ٢

٦ ـ باب ظهور كون الزوجة زانية

١ ـ كا ٣٠ ج ٢ (ح) الحلبى عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن المرأة تلد من الزنا ولا يعلم بذلك احد الاّ وليّها ايصلح له ان يزوّجها و يسكت على ذلك اذا كان قد رأى منها توبة او معروفا فقال ان لم يذكر ذلك لزوجها ثم علم بعد ذلك فشاء ان يأخذ صداقها من وليّها بما دلّس عليه كان ذلك على وليّها وكان الصداق الذى اخذت لها لاسبيل عليها فيه بما استحلّ من فرجها وان شاء زوجها

ان يمسكها فلا بأس

٢ ـ يب ٢٥٠ ج ٢ (ق) الفضل بن يونس قال سئلت ابا الحسن موسى بن جعفر (ع) عن رجل تزوّج امرأة فلم يدخل بها فزنت قال يفرق بينهما و تحدّ الحدّ و لا صداق لها

٣ ـ فيه (ض) اسماعيل بن ابى زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع) قال قال على (ع) فى المرأة اذا زنت قبل ان يدخل بها زوجها قال يفرّق بينهما ولا صداق لها لانّ الحدث كان من قبلها (رواه فى كا ص ٧٨ ج ٢ عن السكونى عن ابيعبدالله (ع) عن امير المؤمنين (ع)

٤ ـ كا ١٣ ج ٢ (صح) معاوية بن وهب قال سئلت اباعبدالله (ع) عن رجل تزوّج امرأة فعلم بعد ماتزوجها انّها كانت زنت قال ان شاء زوجها يأخذ الصداق ممن زوجها و لها الصداق بما استحل من فرجها و ان شاء تركها (رواه فى يب ج ٢ تارة ص ٢٣٩ مثله و اخرى ص ٢٣٢ عن عبدالرحمان بن ابيعبدالله عنه (ع) و زاد عليه (و قال ترّد المرأة من العفل والبرص والجذام والجنون فامّا ما سوى ذلك فلا (و فيه (ليس هذا منافيا لما قدمناه لانّه لم يقل ان له ردّها وليس يمتنع ان يكون له استرجاع الصداق و ان لم يكن له ردّ العقد لانّ احد الحكمين منفصل من الآخر

٧ ـ باب احكام تدليس الامة و تزويجها بدعوى الحرية

١ ـ كا ٢٩ ج ٢ (ض) اسماعيل بن جابر قال سئلت اباعبدالله (ع) عن رجل نظر الى امرأة فاعجبته فسئل عنها فقيل هى ابنة فلان فاتى اباها فقال زوّجنى ابنتك فزوجه غيرها فولدت منه فعلم بها بعد انها غير ابنته و انّها امة قال ترّد الوليدة على مواليها والولد للرجل وعلى الذى زوّجه قيمة ثمن الولد يعطيه موالى

الوليدة كما غر الرجل و خدعه

۲ ـ فقه‌الرضا ۶۴ محمدبن‌قيس عن ابيجعفر(ع) قال قضى اميرالمؤمنين (ع) فى المرأة اذا انتمت الى قوم و اخبرتهم انّها منهم و هى كاذبة و ادعت انهاحرة وتزوّجت انّها ترد الى اربابها و يطلب زوجها ما له الذى اصدقها ولا حقّ لها فى عنقه و ما ولدت من ولد فهم عبيد (تقدمت فى‌الباب ۶۷ من نكاح العبيد والاماء عدّة اخبار تفيد فى مقامنا

۸ ـ باب من تزوج بنت مهيرة فادخلت عليه بنت امة

۱ ـ كا ۲۹ ج ۲ (ح) محمدبن مسلم قال سئلت اباعبدالله (ع) عن‌الرجل يخطب الى‌الرجل‌ابنته من‌مهيرة فاتاه بغيرهاقال ترّداليه التى سميت‌له بمهر آخر من عند ابيها والمهر الاول للتى دخل بها

۲ ـ فيه (ض) محمدبن‌مسلم عن ابيجعفر (ع) قال سئلته عن رجل خطب الى رجل ابنة له من مهيرة فلما كان ليلة دخولها على زوجها ادخل عليه ابنة له اخرى من امة قال ترّد على ابيها و ترّد اليه امرأته و يكون مهرها على ابيها (رواه و ما قبله فى يب ص ۲۳۲ ج ۲

۳ ـ فقه الرضا ۶۵ ـ الحلبى عن‌ابيعبدالله (ع) قال ان عليا(ع) قضى فى رجل‌له ابنتان احداهما لمهيرة والاخرى‌لام‌ولد فزوّج ابنته المهيرة فلماكان ليلة البناء ادخل عليه ابنته‌لام‌الولد فوقع عليها قال ترّد عليه امرأته التى‌كان تزوّجها و ترد هذه على ابيها و يكون مهرها على ابيها

۹ـ باب مالوتشبهت اخت الزوجة بها ليلة زفافها

۱ـ كا ۳۰ ج ۲ (صح) بريد العجلى قال سئلت اباجعفر (ع) عن رجل تزوّج امرأة فزفتها اليه اختها و كانت اكبر منها فادخلت منزل زوجها ليلا

فعمدت الى ثياب امرأته فنزعتها منها ولبستها ثم قعدت فى حجلة اختها ونحت امرأته و اطفأت المصباح و استحيت الجارية ان تتكلم فدخل الزوج الحجلة فواقعها وهو يظن انّها امرأته التى تزوجها فلمّا اصبح الرجل قامت اليه امرأته فقالت انا امرأتك فلانة التى تزوّجت وان اختى مكرت بى فاخذت ثيابى فلبستها و قعدت فى الحجلة و نحتنى فنظر الرجل فى ذلك فوجد كما ذكرت فقال ارى ان لامهر للتى دلست نفسها و ارى انّ عليها الحد لما فعلت حدّ الزانى غير محصن و لا يقرب الزوج امرأته التى تزوج حتى تنقضى عدّة التى دلست نفسها فاذا انقضت عدتها ضمّ اليه امرأته (قوله فزفتها اليه اى بادرتها الى الرجل واسرعت اليه

٢ ـ يب ٢٣٤ ج ٢ (صح) الحلبى عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن رجلين نكحا امرأتين فأتى هذا بامرأة ذا و هذا بامرأة ذا قال تعتدّ هذه من هذا وهذه من هذا ثم ترجع كل واحده منهما الى زوجها الحديث يأتى ذيله فى الباب ١٦ (تقدم فى الباب ٤٩ مما يحرم بالمصاهرة ما يدل على حكم عنوان الباب

١٠ ـ باب من تزوج امرأة على انها بكر فظهرت ثيبا

١ ـ كا ٣١ ج ٢ محمدبن القاسم بن فضيل عن ابى الحسن (ع) فى الرجل يتزوّج المرأة على انّها بكر فيجدها ثيّبا ايجوزله ان يقيم عليها قال فقال قد تفتق البكر من المركب و من النزوة

٢ ـ فيه محمد بن جزك قال كتبت الى ابى الحسن (ع) اسئله عن رجل تزوّج جارية بكرا فوجدها ثيّبا هل يجب لها الصداق وافيا ام ينتقص قال ينتقص (رواه و ما قبله فى يب ص ٢٣٣ ج ٢ بسندين صحيحين عن محمد بن يعقوب

١١ ـ باب ان للحرة الخيار اذا تزوجها عبد و لم تعلم

١ ـ كا ٣٠ ج ٢ (صح) محمدبن مسلم قال سئلت اباعبدالله (ع) عن امرأة

حرة تزوّجت مملوكا على انه حر فعلمت بعد انه مملوك فقال هى املك بنفسها ان شاءت قرت معه وان شاءت فلا فان كان دخل بها فلها الصداق وان لم يكن دخل بها فليس لها شيء فان هو دخل بها بعد ماعلمت انه مملوك واقرّت بذلك فهو املك بها (رواه فى يب ص ٢٣٣ ج ٢

٢ ـ فيه (ح) محمدبن قيس عن ابيجعفر (ع) قال قضى اميرالمؤمنين (ع) فى امرأة حرّة دلس لها عبد فنكحها و لم تعلم الا انه حرّ قال يفرّق بينهما ان شاءت المرأة

٣ ـ الفقيه ١٤٦ ج ٢ محمدبن مسلم قال سئلت اباعبدالله (ع) عن مملوك لرجل ابق منه فأتى ارضا فذكر لهم انّه حرّ من رهط بنى فلان وانّه تزوّج امرأة من اهل تلك الارض فاولدها اولادا وانّ المرأة ماتت وتركت فى يده مالا وضيعة و ولدها ثم انّ سيده بعد اتى تلك الارض فاخذ العبد وجميع ما فى يده و اذعن له العبد بالرق فقال امّا العبد فعبده وامّا المال والضيعة فانّه لولد المرأة الميتة لا يرث عبد حرّا قلت فان لم يكن للمرأة يوم ماتت ولد و لا وارث لمن يكون المال والضيعة التى تركتها فى يد العبد فقال يكون جميع ماتركت لامام المسلمين خاصة (يأتى فى الباب ١٠ من التدبير ما ينافى مفاد هذا الخبر ويدلّ على كون الا و لاد رقّا و قيل انه محمول على كون امّها امة فلاحظه

١٢ـ باب جنون الزوج و عروضه بعد التزويج وظهور حمقه و عسره

١ ـ كا ١٢٦ ج ٢ (ض) على بن ابى حمزة قال سئل ابوابراهيم (ع) عن المرأة يكون لها زوج وقد اصيب فى عقله من بعد ما تزوّجها او عرض له جنون فقال لها ان تنزع نفسها منه ان شائت (رواه فى يب ص ٢٣٣ ج ٢

٢ ـ يب ٢٣٤ ج ٢ (ض) غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليّا (ع)

لم يكن يرّد من الحمق ويرّد من العسر (وجه الردّ من العسر انّ الامام يفرّق بين الزوج والزوجة عند عدم انفاقه عليها كما يأتى فى اوّل النفقات مايدلّ على ذلك

٣ ـ الفقيه ١٧١ ج ٢ روى انّه ان بلغ به الجنون مبلغا لا يعرف اوقات الصلوة فرّق بينهما فان عرف اوقات الصلوة فلتصبر المرأة معه فقد بليت (تقدم فى الباب الاول فى خبرى الحلبى ان النكاح يرّد من الجنون والبرص والجذام

١٣ ـ باب ان للزوجة الخيار اذا بان الزوج خصيّا و لها المهر او نصفه

١ ـ كا ٣٠ ج ٢ (ق) بكير عن احدهما (ع) فى خصى دلّس نفسه لامرأة مسلمة فتزوّجها فقال يفرّق بينهما ان شائت المرأة و يوجع رأسه و ان رضيت به و اقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به ان تأباه

٢ ـ فيه (ق) سماعة عن ابيعبدالله (ع) ان خصيّا دلّس نفسه لامرأة قال يفرّق بينهما و تاخذ منه صداقها و يوجع ظهره كما دلّس نفسه (رواه و ما قبله فى يب ص ٢٣٤ ج ٢

٣ ـ يب ٢٣٤ ج ٢ (ح) ابن مسكان قال بعثت بمسئلة مع ابن اعين قلت سله عن خصىّ دلّس نفسه لامرأة و دخل بها فوجدته خصيّا قال يفرّق و يوجع ظهره و يكون لها المهر لدخوله عليها

٤ ـ كا ١٢٦ ج ٢ (صح) ابوعبيدة قال سئل ابوجعفر (ع) عن خصىّ تزوّج امرئة و فرض لها صداقا و هى تعلم انّه خصىّ فقال جائز فقيل انّه مكث معها ماشاءالله ثم طلّقها هل عليها عدّة قال نعم اليس قد لذّ منها و لذّت منه قيل له فهل كان عليهما فيما كان منه و منها غسل قال فقال ان كانت اذا كان ذلك منه امنت فانّ عليها غسلا قيل له فهل له ان يرجع عليها بشىء من صداقها اذا طلّقها فقال لا

٥ ـ قرب الاسناد ١٠٨ علي بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن خصيّ دلّس نفسه لامرأة ما عليه قال يوجع ظهره و يفرّق بينهما و عليه المهر كاملا ان دخل بها و ان لم يدخل بها فعليه نصف المهر

٦ ـ فيه ص ١٧٢ ـ احمدبن محمدبن ابي‌نصر قال كتبت الى ابي‌الحسن (ع) انّ رجلا يسئل عن خصيّ تزوّج امرأة ثم طلّقها بعد مادخل بها وهما مسلمان فسئل عن الزوج اله ان يرجع عليهم بشيء من المهر و هل عليها عدّة فلم يكن عندنا فيه شيء فرأيك فدتك نفسي فكتب هذا لا يصلح (اى الرجوع بشيء من المهر الذى دفعه اليها غير جائز) كذا فى هامشه

٧ـ رجال‌الكشى ٢٤٣ وزعم يونس ان ابن‌مسكان سرح مسائل الى ابيعبدالله (ع) يسئله فيها و اجابه عليها من ذلك ما خرج اليه مع ابراهيم‌بن ميمون كتب اليه يسئله عن خصيّ دلّس نفسه على امرأة قال يفرّق بينهما ويوجع ظهره (راجع الباب ٤٤ من المهور

١٤ ـ باب ان الزوج اذا ظهر عنّينا اجّل سنة

١ ـ كا ٣٠ ج ٢ (صح) ابن‌مسكان عن ابى‌بصير قال سئلت اباعبدالله(ع) عن امرأة ابتلى زوجها فلا يقدر على الجماع اتفارقه قال نعم ان شائت قال ابن مسكان و فى حديث آخر تنتظر سنة فان اتاها و الّا فارقته و ان احبّت ان تقيم معه فلتقم

٢ ـ فيه (م) عبادالضبى عن ابيعبدالله(ع) قال فى‌العنّين اذا علم انه عنّين لا يأتى النساء فرّق بينهما واذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرّق بينهما و الرجل لا يرّد من عيب (يعنى من مطلق العيب (رواه فى يب ص ٢٣٤ ج ٢ عن ابان بن عثمان الضبى عنه (ع) ورواه فى‌صاج ٣ ص ٢٥٠ عن ابان عن عثمان الضبى

٣ ـ كا ٣١ (ق) عمار بن موسى عن ابيعبدالله (ع) انه سئل عن رجل اخذ عن امرأته فلا يقدر على اتيانها فقال ان كان لا يقدر على اتيان غيرها من النساء فلا يمسكها الا برضاها بذلك و ان كان يقدر على غيرها فلا بأس بامساكها (رواه فى يب ص ٢٣٤ ج ٢ عن عمّار الساباطى عنه (ع) و روى فيه ايضا ما يأتى بعده

٤ ـ فيه (ض) السكونى عن ابيعبدالله(ع) قال قال امير المؤمنين (ع) من اتى امرئة مرة واحدة ثم اخذ عنها فلا خيار لها

٥ ـ يب ٢٣٤ ج٢ (صح) محمدبن مسلم عن ابيجعفر (ع) قال العنّين يتربص به سنة ثم ان شاءت امرأته تزوّجت و ان شاءت اقامت

٦ ـ فيه (م) ابوالصباح قال اذا تزوّج الرجل المرأة وهولا يقدر على النساء اجلّ سنة حتى يعالج نفسه

٧ ـ وفيه (م) ابوالصباح الكنانى قال سئلت اباعبدالله(ع) عن امرأة ابتلى زوجها فلا يقدر على الجماع ابداً تفارقه قال نعم ان شاءت

٨ ـ و فيه (ق) اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه (ع) ان عليّاً(ع) كان يقول اذا تزوّج الرجل امرأة فوقع عليها مرة ثم اعرض عنها فليس لها الخيار لتصبر فقد ابتليت و ليس لامّهات الا ولاد و لا الاماء ما لم يمسّها من الدهر الامرة واحدة خيار

٩ ـ و فيه (ض) ابوالبخترى عن جعفر عن ابيه (ع) ان عليّاً (ع) كان يقول يؤخر العنّين سنة من يوم مرافعة امرأته فان خلص اليها و الا فرّق بينهما فان رضيت ان تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار و لا خيار لها

١٠ ـ الفقيه ١٨١ ج٢ روى انه متى اقامت المرأة مع زوجها بعد ماعلمت

انّه عنّين و رضيت به لم يكن لها خيار بعد الرضا وفى المقنع ص ۲۶ روى انّه ينتظر به سنة فان اتاها و الاّ فارقته ان احبّت

۱۱ ـ قرب الاسناد ۵۰ ـ الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علىّ (ع) انه كان يقضى فى العنّين انه يؤجّل سنة من يوم ترافعه المرأة

۱۲ ـ فيه ص ۱۰۸ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن عنّين دلّس نفسه لامرأة ما حاله قال عليه المهر ويفرّق بينهما اذا علم انّه لا يأتى النساء

۱۵ ـ باب ما لو ادعت المرأة العنن و انكره الزوج

۱ ـ كا ۳۱ ج ۲ (صح) ابوحمزة قال سمعت اباجعفر (ع) يقول اذا تزوّج الرجل المرأة الثيّب التى تزوّجت زوجا غيره فزعمت انّه لم يقربها منذ دخل بها فانّ القول فى ذلك قول الرجل وعليه ان يحلف بالله لقد جامعها لانّها المدعية قال فان تزوّجت وهى بكر فزعمت انّه لم يصل اليها فان مثل هذا تعرف النساء فلينظر اليها من يوثق به منهن فاذا ذكرت انّها عذراء فعلى الامام ان يؤجله سنة فان وصل اليها والافرّق بينهما واعطيت نصف الصداق ولا عدة عليها (قوله لانّها المدعية قلت لانّها تدّعى العيب والعنن والافكانت منكرة

۲ ـ فيه (ل) عبدالله بن الفضل الهاشمى عن بعض مشيخته قال قالت امرأة لابيعبدالله (ع) او سئله رجل عن رجل تدعى عليه امرأته انّه عنّين و ينكر الرجل قال تحشوها القابلة الخلوق و لا تعلم الرجل و يدخل عليها الرجل فان خرج وعلى ذكره الخلوق كذبت و صدق و الاصدقت وكذب (الخلوق طيب مركّب من الزعفران و غيره

۳ ـ وفيه (ض) غياث بن ابراهيم عن ابيعبدالله (ع) قال ادّعت امرأة على زوجها على عهد اميرالمؤمنين (ع) انّه لا يجامعها و ادعى انّه يجامعها فامرها

امیرالمؤمنین (ع) ان تستذ فربا لزعفران ثم یغسل ذکره فان خرج الماء اصفر صدقه والاامره بطلاقها (استذفارها بالزعفران ادخاله فی فرجها (رواه والخبرین قبله فی یب ص ۲۳۴ ج ۲ (و روی الخبر الثانی فی الفقیه ص ۱۸۰ ج ۲ عن عبدالله بن الفضل الهاشمی عن ابیعبدالله (ع)

۴ ـ الفقیه ۱۸۱ ج ۲ قال الصادق (ع) اذا ادعت المرأة علی زوجها انّه عنّین و انکرالرجل ان یکون ذلك فالحکم فیه ان یقعد الرجل فی ماء بارد فان استرخی ذکره فهو عنّین و ان تشنج فلیس بعنین وفی خبرآخر انه یطعم السمك الطری ثلاثة ایام ثم یقال بل علی الرماد فان ثقب بوله الرماد فلیس بعنّین و ان لم یثقب بوله الرماد فهو عنّین (الطری تر و تازه (فرهنك نوین)

۱۶ ـ باب قول الزوج انا من بنی‌فلان او ابیع الدوابّ فظهر کذبه

۱ ـ ذیل خبر الحلبی المتقدم فی الباب ۹ (و قال فی‌رجل یتزوّج المرأة فیقول لها انا من بنی‌فلان فلا یکون‌کذلك قال یفسخ النکاح او قال ترد النکاح

۲ ـ یب ۲۳۵ ج ۲ (ض) حماد بن عیسی عن جعفر عن ابیه قال خطب رجل‌الی‌قوم‌فقالوا له ماتجارتك قال ابیع‌الدواب فزوّجوه فاذا هو یبیع‌السنانیر فمضوا الی علیّ (ع) فاجاز نکاحه وقال السنانیر دوابّ (رواه فی کاص۷۶ج۲

۳ ـ السرائر ۳۰۲ روی انّ الرجل اذا انتسب الی قبیلة فخرج من غیرها سواء کان ارذل او اعلی منهما یکون للمرأة الخیار فی فسخ النکاح

۴ ـ المختلف (الجزء ۵ ص ۴) قال ابن البرّاج قد روی انّ الرجل اذا ادّعی انّه من قبیلة معینة وعقد له علی امرأة علی انّه من تلك القبیلة ثم ظهر انّه من غیرها انّ عقده فاسد

۱۷ ـ باب ظهور زنا الزوج قبل الدخول باهله و بعده

۱ ـ العلل ۱۷۰ طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه (ع) قال قرآت فی کتاب علیّ (ع) انّ الرجل اذا تزوّج بالمرأة فزنا قبل ان يدخل بها لم تحلّ له لانّه زان و يفرق بينهما و يعطيها نصف الصداق

۲ ـ فيه رفاعة قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الرجل يزنی قبل ان يدخل باهله ايرجم قال لا قلت يفرّق بينهما اذا زنی قبل ان يدخل بها قال لا و زاد فيه ابن ابی عمير (المتوسط فی سنده) و لا يحصن بالامة (و فيه (والذی افتی به و اعتمد عليه هذا الحديث و ان جاء حديث طلحة علی خلافه وانّما اوردته لما فيه من العلّة (تأتی فی الباب ۷ من حدّ الزنا عدّة اخبار تدلّ علی حکم عنوان الباب کخبر رفاعة بن موسی و علی بن جعفر و غيرهما فلاحظه

(قد اتّفق هنا الفراغ من تلخيص المجلد الرابع عشر من وسائل الشيعة بيداقل الطلاب مهدی التبريزی المعروف بالصادقی فی بلده قم الطيبة غفرالله له ولو الديه وله الحمد والمنّة

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس المطالب للمجلد الحاديعشر

ابواب مقدمات النكاح و آدابه

العنوان	الصفحة
۱ و ۲ - باب استحباب التزويج و كراهة تركه والعزوبة	۳
۳ و ۴ - باب حسن حبّ النساء و جملة من مضّاراتها	۵
۵ و ۶ - باب ما ينبغى اختياره من الجوارى و صفات النساء	۷
۷ - باب ذكر جملة من صفات شرار النساء	۱۰
۸ - باب انّ نساء قريش خير النساء	۱۱
۹ - باب انّ من سعادة المرء المرأة الصالحة	۱۲
۱۰ - باب كراهة ترك التزويج مخافة العيلة	۱۴
۱۱- باب الامربالتزويج عند الاحتياج وانّه يوجب التوسعة	۱۴
۱۲ - باب ثواب تزويج العزب وعقاب التفرقة بين الزوجين	۱۵
۱۳- باب تعيين الزوجة التى ينبغى اختيارها	۱۶
۱۴ - باب فضل تزويج المرأة لدينها لا لما لهااو لجمالها	۱۷
۱۵ و ۱۶ - باب ما ورد فى تزويج المرأة العاقر و تزويج الولود	۱۹

العنوان	الصفحة
١٧ و ١٨ ـ باب اختيار البكر والسمراء والعجزاء المربوعة	٢٠
١٩و ٢٠ ـ باب تزويج طيّبة الريح الدرماء البيضاء والزرقاء	٢١
٢١ ـ باب تزويج الجميلة والضحوك والحسناء و طويلة الشعر	٢١
٢٢ ـ باب انّ السوداء العنطنطة ربّما تقنع العظيم الآلة	٢٢
٢٣ و ٢٤ ـ باب تعجيل تزويج البنت وحفظ النساء و تحصينها و استتارها	٢٢
٢٥ و ٢٦ ـ باب انّ المؤمن كفو المؤمنة فيتزوّج من شاء	٢٦
٢٧ ـ باب انّ الشريف الجليل القدر يتزوج امرئة دونه	٢٨
٢٨ ـ باب ان عدم تزويج المرضى ربّما يكون فتنة و فسادا	٣١
٢٩ و ٣٠ ـ باب كراهة تزويج شارب الخمر و سيّىء الخلق والمخنث	٣٢
٣١ ـ باب مناكحة الزنج والخزر والخوز والسند والهند والقند والنبط	٣٣
٣٢و٣٣و٣٤ ـ باب شراء السودان و تزويج الاكراد والحمقاء والمجنونة	٣٤
٣٥ ـ باب انّ النكاح ثلاثة اقسام	٣٤
٣٦ ـ باب جواز نظر الرجل الى جارية يشتريها و الى امرأة يتزوجها	٣٥
٣٧ و ٣٨ باب اختيار الليل للزفات و كراهته فى بعض الاوقات	٣٧
٣٩ ـ باب كراهة الدخول بالامرأة ليلة الاربعاء	٣٨
٤٠ ـ باب استحباب الاطعام عند التزويج	٣٨
٤١ و ٤٢ باب جواز التزويج بغير خطبة و استحبابها فيه	٣٩
٤٣ ـ باب جواز التزويج بغير بيّنة فى الدائم والمنقطع	٤٠
٤٤ ـ باب جواز التزويج بغير ولىّ	٤١
٤٥ و ٤٦ باب الدخول قبل تسع سنين و تزويج الصغار	٤١

العنوان	الصفحة
٤٧ ـ باب ما ينبغى فعله لمن نظر الى اجنبيّة فاعجبته	٤٢
٤٨ ـ باب الرهبانيّة و ترك الباه واللحم والطيب	٤٣
٤٩ ـ باب استحباب اتيان الزوجة و انّه صدقة عليها	٤٤
٥٠ ـ باب من يأتى اهله فى مكان لا يجد فيه الماء	٤٥
٥١ـ باب مباشرة الرجل زوجته وامته بكلّ شيء من جسده	٤٥
٥٢ ـ باب تخفيف مؤنة التزويج و تقليل المهر	٤٥
٥٣ و ٥٤ ـ باب صلوة ركعتين والدعاء للتزويج والدخول	٤٦
٥٥ ـ باب التزويج والقمر فى العقرب او فى محاق الشهر	٤٧
٥٦ ـ باب المكث واللبث و ترك التعجيل عند الجماع	٤٨
٥٧ ـ باب استحباب ملاعبة الزوجة و مداعبتها	٤٨
٥٨ ـ باب جواز الجماع عاريا على كراهية	٤٩
٥٩ و ٦٠ ـ باب النظر الى جميع بدن الزوجة والتكلم عند الجماع	٤٩
٦١ باب كراهية الجماع مع الخضاب	٥٠
٦٢ ـ باب كراهة الجماع فى بعض الاوقات والايّام	٥١
٦٣ ـ باب كراهة الجماع فى محاق الشهر	٥١
٦٤ ـ باب كراهة الجماع فى اول الشهر و نصفه و آخره و بعدالظهر	٥٢
٦٥ ـ باب كراهة تطرق المسافر اهله ليلا اذا قدم	٥٤
٦٦ و ٦٧ باب التستر بالجماع و كراهته عند صبيّ و غيره	٥٤
٦٨ ـ باب استحباب ذكرالله بالتسمية والدعاء والاستعاذة عندالجماع	٥٥
٦٩ ـ باب كراهة الجماع مستقبل القبلة و مستدبرها و على ظهرالطريق	٥٧

العنوان	الصفحة
۷۰ ـ باب كراهة الجماع بعد الاحتلام و حين تصفّر الشمس	۵۷
۷۱ ـ باب تحريم ترك وطى الزوجة الشابّة اكثر من اربعة اشهر	۵۸
۷۲ و ۷۳ ـ باب وطى الزوجة فى الدبر والقبل من خلف و قدام	۵۸
۷۴ ـ باب كراهة الجماع و معه خاتم فيه ذكرالله	۶۱
۷۵ و ۷۶ ـ باب جواز العزل و مورد كراهته	۶۱
۷۷ و ۷۸ ـ باب الغيرة من الرجال و من النساء	۶۳
۷۹ ـ باب تمكين المرأة زوجها من نفسها و جملة من حقوقه عليها	۶۵
۸۰ ـ باب حرمة اسخاط المرأة زوجها و تزيّنها لغيره	۶۷
۸۱ ـ باب حسن معاشرة المرأة مع زوجها و انّه جهادها	۶۸
۸۲ ـ باب عقاب ايذاء الزوجة زوجها و ثواب صبره عليه	۶۸
۸۳ ـ باب حكم تسويف المرأة اجابة زوجها و لو باطالة الصلوة	۶۹
۸۴ ـ باب كراهة ترك المرئة للتزويج	۶۹
۸۵ ـ باب تزيّن المرأة لزوجها الاعمى و كراهة تركها للتزيّن	۷۰
۸۶ و ۸۷ و ۸۸ باب اكرام الزوجة والاحسان اليها و آداب عشرتها	۷۰
۸۹ ـ باب استحباب خدمة الزوجة زوجها	۷۲
۹۰ ـ باب استحباب مداراة الزوجة والجوارى	۷۲
۹۱ ـ باب وجوب اطاعة الزوج على المرأة ولا تخرج من البيت بدون اذنه	۷۳
۹۲ و ۹۳ ـ باب ذكر جملة من الامور التى تكره للنساء	۷۴
۹۴ و ۹۵ و ۹۶ ـ باب النهى عن اطاعة النساء و عن استشارتهنّ	۷۵
۹۷ ـ باب كراهة مشى المرأة وسط الطريق	۷۷

العنوان	الصفحة
٩٨ ـ باب انكشاف المرأة بين يدى اليهوديّة والنصرانيّة	٧٨
٩٩ ـ باب وصف امرأة لرجل و اختبائها و لا تقعد معه فى الخلاء	٧٨
١٠٠ ـ باب جملة اخرى من امور تكره على النساء	٧٩
١٠١ ـ باب تزين المرأة و وصل شعرها بالصوف وغيره لا بشعر نفسها	٧٩
١٠٢ ـ باب منع المرضعة زوجها من الوطى خوفا من الحمل	٨٠
١٠٣ ـ باب من علق حرية امته على اتيانها طالبا لولدها	٨٠
١٠٤ ـ باب حرمة النظر الى النساء الا جانب و شعورهن	٨٠
١٠٥ ـ باب التزام الرجل الاجنبية و لمسها و مصافحتها	٨٣
١٠٦ ـ باب سماع تكلم الاجنبية و تكلمها عند الاجنبى و محادثتهما	٨٤
١٠٧ ـ باب ممازحة الاجنبية والنظر الى شعر اخت الزوجة	٨٤
١٠٨ ـ باب كراهة النظر فى ادبار النساء الاجانب	٨٥
١٠٩ ـ باب ما يحل النظر اليه من المرأة الاجنبيّة	٨٥
١١٠ ـ باب ان القواعد من النساء يضعن ثيابهن و تفسيرها	٨٦
١١١ ـ باب حكم اولى الاربة من الرجال و حكم غيرهم	٨٧
١١٢و١١٣ ـ باب النظر الى نساء اهل الذمة والسواد والاعراب والمجنونة	٨٧
١١٤ ـ باب قناع الامة والمدبرة والمكاتبة و ام الولد	٨٨
١١٥ و ١١٦ ـ باب مصافحة الاجنبيّة و لا يغمز كفها و مصافحة المحارم	٨٨
١١٧ ـ باب جملة مما يحرم على النساء و ما يكره لهن	٨٩
١١٨ و ١١٩ و ١٢٠ باب الاستيذان للدخول على النساء و لدخول الولد على ابيه و لا يؤذن لاحد حتى يسلم	٩٢

العنوان	الصفحة
١٢١ ـ باب استيذان العبيد والاطفال فى ثلاث ساعات	٩٣
١٢٢ـ باب استحباب الاستيذان ثلاثا والتسليم على اهل المنزل	٩٥
١٢٣ ـ باب جملة من الاحكام المختصة بالنساء	٩٥
١٢٤ ـ باب ما يحل للمملوك النظر اليه من مولاته	٩٧
١٢٥ ـ باب نظر الخصىّ الى النساء	٩٩
١٢٦ ـ باب تقنع الحرة بعد البلوغ وسترشعرها عن البالغ الاجنبى	١٠٠
١٢٧ ـ باب حد البنت التى يجوزحملها وتقبيلها والغلام الذى يقبل المرأة	١٠٠
١٢٨ ـ باب الحد الذى يفرق فيه بين الاطفال فى المضاجع	١٠١
١٢٩ ـ باب النهى عن رؤية المرأة الرجل الاجنبى وان كان اعمى	١٠٢
١٣٠ ـ باب جوازمعالجة الرجل للمرأة الاجنبية مع الضرورة وبالعكس	١٠٢
١٣١ و١٣٢ـ باب كراهة ابتداء النساء بالسلام وكراهة مدافعتهنّ للرجال	١٠٣
١٣٣ ـ باب تحريم الدياثة	١٠٤
١٣٤ و ١٣٥ـ باب التغايروذكرمحله وانه لاغيرة فى الحلال	١٠٤
١٣٦ ـ باب خروج النساء فى العيدين والجمعة	١٠٤
١٣٧ ـ باب حكم عمل الواشمة والموتشمة	١٠٤
١٣٨ ـ باب عدم كراهة التزويج فى شهرشوال	١٠٥
١٣٩ ـ باب ان توفير الشعروكثرة الصوم يقلل الشهوة	١٠٥
١٤٠ و١٤١ـ باب كثرة الزوجات وكثرة اتيانهنّ وتهية الرجال لها	١٠٥
١٤٢ و ١٤٣ ـ باب التهنّية بالتزويج وكراهته من قوم لعنه النبى (ص)	١٠٨
١٤٤ ـ باب ما تصنعه المرأة لجلب محبة زوجها	١٠٨

العنوان	الصفحة
١٤٥ - باب كراهة جلوس الرجل فى مجلس المرأة اذاقامت	١٠٩
١٤٦ - باب ما ينبغى اختياره للتزويج من القبائل	١٠٩
١٤٧ و١٤٨- باب بعض الآداب اذا دخلت العروس وفى اسبوعها	١٠٩
١٤٩ و١٥٠ - باب بيان الايام والاوقات التى يكره فيها الجماع	١١٠
١٥١ - باب الليالى والايام التى يكون الجماع فيها ممدوحا	١١١
١٥٢ - باب كراهة الغشيان على الامتلاء ونكاح العجائز	١١٢
١٥٣ - باب استحباب نكاح الاماء المملوكات	١١٢
١٥٤ - باب تحريم الجماع والانزال فى المسجد لغير المعصوم	١١٢
١٥٥ - باب استحباب الوضوء لمن اتى جارية ثم ارادان يأتى اخرى	١١٢
١٥٦ - باب كراهة جماع المختضبت	١١٢
١٥٧ - باب الاحتياط فى امر النكاح	١١٣
ابواب عقدالنكاح و اولياله	
١ - باب الكلام فى الصيغة وكيفيتها	١١٤
٢ - باب ان النكاح هل ينعقد بلفظ الهبة من المرأة لغير النبى (ص)	١١٥
٣و ٤ - باب انه لاولاية لاحد على الثيب البالغ الرشيدة و لا على البكر البالغ الرشيدة التى ليس لهاأب	١١٧
٥ - باب ان سكوت البكر اذنها و اقرارها	١١٩
٦ - باب ولاية الاب والجد للاب على البنت الغير البالغة وحكم الصبى	١٢٠
٧ - باب انّه لاولاية للعم ولا للخال ولا للاخ ولا للام	١٢٣
٨ - باب انّه لاولاية للوصى وانّ الاخ الاكبر بمنزلة الاب	١٢٤

العنوان	الصفحة
٩ ـ باب انّه هل للاب ولاية فی عقد البكر البالغ الرشيدة	١٢٥
١٠ ـ باب ولاية الوكيل فی عقد النكاح وتوليه طرفی العقد	١٢٥
١١ ـ باب ولاية الجد للاب وانّه اولی ان هوی كل منهما رجلا	١٢٦
١٢ ـ باب انّ الصبیّ يتزوج الصبية بولاية الاب اوالجد اوغيرهما	١٢٨
١٣ ـ باب انّه لاولاية لاحد علی الصبیّ البالغ الرشيد	١٢٨
١٤ ـ باب تزويج السكری نفسها حال السكر	١٢٨
١٥ و ١٦ ـ باب تزويج الرجل احدی بناته وايقاع الصبیّ عقد النكاح	١٢٨
١٧ ـ باب انّ الولاية فی عقد العبد والامة للمولی	١٢٩
١٨ و١٩ ـ باب دعوی المرأة انّها حبلی و دعويها زوجيّة رجل	١٢٩
٢٠ ـ باب صحة عقد المرأة مع تعيينها وان سمّيت بغيراسمها	١٣٠
٢١ ـ باب انّه لم يحكم بوقوع العقد الامع العلم به	١٣٠
٢٢ ـ باب تعارض بيّنة زوجيّةامرأة مع بيّنة زوجيّةاختها	١٣٠
٢٣ ـ باب من تزوّج امرأة فادعی آخر انّه تزوجها	١٣٠
٢٤ ـ باب بطلان العقد مع قصد المزاح وجواز تجديده	١٣١
٢٥ ـ باب انّ المرأة مصدقة فی عدم الزوج والعدّة ونحوهما	١٣١
٢٦ ـ باب مخالفة الوكيل فی النكاح فيما امر به الموكل	١٣١
٢٧ ـ باب بطلان نكاح الشغاروبيان المراد منه	١٣١
٢٨ ـ باب بطلان العقدا ذا اوقعه الوكيل بعد موت الزوج	١٣٣
ابواب النكاح المحرم وما يناسبه	
١ و٢ ـ باب تحريم الزناعلی الرجال والنساء وتبعاته	١٣٤

العنوان	الصفحة
٣ ـ باب تحريم ازالة بكارة البكر على غير الزوج	١٣٧
٤ ـ باب العزل فى الزنا وعدم افراغ الماء فى فرج المرأة	١٣٨
٥ ـ باب النهى عن حديث النفس بالزنا	١٣٨
٦ و٧ـ باب تحريم الزنا على الرجل بالصبيّة وعلى المرأة بالصبىّ	١٣٨
٨ و٩ـ باب حرمة مطاوعة المرأة الاجنبىّ والزنا بغير المسلمة	١٣٨
١٠ ـ باب عقاب الزناة الذين لقوا الله ولم يتوبوا	١٣٩
١١ و١٢ـ باب تحريم الزنا بذات محرم وبالامة وان ملك الزانى بعضها	١٣٩
١٣ و١٤ـ باب تحريم الخلوة بالاجنبيّة ومقدمات الزنا	١٣٩
١٥ ـ باب حرمة وطى المرأة قبلا فى الحيض والنفاس	١٣٩
١٦ ـ باب تحريم الديائة	١٤٠
١٧ و١٨ـ باب تحريم اللواط على الفاعل والمفعول به ومنشأه	١٤١
١٩ ـ باب حدّ رجل اخذ مع غلام فى لحاف واحد	١٤٦
٢٠ ـ باب تحريم ما دون الايقاب فى اللواط	١٤٦
٢١ ـ باب تحريم تقبيل الغلام ومضاجعته من شهوة ونحوهما	١٤٦
٢٢ ـ باب نوم الرجلين والمرأتين فى لحاف واحد فى غير الضرورة	١٤٧
٢٣ ـ باب ما يعالج به الابنة	١٤٧
٢٤ ـ باب تحريم السحق	١٤٨
٢٥ ـ باب تحريم توم المرأة مع المرأة فى لحاف واحد مجرّدين	١٥٠
٢٦ ـ باب نكاح البهيمة وان كانت ملك الفاعل	١٥٠
٢٧ ـ باب تحريم القيادة	١٥٠

العنوان	الصفحة
٢٨ - باب تحريم الاستمناء	١٥١
٢٩ - باب التفريق بين النساء والصبيان فى المضاجع	١٥١
٣٠ - باب من يباشر الاجنبيّة من وراء الثوب فينزل	١٥٢
٣١ - باب العفّة والورع عن المحرمات وحفظ الفرج	١٥٢
ابواب ما يحرم بالنسب	
١ و٢ - باب تحريم الام وان علت وتحريم البنت وان نزلت	١٥٥
٣ - باب تحريم الاخت	١٥٦
٤ - باب تحريم العمّة والخالة	١٥٨
٥ - باب تحريم بنت الاخ وبنت الاخت	١٥٨
٦ - باب تزويج اخت الاخ وليست اختا وبنت اخ الاخ وليس اخا	١٥٨
ابواب ما يحرم بالرضاع	
١ - باب انّه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب	١٦٠
٢ - باب ثبوت التحريم برضاع يوم وليلة وبخمس عشر رضعة	١٦١
٣ - باب التحريم بانبات اللحم وشدّ العظم ولا بأس بالرضعات القليلة	١٦٣
٤ - باب انه يشترط فى كل رضعة ان يروى الطفل ويتركها	١٦٥
٥ - باب اشتراط كون الرضاع فى الحولين وقبل الفطام	١٦٥
٦ - باب اشتراط اتحاد الفحل فى الحرمة بالرضاع وذكر جملة من المحرمات	١٦٦
٧ - باب انّه لا تنشر الحرمة بسقى المرأة طفلا او كبيرا لبنها	١٦٩
٨ - باب ذكر جماعة يحرم نكاحها بالرضاع الجامع للشرائط	١٧٠
٩ - باب انّ درّ اللبن من غير ولادة لم ينشر الحرمة	١٧١

العنوان	الصفحة
١٠ - باب انّ من تزوّج رضيعة فارضعتها امرأته فسدالنكاح	١٧١
١١ و١٢- باب انّه لايحكم بالرضاع بالشك فيه ولابدعوى المرضعة	١٧٢
١٣ - باب انه لاتنكح المرأة على عمّتها ولا على خالتها	١٧٢
١٤ - باب من تزوّج رضيعة فارضعتها احدى زوجاته ثم ارضعتها اخرى	١٧٢
١٥ - باب انّه لا يحل للمرتضع اولاد المرضعة مطلقا وكذا اولاد الفحل	١٧٣
١٦ - باب انّه لاينكح ابوالمرتضع فى اولاد المرضعة ولاصاحب اللبن	١٧٣
١٧ - باب انّ المرأة اذا ارضعت مملوكها انعتق عليها	١٧٤
١٨ - باب ارضاع المرأة الجدى والعناق بلبنها	١٧٤
١٩ - باب انّ الامة تصيرام ولدا ذا ارضعت ولد سيدها	١٧٤
ابواب ما يحرم بالمصاهرة	
١ - باب اقسام المحرمات فى النكاح	١٧٥
٢ - باب حرمة امرأة الرجل على ابيه وان علاوعلى ابنه وان نزل	١٧٧
٣و ٤ و٥ - باب ان جارية الرجل متى تحرم على ابيه وابنه وحكم الزنا بها	١٧٩
٦ و ٧- باب انّ من زنى بأمرة حرمت عليه بنتها وامها نسبا ورضا	١٨٢
٨ - باب انّ الزنا بام الزوجة اوبنتها اواختها لا يحرمها	١٨٣
٩ - باب انّ من زنى بامرأة حرمت على ابيه وعلى ابنه	١٨٥
١٠ - باب انّ من زنى بخالته اوعمّته حرمت عليه ابنتهما	١٨٥
١١ - باب انّ المرأة لا تحرم بالزنا وحكم ذات البعل اوالعدة	١٨٥
١٢ و١٣ - باب جوازتزويج الزانية والزانى وحكم كونهما مشهورين	١٨٧
١٤ - باب جوازنكاح ولد الزنا بالعقد والملك	١٨٨

العنوان	الصفحة
١٥ ـ باب حرمة امّ الموطوء وبنته واخته على الواطىء وتزويج ابنه ابنته	١٩٠
١٦ ـ باب من تزوّج بامرأة ذات بعل عالما اودخل بها	١٩١
١٧ ـ باب انّ من تزوج امرأة فى العدة عالما او دخل حرمت عليه	١٩٢
١٨ و ١٩ ـ باب انّ الربيبة متى تحرم على من تزوج امها	١٩٦
٢٠ ـ باب حرمة امّ الزوجة وجدتها وحكم تزويجها جهلا	١٩٨
٢١ ـ باب انّ من وطىء جاريته حرمت عليه امها وبنتها	٢٠٠
٢٢ ـ باب انّه يجوز للرجل ان يتزوج المرأة وزوجة ابيها وام ولده	٢٠٢
٢٣ ـ باب جواز ان يتزوّج الرجل امرأةوابنه من غيرها ابنتها وبالعكس	٢٠٣
٢٤ ـ باب تحريم الجمع بين الاختين فى التزويج نسبا ورضاعا	٢٠٥
٢٥ و٢٦ ـ باب من تزوج اختين فى عقد واحدا وفى عقدين	٢٠٥
٢٧ ـ باب انّ من تمتع بامرأة لم تحل له اختها فى عدتها	٢٠٦
٢٨ ـ باب جوازتزويج المرأة فى عدة اختها البائن	٢٠٧
٢٩ ـ باب تحريم الجمع بين الاختين من الاماء فى الوطى	٢٠٧
٣٠ ـ باب انّ المرأة لاتنكح على عمتها وخالتهاالاباذنهما ويجوز العكس	٢٠٩
٣١ و٣٢ ـ باب تحريم التزويج فى حال الاحرام وتحريم الملاعنة	٢١١
٣٣ ـ باب من قذف زوجته بالزنا وهى صمّاء اوخرساً	٢١٢
٣٤ ـ باب حكم من دخل بجارية لم تبلغ تسعا	٢١٢
٣٥ ـ باب تحريم تزويج المطلقة على غير السنّة	٢١٢
٣٦ ـ باب ما يحلّ به تزويج المطلقة على غير السنّة	٢١٣
٣٧ ـ باب الخطبة لذات العدّة وما يجوز منها و مالا يجوز	٢١٣
٣٨ ـ باب من وهب جارية لولده فوطأها ثم ادّعت ان اباه وطأها	٢١٤

العنوان	الصفحة
٣٩ ـ باب نكاح الرجل قابلته وابنتها	٢١٥
٤٠ ـ باب الجمع بين ثنتين من ولد فاطمة (ع)	٢١٦
٤١ ـ باب انّ الحامل المطلقة اذا وضعت تزوّجت ولا يدخل بها قبل طهرها	٢١٦
٤٢ ـ باب تزوّج الرجل بامرأة كانت ضرة لامّه مع غير ابيه	٢١٧
٤٣ ـ باب انّه ليس للمريض ان يطلّق و له ان يتزوّج	٢١٧
٤٤ ـ باب حكم زوجة المفقود ومتى يجوز لها التزويج	٢١٧
٤٥ و٤٦ ـ باب تزوّج الحر بالامة وعدم جواز تزويجها على الحرة	٢١٧
٤٧ و٤٨ ـ باب من تزوّج حرّة على امة وبالعكس وتزويجهما في عقد واحد	٢١٩
٤٩ ـ باب رجلين نكحا امرأتين فدخل كل منهما على امرأة الآخر	٢٢٠
٥٠ ـ باب انّه يحرم على الانسان وطىء امته اذا كان لها زوج	٢٢٠
٥١ و٥٢ ـ باب انّه لا يورث النكاح وحكم الامة المفضاة	٢٢٠
ابواب ما يحرم باستيفاء العدد	
١ و٢ ـ باب انّ الحر يتزوج دواما اربع حرائر لا ازيد ولا ثلاث اماء	٢٢٢
٣ ـ باب انّ من طلق رجعيا واحدة من اربع نسوة لا ينكح اخرى في عدتها	٢٢٣
٤ و٥ ـ باب من تزوّج في عقد خمس نسوة او ثنتين وكان عنده ثلاث	٢٢٤
٦ ـ باب انّ الكافر يطلق ما زاد على اربع نسوة اذا اسلم	٢٢٥
٧ ـ باب انّه لا يجوز للمرأة ان تجمع بين زوجين	٢٢٥
٨ و٩ ـ باب ما يجوز للعبد من التزويج والتسرى ومالا يجوز له منهما	٢٢٥
١٠ ـ باب انّ الرجل يجمع من النساء بالمتعة وملك اليمين ماشاء	٢٢٦
١١ ـ باب تحريم المطلقة ثلاثا على زوجها حتى تنكح زوجا غيره	٢٢٦
١٢ ـ باب انّ من طلق امته طلقتين حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره	٢٢٦

العنوان الصفحة

ابواب ما يحرم بالكفر

١ و٢ و٣ ـ باب مناكحة الكفار وانّه هل يجوز تزويج الكتابية مطلقا اولا ٢٢٧
٤ ـ باب حكم تزويج الذمّية متعة ٢٢٩
٥ ـ باب انّه لايبطل عقد نكاح اهل الكتاب والذمة اذا اسلم الزوج ٢٢٩
٦ ـ باب جواز نكاح الامة الذمّية بالملك ٢٣٠
٧ ـ باب عدم جواز تزويج اليهوديّة والنصرانيّة على المسلمة وجواز عكسه ٢٣٠
٨ ـ باب من تزوّج مسلمة على يهوديّة ونصرانيّة ٢٣١
٩ ـ باب حكم مالو اسلم احد الزوجين الكافرين ٢٣١
١٠ ـ باب تزويج الناصب بالمؤمنة والناصبة بالمؤمن ٢٣٣
١١ ـ باب مناكحة المستضعفين والشكاك المظهرين للاسلام ٢٣٦
١٢ و١٣ ـ باب مناكحة المنافق والمنافقة وتزويجها على المؤمنة وبالعكس ٢٣٨
١٤ و١٥ ـ باب تزويج الاعرابيّ بالمهاجرة والمسلم بالمجوسيّة المظهرة للاسلام ٢٣٩

ابواب المتعة

١ و٢ ـ باب مشروعيّتها وانّها خلة من خلال النبيّ نزلت فى القرآن ٢٤٠
٣ ـ باب من حلف اوعاهدالله على ترك المتعة اوجعل عليه نذراً ٢٤٥
٤ ـ باب جواز التمتع باكثرمن اربع نساء ٢٤٦
٥ ـ باب ماورد فى المنع عن المتعة فى بعض الموارد ٢٤٨
٦ و ٧ ـ باب انّه يختار للمتعة المأمونة العفيفة والمؤمنة العارفة ٢٤٩
٨ و٩ ـ باب التمتع بالزانية وبالتى لايدرى ما حالها وكراهته بالمشهورة ٢٥٠
١٠ ـ باب تصديق المرأة فى نفى الزوج والعدة وعدم التفتيش عنها ٢٥٢

العنوان	الصفحة
١١ و١٢- باب التمتّع بالبكر وتزويجها بغير اذن ابيها وحكم غير البالغة	٢٥٣
١٣ - باب جواز التمتّع بالكتابيّة وحكم التمتّع بالمجوسيّة	٢٥٥
١٤و١٥- باب التمتّع بامة المرأة او الرجل بغير اذنهما	٢٥٦
١٦ - باب التمتّع بالامة على الحرة	٢٥٦
١٧ - باب انّه يشترط فى المتعة تعيين المدة والمهر	٢٥٧
١٨ - باب ما يقال فى صيغة المتعة ومافيها من الشروط	٢٥٧
١٩ - باب انّه لايجوز الشرط السابق على العقد الّا ان يعيده فيه	٢٥٨
٢٠ - باب انّه لولم يذكر الاجل فى عقد المتعة انعقد دائما	٢٥٩
٢١ - باب انّه لاحدّ للمهر ولا للاجل فى المتعة قلة ولاكثرة	٢٥٩
٢٢ - باب ما يجب على المرأة من عدة المتعة	٢٦١
٢٣ - باب انّ المتمتع بها لاتتزوّج بغير زوجها مع دخوله بها الّا بعد عدتها	٢٦٢
٢٤ - باب ايقاع عقد المتعة بالمتمتع بها قبل انقضاء المدة	٢٦٣
٢٥ - باب تعيين الاجل فى المتعة وحكم الساعة والمرة	٢٦٤
٢٦ - باب جواز التمتّع بالمرأة الواحدة مرار اكثيرة	٢٦٤
٢٧ - باب جواز حبس مهر المتمتّع بها بقدر ماتخلف من المدة	٢٦٥
٢٨ - باب انّه اذاظهر للمرأة زوج سقط مابقى من مهرها	٢٦٦
٢٩ - باب انّ من وهب للمتمتّع بها مدتها لم يجز له الرجوع اليها	٢٦٦
٣٠ - باب انّ المرأة لووهبت صداقها قبل الدخول ثمّ خليت ترّد نصفه	٢٦٦
٣١ - باب انّه لايجب فى المتعة الاشهاد ولا الاعلان	٢٦٧
٣٢ - باب انّه لاميراث للزوجين فى المتعة الّا ان يشترطاه	٣٦٨

العنوان	الصفحة
٣٣ ـ باب انّ ولد المتعة يلحق بابيه	٢٦٨
٣٤ ـ باب جواز العزل عن المتمتّع بها	٢٦٩
٣٥ ـ باب من تزوّج امرأة شهرا غيرمعين	٢٦٩
٣٦ـ باب جواز اشتراط الاستمتاع بما عدا الفرج	٢٧٠
٣٧ ـ باب جواز التمتّع بالهاشمّية والقرشيّة	٢٧٠
٣٨ ـ باب وطى المتمتّع بها اذا اقرّت بالزنا قبل ذلك	٢٧٠
٣٩ ـ باب من اراد التمتّع بامرأة فنسى العقد حتى وطأها	٢٧١
٤٠ ـ باب من تمتّع امرأة على حكمه	٢٧١
٤١ ـ باب من تمتّع بامرأة فزوجها اهلها رجلاآخر	٢٧١
٤٢ـ باب نقل المرأة المتمتّع بها من بلد الى بلد آخر	٢٧١
٤٣ ـ باب انّ المتمتّع بهاتبين بانقضاء المدّة وبهبتها بغيرطلاق	٢٧٢
٤٤ ـ باب تحريم الجمع بين الاختين فى المتعة	٢٧٢
٤٥ ـ باب انّه لانفقة ولاقسم ولاعدّة لها على الرجل فى المتعة	٢٧٢
٤٦ ـ باب التمتّع بالامة لمن يقدرعلى الحرّة	٢٧٢
ابواب نكاح العبيد و الاماء	
١ ـ باب الحثّ بنكاح الاماء وان البركة فى ارحامهنّ	٢٧٣
٢ ـ باب جواز الاستمتاع بالامة دون الوطى قبل الاستبراء	٢٧٣
٣ ـ باب وجوب استبراء الامة وموارد سقوطه وانّه لاعدّة للصغيرة واليائسة	٢٧٣
٤ و٥ ـ باب جوازوطى الجارية بعد استبرائها وحكم كونها حاملا	٢٧٥
٦ و٧ـ باب سقوط استبراء جارية اخبر الثقة بوقوعه اوباعتها امرأة	٢٧٦

العنوان	الصفحة
٨و ٩ ـ باب حكم من اشترى جارية حاملا ومن وطأ حاملا ثم ولدت	٢٧٨
١٠ـ باب استبراء الامة و وجوبه بالوطى و ان عزل	٢٧٩
١١و ١٢ـ باب جعل عتق الامة مهرها وتقديمه على التزويج وتأخيره	٢٨٠
١٣ ـ باب انّ من اعتق سريته جازله تزويجهابغيرعدة ولم يجزلغيره	٢٨١
١٤ ـ باب انّه يجوزلمن جعل عتق امته مهرها ان يشترط ترك القسم	٢٨١
١٥ ـ باب من طلق امته التى جعل عتقها مهرها قبل الدخول بها	٢٨٢
١٦ و١٧ ـ باب استبراء امةجعل عتقها مهرها واستبراء المسبية	٢٨٢
١٨ ـ باب انّه يجب على الرجل ان يستبرىء امته الموطوئة قبل بيعها	٢٨٣
١٩ـ باب انّه تحرم على واطىء الامة بالملك امها وبنتها واختها	٢٨٣
٢٠ ـ باب انّه لايحل وطى الامة ولاما دونه الابعد الاشتراء والقبض	٢٨٤
٢١ ـ باب تكرّرحلية الامة وحرمتها فى يوم وليلة بل اقل من ذلك	٢٨٥
٢٢ ـ باب ما يحل للعبد من النساء بالعقد وما يحل له بالملك	٢٨٦
٢٣ و٢٤ ـ باب انه لايجوز للعبدان يتزوج الاباذن مولاه او باجازته	٢٨٧
٢٥ ـ باب انّه اذا زوج العبد بعض مواليه كان للباقى الخيار	٢٨٨
٢٦ و٢٧ ـ باب انّ سكوت المولى العالم بتزوج عبده وامره بالطلاق اجازة	٢٨٨
٢٨ ـ باب حكم اولاد العبد المتزوج بغيراذن مولاه	٢٨٩
٢٩ ـ باب تحريم تزويج الامة بغير اذن مولاها	٢٨٩
٣٠ ـ باب انّ الولد اذاكان احد ابويه حرا فهوحر	٢٩٠
٣١ و٣٢ـ باب تحليل الرجل والمرأة جاريتهما لغيرهماوحكم عارية فرجها	٢٩٢
٣٣ ـ باب حكم تحليل الامة للعبد	٢٩٣

العنوان	الصفحة
٣٤ ـ باب حكم عارية الفرج للغير	٢٩٤
٣٥ ـ باب انّه يقتصر في حلية الجارية على مفاد اللفظ	٢٩٥
٣٦ ـ باب انّ تحليل الوطى تحليل لما دونه وانّه لاتحلّ به الخدمة والبيع	٢٩٦
٣٧ ـ باب حكم ولد الامة المحلّلة	٢٩٦
٣٨ ـ باب انّ من نال من جارية الغير حراما يستحلّ من مولاها	٢٩٧
٣٩ ـ باب كراهة استرضاع الامة الزانية الاان يحلّلها مالكها	٢٩٨
٤٠ ـ باب وطى الرجل جارية ابنه اوابنته	٢٩٨
٤١ ـ باب نكاح الامة التى بعضها حروبعضها رق	٢٩٩
٤٢ و٤٣ ـ باب تزويج الرجل جاريته من عبده وكيفيّة ذلك	٣٠٠
٤٤ ـ باب انّ من زوّج امته من غيره حرمت عليه	٣٠١
٤٥ ـ باب كيفيّة تفريق الرجل بين عبده وامته اذا اراد وطأها	٣٠٢
٤٦ ـ باب انّ الزوج اذا اشترى زوجته اوسهما منها بطل عقدهما	٣٠٤
٤٧ ـ باب انّ بيع الامة المزوجة طلاقها الآان يشاء المشترى خلافه	٣٠٤
٤٨ ـ باب انّه ليس لمشترى العبد المتزوّج والامة المزوجة التفريق بعد الاجازة	٣٠٦
٤٩ و٥٠ ـ باب بطلان العقد بتملك المرأة زوجها ولها تجديده اذا اعتقته	٣٠٦
٥١ ـ باب تحريم المرأة على عبدها ولزوم الحدّ لوامكنته من نفسها	٣٠٧
٥٢ و٥٣ ـ باب انعتاق الامة مع زوجها ولها فسخ عقدها اذا اعتقت	٣٠٨
٥٤ ـ باب انّه ليس للزوجة فسخ عقدها اذا اعتق زوجها	٣١٠
٥٥ ـ باب من وطأ امته ثمّ وطأها غيره فحملت وجائت بولد	٣١٠
٥٦ ـ باب من له زوجة اوجارية يطأها فتحمل فيتّهمها	٣١١

العنوان	الصفحة
٥٧ ـ باب القرعة فى الحاق ولد الجارية اذا وطأها قوم فى طهر	٣١٣
٥٨ ـ باب اشتباه ولد الجارية فيما لو وطئها المعتق والزوج او البائع والمشترى	٣١٤
٥٩ ـ باب الحاق ولد الامة بالمولى اذا وطأها وان عزل	٣١٥
٦٠ ـ باب وطى الامة المتولدة من الزنا وحكم استيلادها	٣١٥
٦١ ـ باب انّ ولد الجارية المغصوبة لما لكها	٣١٥
٦٢ ـ باب الامر باتيان الجارية ولو فى كلّ اربعين يوما مرّة	٣١٥
٦٣ ـ باب انّ الائمة (ع) كانوا يردون الجارية الزانية ولا يقبلون هبتها	٣١٦
٦٤ ـ بان انّ تفريق الامة المزوّجة هل هو بيد زوجها ام لا	٣١٧
٦٥ ـ باب انّ الامة لاترث زوجها ولايرثها و ان كانت مدبّرة	٣١٨
٦٦ ـ باب انّه ليس للعبد طلاق اذا تزوّج بامة مولاه	٣١٨
٦٧ ـ باب من تزوّج امة بغير اذن سيدها بدعويها الحرّية	٣١٩
٦٨ ـ باب تحريم الامة على مولاها اذا كان له فيها شريك	٣٢١
٦٩ ـ باب جواز شراء المشركة ومن سباها الاكراد وحلّية وطيها	٣٢١
٧٠ ـ باب انّ تزويج احد الشريكين فى الامة لايجوز اذا كره الآخر	٣٢١
٧١ ـ باب من اشترى امة نسية واعتقها فتزوّجها ثم مات ولامال له	٣٢٢
٧٢ ـ باب مملوكية ام الولد اذا مات ولدها قبل سيدها	٣٢٢
٧٣ ـ باب حكم اباق العبد وله زوجة	٣٢٢
٧٤ ـ باب انّ من زنى بامة ثم اشتراها لايلحق به ولدها السابق	٣٢٢
٧٥ ـ باب وطى الجارية عند من يرى ذلك ويسمع الصوت	٣٢٢
٧٦ ـ باب تحريم امة الزوجة على زوجها	٣٢٣

العنوان	الصفحة
٧٧ ـ باب ما تحرم به جارية الرجل على ابنه و ابيه	٣٢٣
٧٨ ـ باب انّ المهر يلزم السيد اذا تزوج عبده باذنه	٣٢٣
٧٩ ـ باب حكم تزويج المكاتبة	٣٢٣
٨٠ ـ باب جواز وطى الرجل امة امته وامة وهبها لام ولده	٣٢٣
٨١ ـ باب وطى الامة المشتراة بمال حرام	٣٢٤
٨٢ ـ باب تحريم الامة المسروقة	٣٢٤
٨٣ ـ باب تحريم قذف المجوسى والعبيد والاماء وان لكل قوم نكاح	٣٢٤
٨٤ ـ باب النوم بين امرأتين والوضوء لمن يأتى امة بعد اخرى	٣٢٤
٨٥ ـ باب انّ من تزوج امة فاولدها ثم اشتراها لم يكن ام ولده	٣٢٥
٨٦ ـ باب انّ المدبرة امة مادام يكون مولاها حيا	٣٢٥
٨٧ ـ باب انّ مهر الامة لمولاها وحكم تأدية بعض المهر وبقاء بعضه	٣٢٥
٨٨ ـ باب من اشترى امة بغير اذن سيدها فاولدها	٣٢٥
ابواب العيوب والتدليس	
١ ـ باب عيوب المرأة المجوزة لفسخ عقد النكاح	٣٢٨
٢ ـ باب انّ من تزوج امرأة فوجد بها عيبا يلزمه المهر بالدخول	٣٣٠
٣ ـ باب انّه لافسخ لمن دخل بالمرأة بعد العلم بعيبها	٣٣١
٤ ـ باب جواز شهادة النساء على العيوب التى لايراها الرجال	٣٣٢
٥ ـ باب انّه لاترد الزوجة اذا ظهرت عوراء اومحدودة	٣٣٢
٦ ـ باب ظهور كون الزوجة زانية	٣٣٢
٧ ـ باب احكام تدليس الامة وتزويجها بدعوى الحرية	٣٣٣

9764

العنوان	الصفحة
٨ ـ باب من تزوج بنت مهيرة فادخلت عليه بنت امة	٣٣٤
٩ ـ باب مالوتشبّهت اخت الزوجة بها ليلة زفافها	٣٣٤
١٠ ـ باب من تزوّج امرأة على انّهابكرفظهرت ثيبًا	٣٣٥
١١ ـ باب انّ للحرة الخيار اذا تزوجها عبد ولم تعلم	٣٣٥
١٢ ـ باب جنون الزوج وعروضه بعد التزويج وظهورحمقه وعسره	٣٣٦
١٣ ـ باب انّ للزوجة الخيار اذابان الزوج خصيًا ولها المهراو نصفه	٣٣٧
١٤ ـ باب انّ الزوج اذاظهرعنينا اجل سنة	٣٣٨
١٥ ـ باب مالوادعت المرأة العنن وانكره الزوج	٣٤٠
١٦ ـ باب قول الزوج انامن بنى فلان اوابيع الدواب فظهرکذبه	٣٤١
١٧ ـ باب ظهورزنا الزوج قبل الدخول باهله وبعده	٣٤١

تمّ بعون الله تعالى والحمدلله اوّلا وآخرا

قیمت ۳۰۰ ریال

WERT
BOOKBINDING
Grantville, Pa.
SEPT.-OCT. 1992
We're Quality Bound